

الجامع الكبير

للامام الحافظ المحدث الزباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

المتوفى سنة ١٨٩ هـ

طبع من نسخة الرومية باستأجر من قبل الناشر المتوكف به بالهند ما هو من نسخة دار الكتب المصرية

عنى بمقابلة أصوله ممكنة

أبو الوفاء الأصفهاني رحمه الله

دار المعارف الهندية

الجامعة المدنية، كراي پارك، لاهور

يطلب من

المكتبة المدنية ١٧٠-اردو بازار لاهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأوزين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه الذين نصره واتبعوا النور الذي أنزل معه ، والتابعين
وبعد : فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ما صنف فيه
كتب الإمام الجليل أنى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قدس الله سره ؛ وإن
أهم مصنفاة وأعقها وأدقها : الجامع الكبير .
قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي رضى الله عنه : « ما وضع في الإسلام كتاب
في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير » . وقال : « مثل محمد بن الحسن في
الجامع الكبير ، كرجل بنى داراً : فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه
من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك : ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس :
شأنكم فاصعدوا .

قال الأستاذ الكوثري ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجي : « والحق أن هذا
الكتاب آية في الإبداع ، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول
الحساب ، خلا ما يحتوي عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر . فلعله ألفه
ليكون محكما لتعرف نهاه الفقهاء ، وتيقظهم في وجوه التفريع ، يحار العتق في فهم
وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولا وآخرا ، إلا أن
مراقب الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحي الجمل الحصري
على الجامع الكبير ، حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب : « أصل
الباب كذا ، وبنى الباب على كذا » . فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدا ،^(١)
وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير : « كنت أقرأ بعض مسائل
من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب
من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو » .^(٢)

(١) بلوغ الأمان : في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد
الكوثري (ص ٥٨) - (٢) بلوغ الأمان (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ، إلى القاضي شرف الدين ابن عنين يقول فيه : « كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم علي خاطري منه شيء . والكتاب في فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله » (١)

وقال أكل الدين البارتقي : « هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل علي عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً ، ولتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنقاد العمر فيه ، واردوه ، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عادوه . ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه مبينا مشروحا » (٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحة كثير من أئمة الفقهاء ، كالإمام أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام علي بن موسى القمي ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، والإمام أبي الحسن الكرخي ، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبري ، وأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، والفييه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، وأبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلواني ، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ونظر الاسلام علي البيزدوي . وأبي اليسر محمد البيزدوي ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازة البخاري ، ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، وأبي حامد أحمد بن محمد العتابي البخاري ، والحسن بن منصور الأوزجندی (قاضيخان) ، وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري

وشرح الحصري الكبير ، التحرير ، في أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من « الأصل » وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي . وبيننا تراه يجيب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم . علي بعض المسائل كأبي خازم والرازي . والجرجاني ، تراه

(١) بلوغ الأمان (ص ٦٤) (٢) كشف الظنون

يناقش الجصاص في كثير من آرائه التي تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الإمام محمد قدس الله سره . فيقول : « أصل الباب كذا ، وبناء علي كذا ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية : صنفه أولا ورواه عنه أصحابه : أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم ؛ ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً ولجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية . شكر الله سعيهم . بشأنه ؛ فمن شارح له ، إلى ناظم ، إلى ملخص . وكان لي من شرح الشباب شغف بكتب الإمام محمد رضى الله عنه . وشوق لرؤيتها ، ولا سيما الجامع الكبير منها . فإني كنت أرى في مطالعته صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه : فكنت أقتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه في فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي باستانبول ، وأخرى ناقصة في فهرس « دارالكتب المصرية » ولما ألفتنا لجنة « إحياء المعارف النعمانية » لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا ، فقررنا البدء بإحياء الجامع الكبير : ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الأصل الذى نطبع منه !!

لذلك عزمنا على الرحلة في البلاد الهندية لالبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفي شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف بدأت رحلتى . فدخلت بلدة « بوبال » المحروسة . ثم بلدة « تونك » المحمية : فوجدت بها نسخة منه في مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة « دهلي » قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد . ثم إلى « ديشاور » لرؤية مكتبات مشايخ القادرية . ثم إلى بعض جبال الأفاغنة ، ثم قفلت راجعا في نهاية الشهر ولم أعثر بعد على غير النسخة التونكية . وفي رجب من العام القابل رحلت إلى « تونك » مرة أخرى لنسخ الكتاب ؛ فإني لم أجد بها في الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت « تونك » وأريت الكتاب الناسخين : فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت في نسخه بنفسى مستعينا بالله وطلبا التوفيق منه سبحانه . فعملت يومين . ثم منعى أمين المكتبة ؛

فاستفقت بعض علمائها فأجازني - أثابه الله - بنسخه . فعادت العمل وأعانتني الله تعالى عليه فسخته في أيام معدودات : سبعة وعشرين يوماً : فإني كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً بغيثي ، ظافراً بخزانه مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررم الغالية ، شاكراً لربي إعاتته وتوفيقه ، قائلاً : « فزت . ورب الكعبة . بنعمة جلية : ووجدت ، ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبغية المسلم - فله الحمد والمنة

ورغبة في تقديم الكتاب للطبع شرعت في تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت في أثناءها شرح الحصري : الجزء الأول والرابع منه : ولكنه لم يخل بعد من أغلاط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره . فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أصحابنا استانبول في أثناء رحلته في البلاد الإسلامية والأوربية : وزار مكاتبها باحثاً ومقتباً ؟ وتعرف إلى الدكتور ريتز . المستشرق الألماني : وأرسل إلينا عنوانه : فكتبنا إليه . فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ، ولي الدين أفندي . وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية^(١) وتعاونت في نسخه ومقابلته بالنسخة التونسية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسى لإمواضع بقيت منه بدون تصحيح . فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؟ فأخذ لنا صورة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها - حفظه الله - إلينا : فحصل لنا منها مدد عظيم في تصحيح الكتاب . وطلبنا شرح العتاني من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب . فزفه - أثابه الله - إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته : بل لقد قابلته هو بنفسه . جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص . وصححنا ما كان قد بقي فيها من أغلاط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها - كما ترى - من بين فوث ودم ، لبناخالصاً سائغاً للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية - نسخة استانبول - وهي التي قدمت للطبع ، والتونكية وهي الهندية ، والمصرية . فما زيد

(١) الجمعية العلمية شعبة من لجنة إحياء المعارف النعمانية ، لأن لها شعبتين : انتظابية وعلية

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [] ونهنا على ما زيد من غير الهندية
في ذيل الكتاب، وكذلك وضعناه فيه اختلاف النسخ كما ترى
ووجدنا في النسخة الرومية، والتونكية زيادات كثيرة، مأخوذة من
الأمالي، للإمام أبي يوسف، و نوادر هشام، وابن سبابة وغيرهم لعل بعض رواة
الكتاب أدرجها فيه نظائر لمساائل في الجامع أو مخالفة لها، فوضعناها في ذيل الكتاب
لأنها لا تخلو من فائدة: وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل
وبعد، فإن لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر
الكتاب، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك، وفضيلة الأستاذ الجليل
الشيخ محمد راغب الطباخ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
عضو اللجنة ووكيلها بمصر، و صديقنا الدكتور د ريتير، وأشكر للتواب صدر
يارجنك بهادر المولوي حبيب الرحمن خان الشرواني، صدر الصدور سابقاً لمحروسة
النظام شكراً جزيلاً على ما أمدنا به من مال لطبع الكتاب، جزاه الله عنا وعن
المسلمين خير الجزاء.

أبوالوفى

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦

٢٢ مايو سنة ١٩٣٧

الهند في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضأ] ^(١) وجاءا وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بجذاه ^(٢) الرجل، فصلاتها تامة وصلاته ^(٣) فاسدة رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بجذائه، فصلاتها تامة

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت ^(٤) الشمس فدخل مسافر في صلاته، فصلاة الداخل فاسدة. وإن كان ^(٥) المقيم هو الداخل في صلاة المسافر كانت صلاتها تامة، وإذا نوى المسافر الإقامة لم يتنفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت ^(٦) صلاة، فإن توضأت في أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثا غير الدم توضأت ومسحت [في الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين ^(٧) ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يعضى عليها ^(٨) ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للغرب، فإن لم يسئل [في وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للغرب وأعاد الظهر، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة، ثم انقطع الدم إلى ^(٩) المغرب أو لم يتم، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلى ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة، ولو توضأ وصلى وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة.

- (١) وفي الهندية : . و توضأ ورجعا . (٢) وفي الهندية : . إلى جنب الرجل .
 (٣) وفي الهندية : . صلاة الرجل فاسدة وصلاتها تامة . (٤) وفي الهندية : . فغربت .
 (٥) وفي الهندية : . مسافر حمل ركعة من العصر فغربت الشمس فدخل مقيم في صلاته فهو داخل فان نوى المسافر . (٦) وفي الهندية : . لو وقت كل صلاة . (٧) وفي الهندية : . ركعة .
 (٨) وفي الهندية : . طله . (٩) وفي الهندية : . حتى دخل وقت المغرب .

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوباً ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد
مستحاضة توضأت للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين (١)
ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيد الوضوء [تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن توضأت
ودمها منقطع فسأل بعد ماصلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت
الصلاة (٢) ودمها سائل ثم انقطع فتوضأت ثم صلت ركعتين (٣) ثم دخل وقت
المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهي في العصر] توضأت
ومضت عليها (٤) ، فإن توضأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر
فتوضأت للعصر ثم سال لم تعد الوضوء ؛ ولو توضأت وصلت ودمها سائل ثم انقطع
وأحدثت غير الدم فتوضأت [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر ؛ فإن توضأت
[للعصر] ثم سال الدم توضأت [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو
أحدثت غير الدم في العصر وتوضأت للحدث ؛ فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة في مجلس مراراً فعليه سجدة واحدة ؛ فإن قرأها ولم
يسجدها حتى ذهب ورجع فقرأها بسجدتين ؛ ولو قرأها ثم قام في مكانه فقرأها
بسجد [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [في مكانه] فقرأها في صلاته (٥) بسجد
مرة ؛ فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه ؛ وإن قرأ سجدة مراراً
وهو يسير على دابة في صلاة [سجد لها] مرة ؛ وإن كانت في غير صلاة يسجد لكل مرة
[سجدة] وإن قرأ في الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد ؛ فإن
أعادها في الثانية لم يسجد لها في [قول] يعقوب الآخر ، وسجدها (٦) في قول محمد ،
وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام ومن خلفه لم يسجدوها [في صلاتهم]
ولا إذا فرغوا في قول أبي حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجدها
إذا فرغ ؛ ولو قرأها رجل ليس [معهم] في الصلاة فسمعوها سجدوا لها إذا فرغوا

(١) وفي الهنذية : . ركعة فدخل وقت المغرب . (٢) وفي الهنذية : . وقت العصر .
(٣) وفي الهنذية : . ركعتين من العصر . (٤) وفي الهنذية : . على صلاتها . (٥) وفي الهنذية :
. في الصلاة فسجد لها أجزأته لها فإن لم يسجد . (٦) وفي الهنذية : . وهو قول محمد ، وهذه
رواية مشاهير ، ورواية أبي سليمان أن في قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب الأول .

في قولهم : وإن قرأها الإمام في الصلاة بعد ما سمعها ^(١) وسجد لها أجزأتهم منها ؛ فإن لم يسجدها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب في طهر الثياب

ثوب أصابه قدر فغسل في ثلاث إجانات وعصر في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه ^(٢) : فإن غسل في أخرى جاز الوضوء بذلك الماء .

[ثوب طاهر غسل في إجانة لم يفسد الماء]

رجل ببعض جسده قدر غسله في ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة ؛ فإن غسله في رابعة لم يتوضأ بذلك الماء في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القدر ؛ وكذلك الجنب في قوله إذا اغتسل في خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر ويفسد المياه ^(٣) . وفي قول أبي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد طاهر يتوضأ بماء لم يجر لغيره أن يتوضأ به ؛ والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين ^(٤)

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع نخشى فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر في ركوعه ؛ وإن رفع الإمام رأسه من ^(٥) قبل أن يتم بطل عنه ما بقى ؛ فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعا في الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعاً بتكبيره الافتتاح ويكبر في [الركعة] الثانية مايكبر الإمام ؛ فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه في الأولى ؛ وإن قرأ الإمام سجدة [في ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [في الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه ^(٦) فليس عليه أن يسجدها ؛ وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى [علي صلواته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى - فإنه يجلس في ثانيته ولاسهو عليه ؛ وكذلك لو صلى الوتر

(١) وفي الهندية : بعد ما سمعوا . (٢) وفي الهندية : بشئ من المياه .

(٣) وفي الهندية : ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه .

(٤) وفي الهندية : العيد ، فرداً (٥) وفي الهندية : وقد بقى عليه شئ من التكبير . بدل قوله

من قبل أن يتم . (٦) وفي الهندية : بعد فراغ الامام .

وقنت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه في التشهد
رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، ققام الرجل يقضى بعد التسليم^(١) فإنه
يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العيد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر ما لم يكبره
أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا
رجل نام خلف الإمام في صلاة العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الإمام وكبر تكبير
ابن عباس رضى الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه يكبر
ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع في الذى يقضى
ما صنع الإمام في الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة في الأولى ثم ذكر بعد ما فرغ
من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراءة ، ويصنع
في الثانية ما صنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ
إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو

إمام كبر في الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه ؛ ثم رأى في الثانية قول ابن
مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير
ابن عباس فلما كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك ما بقى من تكبير
ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى
قول علي رضى الله عنه مضى في القراءة ولم يعد التكبير ، ثم يأخذ في الثانية بقول علي .
ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعاً قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها
ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ في الثانية
بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ما قرأ في الأولى فاتحة الكتاب
وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة^(٢) ولم يعد القراءة ؛
والله أعلم بالصواب

باب التكبير في أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

(١) وفي الهندي : بعد ما سلم الإمام ، (٢) وفي الهندي : ويركع بها .

العصر من يوم النحر في دبر كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على أهل الأمصار في الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و [لا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده - تكبير ، فإن صلى مسافراً أو امرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو في جماعة في مصر أو في غيره : وقالوا ^(١) جميعاً : لا تكبير في التطوع والعدين والوتر . ويكبر في دبر الجمعة في قولهم

رجل ذكر في أيام التشريق صلاة فاتته قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم : وكذلك لو نسوها في أيام التكبير ^(٢) فصلوها بعد أيام التكبير ^(٣) ؛ وكذلك إن نسوها في أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها في أيام التكبير وذكروها ^(٤) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد وتكلم لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ؛ ولو أحدث بعد التسليم ^(٥) متممداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ
إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجدها ، فعلى من سمعها أن يسجدها ؛ والله أعلم

(١) وفي المنية : . وقالوا . (٢) وفي المنية : . والتشريق . (٣) وفي المنية : . وقد كبروا .
(٤) وفي المنية : . وتكلم . (٥) وفي المنية : . بعد ما سلم .

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله على أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أى شهر شاء . وتابع ؛ فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه^(١) نيته . ولو قال : لله على شهراً^(٢) اعتكف بصومه . ولو قال : لله على أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء ، ولو قال : يوماً اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو يول أو جمعة ، ولو قال : لله على أن أعتكف ليلتين اعتكفهما يوميهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى^(٣) فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ؛ وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف يومين ؛ وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء ؛ وإن قال ثلاثين يوماً ينوى النهار فهو كما نوى ، وله أن يفرق ؛ ولو قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار ؛ فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم ؛ فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر رمضان^(٤) الأول من عذر فقضاه باعتكاف متابع أجزاءه . وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاء بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً قبل رجب أجزاءه في قول يعقوب رضى الله عنه . وكذلك لو قال لله على أن أصوم الخبيس فصام [الأربعاء] أو قال : لله على أن أصلى ركعتين غداً فصلاهما قبل غدا^(٥) . وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه ذلك في [هذه الوجوه كلها جميعاً] . ولو قال : لله على أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزاءه . ولو قال : إذا قدم فلان فله على أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوماً أو أصلى ركعتين فعجل ذلك قبل قدمه لم يجزئه في قولها

رجل قال : لله على أن أصوم شهراً متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه فصام شهراً وأفطر

(١) وفي الهندية : . لم تكن نيته شيئاً . (٢) كذا في الأصلين ولعله سقط : . إن اعتكف . قبل قوله شهراً . (٣) وفي الهندية : . فيقيم تلك الليلة ويومها واليلة الثانية ويومها . مكان قوله . فيبقى . إلى قوله . من اليوم الثاني . (٤) وفي الهندية ، وشرح التتالي : . رمضان الأول . (٥) وفي الهندية : . فصلاهما اليوم .

منه يوماً استقبل شهراً؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم: وإن أراد يميناً كفر يمينا: وإن قال: لله على صوم يوم فأصبح يوماً لا ينوي الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يحزته ويتم صيام ذلك اليوم تطوعاً: فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه. ولو قال: لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزاءه، وإن نواه تطوعاً فهو مما أوجبه^(١)، وإن قال: لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره، أحدهما رجب، أجزاءه من الظهار وقضى عن رجب شهراً؛ وإن أراد يمينا^(٢) لم يحث: ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يحزته واستقبل شهرين متتابعين. ولو قال: لله على صوم الأبد، فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين أجزاءه ذلك رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها في شهر قد أوجب صيامه، أجزاءه ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر: والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لآمال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعمئة من السعر. فاستهلكها، أو هي قائمة. فإنه يزكها في قول أبي حنيفة بخمسة أقفزة حنطة، أو بخمسة دراهم، ويزكها في قول يعقوب ومحمد بخمسة^(٣) أقفزة أو يزكها عن قيمتها يوم يزكي. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يهد. ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعمئة، فإنه يزكها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكها عن قيمتها في الزيادة يوم حال الحول، وفي النقصان يوم يزكي في قولهم جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعمئة فإنه يزكها بربع عشر، ويزكي عن

(٢) وفي الهندية: . أراد عنها .

(١) وفي الهندية: . فهو على ما أوجبه .

(٣) وفي الهندية: . بخمس أقفزة .

قيمتها في الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفي النقصان يوم يزكي رجل زكي عن مائتي قفيز [حنطة] بأربعة أفضرة حنطة جيدة تساوي خمسة منها لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جيد عن مائتي نهرجة [لم يجزئه] ؛ ولو أدى عن الطعام أربعة أفضرة تمرأ وغير ذلك مما يكال [أو يوزن] وهي تساوي خمسة أفضرة حنطة أجزاءه ؛ والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبداً للتجارة قيمته تسعمائة وخمسين^(١) فمات في يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمه خمسمائة فمات ، زكى عن خمسمائة (٥) ؛ ولو اشترى بها عبداً أو طعاماً أو ثياباً أو فلو سا لغير التجارة وهي قائمة أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(٥) وفي كتاب الزكاة من الامالى أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس في مثله ولم يتعمد ذلك . فليس عليها زكاة ما حصل في يديه ؛ وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلاً لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح ألفاً ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول يساوى ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم فورث ألفاً أخرى فخلطها فضاقت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى بخمسمائة

هشام عن أبي يوسف^(٢) في جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة ثم بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت تساوي خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفاً - يعنى عوراء - فليس عليه إلا زكاة خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورت فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

(١) كذا في الفسخين ، فله كان في الاصل : . يساوي تسعمائة وخمسين ، فبدله بعض النسخ بقوله

قيمه . والله أعلم (٢) وفي الهندية . عن محمد .

فهلكت في يديه فلا زكاة عليه، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردها بقضاء أو غير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف، ولو حال الحول علي عرض عنده ^(١) للتجارة يساوي ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف خال علي الألف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضاء أو غيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف، ولو باعها بعرض يساوي ألفا ونوى به التجارة خال الحول علي العرض فلم يزك حتى ردت الجارية عليه بعيب أو بقضاء. وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا علي المشتري وعادت الجارية علي الخدمة ^(٢) ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أولم تكن له نية فهي علي التجارة، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض، هلكت الجارية أولم تهلك

رجل تزوج امرأة علي ألف فدفعها إليها خال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع، ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة علي الزوج فيما يسترجع ^(٣) منها حتى يحول عليها الحول عنده، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزد الإبل خيراً ردتّها ولا زكاة عليها، ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع ^(٤) رجل وهب له ألف خال ^(٥) عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العور فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا ما نقصتها الزكاة

(١) وفي المنية : . أخذته للتجارة . (٢) وفي المنية : . إلى الخدمة . (٣) وفي المنية : . استرجع منها . (٤) وفي المنية : . قيمتها وزكت عنها . (٥) وفي المنية : . حال .

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة
رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف
فضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبدین وقبضا فضت ستة أشهر فوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور فردّه الذي هو في يديه بقضاء أو غيره^(١) أولم يرده ورضى به
فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذي قيمته مائتان
أعور فلا زكاة على الذي هو في يديه ويزكي الآخر عن العبد الذي في يديه ، فإن ردّه
الذي عنده الأعور عبده بقضاء أو غيره فلا زكاة عليه ويزكي الآخر إن كان الردّه
بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء بقيمة الذي ردّه^(٢) ولو لم يوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينقصه^(٣) الخمس وقد مضى ستة أشهر
منذ تبايعا فردّه الذي [هو] في يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة.
العبد الذي أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولا غيرها فهما
للتجارة ، ولو كانا للخدمة^(٤) فهما للخدمة ، ولو كان^(٥) أحدهما للخدمة والآخر للتجارة.
فكان الذي عبده الأول للتجارة^(٦) والآخر للخدمة ، ولو كانا للخدمة ونويا التجارة.
فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة^(٧) فهما للخدمة ، ولو كان
أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم
تبايعا بهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فضت ستة أشهر زكى الذي عبده.
الأول للتجارة قيمة العبد الذي في يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول.
منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعينه ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد ماضى ستة.
أشهر فلا زكاة على الذي [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذي ردّه إن.
كان هو الراد ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذي ردّه عليه ، وإن كان الرد بغير

(١) وفي الحديث : . أو غير قضاء . (٢) وفي الحديث : زكى عن قيمة ما رده . بدل قوله . قيمة
الذي ردّه . (٣) وفي نسخة . فنقصه . (٤) وفي نسخة : . وإن كانا . (٥) وفي نسخة :
 . وإن كان . (٦) كذا في الأصل وفي الحديث . فكان الذي أخذ للتجارة . وفي شرح العناني : . فله
كان التجارة صار للخدمة . وما كان للخدمة صار للتجارة . وكله قريب الذي واقه أعلم (٧) وفي الحديث
 . ولو كانا يوما للتجارة ويوما للخدمة فهما للخدمة .

قضاء فعلى الذى كان عبده الاول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه، فإن لبك كل واحد من العبدین عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرّد بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة، وكذلك إن كان الرّد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة^(١) على حالته الأولى فلا زكاة عليه، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرّد بغير قضاء زكى عنه، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عبده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عبده لم يرك ثمن^(٢) السائمة معها فى قول أبى حنيفة، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاة^(٣) ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه^(٤) ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع ما بقى منه. وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما: يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول، وإن باع السائمة بعد للتجارة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فكسك على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمّه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وهو قول يعقوب ومحمد. ولو باع السائمة بألف فقال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فمضى شهران^(٥) ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول، ولو عمل بأحد المالين فرجح^(٦) زكى المال مع الرجح الذى رجحه فيه، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة. وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما: يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين، فالدين فى الدراهم

(١) وفى المنذية: للخدمة. (٢) وفى المنذية: عن السائمة. (٣) وفى المنذية: عن السائمة زكاة. (٤) وفى المنذية: زكاة الفطر. (٥) وفى المنذية: فمضى شهر. (٦) وفى المنذية: من رجح مكان فرجح.

والدنانير والمال الذى للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقى منه [شيء] كان فيما بقى رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين [ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين في الإبل والغنم . فإن كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين في الغنم . فإن استغرت الدين ذلك [٥٥] وزاد ولم يستغرت أحد العسنيين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها ، وإن كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرت الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل و كان الدين فيها ، وإن كان زكاتها ^(١) أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين في الإبل . وإن كان عرض لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فبات منها أربعون أدى ^(٢) عما بقى شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون هلكت منها ثمانون في قياس قول أبي حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقى شاة ، ولو هلكت منها ستون [شاة] كان فيما بقى نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقى شاتان . وقال ^(٣) محمد رضى الله عنه في ثمانين حال عليها حول فهلك ^(٤) منها أربعون : نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون ففي الثانية شاة ، ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ، وهذا قول ^(٥) محمد وزفر رضى الله عنهما . [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما في ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقى شاتين] وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

• وفي كتاب الزكاة من الامالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ، أن عليه شاة

(١) وفي الهندية : • وكان الدين في البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثره (٢) وفي الهندية : • ذكى عن (٣) هذا القول في الهندية مؤخر عن قوله رضى عنه ختم المسألة في الصفحة الآتية قبل قوله : • رجل دفع إلى رجل مالا . (٤) وفي الهندية : • يهلك منها . (٥) وفي الهندية : • وفي قول محمد وزفر

وأحد وعشرين [جزءاً] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة لخال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه في السنة الأولى سبعة أثمان سنة وفي الثانية تبع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان سنة وللثانية ستة أثمان سنة وأربعة أخماس^(١) ثمن مسته ، والثلث الباقي على هذا الحساب . وإن^(٢) كانت خمسين بعيراً فهلك ثلاث بعد حولين فعليه في كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة وللثانية خمسة وأربعون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى ببعضه طعاماً للتجارة وبما بقي منه حمولة للطعام ولا ينوي شيئاً ، أو اشترى ببعضه رقيقاً وبما بقي طعاماً لحمه . كسوه لخال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح ، ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه في حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذي عليه أو تصدق به عليه ينوي من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغنى^(٣) عن الدين ولا عن العين وأجزأه في المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ، ولو وهبها^(٤) ولم ينو شيئاً والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتي درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوي زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج^(٥) بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطلع النخل ولم يصر بسراً أجزأه

رجل عجل عشر أرض بيضاء لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما صار بقلاً أجزأه
رجل له مائة درهم عجل عنها وعماتقيد^(٦) في سنة خمسة وعشرين درهماً فكسب ألفاً ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل . ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين أجزأته الخمسة والعشرون عن الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

(١) كان في الأصل : من سنة ، وفي الهندية : ثمن سنة ، وهو الصواب . وقوله : «والثلث الباقي» ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفي الهندية : «ولو» (٣) وفي الهندية : «زكاة عينه لم يجزئه في الغنى» (٤) كذا في النسختين والظاهر : «وهيه» (د) وفي نسخة : «وأخرج النخل بعد ذلك» (٦) وفي الهندية : «يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب^(١) تمام الألف قبل الحول أجزاءه .
رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا يعجل زكاة المائتين فهلكت قبل
الحول وحال^(٢) الحول على الذهب أجزاء ما يعجل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة
الذهب أكثر أدى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما يعجل عنها وعن الذهب وأدى
ما بقي ، ولو كانت له إيل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإيل ، ولو كان

وفي كتاب الزكاة من الأمالى : إذا كان له على رجل دين خال عليها الحول
فوهبه له أنه لا زكاة عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما
هشام عن أبي يوسف مثل ذلك

وفي كتاب الزكاة من الأمالى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها
وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة
النخل^(٣) والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما في بطونها مع
زكاة الأمهات أجزاء ذلك . قال : وإذا حرث الأرض^(٤) فليس له أن يعجل زكاة
سنتين وثلاث ، ويجوز أن يعجل عن النخل والشجر ثلاث سنين^(٥) وأكثر ، وإن
كانت عنده مائتا درهم فصاع منها قبل الحول مائة ثم يعجل^(٦) خمسة خال الحول وقد
أفاد تمام مائتين أجزاء الخمسة ، وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة ألفين خال
الحول وماله ألف فهو متطوع في الفضل ، وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى
إلا أن يكون عند ما يعجل قال : فإن لم يتم مالى في هذه السنة ألفين فالفضل عن هذه
السنة لسنة أخرى ، وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال : إن لم تستقم عن هذه
السنة فهى عن الثانية ، خال الحول [الأول] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال
الحول [الثانى] وله مائتان فإن الخمسة لا تجزئه : وإن كان له مائتان فعجل عشرة :
خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية خال الحول الأول وعنده أربعمائة
فليس له أن يحتسب بما يعجل عن السنة الثانية في السنة^(٧) الأولى وعليه السنة
الأولى خمسة أخرى

(١) وفي الهنذية : اكتسب (٢) وفي الهنذية : في النخل (٣) وفي الهنذية : أرضاء (٤) وفي الهنذية :
سنتين وثلاث (٥) وفي الهنذية : وقد عجل (٦) وفي الهنذية : من السنة (٧) وفي الهنذية : ثم حال

له مائتا درهم فعجل عنها خمسة ^(١) فقال الحول الثاني لم يجزئه ما عجل عن الحول الثاني وإن أدى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزاءه ما عجل .

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين ^(٢) لآمال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاهها ربع عشرها أو بخمسة دراهم في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويزكي في قياس قول يعقوب وقول محمد رضي الله عنهما ربع عشرها أو يزكي عن قيمتها يوم يزكيها ، فإن استهلكها زكى عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت في قولهم

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوى أربعاً أجزاءه ، وكذلك لو أدى ثلثي ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نهرجة أو غلة عن مائتين جيداً أجزاءه عنه في قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : يتصدق بفضل ما بينها وبين الجياد .
رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

هـ هشام عن محمد رضي الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلاً أن يتصدق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفيده ثم استفاد مائتي درهم أن الخمسة تجزئه

هـ هشام عن محمد رضي الله عنهما في ثمانين شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهم أنه قال في مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون ف عليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

(١) وفي المنية وخمسة . (٢) وفي المنية مائتي درهم .

أجزأت عنه في قياس قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه في المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدى شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عبيد وسطا فأعتق عبدا يساوى عبيد ، ولو قال : لله على أن أتصدق بشاتين [وسطا] أجراته عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسى ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أقتزة حنطة لغير التجارة خال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة خال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه رجل له جارية للتجارة تساوى ألفا ولدت بعد الحول ولدا يساوى مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمائة والولد حتى زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله علي أن أتصدق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله علي أن أتصدق بمائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه ^(١) في المائة الباقية إلا درهمان ونصف رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجها أو

(١) وفي الهندية : . لم يكن عليه ،

كفارة يمين أو هدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لنى رحم محرم أو لزوجته ثم حال الحول فلا زكاة عليه [في الحول الثاني] ٥

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثاني فلا زكاة عليه في الحول الثاني] رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأول حتى حال الحول على المال الثاني فلا زكاة عليه في المال الثاني؛ وكذلك أربعائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال على الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤد زكاتها ثم حال على النعم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة في الاجارة

رجل له ألف لا مال به غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

٥ وفي كتاب الزكاة من الامالى أنه إذا حال الحول على مائتي درهم فوجب الزكاة فقال: لله على أن أتصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوى بما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة، وإن تصدق منها بخمسة ينوى الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب، وإن تصدق منها بخمسة ينوى بما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شيء منها من الزكاة، فإن تصدق بالباقي أو ينوى مما أوجب على نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ما خلا ثمن درهم، ولو أن رجلاه ماتا درهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعاً أجزأه من الزكاة، وإن تصدق بخمسة تطوعاً لم يجزئه من الزكاة، وإن تصدق بها كلها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإن كان حين ابتداء نوى أن يتصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتداءً^(١) لا يريد أن يتصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لا يجزئه من الزكاة، وإن حال الحول على خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوى زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

(١) كذا في الاصل . والظاهر أن لفظ حين سقط من الاصل أى حين ابتداء

يسكنها حتى مضت السنون والدار في يدي المؤاجر فعلى المؤاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة وللثانية عن ثمانمائة إلا ما نقصتها الزكاة، ثم كذلك يبطل عنه لكل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها حتى ينقص المال من مائتين وليس على المستأجر للسنة الأولى والسنة الثانية زكاة، ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة وللرابعة عن أربعمائة إلا زكاة السنة التي قبلها ^(١) ثم كذلك يزكى لكل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. ولو كان الأجر جارية قيمتها ألف كانت عنده للتجارة والمسألة على حالها فلا زكاة على المؤاجر ويزكى المستأجر كما وصفنا في الألف، ولو كان الأجر مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو استأجرها بألف أو بجارية أو بعرض قيمته ألف وقبض الدراهم ولم يدفع الأجر حتى مضت السنون فلا زكاة على المؤاجر للسنة الأولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة ثم يزكى في كل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. وعلى المستأجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة ثم تبطل عنه في كل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها، ولو قبض المستأجر الدار والمؤاجر الأجر وهو دراهم أو عروض فلا زكاة على المستأجر ويزكى المؤاجر للسنين كلها الأجر كله ويبطل عنه ^(٢) في كل سنة زكاة السنة التي قبلها والله أعلم وأحكم

كتاب الأيمان

باب الأيمان في الحنث في الطلاق

رجل قال لامرأته: إن كنتك فأنت طالق، ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلاثاً طلقت واحدة وحنث في اليمين وليست [الثانية] في ملكه، فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلها لم يحنث، ولو كان قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرر قوله ثلاثاً

(١) قوله: ثم كذلك، هذه العبارة إلى قوله: : : : ساعة من المنتدى (٢) وفي المنتدى دو بطلت عنه.

طلقت واحدة . فإن تزوجها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقع عليها أخرى ساعة قال ذلك . ولو لم يتزوجها حتى قال لها : إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها وقال: إن كلمت فلانا فأنت طالق ، لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا رجل له امرأتان قد دخل بإحدهما قال ^(١) لها : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقتا تطليقة تطليقة ، فإن تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت أخرى ساعة قال . فإن عاد فتزوجها ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم يقع بالأخرى شيء . [ولو قال ذلك للدخول بها طلقت المدخول بها أخرى ولم تقع بالأخرى شيء] .

رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله مرة أخرى طلقتا واحدة ، ولو قال : كلما حلفت [بطلاق واحدة] منكما فأنتما طالقان ، ثم أعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين اثنتين . وكنك لو قال [لامرأتين] : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق ، فهو بمنزلة قوله : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، ثم أعاد قوله طلقتا واحدة واحدة ، وكذلك لو قال : فصاحبها طالق ، أو قال : فالأخرى طالق ، ولو قال لامرأتين له : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأحداكما طالق ثم أعاد قوله وقعت تطليقة يوقعها على أيتها شاء ، وكذلك لو قال : فواحدة منكما طالق . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله طلقت إحداهما ثلاثاً يوقعها على أيتها شاء . وكذلك رجل قال لامرأته : إذا جاء غداً ^(٢) فأحداكما طالق ثلاثاً ، ثم أعاد قوله فجاء غداً فله أن يوقع ذلك كله على واحدة

رجل قال لامرأتين وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقت المدخول بها ثلاثاً والأخرى اثنتين ، فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت الأخرى

(١) وفي الهندي : رجل له امرأتان فان دخل بإحدهما فقال لها وبالباق سوا . (٢) كذا في النسختين غدا منصوراً في اللفظين . فعمل فاعل . جاء . محروف منوي أي إذا جاء زيد غداً ؛ وإلا فالصواب غداً برفع ، والله أعلم . وليست هذه المسألة موجودة في شرح التائي ، وألباب ساقط من المصرية

ساعة قال . ولو قال لها ، وقد دخل بهما أو لم يدخل : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ، ثم أعاد القول لم يقع شيء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، أو (١) كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت تطليقة يوقعها علي أيهما شاء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، وقعت تطليقتان إن شاء أوقعهما علي واحدة وإن شاء [أوقعهما] عليهما ؛ ولو قال لها . وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرره قوله ثلاثاً طلقتما واحدة . فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الإيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته

رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كملت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو شربت الشراب ، ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً فاليمين على ثلاثة ، وإن نوى في المسألة الأولى بنى آدم كلهم ، أو النساء كلهم (٢) لم يحنث أبداً [وقال أبو يوسف : لم يدين في القضاء]

رجل قال : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً ، فترجع امرأة طلقت ثلاثاً . ولو قال : هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً فترجعها لم تطاق ، وكذلك لو قال : فلانة ابنة فلان التي أتزوجها طالق ثلاثاً . ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل مسكن الدار طالق ثلاثاً ، فدخلت إحداهن طلقت . ولو قال : فلانة التي تدخل الدار طالق ، طلقت حين تكلم . ولو قال : فلانة إن دخلت الدار طالق ، لم تطلق حتى تدخل

باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع

رجل قال لامرأته (٣) : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أتزوجك بشهر ، فزوجها بعد شهر

(١) قوله : دأره متروك في التحرير ، وكذا في الرومية ، وهوما ، وكذا في الصورة التي بعد هذا موجود في الهندية فزيد منها . (٢) كذا في الأصل وليس قوله : هـ والنساء كلهم ، موجود في الهندية (٣) كذا في النسختين ولعل الصواب دلامرأة أنت ، والله أعلم

تبتلع، ونزاع: أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر رد الزوجك . فتزوجها بعد شهر طلقت ، ولو تزوجها في الوجهين جميعا قبل شهر لم تطلق . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل الشهر لم تطلق أبدا ، فإن مضى شهر ثم مات أحدهما طلقت في قول أبي حنيفة رضى الله عنه قبل موت الأول [بشهر وطلقت] وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما طلقت حين مات الأول . ولو قال لها : أنت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر ، فكك فلان شهرا ثم دخل طلقت حين دخل في المذهين [جميعا] . ولو قال لها : أنت طالق [ثلاثا] قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول أبدا ، ولو مضى شهر ثم قدم أحدهما لم تطلق حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم طلقت ساعة قدم . ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف [درهم] بعد مضى خمسة عشر يوما ثم مات فلان لكامل الشهر وهي في العدة ، وقد كان دخل بها طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء . والخلع على حاله . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : الخلع جائز في الوجهين جميعا ، وإنما وقعت الثلاث في قولها بعد الموت ، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع ولم يبطل الخلع

رجل قال لبعده : أنت حر قبل موتى بشهر ، ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فأدى الكتابة فعتق^(١) ثم مات لتمام الشهر لم تبطل الكتابة في قولهم جميعا ، ولو أدى بعض الكتابة [ويبقى بعضها] ثم مات لتمام الشهر عتق بالقول الأول^(٢) . في قول أبي حنيفة ، ورد عليه ما أخذ منه . وإن قطع رجل يد العبد في الشهر فعليه نصف قيمة العبد . وفي قول يعقوب ومحمد إذا أدى بعض الكتابة ثم مات السيد لتمام الشهر عتق بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة ، فإن لم يكن له مال غيره سعى في الأقل مما بقى عليه من الكتابة ومن ثلث القيمة ، ولا يكون العبد مديرا ، وإن قطع رجل يد العبد [في الشهر] فعليه نصف القيمة للبولي إن لم يكن كاتبه

(١) كان في الأصل . يعتق ، وفي الهندية فعتق ، وهو صواب فأصلته (٢) لفظ . الأول .

رجل قال لامته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع السيد الام ثم مات فلان لتسام الشهر عتق الولد في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو باع الولد وبقيت الام عتقت [الام] وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقي وكانت بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، ولو كان السيد باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لتسام الشهر لم تعتق في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول يعقوب فإن عتق النصف عتق الذى بقي عتقاً مستقبلاً ، وإن باع الام وبقي الولد لم يعتق الولد [وكذلك] إن لم يبع واحداً منهما عتقت الام ولم يعتق الولد ، وإن باع الام وبقيت الام^(١) وقول يعقوب أحب إلى

باب ما يحنث^(٢) في اليمين من الشرب في الخاص والعام

رجل قال : امرأته طالق إن شربت من الفرات ، فاستقى منه في إناء فشربه أو كرع في نهر^(٣) يأخذ من الفرات لم يحنث في قول أبي حنيفة رضى الله عنه حتى يكرع^(٤) الفرات . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : إن استقى من الفرات أو استقى له في إناء فشربه حنث

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب مافيه في كوز آخر فشربه لم يحنث [في قولهم] وإن حلف ألا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث في قولهم ، ولو حلف ألا يشرب من ماء فرات فشرب من دجلة أو من بئر عذبة حنث في قولهم

رجل قال لامرأة لا يملكها : إن نكحتك فعبدى حر ، ولانية له فاليمن علي التزويج ، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته كان^(٥) على الجماع ، فإن طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها لم يحنث

(١) قوله : . وإن باع الام وبقيت الام ، كذا في الأصل وهو سائط من الهندية ولعله محرف ، والصواب وكذلك إن باع الولد وبقيت الام ، أو من سهو النسخ ولم يذكره العتاي أيضا (٢) وفي الهندية : باب الحنث (٣) وفي الهندية : من نهر ، (٤) وفي الهندية : من الفرات ، (٥) وفي الهندية : فهو على الجماع .

باب الحنث في الغسل وغيره

ما يقع ^(١) على الحام وعلى الخالص

رجل قال : إن اغتسلت في هذه الليلة ، وقال : ربيت من جنابة أو قال : إن اغتسل [أحد] في هذه النار الليلة فعبدي حر ، وقال : نويت اتصال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل [من جنابة أو غيره] وعلى اغتسال كلهم ^(٢) ولو قيل له إنك تغتسل الليلة في هذه النار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة في هذه النار فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء ، فإن نوى الجنابة دين ^(٣) فبإيمته وبين الله ، ولو أجابه فقال : إن اغتسلت فعبدي حر فاليمين على الغسل من الجنابة في القضاء وغيره رجل قال : إن اغتسلت الليلة في هذه النار غسلا أو قال : إن اغتسل الليلة في هذه النار أحد فعبدي حر ، فاليمين على كل اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم في القضاء وعلى مانوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : إن تزوجت فعبدي حر فقال ^(٤) نويت ثلاثة أو امرأة من أهل الكوفة لم يصدق في القضاء وغيره امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق ، فرجعت وتعدت ثم خرجت لم يحنث في قولهم ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث ما يكون على الحالف وعلى غيره

رجل قال : إن دخل دارى هذه أحد ، أو ضرب عبدي هذا أحد ، والنار والعبد له أولغيره ، أو قال : إن قطع هذه اليد أحد ، أو مس هذا الرأس أحد ، وأشار إلى يده ^(٥) ورأسه ، أو قال : إن لبس قميصي هذا أحد ، أو إن ألبست هذا القميص أحداً ، فاليمين في هذا كله على غير الحالف . ولو قال : إن دخل هذه النار اليوم أحد أو ضرب هذا العبد أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال إن كلم غلام عبد الله بن

(١) وفي المنية : وما يقع . (٢) وفي المنية : واتصال فلان وغيره . (٣) وفي المنية : . وفي القضاء . وعلى مانوى دين . (٤) وفي المنية : وقالة . (٥) وفي المنية : ويريد يده . بل قوله «وأشار إلى يده» وعند الثاقبي . أو كلم ابن أوس رأسى أو يدي هذه أحد أو كلم غلامى هذا أحد . الخ وهذا يؤيد ما في الأصل هنا ، والله أعلم

محمد أحد ، وعد الله هو الخالف أو كلم محمد بن عبد الله أحد وعبد الله هو الخالف^(١)
فاليين في هذه الوجوه على الخالف وغيره

رجل قال لآخر : إن دخل دارك أحد أو لبس قيصك أحد أو كلم ابنك أحد
فاليين على الخالف وغيره والمنسوب إليه خارج من اليين ، ولو قال : إن لبس
قيص عبد الله أحد فالمنسوب إليه داخل في اليين أيضاً ، ولو قال : إن مس هذا
الرأس أحد ، يشير إلى رأس رجل أو مس رأس هذا الرجل أحد فالمنسوب إليه^(٢)
خارج من اليين والخالف وغيره داخل في اليين ، والله أعلم بالصواب

باب الحلف في الجماع وغيره

ما يقع على الخاص والعالم

رجل قال لامرأته : إن جامعتك أو باضعتك أو أتيتك أو أصبت منك أو
اغتسلت منك أو وطئتك ، فاليين على الجماع في الفرج ، ولو قال لجارته وهي بكر :
إن اقتضضتك فانت حرة ، فاقضضها بأصبغه لم يحث

رجل قال : إن وطئت فعبدى حر وقال : نويت الجماع لم يصدق في القضاء
خاصة ، فإن وطئ برجل أو جامع حنت

رجل قال : إن خرجت فعبدى حر ، ولا نية له فهو على كل خروج في سفر أو
غيره . وإن قال : نويت السفر إلى بغداد ، فاليين فيما بينه وبين الله على كل خروج
في سفر وفي القضاء على كل خروج ، وإن قال : إن مشيت فعبدى حر وقال عنيت^(٣)
استطلاق البطن لم يدين في القضاء خاصة ، فإن مشى برجل أو استطلق بطنه حنت ،
وإن لم يكن له نية فهو على المشى بالرجل

رجل قال لآخر : تعذ عندي ، فقال : إن تغديت فعبدى حر ، فاليين على ذلك
الغداء عند ذلك الرجل ، ولو قال : إن تغديت اليوم فعبدى حر فهو على كل غداء

(١) وفي الهندية : وهو ابن الخالف ، مكانه وعبد الله هو الخالف ، وعند العتابي في هذه المسألة : وإذا
قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا أحد أو قال : إن كلم غلام عبد الله بن محمد إنسان أو لبس قيص
عبد الله بن محمد أحد . وعبد الله بن محمد هو الخالف يدخل الخالف (٢) وفي الهندية : والمخوف ،
(٣) وفي الهندية : نويت .

في ذلك اليوم في القضاء ، وعلى ما نراه فيما بينه وبين الله . فإن قال : (١) إن تغديت عندك فعبدي حر ، فهو على كل غداء (٢) عند الذي سأل في القضاء ، وعلى ما نرى فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم

باب الحنث في الإذن

رجل قال : إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فأذن له فلم يخرج حتى تنهاه ثم خرج لم يحنث . وكذلك لو قال : إلا أن أرضى فرضي ثم كره ، ولو قال : إلا يا ذئب فأذن له ولم يخرج حتى تنهاه ثم خرج حنث ، وكذلك لو قال : إلا برضائي فرضي ثم كره . وكذلك لو قال : إن بعث عبدي إلا بأمرى فأمره ثم تنهاه . ولو قال : إلا أن آمر فأمره ثم تنهاه فباعه لم يحنث ، والله أعلم

باب الحنث في الشتيمة ونحوها

رجل قال : إن شتمت في المسجد فعبدي حر ، فاليمين على كونه الحالف في المسجد ، ولو قال : إن قتلتك أو ضربتك أو شجيتك أو رميتك في المسجد [فعبدي حر] فاليمين على كونه (٣) المحلوف عليه في المسجد
رجل قال لآخر : إن قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر ، فاليمين على الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

رجل جعل يقول : امرأته طالق غدا ثم قال : إن طلقته غدا فعبدي حر فجاء غدا فطلقت لم يعتق العبد ، ولو قال : إن طلقته فعبدي حر ثم قال لها : أنت طالق غدا فجاء غدا فطلقت غدا وعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كنت فلانا أو إذا كنت فلانا أو متى كنت فلانا ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام . ولو قال : إن كنت أو إذا كنت أو متى كنت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فاليمين على

(١) وفي المنية : وكذلك إن قاله . (٢) وفي المنية : فهو على ذلك النداء وعلى غيره ، وعند المتأخرين : فهو على كل غداء عبده قضاء وعلى ما نراه ديانته . (٣) وفي المنية والمتأخرين : المنعول به .

كل امرأة يتزوجها بعد الكلام . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كتبت فلانا . وتزوج امرأة فدخل بها ثم كلم فلانا مراراً طلق بكل مرة تطليقة ؛ فإن كلم فلانا ثم تزوج امرأة ثم كلم فلانا لم تطلق . ولو قال : كلما كتبت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فكل فلانا ثلاث مرار أو دخل الدار ثلاثاً ثم تزوج امرأة طلق ثلاثاً ، وكذلك كل امرأة يتزوجها بعد ذلك ، فإن كلم فلانا مرة ثم تزوج امرأة طلق ، فإن عاد فكلم فلانا ثم تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معا .
رجل قال لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق خدأ فدخلها " اليوم ثلاث مرار ثم جاء خد طلق ثلاثاً ، وكذلك لو قال : كلما ضربت فلاناً فأمرأتى طالق إذا دخلت الدار ، فضرب فلاناً ثلاث مرات ثم دخلت [طلق] ثلاثاً

رجل قال : كل امرأة أتزوجها [أبدأ] فهي طالق إن كتبت فلاناً فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده طلقنا . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق إن كتبت فلاناً ، فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده في السنة ، ولو قال : إن كتبت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبدأ فهي طالق ، أو قال : إلى سنة ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام
رجل قال : كل امرأة أملكها فهي طالق إذا دخلت الدار فتزوج امرأة ثم

• وفي كتاب الطلاق من الإمامة أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فاليمين على ما تزوج قبل الدخول . فإن نوى ما يتزوج بعد الدخول وقبل الدخول لم يكن على ما نوى وكان على ما قبل الدخول ، وإن كان قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار طلق

(١) ول المدة . • طلق ثم تكلم . (٢) وفي المدة . • فدخلها .

دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له في يمينه وإنما يطلق من النساء من كفى^(١) في ملكه يوم حلف ولا يطلق ما تزوج إلا أن يضي ما يفيد ،^(٢) فإن ضي ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله ، ولومه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ،^(٣) ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول إلا أن ينوي^(٤) أيضاً ، ولو قال : إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق ، فاليمين على من كفى في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : كل جارئة أملكها إذا جاء غد فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف . ولو قال كل : جارئة أملكها غداً فهي حرة ، فاليمين في قول يعقوب على كل جارئة يشتريها غداً إلا أن ينوي غير ذلك فيكون على ما نوى في اليمين وفي قول محمد على كل جارئة تكون في ملكه غداً يشتريها في غد أو قبل ذلك أو ملكها يوم حلف . وقالوا جميعاً إن قال : كل مملوك أملكه اليوم فهو حر حتى ما كان في ملكه وما أفاده في اليوم . وقالوا : إذا قال كل مملوك أملكه اليوم إلى ثلاثين سنة فهو حر^(٥) لم يمتنع ما كان في ملكه وحتى ما يهدى^(٦) الثلاثين سنة رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم وغداً ، طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غداً إلا أن ينوي أنت يطلق غداً أخرى . ولو قال : أنت طالق اليوم وإذا جاء غد ، طلقت اليوم واحدة وغداً واحدة

باب الحنث في اليمين

يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

(١) وفي المصرية : ما كان في ملكه . (٢) وفي الهندية : إلا أن ينوي ما يعقل ،
(٣) من قوله : ولومه ، إلى الكلام ساطع من الهندية وزاد فيها : وتطلق ما أفاده من النساء قبل الدخول . (٤) كذا وفي المصرية : أن ينوي ، ولكل وجه ، وكان في القسطين : وما بالشفة ، والصواب ما بالافراد كما هو عند المصري في التحرير فأصلحناه
(٥) وفي المصرية : وفي ملكه مملوك أو مملوكاتهم لا يمتنع وإنما يمتنع ما يهدى .
(٦) وفي التحرير : يهدى ،

طالق ثلاثاً ، فطلقها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى طلقت ثلاثاً . وإن قال : إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار ، فعملت ما وصفنا لم تطلق [حتى تدخل الدارين] . ولو قال لها : والله لا أقربك أبداً إلا مرة ، لم يكن مولياً ، وإن طلقها فبانت ثم جامعها في غير ملكة ثم تزوجها فهو مول . وإن قال : إن قربتك مرة فوالله لا أقربك ، فعمل ما وصفنا لم يكن مولياً ، فإن جامعها في الملك الثاني حنت رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقربكما ، فليس بمول حتى يقرب الامة ، فإن لم يقربها حتى طلق امرأته ولم يدخل بها فبانت فقرب أمته ثم تزوج المرأة فهو مول . وإن قال : إن قربت أمتي فوالله لا أقربك ، ثم عمل ما وصفنا لم يكن مولياً رجل قال لامرأته : أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت بعد غد . ولو قال : إذا جاء غد أو بعد غد طلقت غداً . وكذلك لو قال : إذا قدم فلان أو فلان ، طلقت بأولها قدوماً

رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدي حر أو كلت فلانا فامرأتى طالق ، فإن دخل الدار أو لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان ، وكذلك إن كلم فلاناً [أولاً] طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار . وإن قال : أنت طالق غداً ، أو عبدي حر بعد غد ، لم يقع شيء حتى يجيء بعد غد فيخير^(١) في العتق والطلاق

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار ، فأيتها دخلت طلقت . وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق ، وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار ، ولو قال : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلها . ولو قال [أنت طالق] إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار ، فأيتها دخلت طلقت . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار ، أو قدم الدخول فقال : إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلها . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ، والله أعلم

وفي كتاب الطلاق من الأمامي أنه إن قال : عبده حر إن قرب امرأته هذه

(١) وفي المصرية : ولم تطلق المرأة ولم يمض العبد حتى يجيء بعد غد وإذا جاء بعد غد خير . وفي الهندية : ثم هو بخير .

باب الحنث في اليمين التي تقع بالأميرين والتي تقع بالامر الواحد

رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنتا طالقان ، لم يحنث حتى تدخلت
جميعاً . وكذلك لو قال لها : إن دخلتاهن الدارين أو لبستا ثيابكما أو [ركبتا
دابتكما أو] إن دخلتاه هذه الدار وهذه الدار أو إن ركبتا هذه الدابة وهذه الدابة ،
[فأنتا طالقان] ؛ فدخلت كل واحدة داراً أو ليست كل واحدة ثيابها أو ركبت
دابتها ، طلقنا . ولو قال [لها] : إن دخلتاه هذه الدار ودخلتاه هذه الدار أو قال : إن
ركبتا هذه الدابة وركبتا هذه الدابة فأنتا طالقان ، لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة
الدارين أو تركب الدابتين

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كلبت فلانا ، فهما
يمينان إن دخلت طلقت وإن كلمت عتق^(١) . ولو استثنى بعد قوله فلا استثناء عليهما .
وكذلك لو قال بعد اليمين : إن شاء فلان فالشيئة عليهما وإن لم يشأ فلان بطلت
اليمينان . وكذلك إن لم يشأ إحداهما بطلتا ، وإن شاءهما جميعاً وقتنا

رجل قال : إن دخلت [هذه] الدار فامرأتى طالق وعبدى حر ، لم يقع شيء إلا
بدخول الدار ، فإن دخلها وقعا . وإن قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وعلي

أوعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار ، أنه لا يكون مولياً . وإن فعل الأمرين
جميعاً لزمته إحدى اليمينين والخيار إليه . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر وهو
حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو مول منهما جميعاً . وإن قال : إن قربت
فلانة فعبدى حر أو عبدى الآخر حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو
مول من إحداهما ، وإن جامعها عتق العبدين والخيار إليه . وإن قال لامرأته :
عبدى حر إن قربتك أبداً أو هو حر إن لم أقربك قبل أربعة أشهر ، فهو مول منها ،
لأنه إن قربها حنث . وإن قال : إن كلبت فلانة فعلى حجة أو على يمين إن كلبت
فلانا لآخر ، فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما ثم يخير في الحجة واليمين

(١) وفي المصرية : فإن دخل الدار طلقت المرأة وإن كلم فلانا عتق العبد .

المشي إلى بيت الله وعبدى حر إن كلت فلانا ولا نية له ، فالشي والطلاق على
الدخول والعتق على الكلام^(١) وإن لم يشترط في آخر اليمين الكلام فهو كله على
دخول الدار ، وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وطالق وطالق إن
كلت فلاناً ، فإن دخل الدار وقعت التطليقتان وإن كلم [فلاناً] وقعت^(٢) واحدة .
ولو قال : امرأتى طالق [اليوم] وعبدى حر غداً لم يقع شيء حتى يجه غداً [فيقعان
في غدا] ولو قال : امرأتى طالق إن دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشي إلى بيت الله
إن كلت فلاناً ، فالطلاق على الدخول والعتق والمشى على الكلام^(٣) . ولو قال : امرأتى
طالق اليوم وعبدى حر غداً فهو كما قال . ولو قال : امرأتى طالق وعبدى حر إن
شاء الله فالاستثناء عليهما ، وكذلك لو قال : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما . ولو قال :
امرأتى طالق غداً وعبدى حر لم يقع شيء حتى يجه غداً ثم يخبر في أحدهما . ولو قال :

• وفي كتاب الطلاق من الأماي أنه إن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت
طالق وفلانة طالق ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل الأولى الدار ، وإن قال :
أنت طالق غداً وفلانة طالق ، طلقت الأخيرة ساعة قال . وإن قال : أنت طالق
غداً وفلانة ، طلقتا جميعاً غداً

هشام عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين له^(٤) : إن دخلت هذه الدار
فأنت طالق ، وإن دخلت فلانة هذه الدار فهي طالق ، فهما يمينان وإن كان في آخر
الكلام إن شاء الله فالاستثناء عليهما ، وإن كان مكان إن شاء الله إن كلت فلاناً فهو
سواء ، فإن دخلتا الدار لم تطلقا حتى يكلم فلاناً ، وإن كان مكان إن كلت فلاناً إن
شئت لإحداهما فالمشيئة عليها خاصة . فإن قال : نويت المشيئة عليهما جميعاً لم يصدق
في القضاء خاصة

(١) وفي الهندية : • ولو لم يقل في آخر الكلام إن كلت فلانا فالكلام كله على دخول الدار مكانه قوله :
• وإن لم يشترط ، الخ وفي المصرية مكانه : • فلو لم يكن قال في آخر الكلام إن كلت فلانا كان الكلام
على يمين واحدة ولم يقع منه شيء إلا بدخوله الدار ، فلما قال في آخر الكلام : • إن كلت فلانا كان الذي
حلف به على الأمر الأول إلا الذي على الكلام من فانه على الكلام خاصة . (٢) وفي المصرية
والهندية : • طلقت واحدة . (٣) هذه المسألة ساقطة من الهندية وموجودة في المصرية
(٤) وفي الهندية : • لامرأته .

امراتى طالق اليوم وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله غدا ، وقع الطلاق اليوم
والمعتق والمشى غدا .

باب ما يقع " في اليمين على واحد وما يقع على الجميع

رجل قال : اى عيىدى ضربته بافلان فهو حر ، فاليمين على واحد . فان ضربهم
متفرقين عتق الاوّل ، وإن ضربهم معاً خير المولى [فى أحدم ولاخيار للضارب]
وكذلك لو قال : اى نساى كتبت فهو طالق أو قال : اى نساى شئت فطلقتها . ولو قال :
اى عيىدى ضربك فهو حر ، فضره معاً أو متفرقين عتقوا . وكذلك لو قال : اى
نساى كتبتك أو اى نساى شئت الطلاق فهو طالق أو اى نساى شئت الطلاق
فطلقتها . ولو قال : من شئت عتقه من عيىدى فاعتقه ، فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا
واحداً فى قول أبى حنيفة والخيار إلى المولى ") وعتقوا جميعاً فى قول أبى يوسف
ومحمد . ولو قال : اى عيىدى شاء العتق فاعتقه ") فشاؤا جميعاً فأعتقهم عتقوا
فى قولهم كلهم والله أعلم بالصواب .

باب الحنث " فى اليمين بعق ما فى البطن ما يقع وما لا يقع

رجل قال لامة : كل ولد تلدينه فهو حر ، فاشتراها فولدت فى ملكه لم يعتق . ولو

وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن قال لامرأته : إن دخلتاه تاتين
الدارين وكلتاه هذين الرجلين أو لبستاه هذين الدرعين ، لم يحنث حتى تفعل كل
واحدة منهما الفعلين جميعاً . ولو قال : إن أكلت من لبن هاتين الشاتين فبيدى حر ،
فأكل من لبن إحداهما حنث . وإن قال : إن أكلتاه هذين الرغيفين ، فأكل واحد
رغيفاً حنث

وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أمر نساى فى يدك ،
فطلقت النساء كلهن فقد طلقت وطلقن . وكذلك إن قال : أمر امرأة من نساى فى
يدك ، فطلقت نفسها طلقت . وإن قال لها : طلقى اى نساء شئت ، فطلقت نفسها لم تطلق .
وكذلك إن قال : إن ضربت امرأة من نساى فهو طالق ، فضربت نفسها لم تطلق .

(١) وفى المنية : مما يقع . وفى المصرية : مما يحنث فى اليمين حتى تقع . (٢) وفى المنية :
إلى الأمر . (٣) وفى المصرية : فى قولهم جميعاً . (٤) وفى المصرية : والحلف .

كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال لغلام ، يملكه أو لا يملكه ، كل ولد يولد لك أو قال يولد لك ^(١) وأنت في ملكي فهو حر فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه يوم حلف لم يعتق ، وإن كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال : كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر ، فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه أو كانت في ملكه عتق رجل قال لامته : إن ولدت ولداً فهو حر ، فولدت ولدين الأول منهما ميت عتق الحي في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . ولو قال لها : إذا ولدت ولداً فهو حر وامرأتى طالق ، فولدت ولدين الأول ميت طلقت المرأة بالأول في قولهم وعتق الآخر في قول أبي حنيفة وحده [وقال يعقوب ومحمد ^(٢) : طلقت بالأول ولا يعتق الولد الآخر]

باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه ^(٣)

رجل قال لبعده : اعتق أي عبيدي شئت أو أي عبيدي شئت عتقه فاعتقه أو أي عبيدي زوجته فهو حر ، فالمأمور خارج من ذلك كله والمشية والتزويج على غيره امرأة قالت لزوجها : تزوجت علي ، فقال : كل امرأة [لي طالق ثلاثاً ، طلقت المخاطبة . وكذلك لو قالت : إنك تريد أن تزوج علي ، فقال : كل امرأة ^(٤)] أتزوجها طالق ثلاثاً ، فطلق المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلاثاً . ولو قال كل امرأة أتزوجها

ه هشام عن أبي يوسف رضي الله عنهما في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ؟ فقال : كل امرأة لي طالق ، ينوي سواها ولم يقل سواك أنه يصدق في القضاء إذا كان جواباً

وعن أبي يوسف في رجل قالت له امرأته : طلقني ثلاثاً إن تزوجت . فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وهو ينوي جواب كلامها أنه لا يصدق في القضاء ويسمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يسكها

(١) قوله ، أو قال يولد لك ، ساقط من الهندية والمصرية . وكذلك سقط ، وأنت في ملكي ، من المصرية وكل هذا القول موجود في شرح العتاني (٢) من الهندية ومعناه في المصرية (٣) قوله عليه ، أي على المأمور ، وهو عند العتاني المأمور ، (٤) الزيادة من الهندية والمصرية

مادمت حية أو حتى تموت ، فاليمين علي غيرها . ولو قال : كل امرأة أتزوجها مادامت [فلانة] حية أو حتى تموت [فلانة] لم تطلق^(١)

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان [أو قال] إلا أن أدخل الدار ، لم تطلق حتى ينظر أيكون القدم والدخول أم لا . فإن مات فلان قبل القدم طلقت وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت^(٢) بلا فصل ، ولو قال : أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو قال إلا أن تدخل الدار ، فكلمته قبل القدم أو الدخول طلقت ساعة كلمته . وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك أو يدير لفلان غير ذلك أو يشاء فلان غير ذلك ، فقام فلان من مجلسه قبل أن يشاء أو يرى أو يدير له غير ذلك طلقت ثلاثاً . وإن لم يعلم فلان بذلك فهو علي المجلس الذي يعلمه فيه ، وذلك كله بلسانه دون قلبه . ولو قال : إلا أن أرى أنا غير ذلك [أو يبدولي غير ذلك] فهو علي الأبد . فإن مات قبل أن يرى غير ذلك طلقت ، ولو طلقها واحدة بعد هذا القول فبانت^(٣) لم يقع عليها من الثلاث شيء ، وكذلك لو ماتت وبقي الزوج ولو تزوجها بعد ما بانت ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته ، فإن لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث ، وإن دخل بها ورثت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان أو أحب أو هوى أو رضى ، فذلك علي مجلس فلان ، ولو قال ذلك لنفسه فهو علي الأبد . وكذلك لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان أو لم يحب أو لم يهو [فلان أو إن] لم يرض ، فهو علي المجلس . فإن قام

(١) قوله : . لم تطلق . أي المخاطبة يدل عليه ما في التحرير حيث قال : . أو قال كل امرأة أتزوجها حتى تموت فلانة فهي طالق . فاليمين علي غيرها . . وفي المصرية : . لأن يمينه علي غيرها . عند ختم الباب وزيادة لفظ . فلانة . من المصرية والحصري ، والله أعلم - أبو الوفا (٢) وفي الهندية : . مع موته .

(٣) زاد في المصرية : . ولم يدخل بها .

فلان من مجله ولم يقل شيئاً طلقت . ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته ، وإن قال الزوج [قبل الموت] : لا أشاء ، لم يكن قوله شيئاً ، لأن له أن يشاء بعد ذلك . ولو قال لها : أنت طالق إن آيت طلاقك أو كرهته . فقال في مجله أو بعد ذلك : قد كرهته أو آيته أو لست أشاء طلاقها . طلقت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم ، فقال فلان : لا أشاء ، لم تطلقى ، وله أن يشاء في بقية يومه فإن شاء في بقية يومه بطل الطلاق . ولو قال لها : [أنت طالق] إن لم يشأ فلان ذلك ، فقال فلان : لا أشاء . طلقت ، ولم تطلق بقوله : لا أشاء . ولكن بمخرج المشيئة من يده ، والله أعلم

باب الخنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى

ثم يقع على الأخرى

رجل قال لإحدى امرأته (١) أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل هذه لامرأة له أخرى (٢) ، فاليمين على دخول الأولى ، فإن دخلت طلقها ، وكذلك قوله : أنت (٣) طالق إن شئت لابل هذه ، فإنه على مشيئة الأولى فإن شامت طلاقها أو طلاق صاحبها أو طلاق نفسها وقع ماشامت . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى لابل هذه ، فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لابل فلان ، فأيهما دخل طلقت ، وإن دخلا لم تطلق إلا بواحدة (٤) . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلان ، فهو على دخولها أو دخول فلان . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لابل فلانة طالق ، طلقت الأخرى الساعة (٥) ولا تطلق الأولى حتى تدخل ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لابل هذه طلقها ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لابل هذه طالق ، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة . ولو قال : إن دخلت هذه الدار

(١) وفي الهندية : قال لامرأته . (٢) وفي الهندية والمصرية : للمرأة الأخرى . (٣) وفي الهندية والمصرية : لو قال أنت . (٤) وفي الهندية والمصرية : إلا واحدة . (٥) وفي الهندية : ساعة قاله . وفي المصرية : ساعة تكلم .

لا بل هذه الدار فأنت طالق ، فاليمين على دخول الدار الاخيرة . . ولو قال : أنت طالق لا بل هذه إذا دخلت الدار ، طلقت الأولى الساعة والاخيرة إذا دخلت الدار^(١) .
ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة^(٢) وثلاثاً إذا دخلت . ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ، لم تطلق حتى تدخل ؛ فإذا دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل اثنتين . والله أعلم

باب الحنث الذي يستثنى فيه صنف من الأصناف

رجل قال : إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حر ، ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصة . وإن قال : نويت الرجال خاصة ، لم يدين في القضاء خاصة ، وإن لم يكن في البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث . ولو قال : إن كان فيه إلا شاة فهو^(٣) على بني آدم والحيوان . ولو قال : إن كان فيه إلا ثوب ، فهو^(٤) على كل شيء إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما . وكذلك لو قال : إن كان فيه شيء ، لم يدخل فيه سواكن البيوت

رجل قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهما فعبدي حر ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو شيئاً للتجارة أو سائمة حنث ، وإن ملك عرضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث

ه وفي كتاب الطلاق من الأمامي أنه إذا قال لامرأة له : أنت طالق من وثاق وهذه معك لامرأة له أخرى ، أنت الطلاق لا يقع علي واحدة منهما . وإن قال لإحدهما : أنت طالق من وثاق وهذه طالق معك ، وقع الطلاق على الأخرى في القضاء . وكذلك لو قال لواحدة : أنت طالق من وثاق وطالق ، لزوماً بالثانية تطليقة في القضاء . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وهذه طالق ، لم تطلق واحدة منهما إلا بالدخول

(١) في الهندية : ساعة قال ولا تطلق الاخيرة حتى تدخل . . وفي المصرية : ساعة نطق ولا تطلق الثانية حتى تدخل الدار . (٢) في الهندية : ساعة قاله . وفي المصرية : ساعة نطق واحدة . (٣) وفي الهندية : إن في هذه إلا شاة فهي . . (٤) وفي الهندية : فهي ، مكان فهو

رجل قال : كل مال لي صدقة ، فهو علي الدرهم والدنانير والمتاع للتجارة والسواهم .

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر [في الحائط] (١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أهدم هذا الحائط أوقال : إن لم اتقضه ، فاليمين علي هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا وإن نوى هدم بعضه فهو علي مانوى . وإن قال : إن لم أكسر هذا الحائط ، فهو علي كسر بعضه

باب الحنث في تقاضي الدرهم

رجل له علي آخر مائة قال : عبدي حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ، فلم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين (٢) لم يحنث ، وإن أخذ [منه] في أول النهار خمسين وفي آخر النهار خمسين حنث ، فإن وجد فيها زانفا أو نهرجا (٣) أو استحق منها درهما أو وجد فيها ستوقا أو رصاصاً فاستبدل في ذلك اليوم فالحنث علي حاله ، وإن لم يستبدل الستوق والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث ، وكذلك رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فاستوفاه فوجد فيه زيوفا أو نهرجة بعد ما فارقه أو استحق لم يحنث ، وإن وجد فيها رصاصاً أو ستوقا حنث . وكذلك مكاتب أدى كتابته فعتق ثم استحق أو وجدها زيوفاً أو نهرجة فاعتق علي حاله ، وإن وجد المولى فيها ستوقاً أو رصاصاً لم يعتق حتى يبده

رجل له علي آخر مائة فقال له : إن قبضت (٤) اليوم منها درهما دون درهم فعبدى حر ، فقبض منها في ذلك اليوم خمسين حنث [حين قبضها] وإن لم يقبض

• وفي كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا ، وفيه أنه إن كانت له أرض عشر لم يدخل رقبها فالمال الذي يجب عليه أن يتصدق به في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يدخل أرض العشر في الأموال . وأما الثمر التي تكون في الأرض فإنها تدخل في الأموال من مذهبين جميعاً

(١) الزيادة من المصرية والمصري (٢) وفي المصرية : «إلا خمسة دراهم» وفي الثماني : «إلا أقل من المائة» (٣) وفي الثماني : «زيوفاً أو نهرجة» (٤) وفي الهندية : «اتقضيت» وفي الثماني : «أخذت» -

منها في ذلك اليوم شيئاً لم يحنث ، فإن وزن له خمسين فدفمها إليه ثم وزن له خمسين
أخرى فدفمها إليه حنث في القياس ولم يحنث في الاستحسان مادام في عمل الوزن .
وإن ترك ذلك العمل قبل أن يستوفى المائة حنث . وكذلك لو عدت له فقبضها
خمسة خمسة لم يحنث

رجل حلف ألا يلبس هذا القميص وهو عليه أو لا يساكن فلانا وهما
ساكنان فإن أخذ في نزع القميص أو النقلة فطال ذلك لم يحنث ، وإن أخذ في عمل
آخر حنث

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

رجل قال : إن دخلت هذه الدار إن كملت فلانا أو إذا قدم فلان^(١) فعبدى حر
فالميمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدمه . وكذلك لو قال : إن كملت فلانا
إن دخل علينا فالكلام بعد الدخول . ولو قال : متى كملت فلانا متى دخلت هذه
الدار . فالكلام بعد الدخول ، وكذلك لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين ،
ولو قال في دار واحدة : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر ، فالميمين
على دخولها مرتين في القياس^(٢) وعلى مرة في الاستحسان . وإن نوى دخلتين فهو
على مانوى ، وإن قال في دارين لم يحنث إلا بدخول الأولى بعد دخول الثانية ، فإن

وفي كتاب الطلاق من الأمامي أنه قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة
فهى طالق لامرأة واحدة ، فالقول الأول لغو وانعقدت يمينه بالقول الآخر . فإن
قال لها : إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها
مرتين . وإن قال لها : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك ، فهو على تزويج واحد .
وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ، فإنها تطلق بالتزويج الأول

(١) زاد في الهندية بعد ذلك ، أو قال متى كملت فلانا أو متى دخلت هذه الدار ، وأما قوله الآتي :
ولو قال متى كملت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، فساقت من الهندية (٢) وفي
الهندية : وهو حانث في الاستحسان في أول دخوله ، وفي المصرية : فانه يبنى في القياس ألا يحنث حتى
يدخلها دخلتين ولكن نستحسن ونجعلها حانثاً بالدخلة الأولى ونجعل منه رداً للكلام إلا أن يعنى دخلتين
فيكون على ما مضى ،

دخل الأولى ثم دخل الثانية لم يحنف حتى يعود فبدخل الأولى وهو بمنزلة [قوله] :
إن أكلت ثم شربت فعبدي حر ، فشرّب ثم أكل لم يحنف حتى يعود فيشرب . ولو
قال : إن دخلت الدار فعبدي حر إن كسفت فلانا ، لم يحنف . ولو قال : إن كسفت فلانا
فعبدي حر إذا قدم فلان ، فاليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون الفعل الثاني

باب الحنف في اليمين فيما يقع على مرتين

وما يقع على مرة واحدة

رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق ، فأبتن دخلت طلفت ، فإن
دخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي هذه الدار
فهي طالق ، فدخلت واحدة مراراً طلفت بكل دخلة مرة إن كانت مدخراً لها ، فإن
طلقت ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج فدخلت لم تطلق . ولو قال : كلما تزوجت امرأة
فهي طالق ، فتزوج امرأة ثلاثاً لطلقت لي كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلفت
رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعهد من عبدي حر ،
فدخلت امرأتان طلقتا وحق عهد واحد . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي الدار
فهي طالق ، فدخلت (١) امرأتان أو دخلت امرأة مرتين ، طلقتا وحق عهدهن

رجل له جوار ولحق أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي
حرة وأبنا (٢) وعهد من عبدي ، فدخلت عتقن وأولادهن وعهد واحد . ولو كان
العبيد أزواج الإماء فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حرة فدخلت
عتقن وأزواجهن . ولو قال : كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وولدها وزوجها وعهد

في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه لا تطلق
حتى يتزوجها مرتين . وإن قال : إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق ، فهو على
الاختلاف

• وفي كتاب الطلاق من الآمال أن رجلاً إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي
طالق ولأئمة لا امرأة عنده أن ثلاثة طالق ساحة قال ذلك . وكذلك إن قال : كل

(١) وللمعدة : امرأة لي والساحة : ما لم يدخل . (٢) وللعقاي : وولدها .

من عيدي أحرار ، فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعدد كل واحدة عبد
رجل قال : كل دار أدخلها فعل حجة ، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجة . ولو قال :
فعل بها حجة أو كلما دخلت داراً فعل حجة أو فعل بها حجة ، فدخل دارين فعليه حجتان .
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعل حجة إن ضربتك فدخلها ، ثم ضربه فعليه حجة ،
وكذلك إن عاد فدخل ثم ضرب ، وكذلك ^(١) إن قال : فعل يمين إن ضربتك ،
وكذلك لو كانت يمينه بطلاق أو عتاق . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فوالله
لا أضربك أو أشهد أو أشهد بالله أو قال : [أقسم] ^(٢) أو أقسم بالله أو أهرم أو أهرم
بالله أو أحلف أو أحلف بالله لا أضربك ، فدخلها مراراً ثم ضربه مرة [أو] بعد كل
دخلة لم يحنث إلا في يمين واحدة . ولو قال : فعل نذراً أو نذر الله أو عهد الله أو ذمة
الله أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أنا بريء من الإسلام ، فدخلها مرتين
وضربه بعد كل دخلة حنث في يمينين

رجل قال : والله لا أضربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وضربه
بعد كل دخلة حنث مرة واحدة

امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وفلانة أن فلانة طالق ساعة قال . وإن دخلت الدار
وهي في العدة طلقت أيضاً ، وذلك بمنزلة قوله : أنت ومن يدخل الدار من نسائي طواقي
وقال في موضع آخر من الكتاب ^(٣) إنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وفلانة ، أن فلانة لا تطلق حتى يتزوج امرأة . وإن قال : المرأة [التي] أتزوجها فهي
طالق وفلانة ، أو قال : فلانة التي أتزوجها فهي ^(٤) طالق وفلانة لامرأة عنده ، فقد
طلقت فلانة التي عنده قبل أن يتزوج الأخرى . وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي
طالق وأنت طالق لامرأة عنده ، فقد طلقت التي عنده ساعة قال . وإن قال : إن
تزوجت فلانة فهي طالق فأنت طالق ، لامرأة عنده لم تطلق التي عنده حتى يتزوج
فلانة . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك فإن ^(٥) تزوجتك لم تطلق حتى يتزوجها
مرتين . وكذلك إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك

(١) هذه المسألة إل قوله ، وكذلك ، سائلة من الهندية (٢) الزيادة من المصرية (٣) أي الخارج
الكبير ، فإن المسألة فيه لكن في باب آخر (٤) وفي الهندية ، أو أتزوجها عندي فهي ، (٥) وفي الهندية ، وإن

باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك ، فدخلها ثم ضربه لم يحنث إلا مرة . ولو قال : فعلى يمين إن ضربتك ، فدخلها ثم ضربه أو دخل إحداها مرتين ثم ضربه حنث في يمينين

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك ، فدخلها فهو مول . فإن جامعها حنث وبطلت اليمين ، وإن لم يجمعها حتى دخلها أيضاً فهو مول إيلاءاً آخر فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانث فإذا مضى أربعة أشهر أخرى من الدخلة الثانية وهي في العدة بانث بواحدة أخرى . ولو قال : فعلى يمين إن قربتك ، فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين وإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان . ولو قال لها : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك ، فدخل إحداها فهو مول ، فإن مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مول أيضاً . ولو قال : كلما كنت أحد هذين الرجلين ، فكلهما معاً ^(١) كان إيلاءاً واحداً ولو كلهما متفرقين في مجلسين كان إيلاءين ، وإن قربها حنث في يمين واحدة

باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين

يقعان في موطن واحد وما يقع متفرقا

رجل قال لامرأته : إذا جاء غد فوالله لا أقربك ، ثم قال في مجلس آخر قبل مجي غد مثل ذلك فهو إيلاء واحد وإن قربها حنث في يمين . ولو قال في مجلس : إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك . فهو مول غداً ومول بعد غد إيلاء آخر . ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك أو قال : إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة . وإن قربها طلقت ثلاثاً . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فنته علي عتق هذا العبد إن قربتك ، أو قال : هذا العبد حر إن قربتك ، فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه إلا عتق واحد . وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، ثم قال لها بعد يوم : أنت طالق ثلاثاً إن قربتك ، فهو إيلاءان ، وإن قربها

(١) وفي النسخة والمصرية جميعاً

حنث في يمين واحدة . وكذلك لو قال : إن قربتك فته على عتق هذا العبد ، ثم قال بعد يوم مثل ذلك . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلى حجة أو فعلى يمين أو على نذر ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان . وكذلك قوله : كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى يمين . ولو قال : كلما دخلت الدار لم أقربك والله . أو قال : والله لأقربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة . ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار ، فليس بمول في قولهم ، وإن قربها لم تطلق حتى تدخل الدار كلما دخلت طلقت [تطليقة]

باب الحنث في اليمين^(١)

رجل قال : عبده حر إن حلف يمين أبداً ، فقال : امرأتى طالق إن تكلمت أو قعدت أو قت أو ذمبت ، أو حلف علي ذلك بنحج أو عمرة أو عتق أو نذر أو قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال ، وهي من ذوات الحيض . أو قال لها : إذا حضت فأنت طالق ، فهذه كلها أيمان ، وقد حنث في يمينه الأولى^(٢) . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شئت أو هويت أو أردت أو أحببت أو رضيت . أو قال لعبده : أنت حر إن شئت . أو قال : على حجة إن شئت أو عمرة ، أو قال لامرأته : إذا حضت وطهرت فأنت طالق ، أو إذا حضت حيضة أو حيضتين ، أو إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا أهل الهلال فأنت طالق ، وهي من ذوات الشهور ، فليس شيء من هذا يمينا^(٣)

رجل قال : والله والله لا أكلك . أو قال : والله والرحمن والعزير والحكيم لا أكلك ، فكل واحدة منها يمين على حدة ، إلا أن يريد بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدة . ولو قال : والله الله ، أو والله العزير الحكيم لم يكن إلا يمينا واحدة

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

رجل قال لآخر : إن أخبرتني أن فلانا قد قدم ، أو أن امرأتى في هذه الدار ،

(١) وفي الهندية : . الحلف . (٢) وفي الهندية : . في اليمين الأولى . (٣) وفي الهندية : . فليس

بشيء من هذا يمين .

أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، والشهر شوال^(١) ، فعبدى حر ، فاليمين على الإخبار .
حقا كان الخبر أو باطلا . ولو قال : إن أخبرتني بقدم فلان أو بمكان امرأتى فى هذه
الدار ، فهو على الإخبار بالحق على الخبر بالخبر أو لا . ولو قال : إن أعلمتني أن فلانا
قد قدم ، أو أعلمتني بقدمه ، أو أن هذا الحجر ذهب ، أو أن هذا الرجل امرأة ،
أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، فاليمين على الإعلام بالحق الذى لا يعلمه المعلم . إلا أن
يكون أراد بذلك الخبر فيحث^(٢) إذا أخبر ، وكذلك البشارة لا تكون إلا بالحق ،
وهى مثل العلم فى جميع ذلك . وإن قال : إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم [قدوما]
فعدى حر ، فكتب قبل قدمه فلم يصل الكتاب حتى قدم . عتق العبد . ولو قال .
إن كتبت إلى بقدمه ، والمسألة على حالها ، لم يعتق ؛ فإن كتب إليه وقد قدم ،
والكتاب لا يعلم بقدمه ، عتق العبد ، بلغ الكتاب إلى الخائف أو لم يبلغ ،
واقته أعلم بالصواب

باب الحنث الذى يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

رجل قال لامرأته : أنت طالق فى دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال :
أنت طالق فى الدار ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق فى ثلاث حيض ، فهى
طالق إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تعد بالحیضة التى فيها إن كانت حائضا .
ولو قال : فى حیضة أو فى حیضتك ، لم تطلق حتى تحيض وتطهر . ولو قال : فى
حیضتك ، طلقت مع رؤية الدم . ولو قال : فى ثلاثة أيام ، طلقت ساعة قال . ولو
قال : فى ثلاث أكلات أو شربات [أو ضربات] لم تطلق حتى يكون ذلك منها . وكذلك
لو قال أنت طالق فى مجيء ثلاثة أيام ، لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث ، فإن قال :
ذلك عند طلوع الشمس لم يعد بذلك اليوم ، وطلقت عند طلوع الفجر من اليوم
الرابع . ولو قال : أنت طالق فى مضي ثلاثة أيام ، وذلك عند طلوع الشمس ، طلقت
إذا استكملت ثلاثة أيام ولياليهن إلى مثل تلك الساعة التى حلف فيها ، وكذلك
إن كانت يمينه بالليل واستكملت ثلاثة أيام ولياليهن إلى مثل تلك الساعة . وكذلك
لو قال : أنت طالق فى مضي يوم . فإنها تطلق من الغد فى مثل تلك الساعة . ولو قال :

(١) وفى الهندية : . شعبان . (٢) وفى الهندية : . فإن أراد الخبر حنث .

أنت طالق في بحىء يوم طلقت حين يطلع الفجر من الغد

باب الحنث الذى يقع بالملك والشراء

رجل قال : إذا ملكت عبداً فهو حر ، أو قال إذا ملكت مائتي درهم فهي صدقة ، فاليمين على أن يملك عبداً تاماً^(١) أو تجتمع الدراهم في ملكه إلا أن ينوى أن يملك متفرقا . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الباقي^(٢) . ولو قال : نويت عبداً تاماً لم يصدق في القضاء خاصة . ولو نظر إلى عبد بعينه فقال : إن ملكته فهو حر ، أو نظر إلى مائتي درهم فقال : إن ملكتها فهي صدقة ، فاشترى نصف العبد ثم باعه واشترى النصف الآخر عتق النصف الآخر ، وإن ملك المائتي الدرهم درهما بعد درهم كلما ملك فقد حنث^(٣) والله أعلم

باب الحنث [في اليمين] في قوله^(٤) أول عبد أملكه فهو حر

رجل قال : أول عبد أملكه فهو حر ، أو قال أول عبد أملكه واحداً فهو حر ، فملك عيدين معا ، ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم إلا أن ينوى بقوله : واحداً وحده ، فيعتق الثالث . ولو ملك عبداً ونصف عبد معا عتق التام . ولو قال : أول كر [حنطة]^(٥) أملكه فهو هدى ، فلك كرأ ونصفاً لمهد شيئاً ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين الذى يستثنى فيه الأوسط^(٦)

رجل قال : كل مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم ، فاشترى ستة أعبد واحداً بعد آخر عتق الأول حين اشتراه ، والثاني حين اشترى الرابع ، والثالث حين اشترى السادس . ولو اشترى عبداً ثم عيدين معا عتق الأول حين اشتراه والثلاثة معا حين اشترى العيدين . ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم ، فاشترى عيدين معا عتقا . ولو قال : إلا آخرهم ، فاشترى عبداً ثم عيدين معا عتقوا

(١) وفي الهدية والمصرية : . عبداً كاملاً . (٢) وفي الهدية والثاني . (٣) كذا في الأصل وفي المصرية . فلكها درهما درهما كلما ملك درهما أنفق حتى يستكملها حنث . (٤) وفي المصرية . باب اليمين في قوله . (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي الهدية وأوسطهم . وفي المصرية . أوسطهم .

باب الحنث الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين والذى يقع بالأول فى [طلاق السنة]

رجل قال : والله لأأكلم فلانا أو فلانا وفلانا ، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً . ولو قال : والله لا أكلم فلانا وفلانا ولا فلانا (١) ، فاليمين على كلام الآخر وحده وعلى كلام الأولين جميعاً

رجل قال لامرأته ، وهى حامل : كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد لم يقع بها شيء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما حتى تظهر من نفاسها ثم تقع بها فى كل طهر تطليقة ، وهى فى قول محمد وزفر رضى الله عنهما طالق بالولد الأول تطليقة وتقضى عدتها بالولد الآخر . فإن عاد فتروجها طلقت أخرى ، فإن عاد فتروجها لم تطلق (٢) ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين

رجل قال لامرأته له : إذا ولدتما ولداً أو إذا حضنتما حضنة فأتتما طالقان ، فاليمين على ولادة إحداهما أو حضنة إحداهما . ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضنتما فأتتما طالقان ، فهى على ولادتهما جميعاً وحضنتهما جميعاً . ولو قال : إذا حضنتما حضنتين فأتتما طالقان ، فهو على أن تحيض كل واحدة حضنة . وكذلك لو قال : إذا ولدتما ولدين . وكذلك لو قال لهما : إذا أكلتما هذا الرغيف ، لم تطلقا حتى تأكلاه جميعاً ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى فهو حانث

رجل قال لاربع نسوة : إذا حضنت حضنة فأنتن طواقي ، فقالت واحدة قد حضنت حضنة ، وصدقها الزوج [بذلك] (٣) طلقن جميعاً واحدة وإن كذبتا طلقت هى وحدها . وإن قالت كل واحدة : قد حضنت ، طلقن صدقهن أو كذبن . ولو قال : إذا حضنت

(١) وفى المصرية ، أو فلانا ، (٢) وفى المصرية ، وأما من جعل النفاس بالولد الآخر وهو قول زفر وقولنا فانه يوقع عليها تطليقة بالولد الأول حين ولدت وتقضى عدتها بالولد الثالث ولا يقع به طلاق ، لأن العدة انقضت به . فان عاد فتروجها وقت عليها تطليقة أخرى حين تزوجها وبانت . فان عاد فتروجها لم يقع عليها شيء وكانت عنده على تطليقة . (٣) الزيادة من المصرية

فأنتن طوالق ، قفلن : قد حضنا ، وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة ، وإن كذبهن أو كذب اثنتين [متن] لم يقع شيء ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها . ولو قال لمن : كلما حضنت حيضة فأنتن طوالق ، فقالت كل واحدة : قد حضت حيضة ، وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وإن صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات اثنتين اثنتين والمصدقة واحدة ، وإن صدق اثنتين طلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان اثنتين اثنتين

رجل قال لامرأتين له : كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، فولدت إحداهما ثم ولدت صاحبتهما ثم ولدت الأولى ولداً آخر ثم ولدت الأخرى ولداً آخر ، وبين كل ولدين يوم ، طلقت الأولى اثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني . ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر أو أكثر إلى سنتين طلقت الأولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الأول ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني

باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم

والتي لا تقع حتى يكون الذي حلفه^(١)

رجل قال لامرأته ، وهي حامل : إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين ، ثم قال لها : إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت ثلاثا بعد الولادة ، وعليها ثلاث حيض . ولو قال : إذا ولدت فأنت طالق اثنتين ، ثم قال : إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت واحدة يوم قال ، وانقضت العدة بالولادة

رجل قال : إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر ، فدخلها رجل آخر النهار ، عتق بعد الدخول . ولو قال : إن كان في هذه الدار رجل فعبدي حر ، فعمل آخر النهار أنه كان فيها عتق العبد ساعة حلف

رجل قال لامرأته ، وقد طلقها طلاقاً يملك الرجعة : إن راجعتك فأنت طالق ،

(١) وفي الهندية : حلف . وفي المصرية : حلف بها .

فاليمن علي الرجعة ، فإن لم يراجعها حتى بانث وتزوجها لم تطلق . ولو قال لها ، وقد طلقها طلاقاً بائناً ، أو قال لها وقد انقضت عدتها : إن راجعتك فأنت طالق ، فاليمن علي التزويج ، والله أعلم

باب الحنث في اليمن بالحيض والفعل

الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر ، فرأت بعد شهر الدم يوماً أو يومين ، لم تطلق حتى تراه ثلاثاً ، ثم هي طالق . فإن رأت الدم أكثر من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها ، وهي طالق بعد ثلاثة أيام

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر ، فقدم فلان بعد شهر طلقت . ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : أنت طالق إذا حضت نصف حيضة ، وأنت طالق إذا حضت نصفها الآخر ، أو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، [لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] وإذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت

رجل قال في بعض النهار : والله لا أكلم فلانا يوماً ، لم يكلمه إلى مثل تلك الساعة من الغد . ولو قال ذلك ليلاً لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضي يومان وليلتان إلى مثل [تلك] (١) الساعة

باب الحنث في اليمن في اللبس والدخول

رجل حلف ألا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء فدخلها حنث . ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل هذه الصحراء (٢) لم يحنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء أو بنيت مسجداً أو حماماً أو جعلت بستاناً أو بيتاً واحداً أو صارت

(١) الزيادة من التاب (٢) كذا في الأصل ولم تذكر المسألة في المصرية ونقظه في التاب غير

نهرآ . فدخلها لم يحنث . وكذلك إن أعيدت بعد ذلك دارا فدخلها . ولو حلف لا يدخل هذا المسجد ، فهدم فبنى دارا ثم هدمت فبنى مسجدا فدخله ، أو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قيصا وخيطت ثم أعيدت ملحفة ، أو حلف لا يركب هذه السفينة فزعت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ، أو حلف لا يلبس هذا الثوب الحز فنقض وأعيد ثوباً آخر فلبسه ، أو حلف لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجا ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه - لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة ، فحيط جانبها (١) وجعل درعا وجعل لها جيب فلبستها ، لم تحنث ، فإن فتق ونزع منه الكمان فلبستها حنثت .
رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فحيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث ، فإن فتق وعاد بساطا فجلس عليه حنث

باب الحنث في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان

رجل ساوم رجلا بثوب ، فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر ، فقال المشتري : عبده حر إن اشترته باثني عشر ، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار حنث ، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يشتره بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث ، وإن حلف لا يشتره بعشرة إلا بأقل ، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس ، وحنث في الاستحسان ، ولو حلف البائع لايبيعه بعشرة ، أو لايبيعه بعشرة حتى يزيد ، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث ، ولو حلف لايبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر ، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في القياس (٢)

رجل ساوم رجلا بعبد ، فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من ألف شيئا ، ثم قال : هو لك بخمسةائة ، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد . ولو قال قبل (٣) المساومة : هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئا ،
وفي كتاب الكفارات من الأموال : أنه إن قال : لا ألبس هذا القميص ، فنقضه وخطه سم لبسه حنث

(١) وفي الهندية - افتتاحها ، (٢) وفي المصرية . فانه حانث في القياس ، لأن الدينار صنف غير الدرهم ولا يقال هذا أكثر من هذا إلا في الصنف الواحد ، ولكني استحسن ألا أحتنه ، لأن كلام الناس يجري على إن باع به أكثر من عشرة دراهم .
(٣) وفي الهندية : د قبل البيع والمساومة .

فباعه ، بقليل أو كثير ، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق ، فإن حلف على ذلك بعث بعد آخر حط من الثمن بعد البيع شيئاً ، أو وهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعثه ، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه ، والله أعلم

باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية

والنكاح [والصلاة والحث في ذلك^(١)]

رجل قال لآخر: عبده حر إن وهب لك شيئاً أبداً ، فوهب له هبة ولم يقلها حنث ، وكذلك الصدقة والنحلي والعارية . . ولو قال . إن بعثك شيئاً ، فباعه [عبداً] فلم يقبل لم يحنث ، وإن قبله والبيع صحيح أو فاسد حنث ، ولو حلف لا يشتري اليوم شيئاً ، فاشتري عبداً بخرم أو بخنزير ، وقبضه أو لم يقبضه ، أو اشتري عبداً من رجل لم يأمره صاحبه بالبيع حنث ، ولو اشتراه بميتة أو دم أو اشتري مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث . ولو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً أو بغير بينة أو بغير أمرها لم يحنث ، فإن أجازت النكاح في هذا الوجه^(٢) حنث ، ولو حلف^(٣) لا يتزوج بالكوفة ، فتزوج بها امرأة بغير أمرها وهي بالبصرة

• وفي كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا في الهبة . وفيه أن العبد لو كان في يدي الموهوب له فقال الموهوب له : إن وهبته لي فهو حر ، وقال الواهب : إن وهبته لك فهو حر ، ثم قال الموهوب له : هبه لي . فقال : قد وهبته لك ، إنه يعتق من مال الموهوب له ، وإن لم يقل الموهوب له : هبه لي حتى قال الواهب : قد وهبته لك ، فقال : قد قبلت ، أنه يعتق من مال الواهب

وفي كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلاً لو حلف بطلاق امرأته أنه لا يصلي خلف فلان الظهر ، فافتتح معه ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سلم الإمام فبني على صلاته لم يحنث . ولو كان حلف لا يصلي بصلاة فلان^(٤) ففعل ما وصفنا حنث ، وإن حلف لا يصلي خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم تبعه وصلى معه ما بقى حنث

(١) ما بين اليمينين من المصرية وفي الحصري : « والصلاة ، فقط . (٢) وفي الهندية : « هذه الوجوه .

(٣) في المصرية : « الأثرى لو أن رجلاً حلف لا يتزوج بالكوفة . (٤) وفي الهندية : « خلف فلان .

فأجازت حنث ، ولو حلف لا يصلى صلاة ، فصلاها على غير وضوء ، أو صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث . ولو تدبر الكلام تدبراً فقال : عبده حر إن كان اشترى اليوم شيئاً ، أو تزوج امرأة أو صلى صلاة وقد فعل شيئاً من ذلك على صحة أو فساد حنث . ولو حلف لا يصلي ، فصلى ركعة ثم قطعها حنث ، ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث . ولو حلف لا يصوم اليوم ، فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث ، ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث ، ولو حلف لا يصلى الجمعة مع إمام ، فأدرك منها ركعة لم يحنث ، وإن أدرك الركعة الأولى مع الإمام حنث ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ونام حتى فرغ أو أحدث وذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام حنث ، ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام ، فأدركه في التشهد ودخل معه حنث^(١)

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية

الهلل والاضحى والنكاح [والطلاق]^(٢)

رجل حلف لا يساكن فلاناً ، أو لا يجالس في هذه الدار شهر رمضان ، فاليمين على مساكنته . ومجالسته ساعة من الشهر ، ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فهو على صوم الشهر كله ، فإن كان بها ولم يصم لم يحنث ، ولو حلف لا يفطر بها ، فكان بها يوم الفطر فلم يأكل ولم يشرب حنث ، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها ، فكان بها ولم ير الهلال حنث ، وإن نوى رؤية الهلال فهو مدين في القضاء^(٣) . ولو حلف لا يضحى بها ، فكان بها ولم يضح لم يحنث ، وإن نوى الكينونة فهو على ما نوى ، ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة ، فقابت له الشمس في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه حنث ، ولو شرب [الماء] في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لم يحنث^(٤) .

(١) زاد في نسخة هذه نسخة في آخر الباب : . وإن قال : إن لم أكن اليوم صليت ركعتين ، يعني تلك الصلاة التي صلاها بعير وضوء لم يمتنع أيضاً : والله أعلم . والحق أن هذه مقامها قبل قوله : . ولو تدبر الكلام تدبراً الخ ، ولم تذكر في المصرية أيضاً (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : . فأدبته في القضاء . (٤) وفي المصرية : . ولو كان شرب في منزله شربة من ماء ثم أتى المحلوف عليه تعشى عنده لم يحنث . لأنه لم يفطر عنده .

رجل قال لأخته من الرضاة ، أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبداً ، وقد علم ذلك :
إن تزوجتك فعبدي حتر ، فتزوجها حنت . وكذلك لو قال لامرأة لا تحل له أبداً : إن
طلقتك فعبدي حتر ، فاليمين على الطلاق باللسان وقع أولم يقع . ولو قال لامرأة يحل له
نكاحها : إن طلقتك فعبدي حتر ، لم يحنت حتى يتزوجها (١) ثم يطلقها ،
وإنه أعلم بالصواب .

باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه

الفعل الذي يحلف عليه

رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان في يوم
وقد أكل فيه الحالف ، أو قدم بعد الزوال ، فلا شيء عليه . ولو قال : والله لأصومن
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ثم كان ما وصفنا (٢) حنت . ولو قال : والله لأأكلك في
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه : قبل القدوم أو بعده
حنث . ولو حلف لا يكلمه في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان لتمام
الشهر بعد اليمين ، حنت ، وإن كفر عن يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم تجزئه تلك
الكفارة . وكذلك لو كانت يمينه بعق عبد عتق (٣) بعد قدوم فلان ؛ ولو قدم فلان
بعد اثنين بخمسة أيام لم يحنت .

رجل حلف فكفر قبل الحنث لم يجزئه . وكذلك لو آلى ثم كفر لم يبطل
الإيلاء . والله أعلم .

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

عبد أو مكاتب قال : كل مملوك أملكه فيما يستقبل ، أو قال : أشتريه فهو
حر ، فعتق فملك عبداً لم يعتق في قول أن حنيفة وعتق في قول أبي يوسف ومحمد .
ولو قال : كل مملوك أملكه أو أشتريه إذا أعتقت ، فملك بعد العتق عبداً عتق
في قولهم [جميعاً]

(١) وفي المصرية : تزويجا صحيحا . (٢) وفي الرومية : وصفها . (٣) وفي المنية : وقبل
عسوم ملان .

رجل قال لامرأة حرة: إذا ملكتك فأنت حرة، فارتدت وسيت فاشتراها لم تعتق في قول أبي حنيفة، وعتقت في قول أبي يوسف ومحمد. ولو قال لها: إن ارتدت وسيت فاشتريتك أو ملكتك فأنت حرة، فكان ما وصفنا عتقت في قولهم رجل قال لامته: إن اشتريتك فأنت حرة إذا مت. فاشتراها فهي مدبرة، فإن أعتقها وارتدت وسيت فاشتراها لم تكن مدبرة. وإن مات لم تعتق. ولو قال لامته: (١) إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة، فبعجل عتقها فارتدت ثم سيت وملكها قبل الأضحى لم تعتق. وكذلك لو قال لامرأته (٢) أنت طالق إذا جاء يوم الأضحى، [فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج قبل الأضحى ثم جاء يوم الأضحى وهي في ملكه أنها] لم تطلق-

رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع الابنة ولا يبيع الأم، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبعها؛ فإن أعتقهن فارتدتن فسين واشترهن فهن علي ما كن عليه في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أن يبيع الابنتين ولا يبيع الأم (٣) * * *

* هشام عن محمد رضى الله عنهما: في رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت ولحقت بالدار ومعها الولد ثم سبيا فاشتراها الزوج، قال: أما الولد فهو حر مسلم لاسليل عليه، وأما المرأة فهي بمنزلة أم الولد لا يخرجها من ملكه وليس له أن يقربها * * في كتاب الكفارات من الأمامي (٤) نحو من هذا. وفيه أن حرياً لو قال: كل مملوك لي حر إن كلمت فلانا، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم كلم فلانا لم يعتقوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما. وإن قال: كل مملوك أشتريه فهو حر، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام واشترى عبداً أنه لا يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف

(١) وفي المصرية: لا ترى أن رجلاً لو قال لامته، (٢) وفي المصرية: والآرى أن رجلاً لو قال لامرأته، (٣) وفي المصرية: مكان قوله: «وقال محمد، وأما أنا فأرى أن الأم قد رجعت إلى أن كانت أم ولد، كما كانت، وأما الابنتان جميعاً فله أن يبيعهما ويضعهما ماشاء: لأنهن حين سبين نصرن (كذا) أما، وكأنه لم يملكهن قط، وكان الابنتين ولدتا في غير ملكه فاشتراها وأمهما فله أن يبيعهما وليس له أن يبيع أمهما (٤) هذه الرواية محلها هنا بعد ختم الباب كما في الهندية، وليس فيها قوله: «نحو من هذا، وهي في الرومية في بدء الباب

باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

رجل قال : إن صمت أبدا فعبدى حر ، فصام يوما حنت . ولو قال : الأبد أو الدهر لم يحنت . فإن صام الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث . ولو قال : إن كلتلك أو [ضربتلك أو كاتبتك أو] ^(١) ساكتك أو اشتريت منك أو بعثتك أو شاركتك الأبد أو الدهر ، أو قال لامرأته : إن قربتك أبدا أو الأبد فعبدى حر ، ففعل ذلك ساعة حنت . وإن قال : إن لم أساكتك أو أكلتك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدى حر ، فاليمين على ترك ذلك حتى يمضى شهر منذ حلف ، فإن فعله ساعة من الشهر لم يحنت . ولو قال : إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فعبدى حر ، فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع . ولو قال : إن تركت الصوم شهرا ، فصام يوما قبل مضى شهر منذ حلف لم يحنت . ولو قال : إن صمت دهرأ أو زمانا أو الزمان أو الحين أو حيناً ، فهو على صوم ستة أشهر متتابع أو متفرق ، وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنت . ولو قال : إن كلتلك دهرأ أو زمانا أو الزمان ، فكلمه ساعة قبل مضى ستة أشهر منذ حلف حنت . ولو قال : إن كلتلك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين ، فهو في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على عشرة أزمنة وعشرة من كل صنف ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما في قوله : الأزمنة والدهور والسنين والجمع على الأبد ، وفي الأيام على سبعة ، وفي الشهور على اثني عشر . ولو قال : إن كلتلك أيما أو شهوراً أو سنيناً ^(٢) أو دهوراً أو جمعا فهو على ثلاثة من هذا كله في قولهم ، وإذا حلف لا يكلمه اجمع ، فله أن يكلمه في غير اجمع . وكذلك لو قال : على صوم اجمع ، لم يكن عليه ما بينها . ولو قال : لله على طعام مساكين أو المساكين ، فهو على عشرة مساكين . ولو قال : لله على طعام مسكين ، فعليه نصف صاع . ولو قال : لله على صوم فهو على يوم . ولو قال : لله على عتق ، فهو على رقبة

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية والمصرية بالألف ، والصواب يغير الألف

باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره

رجل قال لآخر : إن بعث لك ثوبا فبعدي حر ، فدفعت المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يرفعه إلى الخالف ليبيعه ، فرفعه المأمور إليه وقال : بعه للمحلوف عليه ، فباعه ، حنث . ولو قال : بعه لي ، فباعه لم يحنث . ولو قال : إن بعث ثوبالك ، حنث في الوجهين جميعا . وكذلك لو قال : إن خطت لك قيصا ، أو صفت لك حليا ، أو اشتريت لك جارية ، أو استأجرت لك غلاما ، فهو كما وصفت ^(١) لك في الثوب في الوجهين . ولو قال : إن ضربت لك عبدا أو ضربت عبدك فامرأتي طالق ، فأمر رجل الخالف أن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث . وكذلك لو قال له : إن مسستك ثوبا ، أو دخلت لك دارا ، أو أكلت لك طعاما ، أو شربت لك شرابا . فهو بمنزلة ضرب العبد . ولو أمر المحلوف عليه الخالف بضرب عبد لا يملكه ، فضربه لم يحنث . وإن أمره في قوله : إن بعث لك ثوبا ، ببيع ثوب لغيره ^(٢) فباعه له حنث

باب الاستثناء من الإيمان التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبيده : إن ضربتكما إلا يوما [واحدا] ^(٣) أو إلا في يوم واحد [أو إلا في يوم أو إلا يوما واحدا] ^(٤) أضربكما فيه ، فله أن يضربهما [في] أي يوم شاء يوما واحدا ، فإن ضربهما في يومين متفرقين حنث [حين] ^(٥) تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الأخير ؛ فإن لم تغرب الشمس من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الأول لم يحنث ، وإن ضربهما بعد ذلك في يوم أو يومين أو ضرب الذي ضربه أخيراً حنث ساعة يضرب ، ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الأول وحده لم يحنث . ولو قال : إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوم أضربكما ، فله أن يضربهما جميعا في كل يوم ، فإن ضربهما متفرقين في يومين ^(٦) حنث حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الذي ضرب فيه الآخر ، فإن عاد وضرب الأول في ذلك اليوم لم يحنث ،

(١) وفي الهندية : على ما وصفت . (٢) وفي الهندية : أن يبيع ثوبا لغيره . (٣) الزيادة من المصرية (٤) الزيادة من الهندية والمصرية . (٥) وفي الرومبة : حتى . (٦) كان في الأصل : في يوم ، والصواب يومين ، والله أعلم

وإن ضربها بعد ذلك في يوم واحد لم يحث ، وكذلك إن ضرب الذي ضربه أولاً ، وإن ضرب الذي ضربه أخيراً حث في يومين حتى ^(١) تغرب الشمس من ذلك اليوم ، فإن عاد في ذلك اليوم فضرب الذي ضربه [أولاً] لم يحث رجل قال لامرأته : والله لا أقربك إلا يوم أقربك فيه ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، فإن جامعها متفرقين في يومين حث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة . ولو قال : والله لا أقربك إلا يوماً واحداً أو إلا في يوم [واحد] أو إلا يوماً واحداً أقربك فيه ، لم يكن موليا حتى يقربها في يوم ، فإذا مضى ذلك اليوم صار موليا منها ، ولو قربها في يومين متفرقين حث وسقطت اليمين ، وكذلك إن قربها في يوم ثم قربها في يوم آخر ، ولو قربها في يوم ثم قرب إحداها في يوم آخر فهو مول من التي لم يقربها في اليوم الآخر ، وسقط الإيلاء عن الأخرى ، ولو قرب إحداها في يوم ثم قربها في يوم فهو مول من التي لم يقربها في المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربها فيه ، فإن قرب التي قربها في اليوم الأول بعد ذلك لم يحث ، وإن قرب الأخرى حث وسقط الإيلاء عنهما رجل قال لامرأته : والله لا أقربك إلا يوم الخميس ، فليس بمول حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول . ولو قال : إلا يوم خميس ، لم يكن موليا بهذه اليمين أبداً ، والله أعلم

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعيده : أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معاً لم يعق واحد منهم ، وإن حملها واحد بعد واحد ، عتق من حمل ، ^(٢) وإن كانت الخشبة لا يحملها إلا رجلان فحملوها معاً عتقوا رجل قال : إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين ، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر ، وينام على الفراشين معاً ، ويتغدى بالرغيفين في يوم ، فإن فرق لم يحث ، ولو حلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانها ففرق أو جمع حث ، ولو قال إن أكلت رغيفين أو اشترت عدين أو كلت رجلين ، ففعل ذلك معاً أو متفرقا حث . ولو قال لرجلين : إن ملكتما أو اشتريتما

(١) كذا في الأصل ، والناسخين (٢) وفي المصرية : حملها .

عبداً فعبدى حر ، فإلحاً عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث

باب الاستثناء فى اليمين

التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره

رجل قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير ذلك ^(١) أو تعديت إلا برغيف فعبدى حر ، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمرّاً أو خبيصاً أو أرزاً حنث ، وإن أكل رغيفاً بجنب أو سمك أو سمن أو لحم أو بشيء من الأدام لم يحنث فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه ^(٢) : إذا أكل بالخبز ما يقدر على أكله وحده حنث . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن أكل شيئاً من الأدام وحده حنث ، وإن نوى الخبز خاصة فى جميع ذلك لم يدين فى القضاء خاصة . ولو قال : إن أكلت أكثر من رغيف ، أو قيل له إنك تأكل فى اليوم رغيفين أو ثلاثة فقال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً فعبدى حر . فهذا على الخبز خاصة

رجل قال : إن تعديت فعبدى حر ، فاليمين فى مثل الكوفة والبصرة على الخبز ، فإن أكل أرزاً أو تمرّاً أو لحماً بغير خبز حتى شبع أو شرب سويقاً لم يحنث ، وإن كان من أهل البادية وغداؤهم اللبن فشرّب منه شرّبة حنث

باب اليمين فى الذى يحلف ألا يجلس على شيء

فيجلس عليه وفوقه غيره

رجل حلف ألا يجلس على هذا الفراش ، أو على هذا البساط أو على هذه الطنفسة ، أو على هذه البواري ، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً يجلس عليه لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يجلس على بساط أبداً ففرش فوقه لم يحنث . وكذلك لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنى فوقه دكاناً ، أو على هذا السرير فوضع فوقه سريراً ، أو على هذا السطح فبنى فوقه عليه ^(٣) فنام عليها ، أو لا يجلس على هذه الأرض فبسط عليها فجلس على البساط ، لم يحنث فى شيء من هذا . ولو حلف : لا ينام على هذا

(١) وفى الهندية : غير رغيف . (٢) وفى المصرية : . وأما أنا فأرى أنه يحنث إذا أكل

بالخبز . (٣) وفى الهندية : علوا .

الفراش ، لجعل عليه محشاً^(١) ، أو لايتام على هذا الدكان ففرش عليه ، أو لايتام على هذا السطح ففرش فوقه ، أو لايتام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه ، حث^(٢)

باب من الأيمان التي يقع فيها خيار^(٣)

على واحد مرتين أو ثلاث مرات

رجل له ثلاثة أعبد فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار ، خير : فإن أوقع العتق بسالم^(٤) عتق وحده ، وإن أوقع بزيع^(٥) عتق سالم معه ، وإن أوقع بمبارك عتقوا ، وإن لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وتلك مبارك . وإن لم يكن له مال غيرهم ، وكان القول في المرض ، عتقوا من الثلث على ما وصفنا . ولو قال سالم حر ، أو بزيع وسالم حران ، أو مبارك وسالم حران ، خير . فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده ، وإن أوقع بأحد الباقين عتق سالم معه ، فإن لم يبين حتى مات عتق سالم وتلك كل واحد من الآخرين . وكذلك لو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو مبارك وسالم . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو سالم ومبارك ، عتقوا . ولو كان له عبدان فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، ثم مات ولم يبين ، عتق سالم ونصف بزيع . ولو قال : سالم حر ، أو سالم وبزيع ، عتقا . ولو قال لثلاثة : سالم حر ، وسالم وبزيع ومبارك^(٦) عتقوا ، والموت ، والحياة في هذين الوجهين سواء . فإن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال ، وإن كان في المرض فمن الثلث . ولو قال لعبيده وأحدهما سالم : أحدهما حر ، أو سالم ، ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع أو سالم ، عتق نصف كل واحد

(١) الحشأ : كسـاء غليظ يشتمل به . جمه عاشئ (٢) زاد في الهندية . قال : أبو يوسف في الاملاء : إذا حلف لا يجلس على هذا الفرش فنام على فراشين الأسفل منهما الحلف لا يتام عليه فانه يحنث . (٣) وفي المصرية : باب من الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار . (٤) وفي المصرية : على سالم وكذا على بزيع وعلى مبارك . إلى آخر الباب (٥) هو في المصرية بالمعنى والصواب بالمهمة (٦) وفي المصرية : وكذلك لو كانوا ثلاثة : سالم وبزيع ومبارك ، فقال : سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم وبزيع ومبارك عتقوا ، لأنه إنما أوقع أو على سالم في ذلك كله . وعتق بزيع ومبارك . ولم يشك فيهما . وهذا في الحياة والموت سواء .

باب الاستثناء^(١) الذى يبدأ به قبل اليمين

واليمين التى تنقض إحداها صاحبها

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق^(٢) طلقت ساعة قال ، فإن نوى أن يطلق بالدخول لم يصدق فى القضاء خاصة . ولو قال : إن دخلت الدار وأنت طالق ، أو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت ساعة قال ، ولم يدين فى القضاء وغيره

رجل قال : عيده حتر إن كان فلان دخل هذه الدار، ثم قال : امرأتى طالق إن لم يكن دخل . طلقت امرأته وعتق عبده .

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حتر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فأنت حتر . عتق وسعى فى نصف قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين . فى قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك قول أبي يوسف رضى الله عنه إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين عتق فى قوله ولم يسع فى شئ . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانا معسرين عتق وسعى فى قيمته بينهما ، وإن كانا موسرين لم يسع فى شئ . وإن قال أحدهما لصاحبه : أنت الحائث وقد اخترت ضمانك ، لم يتغير الأمر بهذا فى قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فعبدى سالم حتر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فعبدى بزيح حتر ، لم يعتق واحد منهما : وإن اشتراها رجل صفقة أو صفقتين أجز على عتق أحدهما ، ولو تقايض الحالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده ، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق^(٣) المشتري

(٥) وفى كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بالطلاق أنه لم يدخل هذه الدار ، ثم حلف بعتق . عبد أنه قد دخلها أن اليمين الأولى تلزمه ولا تلزمه الثانية ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وقوله الأول مثل قول محمد

(١) وفى نسخة اليمين فى الاستثناء . (٢) كان فى الأصل هنا زيادة : أو قال إن دخلت الدار أنت طالق . (٣) أى الذى اشتراه أحدهما . - الجامع الكبير ٥

عبد وأمة بين رجلين قال أحدهما : إن كان فلان دخل هذه الدار فالعبد حر ، وقال الآخر : إن لم يكن دخلها فالأمة حرة ، عتق العبد والأمة وسعيا لهما في قيمتهما ، موسرين كانا أو معسرين ، في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الأمة في نصف قيمتها للحالف بعتقها

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر . وقال الآخر : إن لم أكن اشتريت فهو حر ، عتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وسعى في قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا كانا معسرين ، فإن كانا موسرين سعى للمعنى البيع خاصة في نصف قيمته ، وهذا بعد ما سأل القاضي البائع البيعة ، فإن صح البيع عتق العبد على المشتري ، وكذلك إن لم يكن له بيعة ونكل المشتري ، فإن جلف عمل بما ^(١) وصفنا . ولو قال البائع : إن كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر ، وقال المشتري : إن لم أكن اشتريته فهو حر ، فالعبد في عتقه وسعائه على الاختلاف الذي وصفنا ^(٢) [إلا في خصلة إن كانا موسرين سعى في قول أبي يوسف ومحمد للمشتري خاصة] في نصف قيمته . ولو ادعى كل الثراء فقال : كل واحد هو حر إن لم أكن اشتريت نصيبك . وقال : كل واحد أيضا هو حر إن كنت بعتك نصيبي ، عتق وسعى لهما في القيمة في المذهبين جميعا

باب اليمين في الذي يعتق أحد عبديه إلى أجل

رجل قال لعبده : إذا جاء غد فأحديكما حر ، فاختر قبل غد إقاع المتق على أحدهما بعينه فاخياره باطل ، فإن مات أحدهما قبل غد أو وهبه أو باعه أو أعتقه أو باع نصفه عتق الآخر ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه أو باع نصف أحدهما وتلك الآخر أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما جميعا معا ثم اشتراهما ثم جاء غد خبير في أحدهما

(١) هذه رواية هشام ، وفي رواية أبي سليمان أنه إن كانا معسرين سعى للمعنى للثراء في نصف قيمته ، ولا سعاية للمعنى البيع في حال . . . هامش المنذية وكذلك في نوادر ابن سحابة ، وكذلك هو في هامش المصري (٢) أي في رواية هشام - هامش المنذية

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال : الأبيضان حران ، والأسودان ،
فات أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان (١)

باب من الإيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى

رجل قال لامرأته : والله لا أقرب إحداكما . فهو مول من إحداهما .
ولا خيار له في أن يجعل الإيلاء على إحداهما [فإن ماتت إحداهما] أو طلقها ولم
يدخل بها فالإيلاء على الباقية ، فإن لم تمت واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر
بانت إحداهما والخيار إليه ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت
أربعة أشهر أخرى باتتا جميعا ، فإن تزوجها معا فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت
أربعة أشهر بانت إحداهما وخير فيما ، وإن تزوج إحداهما قبل الأخرى فإذا
مضت أربعة أشهر منذ تزوج الأولى طلقت هي ، فإذا مضت أربعة أشهر أخرى
منذ بانت الأولى طلقت الأخرى ، ولولم تبين واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها
أولا طلقت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها .

وفي كتاب الطلاق من الأمل (٢) : أنه إن قال لامرأته : والله لا أقرب
إحداكما ، أنه مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار
إليه ، فإن اختار واحدة زال الإيلاء عن الأخرى ، فإن جامع التي لم تبين حنث في
يمينه ، وإن تزوج التي بانت ولم يكن قرب الأخرى فهو مول من التي تزوجها
وفيه في موضع آخر أنه إن قال لأربع نسوة : والله لا أقرب إحداكن . فهو
مول من إحداهن ، فإذا مضت أربعة أشهر طلقت واحدة والخيار إليه ، فإن أوقع
الطلاق بواحدة ثم تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا ، فإن
أوقع بالتي تزوجها طلقت أيضا . فإن تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر
خير أيضا فإن أوقع بها أيضا طلقت وزال الإيلاء عن البواقي

(١) وفي الثاني : . الأثرى أنه لو قال : هذان الأسودان حران أو هذان الأبيضان إذا جاء غديع أحد
الأبيضين أو ماتت ثم جاء غديع الأيسر الأسودان لعتق ، ولو مات أحد الأسودين أيضا ثم جاء غديع له خيار
اليمين لاسترجعها . (٢) كانت هذه الرواية في أثناء الباب الآن بعد المسألة الأولى فنقلناها إلى هذا
الباب لأنها تتعلق به .

باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده

امراتان حرة وأمة فيولى من إحداهما

رجل قال لحرة وأمة تحتة : والله لا أقرب إحدكما ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة ، فإن لم يمض شهران حتى عتقت ، فإذا مضى أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما ، ويخير الزوج فيهما . ولولم تعتق الأمة وبانت بعد شهرين ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة ، فإن لم تمض أربعة أشهر منذ بانت الأمة حتى عتقت الأمة فتزوجها ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة الأولى ، ولولم تبين واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الأمة وأعتقها ثم تزوجها فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت الحرة الأولى ، وإن لم تمض أربعة أشهر [منذ حلف] ^(١) حتى ماتت الحرة الأولى بانت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها التزوج الثاني . ولولم تمت الحرة الأولى ولكن طلقها تطلقه بآنته ، فإن مضت أربعة أشهر منذ حلف والمطلقة في العدة طلقت الأخرى بالإيلاء ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت المطلقة بالإيلاء طلقت المعتقة

رجل قال لامرأته وأمه : والله لا أقرب إحدكما ، لم يكن موليا ، وإن قرب إحداهما حث . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما ، فهو ^(٢) مول من امرأته ، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا [منها]

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحدكما فالأخرى على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الأخرى . وكذلك لو قال لحررتين بانت إحداهما بعد أربعة أشهر وبطل الإيلاء ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء آخر . ولو قال : إن قربت إحدكما فهي على كظهر أمي ، فهو كما وصفنا في قوله : والله لا أقرب إحدكما

رجل قال لامرأته : كلما جاء يوم فأحدكما طالق ، وقد دخل بهما ، فإذا طلع الفجر طلقت لإحداهما والزوج مخير ، فإن اختار إيقاع الطلاق على إحداهما ثم جاء

(١) الزيادة من الحصري (٢) كان في الروية : وهو ، والصواب فهو كما في المتن

يوم آخر فهو [أيضا] مخير

رجل قال : إن تسريت ^(١) جارية فهي حرة ، فاشترى جارية وتسراها لم تعتق ،
واليمين على ما كان في ملكه . ولو قال : إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة ،
ففعلت عتقت . والتسرى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه أن يحصنها ويوثها ويمنعها
من الخروج ، طلب ولدها أو لم يطلب . وقال أبو يوسف : لا يكون تسريا حتى
يطلب مع ذلك ولدها ، فإن طلب ولدها ولم يوثها أو ولدت له ولم يمنعها من الخروج
في حوائجها ^(٢) لم يكن تسريا

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحدا كما فالأخرى طالق ، فهو
مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرية ، وإن
مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة والأمة في العدة طلقت الحرية ، وإن انقضت
عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرية ، ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بعد
مضى أربعة أشهر والزوج مخير ، فإن لم يختار حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا
ولو قال لحررة وأمة إن قربت إحدا كما فأحدا كما طالق ، بانت الأمة بعد شهرين ،
فإذا مضى أربعة أشهر بانت الحرية ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض . وكذلك لو
قال لها : إن قربت إحدا كما فأحدا كما علي كظهر أمي . ولو قال : إن قربت واحدة
منكما فالأخرى طالق طلقت الأمة بعد شهرين ، فإن مضى شهران آخران ، والأمة
في العدة ، طلقت الحرية . وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرية شيء .
ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضى أربعة أشهر . ولو كانت حرة وأمة فقال : إن
قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق . بانت الأمة بعد [مضى] شهرين . فإذا
مضى شهران آخران بانت الحرية ، كانت الأمة في العدة أو لم تكن . ولو قال : إن
قربت واحدة منكما فالأخرى علي كظهر أمي ، بانت الأمة بعد مضى شهرين وسقط

(٥) وفي كتاب الكفارات من الأمال أن قول أبي يوسف مثل قول
أبي حنيفة رضى الله عنهما إلا في خصلة إذا طاب ولدها ولم يوثها فقد تسراها

(١) كان في الأصل : اشترى ، وهو غلط والصواب تسريت كما في الثاني وزاد . فتسرى جارية
من ملكه عتقت ولو اشترى جارية . (٢) وفي المنذية : في حوائجها ،

الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين باتتا جميعا . إذا مضت أربعة أشهر . ولو قال
لحرة وأمة : إن قربت واحدة منك فواحدة منك على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد
شهرين وبانت الحرة بعد شهرين آخرين ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض ، وأيهما
قرب قبل أن تبين حث وبطل الإيلاء . عنهما . فإن حلف بظهار فهو مظاهر من التي
حلف بظهارها ، وإن حلف بطلاق طلقت التي حلف بطلاقها . وإن قال : فأحدا كما
على كظهر أمي ، أو فأحدا كما طالق ، أوقع ذلك على إحداهما ، والله تعالى أعلم

باب الحنث في اليمين

ما يكون استثناء على جميع الكلام [أو بعضه] (١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق بازانية إن دخلت الدار ، فلا حدّ عليه ولا
لعان ، وإن دخلت الدار طلقت . ولو قال : يازانية ابنة الزانية إن شاء الله ، لم يكن
حد ولا لعان

رجل قال : إن قلت إنسانا فامرأتي طالق يافلان ، لم يكن قوله يافلان كلاما
يحنث به . ولو استثنى بعد ذلك كله جاز . ولو قال لامرأته : يازانية أنت طالق
إن دخلت الدار ، فهو قاذف . وكذلك لو قال : يازانية أنت طالق إن شاء الله .
ولو قال : يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى ، فالاستثناء على الثلاث ، وهي
طالق واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله ، لم تطلق شيئا .

هـ وفي كتاب الطلاق من الأمل أنه إن قال لامرأته : أنت طالق يازانية
ثلاثا ، ولم يدخل بها أنها تطلق (٢) ثلاثا ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، وقال
أبو يوسف رضي الله عنه : طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل أن التعذف فصل
بين [الطلاق وبين] ثلاث . وإن قال لها : أنت طالق يا طالق ثلاثا ، طلقت واحدة
في قولها جميعا . وإن قال لها : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار ، طلقت ولم يكن
على الزوج حد ولا لعان في قول أبي يوسف

(١) الزيادة من العتابي (٢) وفي المنبذة طالق .

باب الشهادة في الأيمان

رجلان شهدا على آخر أنه قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، وشهد آخران أنه دخل فقضى بعقده ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين . ولو شهدا أنه أمر فلانا أن يجعل عبده حرا غداً إن دخل الدار ، وشهد آخران أن المأمور فعل ذلك ، وشهد آخران بدخول العبد فقضى بعقده ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على فعل المأمور ، ولو شهدا أن فلانا جعل طلاق امرأته في يد فلان يوم الجمعة كله ، وشهد آخران أن فلانا طلقها فقضى بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضى لها بنصف الصداق ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على طلاق المأمور ، ولو شهد اثنان أن الزوج جعلها طالقا إن تكلم فلان ، وشهد آخران أن فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين

باب اليمين في طلاق السنة

رجل قال لامرأته وهي حائض : أنت طالق تطليقة للسنة ، أو أنت طالق أعدل [الطلاق] أو أحسن [الطلاق] أو أجمل الطلاق ، لم يقع عليها حتى تطهر . ولو قال : أنت طالق تطليقة سنة أو عدلة أو حسنة أو جميلة ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق (١) سنة أو عدلة أو بائة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : أنت طالق حسنة في دخولك الدار أو حسنة جميلة في بقائك (٢)

• وفي كتاب الطلاق من الأماشي أنه إذا قال لها : أنت طالق تطليقة سنة أو أنت طالق طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب ، أو أنت طالق بالسنة أو في السنة أو مع السنة أو تطليقة سنة أو عدلية أو عدلة ، فإن الطلاق يقع للسنة . وإن قال : أنت طالق طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء أو طلاقا حسنا أو مستقيما أو قويا أو أحق الطلاق أو طلاقا جميلا أو طلاقا الحسن ، فإنه يقع لغير السنة

(١) زاد المصري هنا صورة فقال : . ولو قال : أنت طالق تطليقة واحدة في دخولك الدار أو سنة أو عدلة أو بائة . (٢) وفي الهندية : وفي لقائك ، وفي العباي : وفي نقائك ،

أو قوية في بطشك أو معتدلة في قيامك أو شديدة في ضربك ، طلقت ساعة قال .
ولو قال : أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار أو تطليقة معتدلة في قيامك ،
لم تطلق في جميع ذلك حتى تفعل ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين ما يقع فيه على جميع ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة

رجل قال : إن أكلت من هذه النخلة أو من هذا الكرم شيئاً فعدى حر ،
فأكل من تمر النخلة أو جوارها أو طلعتها أو بسرها أو دبسها أو من غنب الكرم
أو زيبه أو عصيره حنث ، ولو أكل من نبيذ جعل من غنب الكرم أو من تمر
النخل أو أكل من ناطف جعل من تمر النخل لم يحنث . ولو حلف ألا يأكل
من هذه الرطبة أو من هذا الغنب أو من هذا اللبن ، فأكل من زيب الغنب أو
من عصيره أو من الرطب أو دبسه أو شيراز اللبن أو سمته لم يحنث ، ولو حلف
ألا يأكل من هذه الشاة شيئاً فالتين على أكل لحمها

باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام في الأكل ونحوه

رجل قال : عبه حر إن أكل لحم دجاج فأكل لحم ديك ، أو حلف لا يأكل
لحم جزور فأكل لحم بعير ذكراً أو أنثى ، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل
لحم ثور ، أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أثنى أو ذكر ، أو حلف لا يملك عشرين بقرة
فلك عشرين بعضها ذكور وبعضها إناث ، أو حلف لا يركب فرساً فرساً
عريباً ذكراً أو أنثى ، أو حلف لا يركب بردونا فركب بردونة ، أو حلف لا يركب
من الخيل شيئاً فركب بردونا أو بردونة أو فرساً ذكراً أو أنثى ، أو [حلف]
لا يركب حماراً فركب أثنى أو ذكراً ، أو لا يركب بغلاً فركب ذكراً أو أنثى ،
أو حلف لا يملك عشرين بغلاً فلكها ذكراً أو إناثاً ، حنث في جميع ذلك . ولو حلف
لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك ، أو لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ،
أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم جمل [أو لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة]

أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة ، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة ،
أو لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس ، [أو لا يأكل لحم بختى فأكل لحم جمل عربى]
أو لا يركب فرساً فركب برذوناً أو برذونة ، أو لا يركب حمارة فركب حماراً [ذكر أ]
لم يبحث فى شيء من هذه الوجوه
رجل أمر رجلاً [يشترى بقرة ، فاشترى ثوراً أو يشترى بعيراً فاشترى ناقه
لزم الأمر (١)]

باب الخنث فى اليمين التى تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة (٢)

رجل قال : عبده حر إن ضرب فلاناً أو دخل عليه بيتاً أو كله أو جامع فلانة
أو قبلها أو باشرها ، فهذا كله على الحياة دون الموت . ولو قال : إن غسل فلاناً
أو وضأه أو حمله أو مسه أو غسل رأسه ، فهذا على الحياة والموت

باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق

رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فقالت بعد عشرة : قد
حضت وقد طهرت وأنا حائض ، لم تصدق . ولو قال : إذا حضت فأنت طالق ،
فقالت بعد خمسة أيام : قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض ، فالتقول (٣) قولها .
ولو قالت : قد حضت وطهرت ، لم تصدق .

• وفى كتاب الطلاق من الأمامى أن رجلاً لو قال لامرأته : إن كنت حضت
فى رجب وهى فى شعبان أنت طالق ، فقالت : قد كنت حضت فى رجب ، فإنها
لا تصدق ، أو قال لها : إن كنت حضت فيما مضى ، ولم يوقت ، فقالت : قد حضت
فما مضى ، فالتقول قولها

(١) وفى نسخة التالى بعد هذا الباب : • باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعضه ، وقد مر قبل ذلك
فى نسختنا هذه (٢) وفى الحصرى : • وما تقع على الحياة والموت . (٣) وفى الهندية : • كان القول
قولها .

باب اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع

ما استثنى أو على بعضه

رجل قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فالاستثناء عليهما ، وله أن يكلمهما جميعاً . وكذلك لو قال : إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً ، أو قال : لا أكلم من عيد فلان إلا فلاناً ، أو قال : إلا أحد رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو إلا واحداً من رجلين كوفياً أو بصرياً . أو لا آكل طعاماً إلا لحمًا أو خبزاً أو لا أقرب من نساءٍ إلا فلانة أو فلانة ، فالإيلاء يقع على غيرهما . وكذلك لو قال : برئت إلى^(١) فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنائير ، أو إلا ما في هذا الصك ، أو إلا أحد ما بين دراهم أو دنائير ، فالاستثناء في هذا كله عليهما . ولو قال : والله لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين ، فالاستثناء على أحدهما . وكذلك لو قال : إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة . وكذلك لو قال : قد برئ إلى فلان من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصكين فليس له أن يدعى إلا أحدهما

رجل قال : والله لا أزوج أبداً إلا كوفية ، أو لا أركب دابة إلا بغلاً ، أو لا أكلم أحداً إلا رجلاً من أهل الكوفة ، فالاستثناء على نساء الكوفة ، وعلى أهلها ، والبغال كلها

باب من الأيمان في الطلاق

رجل له امرأة لم يدخل بها قال : كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة ثم طلقها والتي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين السنة^(٢) ثم دخل الدار ، طلق التي كانت عنده تطليقتين بدخول الدار ، وبانت بثلاث ، وطلقت الأخرى واحدة بدخول الدار . ولو لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلق التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الأخرى . ولو قال كل امرأة لي فكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فطلق التي تزوجها والتي كانت عنده ثم تزوجها

(١) وفي الهندية : قال برئ إلى . (٢) وفي الهندية : ثلاثين سنة .

في الثلاثين السنة ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار . ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار

رجل قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات معاً . ولو قال : كلما تزوجت المرأة ^(١) فدخلت الدار فهي طالق ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ^(٢) ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، فإن دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت وهي في العدة طلقت أخرى وكذلك إن عادت فدخلت الدار

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فتدخل ^(٣) الدار فهي طالق

باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعاً

رجل قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام أبدأ ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر ، فسلم كل واحد علي صاحبه معاً لم يحنث الحالف ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث أيضاً . وكذلك قوله : إن ابتدأتك بتزويج ، فتزوجها ^(٤) معاً ثم تزوج الحالف أخرى لم يحنث . ولو قال : إن كلمتك إلا أن [تكلمني أو حتى] تكلمني ثم سلنا معاً حنث الحالف .

رجل قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فأقر بعد اليمين بتزويج امرأة

وفي كتاب الكفارات من الأمان ^(٥) أن رجلاً لو قال لآخر : إن ابتدأتك بمنطق فعبدي حر ، فتكلما معاً أنه لا يحنث : وكذلك إن قال : لا أدخل هذه الدار حتى يدخلها ، فدخلها معاً فإنه لا يحنث . وكذلك إن كلمتك حتى تكلمني [وكذلك إن حلف لا يأكل حتى يأ كل فلان فأكل معاً أو لا يحرم بجم حتى يحرم بعمرة فحرم ، أو لا يصلي حتى يصلي فلان ، فافتحا معاً لا يحنث |

(١) وفي الثاني : امرأة ، (٢) يعني ارتدت فينت منه كما في شرح العتاني (٣) وفي الهندية والعتاني : فدخلت ، (٤) وفي الثاني : تزوجها مع غيرها معاً ، وفي الهندية : تزوجها معاً ، (٥) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب السابق ، ولعلها بهذا الباب قلنا ما فيه

فادعت أنها أولى ، فقال : قد تزوجت فلانة قبلك ، وصدقتك أو كذبت فلانة ،
لم يصدق الزوج في القضاء علي التي أقر بنكاحها وطلقتا جميعاً . ولو قال : تزوجتها
وفلانة في عقد ، فالقول قوله فلا تطلق واحدة منهما
رجل قال : امرأتى طالق ، وله امرأة فقال : لي [امرأة] أخرى وإياها طلقت ،
لم يصدق وطلقت المعروفة

رجل قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوجها وقال :
قد تزوجت قبلها أخرى ، فالقول قوله . ولو قال لامرأتين : أول امرأة منكما أتزوجها
فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت إحدا كما قبل صاحبها فهي طالق ، فتزوج إحداهما
ثم قال : قد تزوجت الأخرى قبلها ، لم يصدق إلا بينة . ولو قال : إن تزوجتها
في عقد ، فالقول قوله ، ولا تطلق واحدة منهما . ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل
زينب فهي طالق ، فتزوج عمرة وقال : قد تزوجت زينب قبلها ، فالقول قوله
رجل له امرأة تسمى زينب فقال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال :
طلقت أول امرأة قد تزوجتها ، أو كانت لي امرأة اشهدوا أنها طالق ، أو قال : قد
كنت طلقت امرأتى أو قد كنت طلقت إحدى نسائي ، أو كنت طلقت امرأة لي
يقال لها زينب ، أو قد كنت طلقت زينب ، ثم قال في هذا كله : لي امرأة وهي
التي طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة معها ^(١) . ولو قال : قد كنت طلقت أول
امرأة تزوجتها أو كانت لي امرأة فطلقتها ، أو قد كنت طلقت امرأة لي يقال لها
زينب ، فهو في هذا كله مصدق ، ولا تطلق المعروفة . وكذلك لو كان له عبد فقال :
قد كنت اشتريت عبداً فأعتقته فهو مصدق أنه غير المعروف

باب من الإيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما في يدي صدقة ،
وفي يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشيء . ولو قال : إن كان في يدي من
الدراهم إلا ثلاثة أو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة ، وفي
يده خمسة أو أكثر . تصدق بها

(١) كذا في الروية وليس قوله معها ، في المتدب والعتاب ؛ ولعل السقوط هو الصواب

رجل قال : إن بعث عبداً ثمنه ^(١) صدقة ، فباعه بألف أو بشيء من الكيل أو الوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به . وإن قتل العبد في يدي البائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري وتصدق بمثله ، وإن لم يكن قبض الثمن [حتى مات العبد] لم يتصدق بشيء ، وإن كان عرضاً أو شيئاً من الكيل والوزن بعينه ، قبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد ، لم يتصدق بشيء . وإن قال : إن بعث عبدي بهذه الألف وهذا الكر الحنطة فهما صدقة ، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف

امراة قالت : إن تزوجت فهرى صدقة ، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت [ولم يدخل بها] أو قبلت ابن الزوج بشهوة ، أو طلقها الزوج وقد قبضت المهر فردته على الزوج أوردت نصفه في الطلاق ، تصدقت بمثل جميع المهر إلا في الردة فإنها لا تتصدق به . وإن تزوجها على عرض أو مكيل أو موزون بعينه ، قبضته فإنها لا تتصدق بشيء من جميع ذلك إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما

وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : مالي دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم أنه يحث في القضاء ، فإن قال : إلا هذه الألف لم يحث حتى يكون له ألف وثلاثة

وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إذا قال : إن بعث عبدي ثمنه في المساكين ، فباعه على أن أحدهما بالخيار ثم ^(٢) تم البيع أن علي البائع أن يتصدق بالثمن في قول أبي يوسف . قال ابن سماعه : وسمعت محمداً قال : لا شيء على البائع لأنه حث حين ^(٣) عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت اليمين إذا كان الخيار للمشتري وفي كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن باع العبد بعرض وتقابض ثم رد عليه يعيب بقضاء ، أنه يرد العرض ولا شيء على البائع . وإن كان الرد بغير قضاء تصدق بقيمة العرض في قول أبي يوسف . قال ابن سماعه : وقال محمد : إن رد عليه بقضاء فعليه أن يتصدق بأقل القيمتين

(١) وفي الهندية : دقيته . (٢) وفي الهندية : دهم لم يبيع . (٣) وفي الهندية : دحيه .

يحصل لها . ولو لم تكن قبضت لم تصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها إذا قبضت نصف المهر تصدقت به . ولو كان المهر عرضا بعينه أو بغير عينه أو شيئا من الكيل والوزن [بعينه] قبضت أو لم تقبض ، لم تصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها تصدق بما يحصل لها من المهر

رجل قال : إن كنت ضربت هذين السوطين إلا في هذه الدار فأمرأتى طالق ، فضرب أحدهما في الدار والآخر غارجا لم يحنث . ولو قال : إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسألة على حالها حنث .

باب من الإيلاء في الغاية

رجل قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أعتق عبدي ، أو حتى أطلق امرأتى ، فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وليس بمول في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو قال : والله لا أقربك حتى أقتل عبدي ، أو أضربه ، أو قال لها وهي أمة لغيره : والله لا أقربك حتى أشتريك ، لم يكن موليا في قولهم . ولو قال لها : والله لا أقربك حتى أقتلك أو حتى تقتليني ، أو قال : حتى أقتل ، أو قال حتى تقتليني ^(١) أو قال : حتى أملكك أو أملك شخصك منك ، وهي أمة فهو مول في قياس قولهم . ولو قال : حتى يأذن لي فلان ، فمات فلان قبل أن يأذن ؛ أو قال حتى أقتل فلانا ، فمات فلان سقطت العين في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وهو مول في قول أبي يوسف منذ مات فلان . ولو قال : حتى أقتلك أو أقتل فلانا فليس بمول في قولهم ، فإن مات فلان فهو مول في قولهم منذ مات . ولو قال : حتى تموت أو يموت فلان ، فمات فلان سقطت العين

رجل قال : إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز أوفى هذا الكوز اليوم فأمرأتى طالق ، فأهراق أحدهما فإن لم يشرب ما في الكوز الباقي ^(٢) حنث في قولهم ، ولو كان أحد الكوزين لأماء فيه فبینه في قياس قول أبي حنيفة وقول محمد رضي

ه وفي كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا في ضرب السوطين . وفيه أنه لو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فعبه حر ، فإذا هي حنطة وتمر أنه يحنث

(١) كذا في الأصل ، والصواب : حتى تقتل ، والله أعلم (٢) وفي المنية : الكوز الثاني .

الله عنهما علي الكوز الذي فيه الماء . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يمته عليهما ،
فإن لم يشرب ما في هذا الكوز الذي فيه الماء حث
رجل قال لامرأته في رجب : والله لأقربك حتى أصوم شعبان . فليس بمول
في قياس قولهم ، فإن طلع الفجر من أول يوم من شعبان ففعل شيئا لا يستطيع معه
الصوم سقطت العين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، فإن جامعها بعد ذلك
لم يحث ، وهو مول في قول أبي يوسف من الساعة التي صنع فيها ما لا يستطيع الصوم
معه ، ولولم يصنع شيئا حتى زالت الشمس من أول يوم من شعبان سقطت العين في
قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن قربها بعد ذلك لم يحث ، وإن قربها بعد الزوال حث ،
وهو موزل منها في قول أبي يوسف حين تزول الشمس . ولو قال لها في أول يوم من
رجب : والله لأقربك حتى أصوم المحرم فهو مول في قولهم ، والله تعالى أعلم

باب من الإيلاء والنفي باللسان والجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، فقيؤه الرضا بلسانه أن يقول : قد قنت
إليك أو واجعتك . فإن لم يقل ذلك بانت بعد أربعة أشهر ، فإن صح بعد مابنت
ثم مرض فتزوجها فهو مول وفيؤه الجماع

محرم آلى من امرأته [و] بينه وبين الحج أربعة أشهر فقيؤه الجماع
رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فواقة لأقربك ، فتزوجها في مرضه ، أو قال
لامرأته : إذا دخلت النار فواقة لأقربك ، فدخلتها فهو مول ، وفيؤه الرضا بلسانه .
ولو قال : والله لأقربك فدخلتها في مرضه فهو مول [فبانت بالإيلاء ثم مرض
فتزوجها لم يكن فيؤه إلا الجماع

مريض قال لامرأته : والله لأقربك ، ثم قال بعد عشرة أيام مثل ذلك فبانت
من الإيلاء الأول ثم صح من المرض فقيؤه في الإيلاء الثاني بالجماع ، وإن لم يقدر
عليه [فقيؤه عن الإيلاء الثاني باللسان] ^(١) [الإحراما] ^(٢) ولو فاء بلسانه من الإيلاءين
في مرضه ثم مضى وقت الإيلاء الأول لم تب ، فإن صح قبل مضى الإيلاء الثاني فلم
ينبئ إليها بالجماع بانت ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول من الإيلاء الثاني وقد بطل

(١) الرواية من المعبري (٢) كذا في الأصل وبها من المتأخرين . ولو كان حراء مكانه

الإيلاء الأول ، فإن قربها فعليه كفارتان . ولو قال في مرضه : والله لا أقربك أبداً ، فبانت بالإيلاء . وهو مريض قضاء إليها بعد ما بانت بلسانه فقيؤه باطل ؛ لأنها ليست له بامرأة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول .
رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبداى هذان خراش ، فباع أحدهما بعد شهرين ثم اشترى الذى باعه بعد شهر آخر وباع الآخر فهو مول منذ اشترى الذى باعه أولاً ، ولا يكون مولياً منذ حلف ، والله أعلم بالصواب

باب من الإيلاء في الوقت الذى لا يدري أيكون أم لا

رجل قال لامرأته : أنت طالق [ثلاثاً] قبل أن أقربك بشهر ، فليس بمول حتى يمضى شهر ثم هو مول . وكذلك لو قال ذلك لامرأتين له فهو مول منهما بعد شهر ، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنهما ولم يحنث ، وإن قرب الباقية ^(١) طلقنا ثلاثاً ، ولو قرب إحداهما قبل شهر أو قربهما جميعاً قبل شهر سقط العين . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ، طلقت حين قال . ولو قال : قيل ^(٢) أن أقربك فهو مول : وإن قربها طلقت ثلاثاً بعد ما يقربها في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقرئنا

باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار يوقعه على

أى امرأته شاء وما يبطل فيه الخيار

رجل قال لامرأته وقد دخل بهما : أتيا طالقان ، ثم قال إحداكما طالق ثلاثاً ، أو قال فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة ، فلم يقع الطلاق ^(٣) على واحدة حتى انقضت عدة إحداهما وقع الثلاث بالآخرى . وإن انقضت عدتهما معا فليس له أن يختار إيقاع الثلاث على واحدة . وقال بعض قهاتنا ^(٤) له ذلك ، فإن تزوجها معا لم يجز نكاح

(١) وفي المنتبة : «قرب الثانية» (٢) وفي المنتبة : «قيل» (٣) وفي المنتبة : «الثلاث»

(٤) قال جمال الدين المصيرى في التحرير ، لم يبين من قال هذا . واختلفوا في هذا القائل ، وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل يقول : أراد به زفر . وقال بعض مشايخنا : أراد به طاعة القاضي : وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة . وطاعة مشايخنا يقولون : أراد القاسم بن من ، وهو من أولاد جده الله ابن مسعود رضى الله عنه وكبار أصحاب أبي حنيفة ، وهن المتابى قاسم ولم يذكر الخلاف ، والله أعلم

واحدة منهما ، وإن تزوج إحداها جاز ، وليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج ولولم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداها زوجا ودخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج معا جاز النكاح ، وكذلك إن تزوج إحداها . وقال بعض فقهاءنا : إذا تزوج إحداها ودخل بها أوقعت ^(١) الطلاق علي الباقي ، ولو انقضت عدتها معا ثم ماتت إحداها جاز أن يتزوج الباقي في قولنا ، ولا يجوز في القول الآخر

باب الرجل يحلف بالعتق في إمامته

ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهن

رجل له أربع من الإمام فقال في صحته : كلما جامعت واحدة منكم فواحدة منكم حرة . فجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق تلك التي جامع أخيراً وخمسه أنساع البواقي ، ولو جامع ثلاثاً عتق من التي جامع أولاً ومن التي لم يجامعها سبعة أثمان كل واحدة ، ومن التي جامع أخيراً النصف ، ومن التي جامع في المرة الثانية ثلاثة أرباع . ولو قال : كلما جامعت واحدة منكم فواحدة منكم سواها حرة ، فجامع اثنتين عتق من اللتين لم يجامعهما ثلاثة أرباع كل واحدة ونصف التي جمعت أولاً والأخرى أمة ، ولو جامع ثلاثاً عتق جميعاً إلا التي جمعت آخر مرة فإنها أمة ، ولو جامعهن عتق وعليه مهر الأخيرة

باب الطلاق الذي يقع بقوله : آخر امرأة أتزوجها

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأتين إحداها قبل الأخرى فطلق الأولى ثم تزوجها ^(٢) طلق التي تزوجها مرة [و كذلك لو نظر إلى عشر نسوة فقال : آخر امرأة أتزوجها منكم طالق ، فتزوج اثنتين إحداها بعد الأخرى ثم طلق الأولى فتزوجها ثم مات طلق التي تزوجها مرة] . ولو نظر إلى امرأتين فقال : آخر امرأة أتزوجها منكم طالق ، فتزوج إحداها بعد الأخرى طلق التي تزوجها أخيراً حين تزوجها ، فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق ،

(١) كذا في الأصل والمندية والظاهر أنه أوقع . أو . وقعت الطلاق . أنت الفعل سبب الجمعية ، والله أعلم (٢) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : ثم مات ، سقط هنا من الأصل ، والله أعلم ٦ - الجامع الكبير

ولو قال في جميع ذلك : آخر تزويج أزوجه فالتى أزوجها طالق ، ثم عمل ما وصفنا
طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال : آخر امرأة أزوجها طالق ، فزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق^(١)
رجل تزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج الأولى ثم قال : آخر
امرأة تزوجتها^(٢) فهى طالق ، طلقت التى تزوجها مرة . ولو قال : آخر تزويج
تزوجته فالتى تزوجتها طالق ، طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال لعبيده : آخركم تزوجا حراً ، فزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ،
وذلك كله بأمر المولى ، ثم مات المولى ، لم يعتق واحد منهما . ولو قال : آخركم تزوجا
اليوم ، والمسألة على حالها ، عتق الذى تزوج مرة . ولو كان له عبدان فقال :
آخر كما تزوجا حراً ، فزوج أحدهما بعد الآخر . عتق الثانى ساعة تزوج . ولو قال :
آخر تزويج يكون من أحدكما اليوم فصاحبه حراً ، فزوج عبد ثم عبد ثم تزوج
الأول ، عتق الذى تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم .

باب من الأيمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة

رجل قال : كلما كلمت فلانا يوماً ففقه على أن أتصدق بدرهم : كلما كلمته يومين
ففقه على أن أتصدق بدرهمين ؛ كلما كلمته ثلاثة أيام ففقه على ثلاثة دراهم^(١) ؛ كلما
كلمته أربعة أيام ففقه على أربعة دراهم^(٢) ؛ كلما كلمته خمسة أيام ففقه على خمسة دراهم ،
فكلمته فى اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهماً . ولو قال : كل يوم
أكلم فيه فلانا ففقه على درهم ؛ كل يومين أكلم فيهما فلانا ففقه على درهماً ، حتى
قال : على هذا خمسة أيام^(٣) ثم كلمه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهماً . وإن قال : كلما كلمتك يوماً ففقه على درهم ؛ كلما كلمتك يومين ففقه على درهماً
حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت فعليه عشرون درهماً . ولو قال : كل يوم

ه وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا والله أعلم بالصواب

(١) وفى الهندية : . طلقت . (٢) وفى الهندية : . أزوجها . والصواب : . تزوجتها . لأنه فرض
المسألة فى صفة المعنى (٣) وفى الهندية : . أن أتصدق بثلاثة دراهم . (٤) وفى الهندية : . على أن
أتصدق بأربعة دراهم . (٥) وفى العناوين : . خمسة أيام بخمسة دراهم .

أكلك فيه فله على درهم؛ كل يومين أكلك فيهما فله على درهما، حتى قال: على هذا خمسة أيام، ثم سكت: فعليه عشرة دراهم. فإن كله في اليوم الثاني أيضا فعليه ستة أخرى، فإن كله في اليوم الثالث فعليه ثلاثة أخرى، فإن كله في اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى، فإن كله في اليوم الخامس [أيضا] فعليه سبعة أخرى. رجل قال لآخر: والله لا أكلك يوما ولا يومين، فكلمه في اليوم الأول أو الثاني^(١) حنث، وإن كله في اليوم الثالث لم يحنث. ولو قال: والله لا أكلك يوما ويومين،^(٢) فكلمه في اليوم الثالث حنث.

باب من الطلاق الذي يحوزه الزوج أولا يحوزه

امرأة قالت لزوجها: قد طلقت نفسي أو أبتها أو حرمتها. فقال الزوج: قد أجزت ذلك فهو جائز ووقع به في قولها: طلقت نفسي تطليقة تلك الرجعة وفي قولها أبتت وحرمت تطليقة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا. وإن لم ينو الزوج في قولها حرمت طلاقا فهو مول. ولو قالت: قد اخترت نفسي، فقال: قد أجزت ذلك،^(٣) ينوي الطلاق، لم يقع شيء. ولو قالت: [جعلت أمري يدي وقد اخترت نفسي، فأجاز فالأمر بيدها في مجلسها. ولو قالت: [قد جعلت أمري يدي فاخترت نفسي فأجاز، أو قالت: قد جعلت أمس أمري يدي فاخترت نفسي، فقال الزوج: قد أجزت ذلك الساعة، ينوي الطلاق فالأمر بيدها في مجلسها، ولا يقع الطلاق. ولو قالت: كنت أمس [جعلت^(٤)] أمري يدي اليوم كله فاخترت نفسي، وقال

يقول في كتاب الكفارات من الأمامي بين قوله: «يوما ويومين»، وقوله «يوما ولا يومين». وقال: «هو على ثلاثة أيام».

(١) في الهندية: «والثاني». (٢) وفي الهندية: «أو يومين». (٣) وفي الهندية: «اخترت. وعند الغنائي: «ولو قالت: اخترت نفسي» وأجاز الزوج ونوى لايقع شيء. كما لو قال الزوج اخترتكم ونوى الطلاق لايقع». (٤) كان في الأصل: «فته»، وفي الهندية والغنائي والحصري: «جعلت. وهو للصراب»

الزوج: قد أجزت ذلك الساعة، لم يقع الطلاق، وليس الأمر بيدها أيضاً، وكذلك الخيار

رجل قال لامرأته: إن لم أضربك فأنت طالق، بمعنى ساعة حلف، فهو كما نوى وإن نوى ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيته باطلة^(١)

باب ما يجعل الرجل^(٢) أمر امرأته فيه إلى غيرها^(٣) بالوقت

رجل قال: أمر امرأتى بيد فلان شهراً فالأمر بيده شهراً منذ قال، وإن مضى شهر منذ قال قبل أن يعلم فلان بالأمر بطل الأمر. ولو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان، فإذا مضى شهر فأمرها بيده في المجلس الذي يعلم فيه بالأمر، فإن لم يعلم بعد مضى الشهر^(٤) شهراً آخر أو أكثر فالأمر بيده في المجلس الذي يعلم فيه. ولو قال: أمر امرأتى بيد فلان وفلان إذا مضى شهر، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر، فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه فالطلاق موقوف حتى يعلم الآخر، فإذا علم به فإن طلقها في المجلس الذي علم فيه وقع الطلاق، وإن قام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الطلاق، والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير

وما لا يقع فيه التخيير

رجل قال: والله لأدخل هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار، فأيتهما دخل حنث ولو قال: والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار^(٥) فأيتهما دخل بر.

(٥) وفي كتاب الطلاق من الأمان أنه إن قال لامرأته: أنت طالق، أو والله لأدخلن هذه الدار اليوم، فإن دخل الدار في اليوم فقد بر، وإن لم يدخل الدار في اليوم فقد حنث، ويخير في أن يلزم نفسه الكسرة أو يطلق المرأة، وإن قال في ذلك اليوم: قد اخترت الطلاق، طلقت امرأته وبطلت اليمين. وإن قال: قد ألزمت نفسي اليمين، لزمت اليمين وبطل الطلاق

(١) في الأصل الهندية: باطله. وفي التناهي باطلة. (٢) وفي الهندية: الزوج. (٣) وفي التناهي وغيره. (٤) وفي الهندية: بعد مامعى الشهر. (٥) زاد التناهي واليوم، بعد الدار في القطنين

ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لا أدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ، فدخل الأولى حنت ، وإن لم يدخلها ولا الأخرى حتى مضى اليوم حنت ، وإن دخل في ذلك اليوم الأخرى بروسقطت يمينه . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنت ، وإن دخل الثانية أولاً سقطت اليمين ^(١) . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار ، فإن دخل إحدى الأخرين سقطت يمينه وبر ، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الأخرين حنت

كتاب النكاح

باب أمر المولى عبده بالنكاح

عبد تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن له مولاه في التزويج فأجاز ذلك النكاح جاز [ذلك] في قول أبي يوسف ومحمد استحساناً

رجل أمر عبده أن يتزوج على رقبة ، فتزوج مدبرة أو أمة أو أم ولد على رقبة [ياذن المولى] فهو جائز ، وصار لمولى المرأة . وإن تزوج حرة أو مكاتبه فالنكاح باطل ، فإن دخل بها بيع في الأقل من قيمته ومن مهر مثلها إلا أن يفديه المولى . ولو كان العبد مكاتباً أو مدبراً فالنكاح جائز في جميع ذلك ، والمهر قيمته ديناً في رقبة . ولو قال المولى لعبده : تزوج ، ولم يقل علي رقبتك ، فتزوج علي رقبة فالنكاح جائز في جميع ذلك إن كانت قيمة رقبة مثل مهر التي تزوج أو أكثر بما يتغابن الناس فيه . وإن كانت أقل فالنكاح باطل ، فإن دخل بها فعليه مهر مثلها إذا عتق .

• هشام عن محمد في عبد تزوج حرة على ألف درهم بأمر المولى فلم يدخل بها حتى صالحها المولى على أن جعل العبد لها بمهرها أن المرأة بالخيار ، إن شامت

(١) وفي المنذية : سقطت يمينه . (٢) وفي المنذية : لفظ . هذه . ساقط من المواضع الثلاثة

عبد تزوج حرة أو مكاتبه على رقبته فبلغ مولى العبد فأجاز بالنكاح باطل ،
فإن دخل بها قبل الإجازة اتبعته المرأة بالأقل من قيمته ومن مهر مثلها إذا عتق .
وإن كان الدخول بعد الإجازة يباع لها في ذلك إلا أن يفديه المولى . ولو تزوج
أمة أو أم ولد أو مدبرة ، فالنكاح جائز وهو لمولى المرأة
أمة تحت حر خلعها مولاهما منه برقبتهما فالخلع واقع وبانت بغير جعل وهي
لمولاهما علي حالها . ولو كان زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت
لسيد العبد والمدبر والمكاتب . ولو كان الزوج حراً فطلقها علي رقبتهما برضا المولى
وقع تطليقة يملك الرجعة بغير جعل

أمتان تحت حر خلعهما سيدهما برقة إحداهما بعينها ، فالخلع واقع علي التي لم
يخلعها عليها ويقسم رقة التي خلعها عليها علي مهرهما ، فما أصاب مهر التي لم يخلعها
علي رقبتهما فهو للزوج من الأخرى والخلع في الأخرى باطل . ولو خلع كل واحدة
برقة الأخرى معاً ، وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقاً باننا . ولو طلق كل واحدة
علي رقة الأخرى وقع الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة
امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها في مرضها
ثم ماتت في العدة ولا مال لها غير المهر ، قسم المهر بين ابني العم نصفين ، ولا
يكون للزوج من المهر بالخلع شيء . ولو طلقها علي المهر تطليقة ، والمسألة علي
حالتها (١) ، ورث زوجها النصف وما بقي فينبه وبين الآخر نصفين

باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والدين

عبد مأذون له ، عليه ألف ، أذن له مولاه أن يتزوج علي رقبته فتزوج
أمة لرجل فهو جائز ، ولا يسلم رقبته لمولى الأمة ، ويباع فيضرب الغرماء بدينهم ،
ومولى الأمة بقيته

عبد مأذون له عليه دين قتل رجلاً عمداً قتل به ، فإن صالحهم المولى من الدم

أخذت العبد وأعطيت مولاه ألف درهم ، وإن شاءت ردت العبد ولا شيء لها ،
وإن لم يصالحها لكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها ألف درهم للمولى

(١) وفي الفتية . والمسألة بحالها .

علي رقبته ، وقد علم بالدين أو لم يعلم ، فالغرماء أحق : وبيع لهم . فإن بقي من
الثنى شيء بعد دينهم فهو لأولياء الدم ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك . وإن
أبرأ الغرماء العبد سلم لأولياء الدم ، فإن كان قد بيع قيمته ^(١) لأولياء الدم
أمة تحت عبد خلعها مولاهما علي عبد في يديه فهو جائز ، وإن استحق العبد
كانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إن لم يفدها المولى ، فإن كان على الأمة دين قبل
الخلع يبع لأصحاب الدين ، فإن بقي من ثمنها بعد الدين شيء كان لمولى الزوج ،
فإن لم يف ذلك بقيمة العبد المستحق ضمننت الأمة تمام القيمة إذا عتقت . ولو ضمن
مولى الأمة الدرك في العبد ^(٢) يبع الأمة في دينها ، وضمن مولاهما قيمة العبد
المستحق لمولى العبد ، ولا ضمان على الأمة وإن عتقت بعد ذلك . ولو خلعها علي
رقتها ولا دين عليها سلت لمولى الزوج ، فإن كان عليها دين يبع [في الدين] فإن
بقي من ثمنها شيء أخذه مولى الزوج وأتبع الأمة بما بقي من قيمتها إذا عتقت ،
وإن كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها ، فإن أبرأها الغرماء سلت
لمولى الزوج أو ثمنها إن كانت قد يبع ، وإن نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى
الدرك ضمن تمام القيمة ، [وإن لم يكن ضمن ضمنته الأمة إذا عتقت . ولو زاد
الثنى على القيمة] فهو كله لمولى الزوج

عبدان ^(٣) مأذون لها في التجارة عليهما دين فقا أحدهما عين صاحبه دفع بجنائيه
أوفدى ، فإن فدها المولى أو الغرماء فهم متطوعون ، وإن دفعوه تبعه دينه وبدئ
بدينه قبل دين المفقوء عينه ، فإن بيع للغرماء وبقي من ثمنه شيء فهو لغرماء المفقوء
عينه ، وبيع المفقوء عينه في دينه خاصة ، فإن بقي من ثمنه شيء وكان دين الفاقئ
أكثر من ثمنه لم يكن لغرماء الفاقئ من ذلك شيء . ولو فقا أحدهما عين ^(٤) الآخر
ففدها مولاه فدها بقيمته وأخذ المفقوء عينه فكان له وبيع الفاقئ في دينه هـ

هـ وفي كتاب الجنائيات من الأمالى أن العبد الجاني إذا دفع وأخذ الأعمى فإن

(١) كذا في الأصلين والصواب دقيقته ، (٢) وفي الهندية : «من العبد» ، (٣) وفي التحرير
هذا باب آخر وهو باب جنابة العبد وعليه دين وعبدان مأذون لها البيع أول مسألة الباب ، وكذلك هو في
الكتاب باب مستنقل إلا أنه مؤخر عن باب النكاح والخلع (٤) كذا في الأصل والظاهر دعوى الآخرة
يدل عليه قوله بعد «المفقوء عينه» ، والله أعلم

وكذلك إن فداء الغرماء . وإن دفعوه بالمفقوء عيناه وأخذوا المفقوء ببع كل واحد فى دینه . فإن ببع الفاقى بألفین ودينه ألف استوفى غرماؤه دينهم وبيع المفقوء . فإن ببع بمائة أخذه الغرماء . ورجعوا بما بقی من دينهم فى الألف الباقية من ثمن الفاقى فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يقوم المفقوء صحیحا ويقوم أعمى فإن نقصه العمى تسعة أعشار القيمة جعل لغرمائه تسعة أعشار ما بقی من ثمن الفاقى ويسلم العشر للبول الذى أخذ الفاقى

عبد قتل رجلا خطأ ثم فقأ عینی أمة قيمتها ألف ، فإن فداء مولاه فداء بديه الحز وقيمة الأمة وأخذ الأمة فى قول أبى حنیفة رضى الله عنه . وقال أبویوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن شاء فعل هذا وإن شاء أعطى مولاه ما نقصها العمى ، وإن دفعه بالجنايتين قسم أولیاء الحر ومولى الأمة على أحد عشر سهما ، لمولى الأمة سهم ویاخذ مولى العبد الأمة فیسلم له فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : یدفعها إلى أولیاء المقتول

عبد قتل رجلا خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع ، دفع الجارية معه

باب من النكاح والخلع

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل ، فالقبول إلى المرأة . وإن قبلت سلت للزوج ما خلعت عليه ، وإن استحق شيء من ذلك ضمنته . ولو قال : اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذه أو ألقى هذه ، ففعل وقع الخلع وتسلم الأمة للزوج ما خلعها عليه ، فإن استحق شيء من ذلك ضمنه امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على دار فلان ، ففعل وقع الخلع وملت لزوجها الدار أو قيمتها . ولو قال الزوج لصاحب العبد وامراته حاضرة : قد خلعت امرأتى بعبدك . أو قال رجل للزوج : اخلعها على عبد فلان هذا أو داره هذه أو على ألف فلان هذه ، أو قال : اخلع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها ، ففعل

دين الجاني فى رقبته وفى ماله الذى كان فى يديه وقد صار الأعمى من مال الجاني ودين الأعمى فى ربة الجاني وفى مال الأعمى

فالقبول إلى صاحب العبد والدار والآلف والضمين . ولو قالت المرأة : اخلعني على ألف على أن فلانا لها ضامن ، ففعل وقع الخلع . فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء ، وإن لم يضمه فلان أدته المرأة
امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شيء على الوكيل . وإن قال الوكيل : اخلعها علي ألف [درهم] من مالي أو قال : بألفي أو بألف علي اني لها ضامن ، ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها
رجل أمر رجلا أن يزوجه فزوجه امرأة على عبد للوكيل أو عرض فهو جائز فإن لم تقبضه حتى هلك فلا ضمان على الوكيل وترجع بقيمته على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف من ماله أو ألقه هذه ، فالمال على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف على أنه ضامن لها أخذت المرأة أيهما شاءت بالآلف وأيها أذاها لم يرجع على صاحبه . وإذا خاطب الرجل رجلا في دم عمد له فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره

باب في تزويج المكاتبه وفي الملاعنة بعد نفي الولد

امرأة جاءت بولد فنفاه الزوج فلا عن القاضى بينهما وألزمه أمه وانقضت عدتها فتزوجت زوجا آخر ثم أكذب الأول نفسه^(١) ، فإن جاءت عند الثاني بولد فنفاه لآعن^(٢) القاضى بينهما ، فإن كانت جاءت به لآقل من ستة أشهر منذ ادعى الأول ابنه لزم الولد الثاني الزوج ولم يستطع نفيه ، وإن جاءت به لاكثر من ذلك ألحق بأمه رجل تزوج مكاتبه بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها حتى زوجها من الزوج على مائة فهو جائز ، فإن لم تقبضها حتى طلقهما ثلاثا ولم يدخل بهما فللمكاتبه نصف الأمة وربيع مهرها . وكذلك لو طلق الأمة ثم طلق المكاتبه . ولو طلق المكاتبه ثم الأمة فسد نكاح الأمة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبه نصفين . ولو كانت قد قبضتها ثم زوجها منه على مائة فطلقهما معاً أو واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بهما فللزوج نصف قيمة الأمة . ولو لم تقبضها حتى زوجها منه

(١) وفي الهندية : . ثم ادعى الأول الولد الذى نفاه لزمه وضرب الحد . مكان قوله : . ثم أكذب

الأول نفسه . (٢) وفي الهندية : . و لآعن .

ودخل بها ثم طلقهما ثلاثاً معاً أو واحدة بعد أخرى ولم يدخل بالمكاتبه فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها، وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها وسلها ونصف مهرها للمكاتبه. ولو قبضتها ثم زوجها منه فلم يدخل بهما حتى طلقهما معاً أو واحدة بعد أخرى فالجارية ونصف مهرها للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها. ولو لم تقبضها^(١) حتى زوجها منه ثم قبضتها ثم طلقهما معاً أو طلق الأمة قبل المكاتبه، فللزوج نصف الأمة وبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها. وإن طلق المكاتبه فالأمة زوجته على حالها حتى يقضى للزوج بنصفها أو تدفعها المرأة إليه. فإن لم يقض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويطلق عنه ثلاثة أرباع مهرها. ولو لم يطلقها حتى قضى له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت الأمة بينهما نصفين. ولو تزوجها قبل أن تقبضها المكاتبه فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبه قبل أن يدخل بها فالأمة والولد للمرأة ومهرها بينهما نصفين، وعلي المرأة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج. وكذلك لو قبضتها بعد الوطء فولدت في يديه. وكذلك لو وطئها في يدي المكاتبه فولدت منه إلا في خصلة يرجع الزوج عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها

رجل تزوج مكاتبه علي جارية ودفعتها إليها ثم طلق المكاتبه ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها بإذن المكاتبه فالتكاح باطل. ولو تزوجها ثم طلق المكاتبه لم يفسد التكاح

رجل اشترى جارية بغلام فزوجها من البائع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالتكاح على حاله حتى يردها، وإن كان التكاح بعد ما قبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل. وكذلك رجل باع جارية من رجل يبعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم زوجها من البائع فالتكاح باطل، فإن زوجها من ابن البائع جاز، فإن لم يفسخ البيع حتى مات الوالد فورثها الولد فالتكاح على حاله حتى ترده عليه. ولو كان الولد لم يتزوجها حتى مات الوالد ثم تزوجها فالتكاح باطل
مكاتبه تزوجها أبو مولاها ثم مات المولى لم يفسد التكاح. ولو طلقها تطليقة

(١) كان في الأصل: «تقبضه». بتذكير الضمير وكذا في اللفظ الآتي والصواب ما في الهندية والضمير للجارية ويمكن تأويل تذكره بارجاعه إلى المور

بأنه ثم تزوجها بعد موت الأب لم يحز
مكاتب اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ، فان طلقها بعد ما اشتراها
المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يحز

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

رجل تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم تقبضه حتى رجعت قيمته
إلى ثمانية من السعرفليس لها غيره . ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم تقبضه حتى
بلغت قيمته عشرة ، أخذته ودرهمين . ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص في يدي
الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت
أخذت قيمته يوم تزوجها . ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون
ثم طلقها ولم يدخل بها ، والثوب مستهلك ، ردت عشرة ؛ ولو قبضته وقد رجعت
قيمته إلى خمسة من سعر أوعيب فرضيت به ، ردت نصف قيمته يوم قبضت (١)

رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات في يدي الزوج فاختلفا في قيمته فالقول
قول الزوج . وكذلك لو تزوجها على ثوب خز بعينه فاختلفا في ذرعه ، أو على
إبريق فضة فضاع ، أو طوق ذهب أو حلوى مصوغ فاختلفا في الوزن أو الجودة ، أو على
نقرة فضة بعينها أو صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة ، فالقول في هذا كله قول
الزوج ، ولو قال : تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمته ألفان ، وقال : تزوجتك على
عبدى الأسود وقيمته ألف ، أو تزوجتها على نقرة بعينها أو صبرة فاختلفا في الكيل
والوزن ، أو قالت هي : تزوجتني على مائة مثقال فضة [بيضاء وقال الزوج : تزوجتك
على مائة مثقال فضة] سوداء ، فالقول في هذا كله قولها إلى مهر مثلها . والقول قول
الزوج فيما زاد . ولو تزوجها على صبرة فضاعت ، واختلفا في كيلها وجودتها ، فالقول
قولها في الكيل إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج في الجودة

(١) زاد في الهنذية بعد ذلك مسأة وهي هذه : إذا قالت : تزوجتني على عبدك فلان ، وقال :
تزوجتك على جاريتي فلانة ، فاتفهما يتحالفان والذي يبدأ به في البين الزوج . فان حلقا نظر في قياس قول
أبي حنيفة ومحمد إلى مهر مثلها ، فان كان أكثر من قيمة العبد كان لها مهر مثلها لا يجاوز ذلك قيمة العبد
وإن كان أقل من قيمة العبد كان لها مهر مثل إلا أن يصدقها فتأخذ الجارية ، فان طلقها قبل الدخول
كان لها الثلثة إلا أن تضاف أن تأخذ نصف الجارية

رجل اشترى صبرة علي أنها مائة فإذا هي مائتان فليس له ^(١) إلا مائة
رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلفا في المهر ، فالقول في نصف المهر قولها
إلى متعة مثلها [لأنها لو قالت : لم يسم لي مهرأ كان لها المتعة] . وقال أبو يوسف
في هذا الباب كله : القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء [مستنكر جداً] . وقال
محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة

باب النكاح في الفرقة في المجهوب وغيره

صبي زوجه وليه امرأة بالغة والصبي مجبوب فإنه لا ينتظر بلوغه . ويخاصم
عنه أبوه ، أو جده إن لم يكن له أب ، أو وصي أب ، أو وصي جد ، أو يجعل
القاضي له خصماً إن لم يكن له أحد من ذكرنا ، فإن أتى بحجة وإلا فرق القاضي
بينهما . ولو كانت المرأة صبية زوجها أبوها ، والمسألة على حالها ^(٢) ، فطلب
والدها الفرقة لم يفرق [بينهما] حتى تبلغ الجارية

صبي زوجه وليه صغيرة زوجها وليها وهو غير الأب فأدركت قبل الزوج
فاختارت الفرقة ، لم ينتظر بلوغ الزوج . ويخاصم عنه من ذكرنا في المسألة الأولى .
فإن أتى بحجة وإلا فرق بينهما . وكذلك امرأة تزوجت صبية بغير إذن أوليائها ،
والصبي غير كفء فطلب أولياؤها الفرقة

صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلمت فأرادت الفرقة لم يفرق حتى
يعقل الغلام الإسلام ، فإذا عقله عرض عليه ، فإن أبي فرق بينهما

نصراني تزوج نصرانية فأسلمت فوكل الزوج بخصومتها رجلاً وعاب ، فإن
القاضي لا يقبل الوكالة [له] في ذلك

رجل تزوج امرأة وليس بكفء لها ، فوكل بالخصومة رجلاً وعاب ، فإن
القاضي يقبل الوكالة [له] ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب] ،
فإن القاضي يقبل الوكالة ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب]
فأدركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلاً وعاب . وكذلك مجبوب تزوج امرأة
فوكل رجلاً بخصومتها وعاب

(١) وفي الهندية . . . له نصف ذلك . (٢) وفي الهندية . . . بحالها .

معتوه لا يرجى برؤه زوجه^(١) وله امرأة فلم يصل إليها ، فإن القاضى يقيم عنه خصماً ويؤجله سنة ، فإن لم يصل إليها فرق بينهما . ولو كان صيهاً غير محبوب فلم يصل إليها لم يفرق بينهما ؛ لأن الصبا عذر

معتوه لا يرجى برؤه أبواه نصرانيان زوجه أبوه نصرانية فأسلت ، فإن للقاضى يقول للأب : إما أن تسلم فيكون ابنك مسلماً بإسلامك ، وإلا فرقت . وإن كان الوالدان قد ماتا جعل له خصماً ثم فرق بينهما

رجل وامرأة التعتنا فلم يفرق القاضى بينهما حتى صار أحدهما معتوها فإنه يفرق بينهما ، ولو زنت قبل أن يفرق أو قدفت سخدت أو قذف الرجل فحد لم يفرق بينهما رجل وامرأة التعتنا وفرق القاضى بينهما ثم صارت معتوهة فتزوجها لم يجز . ولو زنت أو ضربت حداً في قذف فتزوجها جاز في قول أبي حنيفة وسحمد رضى الله عنهما

رجل التعتن ولم تلتن امرأته حتى صار معتوها لم يفرق بينهما ولم تؤمر باللعان . ولو التعتنا ثم وكل أحدهما وكيلاً ثم غاب فالوكيل بمنزله

صية مسلمة ارتد أبواها لم تبين من زوجها فإن لحقها بها [بدار الحرب] بانت حين توصل بها إلى دار الحرب . ولو ماتت أمها ، مسلمة أو مرتدة ، في دار الإسلام ولحق بالصية أبوها لم تبين من زوجها ولم يقع عليها شيء . وإن ماتت صلى عليها صية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية أو هي حية ، لم تبين من زوجها وهي علي دين الأم . ولو تمجس أبواها بانت ولم يكن لها مهر

صغيرة تمجس أبواها لم يجز^(٢) لمسلم أن يتزوجها صغيرة^(٣) ارتد أبواها فزوجها قاض أو ولى من مسلم جاز . ولو أن مسلماً زوج صبية نصرانية ، زوجها إياها أبوها والأبوان نصرانيان ثم إن الأب صار مجوسياً والأم نصرانية ، قد ماتت أو هي حية ، فالابنة علي دين أمها ولم تبين من زوجها . ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . ولو كانا مسلمين ثم ارتدا زوجها القاضى ؛ لأنها تنتقل عن حكم الإسلام حين ينتقل عنها

(١) وفي التتاي : . ولو وجدت الزوج عتيباً إن كان بالنا معتوها أجل سنة . (٢) وفي الهندية : لم يكن . (٣) هذه المسألة وما بعدها إلى قوله صية سيئت من دار الحرب ، الخ سقطت من الهندية

لامران ، لأنها كانت مسلمة بإسلام أبيها وبالدار
صية سبت من دار الحرب ليس معها واحد من أبيها فهي مسلمة . وإن ماتت
صلى عليها . وكذلك المعتوهة الكبيرة
امرأة بالغة صارت معتوهة وارتد أبواها ولحقا بها لم تب من زوجها ولم يقع
عليها شيء .

مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف ديننا فقد بانت . وكذلك مسلم
تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام ، ولا مهر لواحدة منهما إن لم يكن
دخل بها [فإن دخل بها] في صفرها فلها المسمى . ولو كانتا عقلتا صفة النصرانية
والإسلام قبل البلوغ فلم تصفا ذلك ولا غيره لم تبنا ، لأنهما على دين أبيهما . وإن
وصفت المجوسية ودانت به وهي تعقل ذلك ولم تبلغ ، بانت في قول أبي حنيفة ومحمد
ولم تب في قول أبي يوسف رضي الله عنهم

باب نكاح ما يقام عليه البينة

من المرأة والزوج الذي يفرق بين المرأة وزوجها

رجل أقام شهوداً على نكاح امرأة وأقامت هي شاهدين أنه تزوج أختها قبل
دعوته النكاح وأنها امرأته ، وأنكر الزوج ذلك ، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة
في قول أبي حنيفة . وقال يعقوب ومحمد : توقف الأمران ، فإن حضرت الغائبة فأقامت
بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها . وإن أنكرت
الغائبة ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة . وهذا استحسان ، والقياس
قول أبي حنيفة . وإن أقر الزوج في المسألتين [جميعاً] أن الغائبة كانت امرأته يسأل
هل كانت بينهما فرقة . فإن قال : لا ، فرق بينه وبين الشاهدة ، ولم يصدق على الغائبة .
وإن قال : قد كنت طلقها وأخبرتني أن عدتها قد انقضت وكذبت الشاهدة في الطلاق
فإنه يقضى بنكاح الشاهدة ، فإن حضرت الغائبة ، وكذبت في الطلاق وقع عليها منذ
يوم أقر بالطلاق ولم يبطل [نكاح] الأخرى ، فإن جاءت الغائبة بولد [لستين]
منذ أقر^(١) بطلاقها ، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة .

• وفي كتاب الإقرار من الأماي في رجل قالت له امرأته : تزوجتني منذ سنة

(١) وفي المنية : منذ يوم أقر .

رجل طاق امرأته . فقال بعد شهرين : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وكذبه
فله أن يتزوج أختها ، فإن تزوج وجاءت الأولى بولد يلزم الزوج وفرق بينه
وبين الأخرى

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدين وأقامت هي بينة أنه تزوج أمها وأبنتها
قبل دعوته نكاحها ، فهذا والباب الأول سواء . وكذلك لو أقامت بينة على إقرار
الزوج بنكاح أمها . ولو أقامت بينة على إقراره بنكاح ابنتها بطل نكاح الشاهدة .
ولو أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها وجامعها^(١) أو قبلها أو لمسها بشهوة فرق
بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغائبة

رجل تزوج امرأة ثم أقر بأن فلانا كان زوجها فطلعتها وانقضت عدتها ثم
تزوجتها فقالت هي : هو زوجي على حاله . لم يفرق بينه وبينها ، فإن حضر الغائب
فأنكر الطلاق قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر . فإن كان دخل بها لم يقربها الأول
حتى تنقض عدتها ، وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضت العدة وكذبه
المرأة إلا في النكاح فالطلاق واقع يوم أقر به وعليها العدة من يومئذ ، ويفرق
بينها وبين الآخر . ولو صدقتهما جميعا على ما قالوا كانت امرأة الآخر . ولو أنكرت
ما أقر به الأول من النكاح والطلاق كان مثله ، ولو قال الزوج : كان لها زوج قبلي .
فقالت هي : لم يطلقني ، وقال الزوج : قد طلقك وانقضت عدتك ، فالقول قوله . فإن

وقالت له أمها : تزوجتني منذ شهر . فقال : صدقتهما معا - أن نكاح الأولى^(٢) يجوز
وإن لم توقتا . وقالت إحداهما : تزوجتني وطلقتني قبل الدخول . وقالت أمها :
تزوجتني ، ولم تذكر الطلاق . فقال : صدقتهما . فنكاح الابنة [وطلاقتها] جائز ، ولا يجوز
نكاح الأخرى لأنه أقر لها بأمرين : بالنكاح ، والطلاق . وإن كانت الأم هي التي
ادعت النكاح والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الأم وطلقت وجاز
نكاح الابنة . وإن ادعت إحداهما النكاح وأنه قد حلف بطلاق إن فعل شيئا ،
كذا وادعت الأخرى النكاح . فقال : صدقتهما معا ، جاز نكاح صاحبة اليمين ، لأنه
إن فعل ذلك الشيء حدث . وإن ادعت كل واحدة النكاح والطلاق فصدقتهما
لم يثبت نكاح واحدة ولها نصف المهر بينهما

(١) وفي الهندية : ودخل بها . (٢) وفي الهندية : فإن النكاح الأول .

جاء رجل فادعى أنه الزوج الذي أقر به الآخر أنه كان زوجها قبله وصدقته المرأة وأنكر الزوج الثاني ذلك فالقول قوله ، ولا يمين عليه في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ويستحلف في قول يعقوب رضى الله عنه وقولنا ، فإن نكل فرق بينهما وكانت امرأة الأول .

رجل تزوج امرأة على أبيها عتق الأب فإن استحق رجل الأب ثم اشتراه الزوج من المستحق لم يكن لها إلا الأب ولم يكن للزوج أن يمتنع من دفعه ولا يعتق الأب^(١) حتى يعطيها الزوج أو يقضى لها به فإن أعتقه الزوج أو باعه أو كاتبه قبل أن يقضى لها به جاز وعليه قيمته . ولو قضى على الزوج بقيمة الأب حين استحق ثم اشتراه الزوج لم يكن لها إلا القيمة ، فإن أراد الزوج أن يدفع إليها الأب فأبت إلا القيمة كان لها أن تأتي

هشام عن محمد في رجل تزوج امرأة ، وقد كان لها زوج طلقها ، ودخل بها ، وقال الزوج الاخير : تزوجتني ولم تنقض عدتاك . وقالت المرأة : قد كنت أسقطت بعد الطلاق ، فإن القول قول الزوج ويفسخ النكاح ولا مهر لها ، وإن هي بدأت فقالت قبل أن يفسخ الزوج النكاح : قد كنت أسقطت بعد الطلاق . فقال الزوج بعد ذلك : قد كنت في العدة ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف مهرها . وإن قال الزوج الثاني : تزوجتني ولك زوج . وقالت هي : قد كان طلقني وانقضت عدتي ، فإن كانت قالت في مدة تنقض فيها عدة فالقول قولها والنكاح جائز أيهما ادعى صحة النكاح فالقول قوله . وقال في رجل تزوج امرأة بغير أمرها فقالت : بلغني فأجزت النكاح . وقال الزوج : بل رددته ، فالقول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف المهر . وإن كان الزوج قال : قد كنت رددت النكاح حين بلغك . فقالت هي : بل كنت أجزت ، فالقول قول الزوج ، لأنه فسخ للنكاح قبل أن يجيزه هي هشام عن محمد عن أبي يوسف في رجل قال : تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما أختان ، أن التزويج يقع على فاطمة وقال محمد : أفرق بينه وبين فاطمة وأجعل خديجة امرأته . قال محمد : وكذلك إن قالت امرأة : تزوجت أبا موسى قبل أبي حفص^(٢) فهي امرأة أبي موسى في قول أبي يوسف ، وهي امرأة أبي حفص في قول محمد

(١) وفي الثاني : ولا يمتنع الأب عليها . (٢) وفي المنذبة : بعد ما تزوجت أبا حفص .

باب نكاح المخاطبة

رجل زوج رجلا امرأة بمحضر من الشهود فبلغها فرضيا لم يجر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وجاز في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو وكلا بذلك مخاطب عنهما جاز في قولهم . ولو خاطب عن الزوج رجل وعنهما (١) آخر فبلغها فأجازا جاز

رجل زوج ابنة أخيه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت (٢) رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وخاطب عنها (٣) فبلغها فأجازت لم يجر . وكذلك رجل زوج نفسه امرأة فبلغها فأجازت ، فإن وكلت رجلا بزوجه فزوجها من نفسه لم يجر . ولو وكلته أن يزوجه من نفسه ففعل جاز

يتيمة لها ابن عم لاولى لها أقرب منه فزوجها من نفسه فهو جائز ، وهي بالخيار إذا بلغت . ولو كانت كبيرة فقال : أريد أن أزوجه من نفسي ، فسكتت فزوجها من نفسه جاز . ولو زوجها من نفسه ولم يستأمرها فبلغها فسكتت لم يجر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل زوج أمته برضاها بغير أمر الزوج وخاطب عن الزوج رجل فلم يبلغ الزوج حتى أعتقت ثم بلغه فأجاز فهو جائز والمهر لها ولا خيار لها ، فإن كانت نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض وإجازة الزوج ليس بشيء . ولو كان المولى زوجها بغير رضاها ثم أعتقها فبلغ الزوج فأجاز لم يجر إلا بإجازتها

رجل زوج ابنته وهي صغيرة رجلا بغير إذنه فلم يجر الزوج [النكاح] حتى بلغت ثم أجازته فالتكلم موقوف حتى يبلغها ، فإن بلغها وسكتت جاز ، وإن ردت فلها ذلك

رجل باع عبد ابنه واشترط الخيار ثلاثا فكبر ابنه في الثلاث قبل أن يبيز الأب ، فالبيع باطل إلا أن يبيزه الابن

(١) وفي الهندية ، وعن المرأة . (٢) تركت هذه المسألة في الهندية وذكرها الحصري في التحرير . وفي الهندية مكانها هذه المسألة : رجل زوج ابنته وهما صغيرتان بابن ابنه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت . (٣) وفي الهندية ، عنهما .

رجل زوج أمة صغيرة ثم أعتقها وهي تعقل الخيار فلا خيار لها حتى تبلغ .
فإذا بلغت فلها خيار العتق في مجلسها الذي تعلم فيه بالخيار
رجل زوج عبده وهو صغير ثم أعتقه فبلغ فلا خيار له .
صغيرة تحت مجبوب أراد أبوها أن يفرق بينهما فإنه ينتظر بلوغها . ولو كانت
معتومة كان الوالد خصماً

مجوسية صغيرة تعقل الإسلام أسلم زوجها عرض عليها الإسلام فإن أسلت
ولا فرق بينهما في الاستحسان في قولهم . وقالوا : إذا عقل الغلام [الإسلام] فأسلم
فهو مسلم ، وإن مات لم يرثه أبواه إن كانا كافرين ، وإن كفر وهو يعقل
الإسلام فهو مرتد ولا يقتل ويحجر علي الإسلام . وقال أبو يوسف (١) :
لا يكون كفره كفرأ

وجل كاتب أمة له صغيرة فالكتابة جائزة فإن زوجها بغير إذنها له لم يجز ، فإن
لم ترد النكاح حتى أدت فتمتق فالنكاح موقوف ، فإن أجازة المولى ولاولى لها
أقرب منه جاز ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذلك لو زوجها بعد ما أدت فتمتق .
ولو زوجها وهي مكاتبه فلم يجز حتى [عجزت] بطل النكاح . وكذلك رجل زوج
أمة من رجل بغير إذن الرجل ثم باعها فأجاز المشتري النكاح لم يجز
مكاتب صغير زوجته مولاة فلم يجز حتى عجز لم يجز النكاح حتى يجيزه المولى ،
فإن أجازة جاز

• هشام عن محمد في رجل زوج أمة من رجل بغير إذنه ثم أعتقها فبلغ الزوج
قبل النكاح قال : إن كان زوجها المولى بأمرها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر
لها ، وإن كان زوجها بغير أمرها فلها الخيار ، فإن قبلت النكاح فالمهر لها ، وإن
ردت النكاح من قبل أن يبلغ الزوج وكان النكاح بأمرها فردها رد وإن زوج
رجل ابنة بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوما فأجاز الأب ذلك النكاح كان جائزاً .
وكذلك عم زوج ابنة أخيه ولها أب ثم مات الأب فأجاز العم ذلك النكاح جاز ،
لأن الإجازة صارت إليه

مكاتبة صغيرة زوجها مولاها برضاها ثم أدت فتقت فلا خيار لها حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ . ولو لم ترض بالنكاح حتى أدت فتقت ثم رضيت لم يجز النكاح برضاها حتى يجزيه المولى ، فإذا بلغت فلها خيار البلوغ

باب من الوكالة والنقض من الوكالة^(١)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فلم يبلغها حتى تقض الوكيل النكاح أو زوجته أختها فقد انتقض نكاح الأولى ؛ ولو تزوجه امرأتين في عقدة إحداهما أخت الأولى ، أو أربعاً في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى صغيرة زوجها أبوها رجلا بغير إذنه ثم تقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج فقد انتقض

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير وكالة من الزوج ثم تقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج أو زوجته أختها لم ينتقض نكاح الأولى ، وللزوج أن يجيز نكاح أيتهما شاء

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فأجاز نكاح التي كانت أنكحها إياه^(٢) فهو جائز . ولو لم يجز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه فنقضه باطل ، ولو تزوجه أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى

رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا أن يزوجه فنقض الوكيل نكاح التي تزوجها الزوج لم يجز نقضها . ولو تزوجه أختها بغير رضاها كان ذلك نقضا رجلا وكل رجلا أن يزوجه فلانة بعينها فزوجها إياه^(٣) بغير إذنها ثم تزوجه أختها برضاها لم ينتقض نكاح الأولى . ولو نقض نكاح الأولى بلسانه انتقض . وكذلك لو أنكحها نكاحاً ثانياً من الأمر انتقض النكاح الأول

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها خاطب عن المرأة أبوها ثم [إنهما] جدداً

(١) وفي الهندية «النقض في النكاح» . (٢) كان في الأصل «أنكحها إياه» وفي الهندية : «أنكحها إياه» وفي التتابي : «فأجازت العقد الموقوف جاز» ، والصواب : «أنكحها» فأصلحته (٣) وفي الهندية : «لزوجها إياها» .

نكاحاً^(١) فبلغها النكاحان فأيهما أجازت جاز . ولو خاطب الاجنبي المرأة في النكاح ثم جددا فقد انتقض النكاح الاول ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر جاز رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه^(٢) على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها ثانية بغير إذنها على ألف فهذا فسخ للاول . ولو كان الاول بألف بغير إذنها والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنها فالنكاح الاول على حاله ، وإن كان الثاني بأمرها انتقض الاول . فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة وكل آخر يمثل ذلك فزوجه كل واحد امرأة بغير إذنها ووقع النكاحان معا وهما أختان من الرضاة فالنكاح باطل . وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة رجل تزوج حرة وأمة في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الأمة باطل رجل وكل خمسة نفر أن يزوجه كل واحد امرأة ففعلوا ذلك معا فنكاحهن باطل .

هشام عن أبي يوسف في عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة ثم تزوج حرة بغير إذن مولاه فبلغ المولى فأجاز ذلك كله ، أنه يجوز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة بغير إذن مولاه ثم تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله جاز نكاح الأمة . وإن تزوج أمة ودخل بها بغير إذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ، جاز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أمة ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله ، جاز نكاح الأمة في قول أبي يوسف . قال يعقوب : وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يجوز نكاح الحرة ويطلق نكاح الأمة ، لأن أبا حنيفة كان يقول : ليس لرجل أن يتزوج أمة في عدة حرة محمد بن سماعة في عبد تزوج أمتين في عقدة فدخل بإحدهما ثم تزوج ثالثة فهو رد لنكاح الأولين ، فإن أجاز المولى نكاح الثالثة جاز ، وإن تزوج أمتين فدخل بهما ثم تزوج اثنتين فدخل بإحدهما فبلغ المولى فأجاز الأولين ، أو الآخرين^(٣) لم يجز شيء منه

(١) وفي الهندية : جوز نكاحها . (٢) وفي الهندية : فزوجها إياها . (٣) كذا في الاصل ، ولعل لفظ نكاح سقط قبل الأولين ، والله أعلم

رجلان لم يوكلا ، وزوجا رجلا أختين في عقدتين ووقعت العقدتان معا ، وقد
خاطب عن كل واحدة مخاطب ، فللزوج أن يميز أحد النكاحين برضا المرأة ، ولو
زوجاه الأختين في عقدة فهو باطل

أختان قالت كل واحدة لرجل واحد : قد زوجتك نفسى بألف [درهم] وخرج
الكلام معا فقبل الزوج نكاح إحداهما جاز . ولو قال الرجل : قد تزوجتكما كل
واحدة منكما بألف ، قبلت إحداهما لم يجز

رجل قال لمنس نوسة : قد تزوجتكن على ألف ، قبلت واحدة لم يجز
رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل : قد زوجتكما كل واحدة بألف ، قبل
نكاح الأمة فهو باطل ، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة وكل آخر بمنثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة
بغير إذنها ثم تزوجه الآخر أختها انتقض النكاح في الأولى . ولو لم يزوجه الثاني
ولكن قال : قد فسخت نكاح الأولى لم يكن فسحا

رجلان زوجا رجلا امرأة على ألف بغير إذنها وخاطب عن الزوج أحدهما
وعن المرأة الآخر ثم أنكحها منه ثانية بمخمسين ديناراً فبلغ المرأة فأجازت الأول
فقد بطل الثاني ، فإن أجاز الزوج الثاني لم يجز ، وإن أجاز الأول جاز . وكذلك
إن بدأت المرأة فأجازت الثاني فقد بطل الأول . وكذلك الزوج لو كان هو الذى
بدأ فأجاز أحد النكاحين فقد بطل الآخر . ولو أجاز الزوج أحد النكاحين
وأجازت هى الآخر وخرج الكلام معاً بطلا . ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم
يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز ، وإن لم يعلم أى النكاحين أول فأراد (١)
أن يميز أحدهما لم يجز . ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثم أجاز الزوج أحدهما
جاز الذى أجازته الزوج وعليه المهر الذى سمي لذلك النكاح . ولو أجاز الزوج
أيضاً النكاحين معاً جاز وعليه أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا
رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها وكل آخر بتزويجها أيضاً منه ووطت

(١) وفى الهندية : فان أراد .

المرأة رجلا بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت آخر بمثل ذلك فالتقى الوكلاء (١) فأنكحها أحد وكيلي المرأة على مائة دينار وخاطبه في ذلك أحد وكيلي الزوج وفعل الآخر أن مثل ذلك على ألف ووقعت العقدتان معاً فأنكح جائز ، وعلى الزوج أي المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثر المهرين فلها أكثرهما ، وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل ، ولو وقع أحد النكاحين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين ، فإن ادعت هي أحدهما وادعى الزوج الآخر ، فإن كان مهر مثلها أكثر مما ادعت فلها ما ادعت ، وإن كان أقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعاه ، وإن كان أقل مما ادعت وأكثر مما ادعاه الزوج فلها مهر مثلها

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها وخاطب عن الرجل آخر بغير أمره على ألف ثم جددا النكاح على مائة دينار فبلغ الزوج ، قال : قد أجزت أحدهما أو قال : هذا أو هذا ، وقالت هي مثل ذلك وخرج الكلام منهما معاً فإنهما لم يميزا شيئاً ، ولها أن يجتمعا على أحدهما . ولو قال : قد أجزتهما . وقالت : قد أجزت أحدهما أو قالت : هذا أو هذا ، فهو جائز ويعطيا أي المهرين شاء في قول أبي يوسف (٢) وقولنا . وكذلك لو بدأت فأجازتهما ثم أجاز الزوج أحدهما أو هذا أو هذا فهو جائز ويعطيا أي المهرين شاء . فإن قال : قد أجزت هذا أو هذا ، وقالت : قد أجزت الذي أجازته ، فهو كذلك في قياس قول أبي يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبي حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كانت أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها . وإن قال : قد أجزت أحدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة ، والنكاح الذي أجازته هو الذي أجازته ؛ لأن الزوج لما أجاز أحدهما بطل الآخر فلما أجزت أحدهما كان على الجائز ؛ لأن أبا حنيفة كان يقول : لو قال لعبده ولشيء (٣) لا يقع عليه العتق مثل الحائض ونحوه : أحداً كما حرق

(١) وفي المنية : الوكلاء ، (٢) وفي المنية وفي قول أبي حنيفة والصواب : وأبي يوسف ، (٣) وفي المنية : لو جمع الرجل بين عبد وبين شيء ، وفي العتاق : إذا جمع بين حمار وعبد ، وقال :

العتق^(١) وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلم يقع^(٢) نكاح حتى يجتمعا على الذي أجازته الزوج ، فإن قالت : قد أجزت الذي أجازته الزوج ، ولم يكن الزوج سمي شيئاً بعينه جاز النكاح وأعطاهما أى المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير إذنه فأذن مولاه ثم زوجه أيضا امرأتين في عقدة فلم يبلغه إلا بعد العتق فله أن يختار نكاح الأولين أو الآخرين أو واحدة من الأولين وواحدة من الآخرين . وإن اختار نكاح الأولين وواحدة من الآخرين بطل نكاح الثلاث وله أن يميز نكاح الباقية . فإن زوجه ثلاثاً^(٣) في عقدة ثم عتق لم يكن له أن يميز نكاح واحدة منهن

رجل تحته امرأة زوجه رجل بغير إذنه أربعاً في عقدة فأجاز نكاح بعضهن لم يميز . [وكذلك] لو أجاز بعد موت التي عنده . ولو زوجهن في عقد متفرقة كان له أن يميز نكاح ثلاث ، فإن أجازهن كلهن بطل نكاحهن . وكذلك لو لم يبلغه إلا بعد موت التي عنده

رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه وأختها تحته فأجاز بعد موت التي تحته لم يميز ، والله أعلم بالصواب

باب من النكاح أيضاً بين العبد والأمة والخيار لها

رجل زوج أمته من عبده ثم أعتقهما ولم تعلم بالخيار زماناً ثم طلت ، فلها الخيار في مجلسها ، فإن اختارت نفسها بانت بغير طلاق ، وإن قامت من المجلس بطل خيارها . ولو لم تعلم به حتى ارتدا معاً ولحقا بالدار ثم رجعا مسلمين معاً ثم علمت بالخيار فهي بالخيار في مجلسها . ولو علمت^(١) بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلسها . وكذلك أمة حرة تزوجها عبد أو حر ثم أعتقت وهي على حالها فلها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه . وكذلك لو لم تعلم حتى خرجها إلى بلاد مسلمين ثم طلت

أجدكا حر ، ينصرف إلى العبد عنده وعندهما ينفو . (١) وفي المصري . العتق على العبد . (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه لم يميز . (٣) وفي الهندية : ثلاثة . (٤) وفي الهندية

وكذلك لو علمت .

حرية تحت حربي سياتي معاً فهما علي النكاح والرجل حر والمرأة أمة ، وليس لولاها أن يفرق بينهما ، فإن أعتقت فلها الخيار . وكذلك أمة تزوجها رجل فأعتقها المولى فلم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقاً معاً ثم أسرا فأسلما معاً ، فالرجل حر والمرأة أمة وأبطل الرق خيارها . فإن أعتقت بعد ذلك فلها الخيار ^(١) . وكذلك لو كانت علت قبل الردة بالخيار فاخترت زوجها أو قامت من مجلسها فبطل الخيار ثم ارتدا معاً ولحقاً فأسرا وأسلما ^(٢) فأعتقت فلها خيار العتق .

صغيرة لها أبوان مسلمان ارتدا ولحقاً فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت أمها بها ولحق الزوج فارتدوا معاً في دار الحرب ، فالنكاح علي حاله . فإن سبوا فالزوج والأب حران والجارية وأمها مملوكتان وقد بطل خيار الصغيرة ، فإن أعتقت فلها خيار العتق . ولو كان مكان الجارية غلام صغير زوجه عمه بعد ما لحق أبواه بدار الحرب ، والمسألة علي حالها ، ثم أعتق الغلام بعد ما أسلوا ^(٣) وعتقت امرأته فأدرك الغلام فلا خيار له ولامرأته الخيار

باب من النكاح أيضا

رجل تزوج امرأة علي ألف ، حالة أو إلى سنة ، بقياس قول أبي حنيفة في ذلك إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلها ألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد : لها ألف إلى سنة ، فإن تزوجها علي ألف حالة أو ألفين إلى سنة ، ففي قياس قول أبي حنيفة إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فلها أي المهرين شاءت ، وإن كان أقل من ألف فلها أي المهرين شاء الزوج . ولها في قول أبي يوسف ومحمد أي المهرين شاء الزوج في الوجهين جميعاً ^(٤)

هـ وفي كتاب الطلاق من الأمامي أن الأمانة إذا أعتقت فلم تختبر حتى ارتدت هي والزوج ولحقاً ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها [قال] وكذلك لو أن رجلاً وامرأته حرين ارتدا أو لحقاً ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها . وكذلك ملك الروم لو سبي هو وامرأته ثم أعتقت المرأة فلا خيار لها

(١) وفي الهندية : هـ فلها خيار العتق . (٢) وفي الهندية : هـ فأسلما ، (٣) وفي الهندية : هـ بعد ما أسلم

(٤) وفي الهندية هنا زيادة وهي : وفي نوادر ابن سبعة عن محمد : إن تزوجها علي ألف حالة أو ألفين

باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما على مائة درهم فقال المولى للزوج: قد أجزته على أن تزيدني [في الصداق] خمسين [درهماً] أو قال: لا أجزى إلا بزيادة خمسين أو حتى تزيدني خمسين [أو قد أجزته على مائة وخمسين أو لا أجزيه إلا بمائة وخمسين أو حتى تجعل الصداق مائة وخمسين، لم يكن هذا القول من المولى إجازة. فإن أجاز بعد هذا جاز، وإن رضى الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر الأول في قياس قول أبي حنيفة ومحمد، ولها في قياس قول أبي يوسف الأول نصف المهر الأول ونصف الزيادة وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة. ولو قال: لا أجزى النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين أو قال لا أجزى وأجزيه إن زدتي خمسين، فقد بطل النكاح، رضى الزوج [به] أو لم يرض. ولو قال المولى: قد أجزت النكاح علي خمسين ديناراً^(١) فرضى الزوج جاز، ولو لم يحضر هذه المقالة منهما^(٢) شهود لم يضر ذلك. وإن دخل الزوج بها أو مات عنها، فالصداق خمسون ديناراً. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف^(٣) الآخر، ولها في قوله الأول نصف الخمسين الدينار. وإن زوج امرأة بالغة من رجل فأجازت النكاح على بعض ما سمينا فهو بمنزلة المولى في جميع ما وصفنا

رجل تزوج أمة فأعتقت فقال زوجها: لك خمسون درهماً علي أن تختاريني، ففعلت فقد بطل خيارها ولا شيء لها من الخمسين. ولو قال لها: قد زدتك في صداقك

ه هتام عن محمد في ولي زوج امرأة على ألف علي أن له على الزوج خمسين ديناراً. قال: الألف والدنانير كلها للمرأة، وقال في رجل تزوج امرأة على ألفين علي أن ألفاً منها لله والرحم. قال: أما في القياس فهي عليه. وأما في الاستحسان فإنها ترضاها عنه يعني أن المهر ألف

إلى سنة وكان مهر مثلها أكثر من ألف فلها أي المهرين شامت، فإن اختارت ألفين إلى سنة فإن شاء الزوج أعطاهما ذلك وإن شاء أعطاهما مهر مثلها حالا (١) وفي الهندية: : درهماً. (٢) وفي الهندية: : مهم. (٣) وفي الهندية: وقول يعقوب.

خمسین علی أن تختارینی ، ففعلت بطل خيارها والخمسون للمولى علی الزوج
رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقابضات البائع فقال المشتري
لوارثه : قد زدتك في الثمن مائة ، جازت الزيادة وهى في ميراث الميت
رجل تزوج أمة بغير إذن المولى علی مائة بغير شهود ، فقال المولى : قد أجزت
ذلك النكاح بخمسین ديناراً ، ورضى الزوج بذلك وحضر هذا القول شهود فالنكاح
باطل . ولو قال : قد جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة وخمسین ديناراً وقبل الزوج
وحضر هذه المقالة شهود فهو جائز

باب من نكاح المرأتين في عقدة

رجل زوج رجلاً بغير إذن صيبتين في عقدة بغير إذن أبويهما وخاطب عنهما
مخاطب فأرضعتها امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز ذلك أبوها
لم يجز . ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها جاز .
ولوزوجه كبيرة وصغيرة في عقدة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما لم يجز

رجل تزوج أمتين في عقدة بغير إذن مولاها فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ المولى
فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولوزوج أمتين في عقدة بإذنها وأذن مولاها فأعتق
المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو أجاز نكاح الحرة قبل
إجازته نكاح الأمة أو بعده جاز . ولو أعتقها المولى معاً ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما قبل الأخرى أو معاً أو نكاح إحداهما وحدها فهو جائز ، ولو قال
المولى : فلانة حرة وفلانة ، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ
الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح
الأخرى باطل . ولو كان النكاح من موليين في عقدتين في جميع هذه المسائل فصارتا
أختين^(١) أو حرة وأمة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما جاز وبطل نكاح
الأخرى . ولو كانتا أمتين لرجل واحد في عقدتين فأعتقت إحداهما قبل الأخرى
فأجاز الزوج نكاحهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى خاصة . ولو بدأ فأجاز نكاح

(١) بأن كانتا صغيرتين فأرضعتها امرأة

المعتقة الأخيرة لم يجز ، وله أن يميز بعد ذلك نكاح الأولى
صغيرتان ابتاعم زوجهما عنهما في عقدتين من رجل بغير إذنه فأرضعتها
امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز . ولو كان لكل واحدة [منهما] عم على
حدة فأجاز الزوج نكاح إحداهما جاز
رجل تزوج أمتين في عقدتين بغير أمر المولى فأعتقهما المولى واحدة بعد
واحدة ، في كلام متصل أو منقطع ، جاز نكاح المعتقة الأولى وبطل نكاح الأخرى
رجل زوج رجلا أختين في عقدتين بغير أمره فبلغه فقال : قد أجزت (١)
نكاح هذه وهذه ، لم يجز نكاح واحدة منهما

باب من الفرقة في المرض

أمة أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ،
ورثها زوجها . وكذلك صغيرة أدركت وهي مريضة فاختارت نفسها في مرضها .
وكذلك امرأة ارتدت في مرضها أو قبلت ابن زوجها أودعته أو أباه إلى
بجامعتها ففعل هـ

عنين أجل سنة فلم يصل إليها فغيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ، لم يرثها
زوجها . وكذلك رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم جب
فتزوجها في العدة فغيرت في مرضها فاختارت نفسها (٢) . وكذلك رجل قذف
امرأته ولا عنها وهي مريضة ففرق بينهما ، وإن كان الزوج هو المريض فكل فرقة
جاءت من قبله وهي في العدة ورثت إلا في خصلة [وهي إن] (٣) كان كل طلاق
جعل الأمر فيه إليها فاختارت نفسها لم ترثه . ولو آلى منها وهو مريض فضت
أربعة أشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهي في العدة ، ورثت . ولو كان الإيلاء

هـ هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه قال : لاميراث للزوج منها وليست فارة ،

وقال محمد : له الميراث

(١) وفي المنذية : هـ قد قبلت . (٢) وفي المنذية : هـ غيرت فاختارت نفسها في مرضها .

(٣) الزيادة من الحصري

في الصحة وبانت في المرض لم ترث . وكل طلاق يخلف به علي فعل فعله مما لا بد لها منه أو هو حق لها تطلبه يخلف به في صحة أو مرض ففعلت ذلك في مرض الزوج ورثت (١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) . وقال محمد : إذا خلف في الصحة لم ترث . وكل طلاق يخلف علي فعل فعله مما له أن يمنعها يخلف به ، في مرض أو صحة ، ففعلت في مرضه لم ترث . وكل طلاق يخلف به علي فعل يفعله غير الزوج ، والمرأة لها منه بد أولاً بد منه ، ففعل المحلوف ذلك في مرض الزوج ، فإن كانت اليمين في الصحة لم ترث ، وإن كانت في المرض ورثت (٣)

كتاب الدعوى

باب من الدعوى والبيئات

رجل حبلت أمته فباعها فولدت عند المشتري فادعى أب البائع ولدها وكذبه المشتري وصدقه البائع فدعواه باطل . ولو صدقه المشتري وكذبه البائع كانت أم ولد للدعي ، ولدها ابنة وهو حر ولا شيء عليه من قيمتها وقيمة الولد ، ولا يبرأ المشتري من الثمن بتصديقه أب البائع

أمة ولدت ولدين فباع المولى أحدهما فادعى أب البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري فهي أم ولد لأب البائع ويعزم لابنه قيمتها والولدان ابناه والابن الذي في يدي الابن حر بغير قيمة والذي في يدي المشتري عبد للمشتري . ولو كان البائع باع الجارية وأحد ولديها ، والمسألة على حالها ، فالأمة والولد الذي في يدي المشتري رقيقان له والولد الذي في يدي البائع حر وعلي أب البائع قيمته لابنه في قول أبي يوسف و [عند] محمد دعوته في هذا الوجه باطل (٤) . ولو صدق المشتري أب البائع فالجارية أم ولد للدعي والابن ابناه والابن الذي في يدي

(١) وفي الهندية : . . ورثته . (٢) وفي الهندية : . . ويعقوب . (٣) وفي الهندية : . . ورثته .

(٤) وفي الهندية : . . في قول يعقوب ومحمد : . . ودعواه ، الخ وفي التتاني : . . وعند محمد دعوته : باطلة .

وفي المحصر وفي قول محمد : دعوته الخ .

المشترى حر بغير قيمة والذي في يدي البائع حر بالقيمة في قول أبي يوسف .
وكذلك قول محمد إلا أن الولد الذي في يدي البائع حر أيضاً بغير قيمة . ولو
صدقه البائع فالولدان ابناه والذي في يدي البائع حر بلا قيمة ، والأمة والولد
الآخر مملوكان للمشترى

جارية حلت في ملك رجل وولدت فادعى جده الولد والاب حتى فدعوته
باطل . وإن كان الاب نصرانياً أو مكاتباً أو معتوها أو عبداً والجد وابن الابن
حران مسلمان فدعوته جائز^(١) وعليه قيمة الجارية ولاعقر عليه . وإن كان الاب
معتوها ولم يدع الجد حتى أفاق الاب ثم ادعاه الاب فدعوته باطل في القياس
وهي جائزة في الاستحسان . ولو كان الاب مكاتباً فلم يدع الجد الولد حتى عتق
الاب فادعاه^(٢) الجد لم تجز دعوته ، فإن ادعى الجد الولد والاب مرتد فدعوته
باطل في قول أبي يوسف ومحمد ، وهي موقوفة في قياس قول أبي حنيفة ، فإن أسلم
الاب بطلت الدعوة ، وإن مات على رده جازت . ولو حملت الجارية بالولد
والاب نصراني فولدت بعد إسلامه وادعاه الجد لم تجز دعوته [ولو كان الاب
مكاتباً فعتق ثم ولدت الجارية بعد ذلك بشهر فادعاه الاب لم تجز دعوته] . ولو
مات الاب فولدت الأمة بعد موته لاقل من ستة أشهر فادعاه الجد لم تجز دعوته ،
فإن ولدت لسته أشهر جازت

جارية حلت في ملك رجل فباعها ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب ، بقضاء أو
غيره ، أو بخيار شرط أو رؤوية أو كان البيع فاسداً فردت عليه فولدت لاقل من
سته أشهر في يديه منذ باعها فادعى أبوه الولد فدعوته باطل ، فإن صدقه الابن فهي
أهـم ولد له ، وعليه قيمتها والولد ولده ، ولا ينتقض البيع بين البائع والمشترى

باب من الدعوى

رجل في يديه دار أو ثوب فأقام رجل البينة أنه له ، وأقر الذي في يديه أنه
لفلان الغائب وديعة أو غصباً أو إجارة أو رهناً وأقام على ذلك بينة فلا خصومة
بينهما . وإن لم يقم [له] بينة فهو خصم . [وإن أقام الذي في يديه البينة أن المدعى

(١) وفي الهندية : . جائزة . (٢) وفي الهندية : . ثم ادعاه .

أثره لفلان فقال الذى فى يديه : فلان أودعنى ، فلا خصومة بينهما . وإن أقام الذى فى يديه بيته أن فلاناً دفعه إليه فلا خصومة بينهما ، فإن قال المدعى : هو لفلان اشترته منه وقبضته وتقده الثمن . وقال الذى هو فى يديه : فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما] . ولو قال : دفعها إلى رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان أن رجلاً دفعها إليه لا نعرفه ^(١) فهو خصم . وإن قال الشاهدان : نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصماً فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد رضى الله عنه : هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسباً يعرف به . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هذا على ما يقع عند القاضى فإن اتهم قضى ^(٢) وإلا لم يقض وإن سمياه . ولو قال : أودعنيه فلان ، وقال الشهود : دفعه إليه رجل لا نعرفه ، فهو خصم . وكذلك لو قال : أودعنيه رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : دفعها إليه فلان . ولو أقر المدعى أن رجلاً دفعها إليه ، وشهد على إقراره شهود بذلك ، لم يكن بينهما خصومة . ولو ادعى المدعى أن الذى الدار فى يديه غصبها منه أو أخذها منه أو أودعها إياه أو وصلت إليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه ، وأقام المدعى [عليه] بيته أنها لفلان فى يديه غصباً أو ودبعة أو إجارة أو رهناً فإنه يقضى بردها على المدعى ، فإن حضر المقر له فأقام البيته أنها داره قضى له بها . وكذلك لو لم يكن الذى كانت فى يديه أقام البيته أن فلاناً دفعها إليه وأقام المدعى بيته أنها داره غصبها الذى فى يديه فدفعت إليه بمحضر المقر له فأقام بيته أنها له ردت عليه

عبد ادعى أنه لفلان وأنه أعتقه وأقام البيته وأقام فلان البيته أنه عبد فلان أودعه إياه فانه يقضى بعتقه ، فإن حضر المقر له وأقام البيته أنه عبده لم ينتفع بذلك رجل فى يديه عبد أقام رجل بيته أنه له فأخذه ثم جاء آخر فأقام البيته أنه له أخذه من المقتضى له . ولو كان الأول ادعى أنه عبده وأعتقه قضى بعتقه ثم جاء آخر فأقام بيته أنه له ، لم ينتفع بذلك

(١) وفى المنية : لا يعرفه . (٢) كذا فى الأصلين وعند الثنائى : وروى عن أبى يوسف أن ذا اليد إذا كان معروفاً بالزور والانتقال فالقضى لا يسمع منه هذا الدفع إذا وقع عنده كونه منهما فى الدفع ، وعند الحصرى فى التحرير : إن كان معروفاً بالليل لم تندفع المحصومة عنه وإن كان صالحاً تندفع .

رجل أقام البيئة على عبد في يدي آخر أنه له اشتراه منه بألف وتقده الثمن أو أنه عبده ومه له الذي في يديه أو تصدق به عليه أو رهنه إياه وأنه قد قبضه في الهبة والرهن والصدقة وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان فإنه يقضى به للسدعي

عبد في يدي رجل أقام البيئة أنه عبد فلان وأنه أعتقه وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان ، فإن القاضى يوقفه ، ويحول بينه وبين الذي في يديه ويستوثق منه بكفيل ، فإذا حضر مولاه قال للعبد : أعد بيتك ، فإن فعل قضى بعتقه وإلا دفعه إلى مولاه في الاستحسان . وكان ينبغى في القياس أن لا يحول بينه وبين الذي في يديه إن كان في يديه وديعة أو عارية أو إجازة أو رهناً . وكذلك لو أقام العبد البيئة أنه عبد فلان أعتقه وأقام الذي في يديه ، أن آخر دفعه إليه عارية أو أجره منه أو رهنه

عبد في يدي رجل أقر أن فلاناً أودعه إياه أو أعاره أو أجره وقال العبد : كنت عبداً لفلان ذلك أو [لرجل] آخر فأعتقني ؛ لم يلتفت إلى قوله . ولو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، فإن أقام الذي في يديه بيئة أنه [عبد] لفلان أودعه إياه قضى به عبداً لفلان وترك في يديه . ولو قال الشهود : أودعه إياه فلان ولم يشهدوا أنه له ، لم يلتفت إلى هذه الشهادة . ولو أقام الذي في يديه بيئة أنه عبد فلان أودعه إياه أو أجره أو رهنه أو أعاره ، وأقام العبد البيئة أنه حر الأصل منع الذي في يديه منه واستوثق من العبد بكفيل ، فإذا حضر المولى قيل للعبد أعد البيئة ، فإن فعل قضى بعتقه وإن لم يعد قضى به عبداً ولم يكلف المولى إعادة البيئة أنه عبده

عبد في يد رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراه منه بألف وتقده وأقام الذي هو في يديه بيئة أنه وديعة لفلان [أودعه] أو لم يقيم بيئة على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضى بشهادة شهود المشتري حتى حضر المستودع الغائب ، فإن العبد يدفع إليه ومضى للمشتري عليه ولا يكلف المشتري إعادة البيئة إلا أن يقيم رب العبد بيئة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه ، أو أنه عبده لم يزد على ذلك . فإن أقام بيئة على هذا بطلت بيئة المشتري إلا أن يعيدها ؛ فإن أعادها قبل أن يقضى بيئة المولى

قضى له بالعبد . ولو أن المدعى أقام البينة علي الذي كان العبد في يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع [إليه] العبد وقضى عليه بيينة المدعى ، فإن أقام المقر بعد ذلك بيينة أن العبد له أو أنه كان له أودعه الذي كان في يديه قضى بيينته ، فإن أقام المدعى بعد ذلك بيينة علي مادعى ، لم يلتفت إليه . ولو أقام المشتري شاهدا علي مادعى من الشراء ثم حضر الغائب ، دفع العبد إليه ، فإن أقام المشتري شاهدا آخر علي رب العبد قضى له به

رجل في يديه عبد ادعى أنه وديعة لفلان ، فأقام رجل البينة أنه عبده فقضى له به ثم أقام الذي كان العبد في يديه بيينة بما كان ادعى ، لم يلتفت إلى ذلك . فإن حضر رب العبد وأقام البينة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه رد العبد إليه

رجل في يديه عبد ادعاه رجلا ن وأقام كل واحد البينة أنه عبده أودعه الذي في يديه والذي في يديه يجحد أو لا يجحد ولا يقر فلم يقض بشهادة الشهود حتى أقر الذي في يديه لأحدهما بما ادعى دفع العبد إلى المقر له ، فإن عدلت البيتان قضى له به بينهما نصفين . ولو أقام كل واحد شاهدا بدعواه ، ثم أقر الذي في يديه لأحدهما دفع إلى المقر له . وقيل للآخر: أقم شاهدا آخر ، فإن أقام قضى له به وإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر علي مادعى ، قضى بينهما نصفين إلا أن يعيد المدعى شاهده الأول قبل القضاء . فإن أعاده وأقام شاهدا آخر قضى له به . فإن قال المقر له قبل أن يقضى له أو بعد ماضى [له] : أنا أيضا أعيد شاهدى الأول لم يلتفت إليه . ولو قال المدعى : قد مات شاهدى الأول ، قيل له : هات آخر ويقضى لك بالعبد إلا أن يعيد المقر له شاهداً آخر أو شاهدين مستقبلين فيكون بينكما

عبد في يدى رجل أقام عليه رجلا ن البينة كل واحد أنه له فقضى بالعبد بينهما ثم أقام أحدهما تلك البينة أو غيرها أنه له [لم يتنفع بذلك . ولو أقام أحدهما البينة أنه له] فعدلت بيئته وأقام الآخر بيينة أنه له فلم يزكوا أو أقام شاهداً واحداً فقضى به للذى عدلت بيئته ثم جاء آخر بيينة عادلة قضى له به . ولو كان أحدهما أقام البينة فلم يزكوا حتى أقر الذي في يديه أنه للذى لم يقم له بيينة قضى له به وجعل خصما لصاحب البينة ولم يكلف صاحب البينة إعادتهم ، فإن قضى به لصاحب البينة ثم أقام المقر له بيينة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه قضى له به . وكذلك لو لم يكن المقر له الأول قضى له به حتى

أقام المقر بيينة على ما وصفنا قضى له بالعبد ، فإن لم يقض له به حتى أعاد المدعى شهوده بطلت بينة المقر له وقضى بالعبد للمدعى
رجل ادعى عبداً في يدي رجل قدمه إلى القاضي فدعى القاضي المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضي باع الذي العبد في يديه من رجل وتقابضا ثم أودعه المشتري البائع وغاب فلما أعاده المدعى إلى القاضي ليقم عليه البينة أقام الذي في يديه العبد بيينة بما صنع ، فإن القاضي يقضى بشهود المدعى . وكذلك لو أقام الذي العبد في يديه بيينة على هبة منه أو صدقة بعد ما قاما من عند القاضي . ولو علم القاضي أو أقر المدعى أو أقام الذي في يديه العبد بيينة على إقرار المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة . ولو كان المدعى أقام شاهداً واحداً أو شاهدين قماما من عند القاضي ثم رجعا وأقام المدعى عليه بيينة على ما صنع من البيع والهبة والصدقة فهو خصم ويقضى بالعبد للمدعى ، فإن أقام المشتري بعد ذلك بيينة على الشراء لم يلتفت إلى ذلك . ولو كان القاضي لم يقض بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع حتى حضر المشتري فدفع إليه العبد ، [وقضى عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع] فإن المدعى لا يكلف إعادة البينة ، فإذا زكيت البينة يقضى^(١) البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري فدفع العبد إليه فأقام المدعى شاهداً آخر قضى له بالعبد وقضى للمشتري بالثمن على البائع
رجل في يديه عبد أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي في يديه البينة أنه باعه من فلان ولم يسله له فهو خصم للمدعى

باب من الدعوى أيضاً

دار في يدي رجل ادعى آخر أنه اشتراها منه وجحد الذي الدار في يديه فأقام المدعى بيينة أنها له ولم يشهدوا على الشراء ، فالشهادة باطل^(٢) . وكذلك لو ادعى أنه ورثها عن أبيه فأقام بيينة أنها له . وكذلك لو ادعى الشراء وأقام البينة على الهبة إلا أن يقول : جحدني الشراء ثم وهبالي ومالي على ذلك بيينة فيقبل منه^(٣) . ولو ادعى

(١) قوله : « فإذا زكيت البينة ساقط من الهندية » وفي الهندية : « باطله » (٢) وفي الهندية :

« يقبل منه »

أنها له فشهد رجل أنه ورثها وشهد آخر [أنه] ورثها عن أمه لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد آخر أن فلانا إنسان آخر (١) وهبها له . ولو شهد شاهدان أنها له قضى بما له ثم أقر أنها لفلان لاحق لي فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر . ولو قال : هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر له ، فإن الدار ترد على المقضى له . ولو قال : هي لفلان ولم يكن لي قط . فقال المقر له : قد كانت للمقر فوهبها لي فهي للمقر له ، والمقر ضامن لقيمتها للمقضى عليه . ولو لم يقض القاضي على الذي كانت في يديه بشهادة شهود المدعى حتى قال المدعى : هي دار فلان فصدقه فلان فقد أ كذب شهوده إلا أن يقول : بعثا منه أو وهبها له بعد شهادتهم ويصل هذا القول باقراره

دار في يدي رجل ادعى رجل أنها دار أبيه تركها ميراثا له وأقام بينة على ذلك قضى بها له وادعى آخر أن الدار داره اشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى له ، فإنها ترد على [ذلك] الذي كانت في يديه : ويقال للمدعى الشراء : أقم بينتك علي الذي ردت عليه

رجل في يديه دار أقر أنها لفلان . فقال المقر له : ما كانت لي قط ولكنها لفلان ، وصدقه فلان فهي للمقر له الثاني . ولو قال المقر له الأول : لم تكن لي قط وسكت ، ثم قال : هي لفلان ، لم يصدق وهي للذي لم تزل في يديه

رجل أقر لرجل أن له عليه ألفا من متاع . فقال المقر له : ما كان لي عليه ألف قط من ثمن متاع ثم سكت ثم ادعى الألف أنها قرض على المقر لم يصدق ، ولو وصل الكلام ولم يسكت كان له الألف هـ

رجل أقام بينة أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار أو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو جامل هذا الثوب أو هذا المتاع أو هذا

هـ وفي كتاب الإقرار من الأما لي أن رجلا لو قال لرجل : قد أبرأتك مما لي عليك . فقال الذي أبرئ : بأن لك على ألف درهم ، فإنها تلزمه في القياس وأدع القياس وأبرئه ولا أجمعه لإقراراً مستقبلاً وأجمعه خبراً عما مضى

(١) كذا في الأصول والظاهر أنه ، لانسان آخر . فسقط اللام من النسخة ، وانه أعلم

الطير ، والذي في يديه هذه الأشياء يحدد ذلك ، فإنه يقضى للابن بهذه الأشياء ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو أن هذه الدار كانت لآبيه أو [أن] أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو نائم على هذا البساط أو مات وهذا الثوب على رأسه موضوع أو هذا الطير على رأسه واقع لم يستحق بذلك شيئاً

رجل قال لآخر : كنت أمس ساكناً في هذه الدار أو لابساً هذا القميص أو راكباً هذه الدابة أو حاملاً هذا الثوب على عاتقك . فقال المقر له : صدقت هذه الأشياء لي ، فإنه يأخذها . ولو قال المقر : كنت أمس جالساً في هذه الدار أو قائماً فيها أو نائماً على هذا البساط أو على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيئاً رجل راكب دابة وآخر ممسك بلجامها ، فالراكب أحق بها ^(١) . وكذلك رجل لابس قميصاً أو رداءً وآخر متعلق به . ولو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر متعلق به كان بينهما

رجلان قاعدان في دار يدعيها كل واحد [منهما] لم يقض القاضي أنها في أيديهما بقعودهما . ولو علم أن أحدهما ساكن فيها قضى بأنها له : والله سبحانه أعلم

باب من الدعوى أيضاً

رجل أقام بيته على دار في يدي رجل أنها له ورثها عن أبيه وأقام أخو الذي في يديه بيته أنها دار أبيه تركها ميراثاً له ولأخيه والذي في يديه يدعيها كلها لنفسه فإنه يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربعها لأخ المدعي ولا يدخل الذي كانت في يديه مع أخيه في الربع . وكذلك لو كان الذي في يديه أقر بعد مسمع القاضي من شهودها أن الدار كانت لآبيه تركها ميراثاً له ولأخيه . ولو أقر بذلك قبل أن يسمع القاضي من شهودها أن الدار كانت لآبيه فإنه يقضى بها كلها لأجنبي . ونوادعها الأجنبي وأقام البيته أنها له والأخ غائب وادعى الذي في يديه أنها له فقضى بها للأجنبي ثم حضر الأخ وأقام بيته أن أباه مات وتركها ميراثاً له وللذي كانت

(١) وفي المتن الأخرى ان أحدهما لو كان راكباً أو لابساً والآخر متعلق بلجامها الخ

في يديه : قضى للأخ بنصفها (١) ولم يدخل معه الذي كانت في يديه . وكذلك لو كان الذي كانت في يديه أقر أنها ميراث له ولاخيه بعد ماسم القاضي من بينة الأجنبي قبل أن يقضى بشهادتهم . ولو أقر أنها له ولاخيه قبل أن يسمع القاضي من بينة الأجنبي ثم سمع من بينته فقضى له بها ثم حضر الغائب وأقام البينة أنها ميراث له ولاخيه لم يقض له بشيء .

دار بين ثلاثة مشاعة مات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره فقضى له بنصيب الميت (٢) ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وكذبه الأخ وصدقه الشريكان في الدار فليس للابن أن يدخل في نصيب الشريكين . ولو كان الشريكان وأخو الميت اقتسوها فأصاب كل رجل منزلا فإن الابن يأخذ من الشريكين ثلث كل منزل . وكذلك لو كان الميراث شيئا سوى الدار بما لا ييكال ولا يوزن . ولو كان الميراث دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا فأقسمه الشريكان وأخوالميت لم يدخل الابن في نصيب الشريكين ، ولو كان الأخ دخل في نصيب الميت بغير قضاء ادعى أنه ورثه عن أخيه ولم يكن له بينة فترك في يديه ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وصدقه الشريكان وكذبه الأخ لم يقض له بشيء مما في يدي الأخ ويأخذ ثلث ما في يدي الشريكين

رجل ترك دارا فأقام ثلاثة البينة أنهم مواله أعتقوه لاوارث له غيرهم قضى بها لهم فمات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخوه لايه وأمه لاوارث له غيره قضى له بنصيبه مشاعا فباعه وقبضه المشتري وأودعه رجلا وزاغ فأقام رجل البينة أنه ابن الميت ووارثه لاوارث له غيره وصدقه الشريكان ، والقاضي الذي اختصما (٣) اليه غير الذي قضى للأخ بالميراث فإنه يقضى بنسب الابن ويجعله الوارث دون الأخ ولا يقضى في النصيب الذي باعه الأخ بشيء حتى يحضر المشتري ولا يقضى علي الشريكين بشيء فإذا حضر المشتري أخذ النصيب منه ودفع إلى ابن الميت رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم وترك ابنا فأقام رجل البينة

(١) كذا في الأصل وفي نسخة التاني يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبي وربعها لأخ ذي اليد ولا شيء .
لدى اليد ثم شرح المسألة وأثبتها ، فالصواب هنا ربعها ، والله أعلم (٢) وفي التاني : بذلك المنار
شأنها . (٣) وفي الهنوية ، الذين اختصموا .

أنه أوصى له بعبده سالم . وقال الوارث : لم يوص لك بشيء وأوصى بعبده بزيع
للآخر فإنه يقضى لصاحب البينة بسالم ولا شيء للذي أقر له الابن ، فإن اشترى
الوارث العبد الذي قضى به للوصى له بالعبد الذي أقر الوارث أنه أوصى به للآخر
فالشراء جائز ويفرم الوارث الذي أقر له بالوصية قيمة العبد الذي باع . ولو لم يشتر
الوارث العبد بالعبد ولكن اشتراه بألف أودع إليه بميراث أوهبة أو صدقة أو
وصية سلم العبد للآخر الذي أقر له الوارث بالوصية . وكذلك لو كان الوارث أقر أن
الشهود الذين شهدوا للوصى له شهدوا بإطل وأن العبد الذي شهدوا به وصية لهذا
للرجل الآخر من الميت قضى بالعبد [للذي] أقام البينة ثم رجع إلى الوارث ببعض
ما ذكرنا ، فإنه يدفعه إلى الذي أقر له بالوصية

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى به لفلان
وأنه أجاز الوصية ، فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له بها . وقال
الوارث شهدوا بزور فبيع العبد بألف ودفعت إلى الغريم ثم [إن] الوارث اشتراه
أودع إليه بهبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فلا سبيل للمقر له بالوصية على العبد .
ولومات الغريم فورثه وارث الميت الأول تلك الألف أو غيرها من العروض ،
فللمقر له بالوصية أن يأخذ من ميراثه الثمن الذي بيع العبد به . وكذلك لو أوصى
الغريم لوارث الميت الأول بشيء من ماله ثم مات ولم يرثه ، فللمقر له بالوصية أن
يأخذ مما أوصى به له [من] الثمن الذي بيع به العبد . ولو لم يمت الغريم ولكن وهب
لوارث ألف درهم أو تصدق بها عليه فلا سبيل للمقر له بالوصية عليها إلا أن تكون
الألف الهبة أو الصدقة ثمن العبد بعينه ، فإن كان تلك فهي للمقر له بالوصية . ولو لم
يبع العبد في الدين ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد إلى الوارث بهبة
أو صدقة أو شراء فهو كذلك أيضا لا سبيل للمقر له عليه ، ولكنه يباع فيستوفى منه
الثمن الذي أخذه من قبل أن القاضى باعه فوجب الثمن للوصى له ، فلذلك لا يأخذ
العبد . وإن مات الغريم فورثه وارث الميت الأول ذلك العبد فإن الموصى له لا يأخذه
ولكنه يباع له في الثمن الذي أخذه به المقر له (١) . ولو لم يجعله القاضى للغريم بدينه
ولكنه صالحه عليه من دينه ثم رجع إلى الوارث ببعض ما ذكرنا فهو للوصى له

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء . فشهد شهود أنه أوصى بهذا العبد لفلان
وجحد الوارث ذلك وأقر أنه أوصى لهذا الآخر لرجل آخر فلم ترك البينة حتى
أعتق المقر له بالوصية العبد الذي أقر له به ثم زكيت البينة . فإنه يقضى لصاحب البينة
بعده ، وعلي المقر له بالوصية قيمة العبد الذي أعتق . ولولم يعتقه حتى قضى للآخر
بعده ثم أعتقه لم يجز عتقه ، فإن صار العبد الذي قضى به لصاحب البينة للوارث
بوجه من الوجوه صار العبد الآخر للمقر له به ولم يعتق بعق الاول

رجل له ثلاثة بنين وجارية فولدت منه ومات الولد فقتلته الجارية عمداً . ففي
حرة لاسعاية عليها ، ولأولاده أن يقتلوهان به ، وإن أقر أحدهم أنه كان لها ابن مات
بعد موت الأب فصدقته سعت في ثلثي قيمتها للسكرين وقسم الثلث الباقي بينها وبين
المقر له على ستة وعشرين [سهما] لها ثلاثة وتسعى في الباقي وهو ثلاثة وعشرون
للمقر . ولو كذبت الجارية سعت في ثلثي قيمتها للسكرين ولا شيء للمقر . ولو كانوا
أربعة (١) مات أحدهم فأقر أحد الثلاثة أن الجارية أم الميت وهذا الغلام ابنه
وجدت هي ، فإنها تسعى للسكرين في ثلثي قيمتها وبطل حق المقر . وإن صدقته
وصدقة الغلام سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر في ربع قيمتها ويقسم ما بقى من
رقيتها بينها وبين الغلام على ستة (٢) يبطل عنها سهم وتودى ما بقى إلى الغلام .
ولو صدقته وأنكر الغلام أن يكون ابن الميت سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر
في ربع القيمة وما بقى يقسم بينها وبين المقر على ثمانية فيبطل عنها ثلاثة وتودى إليه
خسة ، والله أعلم

باب دعوة الرجلين الولد

جارية بين رجلين ولدت في ملكهما لسته أشهر فادعى أحدهما الجارية والآخر
[الجارية و] الولد معا فولد لكل واحد منهما مثل الذي ادعاه ، فالدعوة دعوة الذي
ادعى الولد ، والجارية أم ولد له والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها . ولو ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكها ، فالولد ابن الذي ادعاه حر

(١) وفي الهندية . ولو كان البنون أربعة ، (٢) والمسألة تكون من اثنين وسبعين ثلثه وهو

ثمانية وأربعون للابنين السكرين والربع وذلك ثمانية عشر للابن المقر بقى ستة سقط عنها سهم ونسعى
في خمسة للغلام

ولا ضمان على الذي ادعاه من قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنة الذي ادعاه
ولا شيء عليه من قيمة ولا عقر في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ويضمن في
قول أبي يوسف ومحمد نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً وإن كان معسراً سعت
فيه، ولو ولدت في ملكهما لسته أشهر ابنة فكبرت الابنة وولدت ابنة فادعى
أحدهما الكبرى والآخراً الصغرى معاً، والجدة حية أو ماتت أو قتلت فأخذت القيمة
بينهما، فكل واحدة منهما ابنة الذي ادعاهم ويغرم الذي ادعى الكبرى لشريكه
نصف قيمة الجدة ونصف عقرها، إن كانت حية أو ميتة، ولا يضمن من قيمة
الابنة الكبرى شيئاً. وإن كانت قتلت (١) فأخذت القيمة بينهما نصفين لم يضمن من
قيمة الجدة شيئاً وضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيئاً في قول
أبي حنيفة، ويضمن، إن كان موسراً في قياس قول أبي يوسف وقولنا، لشريكه نصف
قيمتها أم ولد، وإن كان معسراً سعت هي فيه ولا شيء على الذي ادعى الصغرى
من قيمتها ويضمن للكبرى نصف عقرها. ولو ولدت الجارية الأولى منذ ملكها
لأقل من ستة أشهر، والمسألة بحالها، فالدعوة دعوة الذي ادعى الصغرى وهي ابنة
وأما أم ولده ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه، فإن كانت
الجدة حية فهي أم ولد الذي ادعى (٢) الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه،
موسراً كان أو معسراً. ولو ولدت الجارية ولداً لأقل من ستة أشهر منذ ملكها
فادعى أحدهما الولد فهو ضامن لنصف قيمة الأم يوم ادعى الولد وهي أم ولده
والولد ولده، وشريكه بالخيار في قياس قول أبي حنيفة إن شاء ضمن نصف قيمته يوم
ادعاه إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق، وإن كان معسراً فلا
ضمان عليه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأيهما فعل فالولاء له. وأما في قول
أبي يوسف وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان
معسراً سعى الولد في ذلك والولاء للذي ادعاه في الوجهين جميعاً، والله أعلم

(١) وفي الثاني: أي خطأ كما قيد (٢) وفي الهندي: ولذي ادعى.

باب من الدعوى والبيئات في الغصب وغيره

دار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما البيئة أنها له وأقام أجنبي البيئة أنها له فلاجني نصفها وسما النصف بينهما ، فإن أقام كل واحد البيئة أنها له وأقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها أحدهما فلاجني ثلاثة أرباعها وللذي لم يدع عليه الأجنبي الربع . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له وأقام الآخر بيئته أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي بيئته أنها له غصبها منه المدعى عليه فنصفها للأجنبي ونصفها بينهما . ولو أقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها أحدهما بعينه وأقام الذي ادعى عليه الأجنبي البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الآخر البيئة أنها له ، فلاجني ثلاثة أرباعها ، وللذي لم يدع عليه الأجنبي ربعها مما في يدي صاحبه . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الشريك البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي البيئته أنها له غصبها الذي ادعى على شريكه ، فلاجني النصف الذي في يدي المدعى على الأجنبي ، وللذي ادعى على الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه . ولو أقام كل واحد البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي أنها له غصبها أحدهما بعينه ، فللذي لم يدع عليه الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه والنصف الآخر بين الشريك الآخر والأجنبي نصفين . ولو أقام كل واحد بيئته أنها له غصبها شريكه وأقام الأجنبي بيئته أنها له اغتصاما منه فلاجني نصفها ولها النصف بينهما

باب ما يكون الرجل فيه خصما

من النسب والولاء وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه أخوه لآبيه وأمه أو أنه عمه أو علي امرأة أنها أخته ولم يدع ميراثا فلا خصومة بينهما . وإن ادعى ميراثاً فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ، ولو ادعى [أنه] أبوه أو ابنه أو مولاه من عتاقه من فوق أو من أسفل أو مولاه من موالاة أو أنه مولى لآبيه عتاقه أو أن أباه كان مولى لآبيه ، فهو خصم ويقبل بيئته ، ادعى ميراثاً أو لم يدع . وكذلك امرأة ادعت على رجل أنه ابنها أو ادعت لقيطاً في يد رجل أنه أخوها امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها ، ولم تدع ميراثاً ولا نفقة ، فلا خصومة

بينهما ، فإن ادعت ميراثاً أو نفقة لفقرا فهو خصم ، فإن أقامت بينة قضى بينة
وكان قضاء على جميع الناس ، والله أعلم بالصواب

باب مما يكون^(١) الرجل فيه خصماً

ويدفع الخصومة عن نفسه

رجل أقام البينة على دابة في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البينة أنها^(٢)
لفلان في يديه غصب أو ودیعة أو ضلت من يد فلان فوجدها أو سرقها منه وأقام
البينة أنها لفلان ولم يشهدوا على هذه الأشياء ، فالذي في يديه خصم . ولو أقام المدعى
البينة أنها له سرقته منه وأقام الذي في يديه أن فلاناً أودعها إياه ، فهو خصم
ويقضى للمدعى في قول أبي حنيفة ، وليس بخصم في قول محمد

رجل أقام البينة على دار في يدي رجل أنها داره اشتراها من الذي هي في يديه
وقبضها ونقده الثمن ، وأقام الذي هي في يديه البينة أن فلاناً أودعها إياه ، فلا
خصومة بينهما ، فإن لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار ، فالذي في يديه خصم
ويقضى له بالشراء ويدفع إليه ، وإن ادعى المشتري الشراء وقبض الدار وصدقه
البائع وأقام البائع البينة أنها ودیعة لفلان ، فلا خصومة بينهما

رجل في يديه دار فادعاه آخر فأقر الذي في يديه أنها كانت للمدعى . وقال :
فلان أودعها وأقام بينة على الوديعة . فليس بخصم ، فإن لم يقم بينة أخذها
المدعى . وكذلك لو بدأ فقال : أودعها فلان وهي لهذا المدعى ، فإن حضر المقر
له بالوديعة أخذها حتى يقيم المدعى البينة . ولو صدق المدعى الذي هي في يديه
في الوديعة لم يكن بينهما خصومة . وكذلك لو علم القاضى أنها للمدعى فصارت
في يدي الذي هي في يديه فأقام البينة أنها لآخر لم يخرجها من يديه . وكذلك لو علم
القاضى أن الغائب المقر له بالوديعة أودعها الذي في يديه . ولو علم القاضى أن
الغائب غصبها من الذي كانت له فدفعتها إلى الذي هي في يديه أخذها منه
فدفعتها إلى صاحبها

(١) وفي الهندية والعناني : « ما يكون » . (٢) وفي الهندية : « وقال الذي في يديه إنها » .

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً مما يرى^(١) فيه الخصومة

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها من عبد الله بألف . وقال الذي في يديه : أودعنيها عبد الله ، حلف المدعى عليه ألبته على ما ادعى من الوديعة ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو خصم ، وإن قال حين استحلف : لم يودعنيها ولكن اغتصبها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله . ولو أقام المدعى البيئة على الشراء من عبد الله . وقال الذي في يديه : أودعنيها عمرو وكيل عبد الله بأمره ، فالذي الدار في يديه خصم ، فإن أقام بيئة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو . وقالوا : لا ندرى عمرو دفعها إلى الذي في يديه أم لا ؟ فالذي في يديه خصم ، وله^(٢) أن يستحلف المدعى على عله مادفعها إليه عمرو ، فإن حلف فهو خصم ، وإن نكل فلا خصومة بينهما [ولو أقام الذي في يديه بيئة أن عمراً أودعها إياه ، وقالوا : لا ندرى من دفعها إلى عمرو فلا خصومة بينهما] ولا يمين على الذي الدار في يديه في شيء من ذلك

باب مما يكون خصماً أو لا يكون إذا هلك في يديه

عبد مات في يدي رجل فأقام الآخر البيئة أنه عبده ، وأقام الذي كان في يديه البيئة أنه كان لفلان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا ، فعلى الذي كان في يديه قيمته للذي أقام البيئة ، فإن حضر الغائب فأقر بما ادعاه الذي كان في يديه رجع الذي كان في يديه بما غرم في الوديعة والإجارة ولا يرجع عليه في الغصب والعارية بشيء . وإن جحد الغائب ذلك كله فأقام الذي كان في يديه البيئة على ما ادعى من الوديعة والإجارة رجع عليه بما ضمن . ولو أبق العبد وأقام المدعى البيئة أنه عبده وأقام الذي في يديه بيئة أنه لفلان في يديه وديعة أو غصب ، فعليه للمدعى القيمة ، فإن رجع العبد بعد ذلك وكان وديعة في الأصل رده الذي في يديه على صاحبه . وارتجع عليه بما غرم ، وإن كان غصبا فقد صار للذي هو في يديه بالقيمة التي غرمها

(١) وفي الهندية : «لا يرى» (٢) وفي الهندية : «ولكن يحلف بآفة»

عبد في يدي رجل ذهب عينه فأقام رجل البيئة أنه عبده وأقام الذي [هو]
في يديه [بيئة] أن فلانا أودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما في العبد
ولا في أرش عينه . ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فأقام المدعى بيئة أنها جاريته
ولدت في ملكه ، وأقام الذي [كانت] في يديه البيئة أن فلانا أودعها إياه قبل
الولادة فولدت عنده ، فإنه يقضى للمدعى بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء
حتى يحضر الغائب

جارية في يدي رجل قتلها عبد لرجل فأقر الذي [كانت] في يديه أنها أمة
لفلان الغائب ، فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد إليه بجنابته أو يفديه ، فإن
دفع بها ثم أقام رجل البيئة أن الجارية كانت له ، وأقام الذي كانت في يديه البيئة
على مادعي من الوديعه فلا خصومة بينهما إن أراد المدعى أخذ العبد وإن [كان]
أراد قيمة الجارية قضى له بها ، فإذا حضر الغائب ، فإن أقر بالوديعه أخذ العبد
وارتجع عليه الذي كانت الجارية في يديه بما ضمن . وكذلك إن كانت الجارية لم
تقتل ولكن قطع العبد يدها فدفق العبد باليد ، والمسألة على حالها (١) فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب

باب ما لا يكون الرجل فيه خصما

رجل أقام بيئة على دار في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البيئة أنها
كانت له فوهبا لفلان أو باعها منه أو تصدق بها عليه وقبضها فلان وأنها
للوهوب له في يديه ، فالذي الدار في يديه خصم ويقضى عليه ، فإن جاء الغائب
فصدق الذي كانت في يديه لم ينتفع بتصديقه

رجل أقام البيئة على دار أنها له ، وقال الذي في يديه : هي لفلان ، وقال
المدعى : قد كانت في يد فلان [فلا أدري أ] دفعها إلى الذي هي في يديه أم لا ،
فلا خصومة بينهما

(١) وفي الهندية : والمسألة بحالها .

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً

بالإقرار^(١) بغير معاينة القبض

رجل أقام البينة على دار أنها له وأقام الذي في يديه شاهدين . فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يدي هذا داره ، وأنه أسكن ذا^(٢) فيها ولم يردها إليه ، وقد علمنا أنها يومئذ كانت في يدي الذي هي في يديه ، أو قالوا : لانعلم في يدي من كانت يومئذ إلا أنا نعلم أن اليوم [هي] في يدي هذا الذي في يديه . فلا خصومة بينهما . فإن قال المدعى : [أنا] أقم البينة أن الدار كانت يوم أشهدهم الغائب في يدي آخر ، لم تقبل هذه الشهادة . ولو قال شهود الذي الدار في يديه : نعلم أن الدار لم تكن في يدي الذي أشهدنا يوم أشهدنا ولا في يدي هذا الساكن وكانت في يدي آخر ، فالذي في يديه خصم ، والله أعلم

باب ما يقضى فيه بالقاضي فيه بالبينة والإقرار

ومالا يقضى فيه في العبد والدابة

رجل أقام البينة على رجل أنه فقاً عين عبد [له] ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، والمدعى مقر أن العبد حى ، فإنه لا يقضى بشيء حتى يحضر العبد فيقيم المدعى البينة أنه عبده وأن هذا فقاً عينه فيقضى بأرش العين . وقد قال بعض فقهاءنا^(٣) : إنه يقضى له بأرش العين وإن لم يحضر العبد . فإذا حضر وقال : أنا حر الأصل أبطل القاضي ذلك القضاء إلا أن يعيد المدعى البينة أن العبد عبده ، (و) لا يكون^(٤) المدعى خصماً حتى يحضر العبد ؛ لأن القول قول العبد إذا حضر وهو أولى بالدعوى إلا أن يقيم المدعى بينة أنه عبده ؛ لأن العين من التوابع ، ولا يصح له الأرش في ذلك حتى يصح له العبد ؛ وإنما يحتاج إلى حضور العبد ، لأن العبد معبر عن

(١) وفي الهنكية : وفي الإقرار . (٢) وفي الهنكية : وهذا . (٣) وفي الهنكية : . مما يقضى ومما

لا يقضى . (٤) وفي الغتابي : . ومن فقهاءنا من قال ، وقوله : بعض فقهاءنا . وقد فسرناه قبل هذا

فاظفره هناك (٥) من هنا ساقط من الهنكية إلى قوله : . ولوأقر المدعى عليه في الصفحة الآتية

[نفسه] ^(١) والفرس ليس بمعبر عن نفسه ، وهو بمنزلة الثوب ، وإذا أقر الجاني بالجنابة المدعى عليه ^(٢) أخذ بإقراره ، والبينة لا تقام إلا والمد حاضر ؛ لأنه إذا استحق المدعى قيمة الجنابة عليه ^(٣) . ولو أقر المدعى عليه أنه فقاً عين عبد المدعى ، قضى عليه بالأرش وإن لم يحضر العبد . ولو أن المدعى أقام البينة أنه فقاً عين بردون له يساوى ألفاً قضى [عليه] بربع قيمة البردون وإن لم يحضر البردون ، فإن حضر رجل [و] ^(٤) في يديه البردون فقال : هو بردوني ، لم يلتفت إلى قوله ، وإن أقام البينة على ذلك ^(٥) وأن المدعى عليه فقاً عينه وهو يومئذ له أخذ أرش العين إلا أن يقيم المدعى الأول البينة أن البردون بردونه وأن هذا المدعى عليه فقاً عينه وهو له فيكون بينته أولى من بيته الذي في يديه البردون ، ويقضى له بالبردون ، ولا يؤخذ منه الأرش الذي أخذه

باب الشهادات ^(١) في الميراث

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على دار أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثا والمدعى عليه عم أحدهما فلم تترك البيتان حتى مات المدعى عليه فورثه ابن أخيه المدعى ثم زكيتا ، فإنه يقضى بها بينهما ، فإن أقام الأجنبي بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى ، لم يسمع منه . ولو زكى شهود الأجنبي بعد موت العم ولم يترك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبي ثم زكى ^(٢) شهود ابن الأخ ، فالقضاء ماض للأجنبي وبطل شهود ابن الأخ ، فإن أعادهم ابن الأخ على الأجنبي قضى بها لابن الأخ . فإن قال الأجنبي بعد ذلك : أعيد البينة لم تقبل منه . ولو زكيت بيته ابن الأخ ولم تترك بيته الأجنبي فقضى بها لابن الأخ ثم زكيت بعد ذلك بيته الأجنبي لم تقبل بيته ، فإن أعادهم الأجنبي قضى له بها ، فإن قال ابن الأخ : فأنا أعيد ^(٣) بيته ، لم يلتفت إليه . ولو لم

(١) زدته لأنه سقط ولا توجد هذه العبارة في الهندية ولا في المتأخر حتى تصلح (٢) كذا في الأصل ولعل الصواب الجاني المدعى عليه بالجنابة قيم للناسخ قوله بالجنابة ، والله أعلم (٣) كذا في الأصل والمعنى ليس بمفهوم فلعله سقط قوله (تكون) قبل قوله : قيمة الجنابة عليه ، أو سقط قوله : استحق قبل قيمة الجنابة ، (٤) الرواية من المتأخر (٥) أي على أن البردون ملكه وأن المدعى عليه فقاً عينه (٦) وفي الهندية والمتأخر : والشهادة (٧) وفي المتأخر : ثم أقام ابن الأخ بيته على الأجنبي فركبت شهوده ثم زكيت بيته الأجنبي يقضى بينهما نصفين (٨) وفي الهندية : وأما أعيد

يكن ابن الاخ أقام البينة على العم بما ادعى وأقامها الاجنبي ومات العم فصارت في يدي الاخ ثم أقام ابن الاخ بينة بما ادعى ، قبلت بيئته ، فإن زكيت البيتان قضى بها بينهما ، ولولم يقيم ابن الاخ بعد موت العم بيئته حتى قضى بها للأجنبي ثم أقامها على الاجنبي قضى له بها . ولو كان ابن الاخ هو الذي أقام البينة على العم وأقامها الاجنبي بعد موت العم بطلت بيئته ابن الاخ وقضى بها للأجنبي . ولو أقام كل واحد منهما على العم شاهدا واحدا ثم مات العم فصارت في يدي ابن الاخ وأحضر كل واحد منهما شاهدا آخر ، قضى بها بينهما ، فإن قال أحدهما : أعيد البينة لم يقبل منه . ولو أن كل واحد منهما أقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للأجنبي . ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم ثم أقام الاجنبي شاهدا آخر [بعد موت العم قضى له بها ثم جاء ابن الاخ بشاهد آخر] لم يلتفت إلى ذلك ، فإن أعاد شاهدين على الاجنبي قضى بها لابن الاخ . فإن أعاد الاجنبي بيئته بعد ذلك لم يلتفت إليه

باب الرجل يقضى ببعضه عبدا ولا يقضى ببعضه

رجل ادعى رقبة رجل . فقال المدعى عليه : لم أملك قط ، فالتقول قوله . وإن أقام المدعى بيئته أن نصف العبد له قضى له بنصفه ولم يقض في النصف الباقي (١) برق ولا عتق . فإن قتل العبد [رجلا] خطأ فقال ولي المقتول : هو عبد ، دفع النصف الذي قضى به للمدعى إلى الولي إلا أن يفديه بمولاه بنصف الدية ، ولا يقضى في النصف الباقي (٢) بشيء . وإن قال الولي : هو حر لم يقض له بشيء . ولولم يجز العبد ولكن جنى عليه دون النفس قضى للقبض له بنصف الجناية ووقف نصفها . والعبد في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبد

كتاب الاقرار

باب الإقرار بالشركة

كيس في يدي رجلين . قال أحدهما : لفلان نصف هذا الكيس وأنكر

(١) وفي الهندية : والثاني . (٢) وفي الهندية : والثاني

شريكه ، فإن المقر يدفع إلى فلان ثلثي مافي يديه . ولو قال : لفلان نصفه ولى نصفه دفع إليه نصف مافي يديه . ولو قال أحدهما : لفلان نصفه ولى نصفه ، وقال الآخر لفلان ثلثه ولى ثلثاه وصدق فلان صاحب النصف ، ^(١) فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه فيضيفه إلى مافي يدي الآخر ^(٢) ، فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ولو كذبهما أخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه . ومن المقر بالنصف خمسي مافي يديه . ولو أقر كل واحد من الشريكين للأجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين ، فإنه يأخذ من كل واحد خمس مافي يديه ^(٣) . ولو أقر أحدهما أن للأجنبي الثلثين وله الثلث وأقر الآخر لذلك الأجنبي بالثلث وادعى [لنفسه الثلثين ، وادعى] الأجنبي الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه ، ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه ^(٤) . ولو صدقهما [جميعاً] معاً أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه فيضمه ^(٥) إلى مافي يدي المقر بالثلث وافتسماه ^(٦) على ثلاثة للأجنبي ثلثه كيس في يدي ثلاثة أقر أحدهم لأحد الباقيين بثلاثة أرباعه وادعى لنفسه الربع

• وفي كتاب الإقرار من الأمل أن ثلاثة نفر لو كان في أيديهم كيس فيه ثلاثة آلاف درهم ورثوها عن أبيهم فأقر أحدهم علي أبيهم بدين مائة [لرجل] ، وأقر آخر لآخر بمائتي درهم ، ودفع كل واحد منهما ماأقر به ، ثم أقروا جميعاً بأخ لم ودفعوا الدين بقضاء قاض ، فإن المقر به يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من الذي أقر بدين مائة ثلثمائة درهم ، ويأخذ من الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة درهم ، فإن كانوا دفعوا الدين بغير قضاء فإنه يأخذ من كل واحد ربع ألف ، فإن صدق المقر به بالدين كله فإنه يأخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلثمائة ومن الذي لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة ثم يرد على المقر بمائة ثلاثة أسداس مائة ونصف سدس مائة

(١) وفي التناهي : . وقال للمقر بالثلث : لا شيء لك . (٢) وأمى المقر بالنصف كما في التناهي . قلت : وهو منذهب الامام محمد : ومنذهب الامام أبي يوسف أنه يأخذ من المقر بالثلث ثلث مافي يديه ويضمه إلى مافي يدي المقر بالنصف فيقتسمانه نصفين كما في الشرح (٣) قلت : وهذا أيضا منذهب محمد ومنذهب أبي يوسف يأخذ من كل واحد ثلث مافي يديه (٤) قلت وعقد أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل واحد ماأقر به (٥) وفي الهندية : فيضيفه . (٦) وفي التناهي : فيقتسمانه .

وأقر الآخر للمقر له خمسة أسداسه وادعى لنفسه السدس وادعى المقر له الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بثلاثة أرباعه خمسي مافي يديه ومن الآخر ثلاثة أخماس مافي يديه . ولو أقر أحدهم للأجنبي بثله وادعى لنفسه الثلثين وأقر آخر لذلك الأجنبي بنصفه وادعى لنفسه النصف وأقر الثالث لذلك الأجنبي بثليه وادعى لنفسه الثلث ، فإن الأجنبي يأخذ من المقر بالثلث سبع مافي يديه فيجعل نصف ذلك السبع في يدي المقر بالنصف ^(١) والنصف الثاني ^(٢) في يدي المقر بالثلثين ثم يأخذ تلك ما حصل في يدي المقر بالنصف مما كان في يديه وبما ضمه إليه ، ويأخذ من الآخر خمسة أسباع ما حصل في يديه ، فيكون من مائة وستة وعشرين سهما ، للمقر بالثلث ستة وثلاثون ، وللمقر بالنصف ثلاثون ، وللمقر بالثلثين عشرون ؛ وللمقر له أربعون

كيس في يدي رجل أقر أنه بينه وبين فلان نصفين فدفع نصفه إلى فلان بقضاء ثم أقر أنه بينه وبين الآخر نصفين ، فإنه يدفع إلى الأخير نصف مافي يديه . وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الأخير النصف الذي في يديه . ولو أقر أن الكيس بينه وبين الأول والآخر أثلاثا وكذبه الأول والدفع إلى الأول بقضاء ، فإنه يدفع إلى الثاني نصف مافي يديه ^(٣) وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثاني تلك المال ، فإن دفعه إليه بقضاء ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبه جميعا وكذب الأخير الأولين ، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه ، فإن صدق الأول بالأخير وكذب بالثاني ، فإن الأخير يأخذ من المقر نصف مافي يديه فيضمه إلى ما أخذ الأول فيكون [ذلك] بينهما نصفين ، في قياس قول يعقوب . وقال محمد : يأخذ الأخير من المقر تلك مافي يديه ^(٤) فيضمه إلى مافي يدي الأول فيكون بينهما نصفين . ولو كان المقر دفع الثلث إلى الثاني بغير قضاء وصدق الأول بالثالث وكذب بالثاني ^(٥) فإن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال ^(٦) فيضمه إلى مافي يدي الأول فيقسمانه نصفين . ولو أقر المقر

(١) في الثاني : ويضم نصفه إلى مافي يدي المقر بالنصف ، (٢) وفي الهندية : .ه الباقي ، (٣) وفي الثاني : نصف مافي يديه ، (٤) وفي نسخة تلك السدس الذي في يده (٥) وفي المصرية : بغير قضاء القاضي والمسألة على حالها وقد صدق الأول بالثالث وكذبا جميعا بالثاني (٦) وفي الثاني : الكيس .

بالتالي والثالث معا وصدقة الاول في الثالث ، أخذ الثالث ربع مافي يدي المقر فيضمه إلى مافي يدي الاول فيقتسمانه نصفين ، وأخذ الذي أنكره الاول من المقرر ربع جميع المال ، وعلى هذا جميع هذه الوجوه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١)

باب من الإقرار أيضا

رجل قال [للاخر] : أخذت منك ألفا وديعة وألنا غضبا فضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب ، وقال رب المال : ضاعت الغصب وهذه الوديعة ، فالتقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا . ولو قال المقر : أودعتني ألفا وغصبتك ألفا ، والمسألة بحالها ، فلا شيء على المقر

رجل استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فحمل عليهما إلى القادسية فنفتت^(٢) بالقادسية إحداهما فقال رب الدابتين : نفقت التي أكرمتك إلى الحيرة وقال المستأجر : نفقت الأخرى ، فالتقول قول رب الدابتين ، ويضمن المستأجر قيمة التي نفقت

باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث

أو من كفيل الوارث في المرض

رجل له على رجل ألف وأحد ورثته كفيل بها أو هي على أحد ورثته والأجنبي كفيل بها ، فرض رب المال فأقر أنه استوفاهما من الأجنبي ، فأقراره باطل في قولهم . ولو أبرأه بغير قبض في مرضه والأجنبي هو الذي عليه الأصل . فالبراءة باطلة . وإن كان الأجنبي هو الكفيل فالبراءة جائزة للكفيل من الثلث ، فإن لم يكن للبيت مال غير الألف أخذت الورثة الكفيل بثلثي الدين والوارث بالجميع . وكذلك لو كان الكفيل أحال المريض على رجل بألف على أن أبرأه ، فالورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وأخذوا الألف : إن شاءوا من الوارث وإن شاءوا من المحتال عليه ، فإن لم يرضوا بذلك ولم يكن للبيت مال غير الألف فإنهم يأخذون المحتال

(١) وفي المصرية : في قياس قول أبي حنيفة ومحمد . (٢) وفي الهندية : دفعت . وكذلك

في الفظتين الآتين

عليه ^(١) بالثك والكفيل بالثنين والوارث بالجميع . ولو لم يكن شيء مما ذكرنا ولكن المريض أقر بألف درهم أو بمائة دينار أو بجارية في يديه أنها ودیعة أو غصب للكفيل ، والذي أقر به قائم أو لا يدري ما فعل ، فأقراره باطل . وكذلك لو كان الأصل على أجنبي ^(٢) فأقر ببعض ما ذكرناه

رجل كاتب عبده في مرضه على ألف لآمال له غير العبد ^(٣) ثم أقر في مرضه باستيفاء [مال] الكتابة ، فأقراره جائز من الثلث ويسمى المكاتب في ثلث قيمته . ولو لم يقر بقبض الكتابة وأقر بالآلاف في يديه أو بمائة دينار أو جارية أنها ودیعة للمكاتب ودعا له إياه بعد الكتابة ، لم يصدق إلا في قدر الثلث

باب من الإقرار في المرض لو ارث أو غيره ^(٤)

رجل له على آخر مائة درهم قرضا فباعه الغريم بها [عبدا] إلى سنة وقبضه ، ثم مرض المستقرض وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، فخل دينه على المشتري فصار قصاصا ثم مات ، فالغرماء أسوة للمشتري في ثمن العبد وفي ماترك الميت من المال . ولو كان البائع بدأ فباعه العبد بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفا مثل الثمن ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أحق بالثمن من سائر الغرماء

رجل له على رجل خمسمائة ثم إن الغريم وشريكا له أقرضا رب المال ألفا والخمسمائة التي كانت على أحد الشريكين قصاص وليس للشريك أن يرجع على الشريك الذي بطل عنه الدين بشيء . وكذلك إن كان الدين إلى أجل فخل بعد القرض ^(٥) ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين ثم باع المستقرض أحد الشريكين جارية بخمسمائة نسبتة فخل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك ، فللشريك أن يرجع على شريكه بنصف الخمسمائة التي بطلت عنه

رجل أودع أباه ألفا ، في مرض الأب أوفى صحته ، بمائة الشهود فأقر الأب في مرضه أنه استهلكه أو مات ولا يدري ما فعلت الودیعة أو جدها الأب في مرضه

(١) وفي الهندية : «من احتال عليه» (٢) وفي المصرية : «وكذلك في جميع ما وصفت لك لو كان الذي عليه أصل المال الرجل الأجنبي» (٣) كان في الرومية غير الآلف ، (٤) هذا الباب مقدم على الباب الذي قبله في المصرية (٥) زاد في المصرية بعد ذلك : «فصار قصاصا لم يكن للشريك على صاحبه شيء» إنما قضى ما عليه ولم يقبض.

ثم قال بعد ذلك : قد رددتها أو ضاعت مني ثم مات من مرضه ، لم يصدق الأب في ذلك والوديعة دين الابن في ماله . ولو قال في مرضه : قد هلكت مني أو قال رددتها عليه لحلف^(١) على ذلك فنكل [عن اليمين] فضمنه القاضى ذلك ثم مات من مرضه ، لم يكن ذلك للابن في ماله

باب إقرار مريض باستيفاء الدين

وإبداء الجراحات^(٢)

مريض عليه دين في الصحة قطع رجل يده عمداً فصالحه على ألف أو أقر رجل أنه قتل عبد المريض خطأ أو أنه جرح المريض جرحاً خطأ أو قامت البينة أنه قطع يد المريض عمداً ، فأقر المريض باستيفاء ماوجب له من هذه الأشياء أو قتل عبداً للمريض خطأ فصالح على أقل من قيمته وأقر باستيفاء ما صالحه عليه ، فالمرريض مصدق في جميع ذلك

مريضة أقرت باستيفاء مهرها وقد تزوجها الزوج في مرضها أو في الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها وعليها دين في الصحة ولم تدع الألف التي أقرت بقبضها من الزوج ، فالأول للمرأته والزوج بريء من المهر ولا يضرب مع الغرماء بنصف المهر . ولو تزوجها^(٣) في مرضها ودخل بها فأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة حتى ماتت ، فأصحاب دين الصحة أولى ، فإذا استوفوا دينهم وبقي شيء أعطى الزوج الأقل مما أقرت باستيفائه وبما يصيبه بالميراث ، فإن أتى دين الصحة على جميع ما في يديها وعلى ما أقرت باستيفائه من المهر لم يصدق على الاستيفاء وأخذ من الزوج جميع المهر .

• وقال^(٤) في موضع آخر من الكتاب إن كان الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد

(١) وحلف : ممن الحليف أى استحلف على ذلك فنكل وفي المصرية . وأقال قد دفنتها إلى صاحبها فأراد صاحبها التحلته على ما قال فأقر بعد ذلك أنه استهلكها أو طلب صاحب الوديعة يمينه باق ما استهلكها فنكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة الخ (٢) زاد في المصرية بعده . والبيع والصحة والمرض وعليه دين يحبط بجميعه . (٣) وفي الهندية والمصرية . وكذلك لو تزوجها . (٤) هذا القول وأمثاله من تصرفات بعض الرواة والمراد من الكتاب . الجامع الكبير . هذا أى في باب آخر سوى هذا

مريض عليه دين في الصحة غصبه رجل في مرضه عبداً فبات في يدي الغاصب أو أبق قضي له بالقيمة فأقر باستيفائها ، فإنه لا يصدق إن مات من مرضه ذلك . ولو كان الغصب في الصحة [فأبى أو مات في المرض ثم] قضى على الغاصب بالقيمة في مرض المصوب منه فأقر باستيفائها ، فهو مصدق ، فإن ظهر العبد وقد كان أبق لم يصدق المريض ، ويقال للغاصب : ادفع القيمة مرة أخرى أورد العبد . ولو قضى على الغاصب بالقيمة في صحة المولى ثم مرض فأقر باستيفائها فهو مصدق ظهر العبد أو لم يظهر

مريض في يديه عبد أقر أنه لرجل أو باعه وأقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، لم يصدق . ولو كان البيع في الصحة والإقرار بقبض الثمن في المرض صدق . وكذلك إن لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض البائع . وكذلك لو كان له على رجل دين في صحته عبده به رهن وأقر في مرضه بقبض الدين صدق

مريض باع عبداً قيمته ألف بالدين ، لآمال له غيره ، وعليه دين كثير في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات من مرضه ، لم يصدق في قياس قول أبي يوسف ^(١) ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى أو تقض البيع ، فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة . وقال محمد : المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ، فإن شاء المشتري أدى ألفاً أخرى ، وإن شاء تقض البيع ويبع العبد للغرماء

مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : بعتك هذا العبد الذي في يدك في صحتي بألف فاستوفيتها وصدقه المشتري ، لم يصدق . ويقال للمشتري : انقد الثمن أو انقض البيع . وكذلك لو كان العبد قد مات في يدي المشتري بعد مرض البائع . وكذلك لو كان في يدي البائع فقال المشتري : أودعتني بعد الشراء والقبض .

وهو قائم في يدي المريض جاز الإقرار وسلم العبد للمقر له ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذي أقر المريض بقبضه

(١) وفي الهندية : . بمقوب . مكان . أبي يوسف .

وكذلك لو مات في يدي البائع قبل هذه المقالة أو بعدها إلا أنه قال بعد مرض
البائع وتصادقا أن المشتري قبضه وأودعه البائع . ولو مات في يدي المشتري أو البائع
قبل مرض البائع أو المشتري ، والمسألة بحالها ، فالمرضى في ذلك كله مصدق .
وكذلك مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : اشترت مني عبداً في صحتي وتقابضنا
فهو مصدق . وكذلك لو قال لرجل : كانت جرت بيني وبينك مخالطة في صحتي
فوجب لي عليك ألف قبضتها . . .

• وفي كتاب الإقرار من الأمال^(١) في مريض أقر في مرضه الذي مات فيه
أنه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن فإنه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ القيمة أمر المشتري أن يؤدي ثلثي الثمن ، وإن
كان الثمن مثل ثلثي القيمة أو أقل أمر المشتري أن يؤدي مثل ثلثي القيمة إذا ادعى
البيع ، وإن أقر في مرضه أن هذا العبد لفلان ولا مال له غيره ، فهو مصدق ، وهو
مخالف للإقرار بالبيع . وإذا أقر المريض بقبض دين كان في الصحة فهو جائز . وإن
أقر بقبض دين كان في المرض لم يصدق إلا من الثالث

وقال في موضع آخر من الكتاب^(٢) إن المريض إذا أقر بقبض دين في الصحة
أو في المرض أنه جائز . وقال في هذا الموضع : إذا قال في مرضه : بعث هذا العبد
في صحتي من فلان وقبضت الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ ثلثي القيمة فهو مصدق ، وإن
كان لا يبلغ ثلثي القيمة قيل للمشتري أتم ثلثي القيمة ، فإن كره ذلك فإنه يباع العبد
ويرد عليه ما أقر به المريض في قبض الثمن^(٣)

• • بشر عن أبي يوسف في كتاب الإقرار في مريض وهب عبداً في مرضه
قبضه الموهوب له ثم أقر المريض أنه رجع في الهبة واسترجع العبد وقبضه
فإنه مصدق

(١) هذه مؤخره في الهندية من قوله الآتي : . وكذلك مريض قبل زيادة بشر (٢) أي محمد في باب
آخر من الجامع (٣) زاد في الهندية من التخرج أيضا في موضع آخر من الكتاب : . إن كان
الثلث الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد وهو قائم في يدي المريض جازا للإقرار وسلم العبد للقره ،
وإن كان الثمن مستهلكا سلم للقره ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره
ذلك بيع العبد ودفن إليه الثمن الذي أقر المريض قبضه .

مريض عليه دين في الصحة أقر بقبض ثمن عبد باعه في الصحة ، فهو مصدق ، فإن مات ورد المشتري العبد بقضاء فغرماء الصحة أولى بمال الميت إلا العبد فإنه إن قال المشتري للقاضي حين يرده : لا أدفعه حتى أستوفى ثمن ، فإنه يباع في ماله ، فإن كان فيه وفاء فهو أحق به ، وإن فصل من ثمنه شيء عن الثمن الأول فهو للغرماء وإن نقص لم يرجع المشتري بشيء حتى يستوفى غرماء الصحة دينهم ، فإن بقي شيء استوفى المشتري منه تمام الثمن الأول . ولو رد المشتري العبد على المريض بعينه أو رده بعد موته بغير قضاء ولم يحبس حتى يستوفى ماله ، فغرماء الصحة أحق بمال الميت إلا العبد ، فإن لم يف مال المريض بدينهم بيع العبد أيضا فغرماء في ثمنه بما بقي لهم والمشتري بالثمن الذي أقر به المريض بقبضه

مريض عليه دين في الصحة وقد كان باع عبداً في صحته فأقر في مرضه أنه قد كان أبرأ المشتري في صحته من الثمن لم يصدق ، [فإن مات المريض ودينه يحيط بماله غرم للمشتري كله] فإن لم يكن عليه دين صدق في الثلث . وكذلك لو قال في المرض : وهبت لهذا الرجل عبداً في صحته قيمته ألف وقبضه مني ومات في يديه وصدقه المقر له بالهبة فهو مثله . وكذلك لو قال : كان فلان غصني عبداً في صحتي فمات في يديه فأبرأته من قيمته ، أو قال : كاتبت عبدي هذا في صحتي على ألف فأداها فمتق . ولو كانت كتابته [معروفة] في الصحة فأقر في مرضه باستيفاء المكاتبه صدق

باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة (١)

رجل كاتب عبداً له في صحته على ألف ، أو كان له على رجل ألف ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير فأقر باستيفاء الكتابة أو الدين أو أقر بألف في يديه وهي مثل الدين أنها وديعة لاحدهما أو أقر أن أحدهما أقرضه ألفاً مثل الدين ، فهو مصدق وتكون الوديعة قصاصاً بالدين وتقسم بين غرمائه وعق المكاتب . ولو أقر بألف في يديه أجود من الدين أنها وديعة للكاتب أو للغيرم ، وهي قائمة أو لا يدرى ما فعلت ، فالغيرم بريء والمكاتب حر : وإن قال الغيرم أو المكاتب

(١) زاد في المصرية بعده ، في الصحة وعليه دين يحيط بماله ، وهذا الباب مقدم فيها على الباب الذي مر قبل هذا

أخذ الوديعة فأعطى ما علي لم يكن له ذلك . وإن كانت الوديعة ادون من الدين أو أقر بمائة دينار في يديه أو تجارية أنها وديعة لواحد منهما في يديه ، والألف والجارية والدنانير قائمة أو لا يدري ما فعلت ، لم يصدق ، والغرماء أحق بالوديعة ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما . ولو قال : قد أخذت من غريمي أو من مكاتبى هذه الألف النهرجة أو هذه المائة الدينار^(١) قضاء بحق^(٢) أو هذه الجارية قد أخذتها يعبأ بأبني ، فهو مصدق إن صدقه الغريم أو المكاتب ، وإن كذباه فالدين عليهما على حاله ، وما أقر به المريض لها فهو بين الغرماء ، وإن صدقاه وقد قبض نهرجة ، أو جارية قيمتها أقل من الدين ، فإن الدرهم ترد على الغريم أو المكاتب ويؤخذ منهما مثل الدرهم التي كانت عليهما ، وأما الجارية فإن شاء الغريم أو المكاتب دفع تمام ما عليه مع الجارية وإن شاء أخذها وأعطى ما عليه

باب الإقرار الذي يقربه للوارث ويقربه الوارث لغيره

مريض أقر بعد لوارث لآمال له غيره . فقال الوارث : ليس العبد لي ولكنه لفلان ثم مات المريض ، فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته ، فيكون بينه وبين سائر الورثة . ولو أقر الوارث لوارث آخر فهو للوارث الآخر ويضمن الأول قيمته لسائر الورثة يرفع عنه حصته وحصه المقر له الآخر . (ولو كان دين يحيط بماله سلم العبد للمقر له [الآخر]^(٣) ، ويضمن الأول قيمته للغرماء

مريض وهب عبداً لأحد ورثته ، فوهبه الوارث لآخر ثم مات المريض ، فعلى الموهوب له الأول قيمته بينه وبين سائر الورثة . وإن كان الموهوب له قال : إن الواهب أقر به قبل الهبة لهذا الوارث الآخر أو كان وهبه لهذا الوارث الآخر قبل هبته وصدقه المقر له فأخذ العبد ثم مات المريض ، فإن العبد يؤخذ من المقر له فيكون ميراثاً . وكذلك لو كان المقر له الآخر غير وارث وعلى الميت دين في الصحة يحيط به فإنه يؤخذ منه العبد فيباع للغرماء ، فإن كان قد مات في يدي المقر له ، فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا الموهوب له ، وإن شاءوا المقر له قيمته ،

(١) وفي المصرية دينار ، (٢) وفي المصرية . لحق . (٣) لفظه الآخر . من المصرية

عامة واختار على العبارة الباقية

فأيهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه . وإن كان المقر له قال : العبد لى ولا أعرف شيئاً عما أقر به الموهوب له فلا شيء عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة . ولو أقر الميت بعبد للوارث ، وقبضه أو لم يقبضه حتى أقر أن الميت كان أقر لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه الآخر فأخذ العبد ومات في يديه ^(١) ؛ فالآخر ضامن لقيمته للفرما ، فإن لم يكن على الميت دين ضمنها للورثة ويرفع عنه حصته خاصة ، وإن شاءت الورثة ضمنن الوارث الأول قيمته . ولو قال الوارث الآخر : العبد لى ولم يقرب لى به الميت ، سلم العبد له ويضمن الأول قيمته يرفع منه حصته وحصة الآخر . ولو أقر به المريض لأحد ورثته ، فقبضه أو لم يقبضه ، ثم مات المريض فلم يقبض بنقض الإقرار ^(٢) حتى أقر ببعض ما ذكرنا ، فهو بمنزلة إقراره وبهته قبل موت المريض

باب الإقرار بالمال الذى يكون قصاصاً أو لا يكون

رجل قال [آخر] : هذه الألف ودبعة لك ^(٣) . فقال : ليست بدبعة لى ولكن لى عليك ألف قرصاً أو [من] ثمن بيع ، لجحد الذى فى يديه الألف الدين وجدد الودبعة أيضاً وأراد المقر له أخذ الودبعة ^(٤) قصاصاً من الدين لم يكن له ذلك . و [كذلك] كل شىء أصله أمانة . ولو قال : ليست بدبعة ولكنى أقرضتكها بعينها ، وجدد المقر القرض والودبعة ، فللمقر له أن يأخذها بعينها . ولو قال : لك على ألف قرص . فقال : ليس لى عليك قرص ولكنى من بيع ، لجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له ^(٥) أن يأخذ الألف القرض قصاصاً مما ادعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ولو قال : هذه الألف اخذتها منك فقال : لم تأخذها ^(٦) ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع ، لجحد المقر الدين والأخذ فليس له على هذه الألف سبيل ، وله أن يأخذ بألف أخرى

(١) زادت المصرية : ثم مات الميت وعليه دين كثير أو لا دين عليه ، فان المقر له الآخر ضامن ، الخ
(٢) وفى المصرية : فلم يقبض القاضي بنقض الإقرار ، (٣) وفى المصرية : وإذا أقر الرجل للرجل فقال : هذه الألف درهم اتى فى يديك عندى ودبعة ، (٤) وفى الهندية : ه فان أراد المقر له الخ . وفى المصرية : فقال المقر له : أنا أخذت هذه الألف اتى أقر بها لى ودبعة ، (٥) كذا فى الأصل وفى الهندية : فللمقر له أن يأخذ . وفى المصرية : فقال المقر له أنا أخذ ما أقررت لى به قصاصاً مما ادعى فذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، (٦) وفى المصرية : هذه الألف درهم فى يدي غصباً غصبته (كذا) منك فقال المقر له : ما غصبته هذه الألف

باب من الإقرار أيضا

رجل قال لآخر : لى عليك ألف . فقال : الحق أو اليقين أو الصدق أو حقاً
حقاً أو يقيناً بقينا أو صدقاً صدقاً أو الحق الحق أو اليقين اليقين أو الصدق
الصدق ، فهو إقرار بالالف . [وكذلك لو قال : الحق اليقين أو الحق الصدق أو
الحق البر أو البر الحق أو البر الصدق أو الصدق البر كان هذا كله إقراراً] . ولو
قال : الحق أو الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق أو قال البر [بر] أو برأ
برا أو البر البر أو البر الصلاح أو الصلاح الحق أو الحق الصلاح أو اليقين
الصلاح أو الصلاح اليقين أو الصدق الصلاح أو الصلاح الصدق لم يكن شيء من
هذا إقراراً

باب الإقرار فى البيع فى فساد وغير فساد

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد كل واحد [منهما] أن صاحبه أعتق مملوكه
أو دبره أو كاتبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه [فتقابضوا أولم
يتقابضوا] ، فالبيع جائز ^(١) ، فإن شهدا بعتق فقد عتق كل واحد [منهما] من مال
المشترى ، وإن شهدا بتدبير فكل واحد [منهما] مدبر من مال الذى اشتراه ، ولا
يعتق إلا بموت ^(٢) الذى باعه ، ويضمن كل واحد من المولين لصاحبه قيمة مملوكه
الذى باعه فيكون قصاصاً ، أو يتراذان الفضل ، وإن كانا شهدا بكتابتة وطلب
الغلامان الكتابة ، فإن القاضى يسأل الغلامين البينة على الكتابة ، فإن لم يكن لهما
بينة ، حلف كل واحد من الباعين للعبد الذى باعه بالله ما كاتبه ، فإن حلفا جاز
البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبداً للذى اشتراه . ولو شهد كل واحد أن
مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تبايعا بالعبد ، فالبيع جائز قبضاً أولم يقبضوا ،
ويأخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء .
رجل اشترى من آخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم أقر كل
واحد أن ما اشتراه من صاحبه لفلان ، فإنهما يفرمان للبقر له قيمة ما اشترياه ولا
يرجع واحد منهما على صاحبه

(١) وفيما مشر الهندية : . هكذا فى رواية أبو سليمان . (٢) وفي الهندية : إلا بعد موت .

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد صاحب الجارية أن صاحب الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام أن الجارية التي في يدي صاحبه لفلان ، و فلان يدعيها ، وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه لجارية صاحبه ، فالغلام مدبر من مال الذي اشتراه ويعتق بموت البائع ، والجارية للقرله ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . ولو شهد أحدهما على صاحبه بتدبير والآخر بكتابة ثم تابعا بالغلام والجارية ، فالشاهد بالتدبير الذي اشتراه مدبر ويعتق بموت بانه ، والشاهد بالكتابة ما اشتراه مملوك له .

رجل اشترى عبداً وأقر أن البائع كاتبه قبل البيع وجدد البائع ذلك فهو عبد للذي اشتراه

باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد [به]^(١)

رجل قال لجاريتي يسارة أو يا آجة أو يا زانية أو يا مجنونة ، ثم باعها فوجدما المشتري كما قال البائع . وقال البائع : حدث عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه ، فإن أقام المشتري بينة على ما كان من قول البائع لم يقبل ذلك . وكذلك لو أقام بينة أنه قال قبل البيع : هذه الخبيثة أو هذه السارة أو هذه المجنونة أو هذه الآجة فقلت كذا وكذا . ولو شهدوا أنه قال لها : هذه الزانية أو هذه السارة أو هذه الآجة ولم يردوا على هذا ، فلمشتري أن يردّها بهذه الشهادة

باب الإقرار من الوارث بالعتق

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم ، وترك ابنا لا وارث له غيره . فقال : أعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا ، فإنه يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته إلا أن يجيز الابن ، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً ، فإنه يسعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة أرباع قيمته . ولو مات اثنان سعى الباقي في ستة أسباع قيمته . ولو قال : أعتق أبي هذا في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا

ه وفي كتاب الإقرار من الأماي أن أبا يوسف قال : إن أقر الابن أن أباه أعتق

في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا في مرضه : فالأول حر ونصف الثاني
وثالث الثالث ، فإن مات الأول [فالسعاية على الثاني والثالث على حاله ، وإن مات
الأوسط لم يسع الأول في شيء ، وللتالث من رقبته ثمانية وسبعون وأربعة أسابيع
درهم وسعى فيما بقي . وكذلك لومات الأول والأوسط سعى به الثالث على ما وصفنا .
ولومات الثالث لم يسع الأول في شيء وسعى الأوسط ^(١) في نصف قيمته ، ولومات
الثاني والثالث لم يسع الأول في شيء . والله أعلم

باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده

رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين ، وكلهم يولد مثله مثل
المولى . فقال المولى في صحته : أحدم ولدى . ثم مات [المولى] ولم يبين فالعبد يسعى
في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته . وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته ،
فإن كان القول في المرض اقتسموا الثالث على هذا . ولو كان له عبد ولعبده ابنان
ولكل واحد من الابنين ابن . فقال : أحدم ولدى ، فالعبد يسعى في أربعة أخماس
قيمه وابناه في ثلاثة أرباع قيمتهما وكل واحد من الأصغرين في ثلث قيمته .
ولو كان لكل واحد من الأصغرين أيضا ابن ، والمسألة بجأها ، فالعبد يسعى في ستة
أسباع قيمته وابناه في خمسة أسداس قيمتهما وكل واحد من ابني الابنين في أربعة
أخماس قيمته ، وكل واحد من الأسفلين في ثلاثة أثمان قيمته .

باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يرد والذي لا يرد

رجل اشترى جارية يباعا فاسداً وقضها ثم أقر أنه وهبها لفلان وقضها [فلان]
ثم أودعها لإياه ثم أقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وردت على البائع ، فإن جاء المقر
له وادعى ما أقره المشتري أخذ الجارية وأخذ البائع قيمتها من المشتري ، وإن أنكر
المقر له ذلك سلت للبائع . ولو قال المشتري : وهبتها لفلان وقضها ثم أودعنيها ثم

ثم سكت . ثم قال : وهذا ، والابن مريض وعليه دين يحيط بماله أنهم يسعون
في قيمتهم لأصحاب الدين ، وكذلك إن أقر أن العتق كان من أبيه في الصحة

أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فولدت منه ووجد ذلك البائع ، فلا سبيل للبائع عليها إلا في الكتابة فإنه يأخذها فتكون في يديه حتى يحضر الموهوب له ، فإن حضر وصدق المشتري بما قال^(١) أخذ الجارية فكانت كما قال المشتري ، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الكتابة والعق وغير ذلك ، فهي أمة يأخذها من البائع ولو أنكر الهبة أيضا فهي في الوجه الذي أقر فيه المشتري بالكتابة أمة للبائع ، وهي في الوجه الذي أقر فيه بالعق حرة موقوفة الولاء ، وهي في التدبير موقوفة [العق] تعقب بموت الموهوب له . وكذلك في الوجه الذي ادعى أنها ولدت من الموهوب له . ولو كان البائع لما ردت عليه المكاتبه باعها أو دبرها أو أعتقها^(٢) ثم حضر الموهوب له وادعى الهبة ووجد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البائع

رجل وكل رجلا ببيع جارية له ، فقال الوكيل : قد بعنا من فلان بألف وقبضها وقبضت الثمن ثم أودعني الجارية ، وأقام بيته على ذلك ، لم يقبل منه وأخذ الأمر الجارية إن لم يصدق الوكيل ، فإن قدم المقر له فادعى الشراء قضى له بها رجل أسر العدو عبداً له فاشتراه مسلم بألف فأخرجه ففلمولى أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري ، فإن قال المشتري : وهبته لفلان وقبضه ثم أودعني وأقام على ذلك بيته ، لم يصدق وقضى به للمولى بالثمن ، فإن حضر المقر له بالهبة فادعاه رد عليه العبد وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري على المولى الأول الثمن ، وإن أنكر الغائب الهبة سلم العبد له بالثمن

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له . فقال الذي في يديه : ليس العبدى وهو وديعة لفلان ، ولم يقيم بيته على الوديعة ، لم يصدق ويدفعه بالجناية أو يفديه ، فإن دفعه وحضر المقر له لم يكلف ولي الجناية إعادة البيعة ، ويخبر المقر له ، فإن شاء سلم العبد ، وإن شاء فدهاه وأخذه ، وإن كان الذي العبد في يديه فدهاه فهو متطوع في الفداء ويأخذ المقر له العبد

عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى أقر بيعة من فلان الغائب وأقام على ذلك بيته ، لم تقبل منه وخير في الدفع والفداء ، فإن حضر الغائب بعد الدفع أخذ العبد وغرم المولى الأول قيمته ، وإن جحد الغائب الشراء سلم العبد لولى الجناية ، وإن كان

(١) وفي الهندية : دنيا قال . (٢) وفي الهندية : أو كاتبها .

المولى الأول فداء ، فهو متطوع في الفداء . ولو قال المولى : بعته وأنا أعلم بالجناية ، فلا سبيل لولى الجناية على العبد ، وعلى المولى الدية ، أنكر الغائب الشراء أو أقره عبد مأذون له ادعى رجل عليه ديناً يحيط [بماله و] برقبته ، وأنكر المولى والعبد ذلك ، وحجر المولى على العبد فارتفعوا إلى القاضي ، وادعى المولى أنه باع العبد من فلان الغائب أو وهبه له وقبضه ثم أودعه إياه وأقر المدعى بذلك ، فلا خصومة بينهما ، فإن أنكر المدعى ذلك وأقام المولى بينة ، لم تقبل بينته وهو خصم ، فإن صح الدين يبع فيه ، فإن حضر الغائب بعد ذلك فادعى ما قال البائع وأقام على ذلك بينة ، لم يلتفت إلى ذلك والقضاء ماض . ولو كان المدعى لم يسلم يبع العبد في دينه وأراد الاستسعاء ، فله ذلك ، وإن استسعاءه تقدم الغائب أفذ له البيع أو الهبة إن ادعى ذلك ، وإن كان قد بقي لصاحب الدين شيء آداه الغائب وإلا يبع فيما بقي إن أراد الغريم ذلك ، وإن أراد الغريم استسعاءه فيما بقي ، كان له ذلك ولم يكن فسخاً للبيع والهبة

رجل اشترى داراً وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها ^(١) بالشفعة . فقال المشتري : بعته من فلان الغائب أو وهبتها له فقبضها ثم أودعنيها ، لم يلتفت إلى قوله وقضى بالشفعة ، فإن حضر الغائب وادعى الهبة أو البيع لم يلتفت إلى ذلك ^(٢) . ولو كان الشفيع أقر بما ادعى المشتري من بيعه وهبته لم يقض له بالشفعة حتى يقدم الغائب

باب الزجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً

رجل لا يعرف نسبه له ابن حر واشترى عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعنى يحدد فمات المعتق وترك مالا ، فإله للولى الذى أعتقه إن لم يكن له عصة ، فإن كان له [عصة] أخ أو عم ، فاليراث له ، وإن لم يكن له [إلا] ابنة ، فلها النصف وما بقي للولى ، ولولم يمت المعتق ولكن جنى جناية ، سعى فيها ، ولم يعقلها عند أحد ، وإن جنى عليه فهى كالجناية على المملوك ، فإن أعتق المقر بالرق ثم مات المعتق الأول ، فيراثه لابن العبد المقر بالرق . ولو ^(٣) أن العبد المقر

(١) وفى المنية : . أن يأخذها . (٢) وفى المنية : . قال قوله . (٣) من هنا إلى ختم

بالرق مات ثم مات بعد ذلك العبد المعتق الاول ، كان ميراثه لابن العبد المقر بالرق ؛ لان العبد حين مات قبل أن يموت العبد المعتق الاول كان ميراث العبد المعتق لعصبة العبد ؛ لان العبد المقر بالرق إنما يصدق على نفسه وعلى ماترك مادام حيا ، فإذا مات قبل موت العبد المعتق الاول كان الميراث لعصبة العبد المقر بالرق ولا يصدق على عصبة بعد موته ، وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه

باب إقرار الميت في شراء دار من أحد الورثة

ومن غريب في مرضه وللدار شفيع

رجل في يديه دار وله ثلاثة بنين . فقال في مرضه : اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف وقبضتها ولم أتقدهما الثمن وصدقاها بذلك ، ثم مات المريض وأنكر الابنان الآخران ما أقربه المريض ، (١) فالإقرار باطل في ثلثي الدار ويأخذ الشفيع [الثلث] الباقي بثلك الثمن ، فإن أخذه قسم ثلث الثمن بين الابن والاجنبي نصفين ، فإن ترك الميت مالا غير ذلك كان ثلث ذلك المال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الاجنبي حتى يستوفيا تمام الألف ، فإن بقي شيء فهو للابن المقر له . وإن قال الاجنبي : بعث نصف هذه الدار من الميت والنصف الآخر لا أدري لمن كان ، فهذا والاول سواء في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للاجنبي في هذا الوجه نصف الثمن في مال الميت ويأخذ الشفيع ثلثي الدار بثلثي الثمن . ولو قال الابن المقر له للاجنبي : الأمر كما قلت ولم يكن لي في هذه الدار حق ، فالقرار المريض باطل في قياس قول أبي حنيفة ، ويأخذ الشفيع سدس الدار بسدس الثمن ، فإن أخذه رجع الاجنبي فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمسائة . وقال محمد : يأخذ الشفيع نصف الدار بنصف الثمن ويكون للاجنبي في مال الميت خمسمائة يبدأ بها قبل الميراث

باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يمجدها ما قالت

رجل تزوج امرأة لا يعرف نسبها فولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له والزوج يمجدها فهي أمة للمقر [له] ، وما لها له ولا تصدق على إبطال

(١) وفي المتن : . . في المرض .

النكاح . والأولاد الذين ولدتهم قبل الإقرار أحرار ، وما ولدت بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً عبيد في قول أبي يوسف . وقال محمد : هم أحرار كلهم ، فإن أعتقها المقر له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهي أمة الزوج . ولو آلى منها زوجها ومضى شهر ثم أقرت بالرق ، فأبلاؤها شهران . ولو مضى شهران ثم أقرت ، فأبلاؤها إيلاء حرة ، علم الزوج به أو لم يعلم . ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم أقرت قبل أن تستكمل عدة الإمام فعدتها عدة الإمام . وإن مضت حيضتان ثم أقرت ، كان عدتها عدة الأحرار ، ولو آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرت بالرق ، فالإيلاء الأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة . وكذلك لو آلى منها ثم قال : إذا مضى شهران فوائه لا أقربك فمضى شهران ثم أقرت بالرق ، فالأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقتين معاً ، ولو قال لها : إذا دخلت الدار أو إذا جاز رأس الشهر أو إذا كنت فلانا أو إذا صليت الظهر فأنت طالق اثنتين ، فأقرت بالرق ثم كان بعض ما ذكرنا طلقت اثنتين وملك زوجها الرجعة . وكذلك لو جعل أمرها في تطليقتين يد فلان إذا شاء فأقرت ثم طلقها فلان اثنتين . ولو قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت ثم طلقها الرجل اثنتين ، أو قال لها : إذا صليت أنا الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فأقرت ثم فعل ذلك الزوج طلقت اثنتين ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

امرأة لا يعرف نسبها لها زوج أقرت أنها ابنة لجد الزوج أو بنت لأب الزوج وصدقها الأب والجد وكذبها الزوج ، فأقرارها جائز ويفرق بينهما
أختان توأم تزوج إحداهما رجل فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج الأخت وصدقها الوالد^(١) فهما جميعاً ابنتاه . ويفرق بين الزوج وبين المرأة .

• وقال في الزيادات إنها إن أقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها تطليقتين أن الزوج يملك الرجعة . وقال إن قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت بالرق والزوج يعلم ولم يبينه فطلقها تطليقتين فأنها تبين بهما
•• وفي كتاب الإقرار من الأمان في رجل له أمة . فقال : قد وطئتها ثم أعتقتها^(٢)

(١) وفي الحديثية . ابن زوج الأخت وصدقها الولد . (٢) كذا في الأصل والصواب : ثم أعتقها .

باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين

مريض له امرأتان سأله إحداهما أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لها بدين مائة درهم غير المهر ، وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض بعد ما انتقضت عدتها وترك أربعين درهما وترك أخا ، فإن المقر لها بالمائة تأخذ الأربعين . ولو مات وهي في العدة أخذت من الأربعين خمسة وأخذت المرأة الأخرى خمسة وأخذ الأخ ما بقي . ولو كان الميراث ثوبا قيمته أربعون ، فلتى لم تطلق ثمن الثوب ويباع ثمنه للمطلقة ، ويكون ثلاثة أرباع الثوب للأخ

مريض له أخ وامرأة فسأله امرأته أن يطلقها ثلاثا ففعل ، ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت صداقها وأوصى لرجل بثك ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المرأة وترك ستين درهما ، فللموصى له عشرون درهما وللمرأة ربع ما بقي وما بقي فلأخ . ولو كان مكان الستين ثوب قيمته ستون ، فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي من الثوب للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي من الثوب فهو للأخ . ولو كان أقر مع ذلك للأجنبي بدين ومات بعد ما انتقضت عدة المرأة ، فإن المرأة تحاص^(١) الغريم بدينها ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي وكان الباقي للأخ . ولو مات قبل انقضاء العدة بعد بدين الأجنبي ، فإذا استوفى أخذ الموصى له ثلث ما بقي وتعطى المرأة الأقل من ربع ما بقي بعد ذلك ومن الدين الذي أقر لها به وأعطى الأخ ما بقي في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا

باب من الإقرار بالبيع

رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بألف فاشتراها . وقال : قد اشتريتها

فتزوجها أبوه أو ابنه ، فإن القياس أن لا يصدق المولى على الوطء ، ولكنى أستحسن فأفرق بين ابنه وأبيه وبينها ، إذا كان قد قال وهي في ملكه : إنى وطئتها . فإن قال ذلك بعد ما خرجت من ملكه لم يصدق على الوطء ، ولم تحرم بقوله على أبيه وابنه

(١) وفي المغرب وتحاص الغريمان أو الغرامان : أى انقسموا المال بينهما حصما

بألف وخمسمائة ، وقد قبض الجارية أولم يقبض ، وقال البائع : بعتكها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر ، ولا يمين للمشتري على البائع ، وله أن يحلف الأمر على عله ، فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن ، وإن نكل صارت الجارية للمشتري ويؤدى إلى البائع ألف درهم ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ بخمسمائة أخرى . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار ، والمسألة بحالها ، فهو مثله إلا في خصلة إن أبي الأمر اليمين أخذ المشتري الجارية منه بغير شيء . ولو قال المشتري : لم أشتريها . وقال البائع : اشتريتها بألف وصدقه الأمر . فللبائع أن يحلف المشتري ، فإن نكل أخذه بالثمن ويرجع به المشتري على الأمر وكانت الجارية للأمر ، وإن حلف أخذ البائع الثمن من الأمر وكانت العهدة للأمر على البائع . ولو كان البائع في هذه الوجوه أقر بقبض الثمن ثم قال : كان الثمن ألفاً وقال المشتري : ألفاً وخمسمائة ، وصدق الأمر البائع ، فالقول قول المشتري ، ويستحلف الأمر ، فإن حلف لم يكن للأمر على الجارية سبيل

رجل أمر رجلاً أن يشتري له أخاه بألف ، فقال المأمور : قد اشتريته بألف وخمسمائة ، أو بمائة دينار . وقال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر ، فالعبد حرحين أقر البائع بذلك ولا يمين للمشتري على البائع ولا على الأمر إن أراد المشتري أخذ العبد ، فإن أراد أن يضمن الأمر قيمة العبد فله أن يحلف الأمر^(١) فإن حلف لم يكن عليه سبيل ، وإن نكل ضمن قيمته للمشتري وللبيع الثمن على الأمر والعهدة عليه ، ويرفع عن الأمر في الاستحسان من القيمة التي تضمنها الثمن الذي يؤديه إلى البائع^(٢) . ولو أقر البائع بقبض الثمن ثم اختلفا في الثمن كم كان ، فالقول قول المشتري والعبد له . ولو كان الأمر أمره أن يشتري أخاه ولم يسم له ثمناً . فاشتراه وأقر البائع بقبض الثمن . فقال المشتري : اشتريته بمائة [دينار] وقال البائع : بعته بألف ، وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر والثمن ألف والعبد حر . ولو لم يكن البائع أقر بقبض الثمن وقال : بعته بألف ، وصدقه المشتري . وقال الأمر : اشتريته بخمسين ديناراً أخذ المشتري من الأمر ما أقر به مع يمينه على دعوى المشتري وبأخذ

(١) وفي الهندية : يستحلف الأمر . وفي المصرية : كان له أن يستحلفه . (٢) وفي المصرية :

فإن أراد الأمر أن يرفع من القيمة التي بأخذها منه المشتري الثمن الذي أدى إلى البائع .

البائع من المشتري الذي أقر به . ولو قال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر وكذبه المشتري وحلف ، فإن الأمر يؤدي الثمن إلى البائع ولا شيء للبائع على المشتري . والله أعلم بالصواب

باب الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز

عبد في يدي رجل ادعاه آخر وأقام شاهداً على إقرار الذي في يديه أنه عبد للدعي ، وآخر على إقراره أنه اشتراه من المدعي بألف . وقال المشهود له : قد أقر بما شهدا به ولم أبع العبد ، فإنه يأخذ العبد . ولو قال : لم يقر أنه اشتراه مني ^(١) لم يقض له به حتى يشهد آخر على إقرار الذي في يديه أنه له . ولو شهد أحد شاهديه على إقراره أن المدعي وهبه له ، والآخر أنه تصدق به عليه ، والمدعي يقول : قد أقر بما قال ولم أهب له ولم أتصدق ، فإنه يأخذ العبد . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه اشتراه من المدعي بألف ، والآخر أنه اشتراه منه بمائة دينار على إقراره وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه قال : استأجرته بعشرة [درام ^(٢)] والآخر أنه قال : اشتريته بألف . وكذلك لو شهد أحدهما أن العبد للدعي ، والآخر على إقراره أنه قال : هو للدعي باعنيه . ولو أقر الذي في يديه عند القاضي أن العبد عبد المدعي وصله به ، فشهد له رجل على إقرار المدعي أنه تصدق به عليه ، والآخر على إقراره أنه وهبه له ، لم تجز الشهادة . ولو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العمري والحلي ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره أنه باعه من الذي في يديه وقبض الثمن ، والآخر على إقراره أنه باعه بألف وقبض الثمن ، والذي في يديه يقول : اشتريته بألف وتقدته [الثمن] فالشهادة جائزة . ولو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع منه بألف وقبض الثمن وشهد الآخر أنه أقر بالبيع منه بمائة دينار وقبض الثمن والمشتري يقول : اشتريته وتقدته الثمن ، لم تجز الشهادة حتى يشهد آخر بما شهد به أحدهما . ولو أقر الذي في يديه أنه وصل إليه من قبل المدعي ، وشهد شاهد على إقرار المدعي بالبيع منه وقبض الثمن ، وآخر على إقراره بالهبة ، فالشهادة باطلة

(١) وفي المصرية : . ولو قال المشهود له : لم يقر بأنه اشتري مني شيئاً . . وفي الهندية : . اشتري مني . .

(٢) الزيادة من المصرية

عبد في يدي رجل ادعاه آخر فشهد له رجل على إقرار الذي [هو] في يديه أنه للدعي والآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه فإنه يقضى به للدعي . وكذلك لو شهد به أحدهما على إقراره بالوديعة والآخر على الفصب . وكذلك لو شهد أحدهما برهن والآخر بوديعة . ولو شهد أحدهما أن العبد للدعي والآخر على إقرار الذي في يديه أن المدعي دفعه إليه ^(١) ، كانت الشهادة باطلة . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه للدعي والآخر على إقراره أنه قد كان في يدي المدعي ^(٢)

باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين

مكاتب أقر لمولاه بألف ، وقد كان كاتبه على ألف ، وأقر لأجنبي بألف ثم مرض وفي يديه ألف فقضاه المولى من المكاتب ^(٣) ثم مات ، فالألف بين المولى والأجنبي لمولاه ثلثاها . ولو قضاه المولى من الألف الدين فالأجنبي أحق بها من المولى . وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهي للأجنبي . وكذلك لو ترك المكاتب ابنا فالأجنبي أحق بها . ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة ^(٤) رجل كاتب عبداً له على ألف في صحة العبد وأقرض رجل المكاتب ألفاً ^(٥) في صحته ثم مرض المكاتب وأقرضه المولى ألفاً بمعينة الشهود ففرقت من المكاتب وفي يدي المكاتب ألف أخرى فقضاه المولى ثم مات ، فالمولى أحق بها . مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ، فقضى مولاه منه شيئاً دون الغرماء ثم عجز ، فالمولى أحق بما قبض هذا في الصحة

مكاتب له علي مولاه دين في الصحة وأقر في مرضه باستيفائه وعليه دين في الصحة ^(٦) ، لم يصدق [فيه بشيء]

مكاتب كتابته ألف أقر لرجل في مرضه بألف ثم مات وترك ألفاً وتسعمائة ، فالأجنبي أحق بها . ولو أقر للمولى بقرض ألف ولأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ،

(١) وفي الهندية : . أودعه ، (٢) وفي المصرية : . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقرنوا ، وادعاه في آخر الباب (٣) وفي الهندية : . الكتابة ، (٤) وفي المصرية : . والمكاتب ، (٥) وفي المصرية : . وأقرضه رجل أجنبي ألف درهم ، (٦) زادت المصرية : . ثم مات ولم يدع مالا ثم يصدق على ذلك ، وكان على مولاه الدين على حاله يؤخذ منه فقضاه الغرماء .

ثم مات وترك ألفين بدأ بالأجنبي فاستوفى دينه، واستوفى المولى الألف الأخرى من المكاتب^(١) وعتق المكاتب وبطل الألف التي بقيت للمولى ، فإن ترك فضلا على ألفين أخذه المولى من الألف التي أقر بها إلا أن يكون المولى من ورثته، فإن كان من ورثته فالإقرار له باطل . وكذلك لو كانت في يديه مائة دينار وأقر في مرضه أنها وديعة للمولى وأقر للأجنبي بدين ألف ثم مات وترك ألفا والمائة الدينار^(٢) فإن الأجنبي يبدأ به فيوفي حقه ويوفي المولى المكاتب من المائة الدينار^(٣) ويعتق، وما بقي من المائة فهو للمولى ، إلا أن يكون له أحد من ورثته

مكاتب كتابته ألف وله ابنان حران فأقر المكاتب بعد مرضه لاحدهما بدين ألف وللولى بدين ألف وترك ألفين ، فالمولى أحق بالألفين يستوفى ألفا بالمكاتب^(٤) وألفا بالدين ، وإن ترك أقل من ألفين بدأ بالوارث المقر له فأعطى ألفا وما بقي فللمولى ؛ لأنه مات عاجزاً . وكذلك لو لم يكن له إلا الابن المقر له

مكاتب كتابته ألف أقرضه مولاه في صحته ألفا ثم مات المكاتب وترك ألفا وله أولاد أحرار ، فإنه يقضى للمولى بالألف من المكاتب ويقضى بعقده ، فإن قال المولى : أجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأنه إن فعل ذلك مات عاجزاً ولا يكون له^(٥) على عبده دين ، ولو ترك أكثر من ألف أخذ الفضل حتى يستوفى القرض

كتاب الشهادات

باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

رجل قال : هذا العبد كان لفلان ، أو قال عند قاض : هذا العبد لفلان أو كان لفلان عام الأول^(٦) ثم أقام بينة أنه اشتراه [منه] ولم توقت البينة ، فهو جائز . ولو أقام بينة أنه اشتراه قبل الإقرار ، لم تقبل بينته . ولو قال : هذا العبد لفلان

(١) وفي الهندية : الكتاب . (٢) وفي الهندية : دينار . (٣) وفي الهندية : الكتابة من المائة دينار .

(٤) وفي الهندية : الكتاب . وكذلك في اللفظين بعد هذا (٥) وفي الهندية : ولم يكن . (٦) كذا

في الأصل وفي الهندية والعناني : عام أول .

اشترته منه أمس ، فوصل الكلام وأقام البينة ، قلت في قولهم . ولو قال عند القاضى : [هو] لفلان لاحق لى فيه ، أو كان لفلان لاحق لى [فيه] أو كان لفلان عام أول ، لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى ولا طلبة ، أو قال : كنت أقررت عام أول أنه لفلان لاحق لى فيه ، ثم أقام بينة على الشراء منه ، لم يقبل إلا أن توقت البينة وقتا بعد عام الأول

رجل كتب لرجل براءة إلى ادعيت [عليك] ديونا ويوعا وأشياء ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت فى دعواى فوجدتها باطلا ، فأقررت ألاحق لى قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شراء ولا غيره ثم أقام بينة على عبد فى يدي الذى أبرأه أنه اشتراه منه ، لم تقبل بيئته حتى يعلم أنه [اشتراه] بعد البراءة . وكذلك لو أقام بينة بقرض ألف درهم لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة

رجل قال : لاحق لى فى يدي فلان ولا طلبة من شراء عبد ولا غيره ، ثم أقام بينة أنه اشترى منه هذا العبد ، لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة . وكذلك لو نظر إلى عبد بعينه فقال للقاضى : كنت ادعيت شراء هذا العبد بشهادة فلان وفلان ، ثم وجدت دعواى باطلا فأقررت ألاحق لى فيه ثم ادعى شراؤه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل حتى يشهدا على الشراء بعد الإقرار

رجل أقر أنه لاحق له فى يدي فلان ثم أقام البينة على عبد فى يديه أنه غصبه منه ، لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الإقرار

رجل قال : ما فى يدي من قليل وكثير من عبد أو غيره لفلان ، فادعى عبداً فى يديه أنه له ملكه بعد الإقرار . وقال المدعى : كان فى يديك يوم أقررت ، فاقول قول المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى البينة أنه كان فى يديه يوم أقر

شاهدان شهدا على رجل بعق عبده فردت شهادتهما لتهمة ، ثم وكل المولى أحدهما ببيعه وباعه من صاحبه ، فالبيع جائز . والعبد حر من مال المشتري وولاؤه موقوف ، والمشتري برى . من الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، ويضمن البائع الثمن للآمر وفى قول أبى يوسف : الثمن للآمر على المشتري . ولولم يبيعه الوكيل من صاحبه وباعه من آخر ، فالبيع جائز ويأخذ الثمن فيدفعه إلى الأمر ، فإن صدق المشتري البائع بما شهد به بعد تقد الثمن ، فالثمن للآمر إن كان الوكيل دفعه إليه أو

لم يدفعه ويعتق العبد ، ويضمن الوكيل للمشتري مثل ثمن الذي قبضه منه . ولو صدقه مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشتري وغرمه الأمر للبائع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، والثمن للأمر على المشتري ، وهو الذي يل قبضه منه في قياس قول أبي يوسف

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضى

شاهدان شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ ، فقاضى للولى على العاقلة بدينته وقبضها^(١) ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فالعاقلة بالخيار : إن شامت ضمنن للولى وإن شامت الشاهدين ، ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ، ولو شهدا بقتل عمداً فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فورثة المقتول بالخيار : إن شاموا ضمنوا القاتل ، وإن شاموا الشاهدين^(٢) ولا يرجع [على] أحد^(٣) في قول أبي حنيفة ويرجع الشاهدان بما يضمنان في قول أبي يوسف ومحمد . ولو كانت الشهادة في الخطأ والعمد على إقرار القاتل لم يكن على الشاهدين ضمان ، والضمان على الولى في الوجهين . وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل خطأ ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فلا ضمان عليهما والضمان على الولى . ولو حضر [الشاهدان]^(٤) المشهود على شهادتهما فقالا : لم نشهد الشاهدين ، لم يلتفت إلى ذلك . ولو قالوا : قد أشهدناهما ونحن نعلم أنا كاذبان ، فلا ضمان عليهما في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : إن شامت العاقلة ضمنتهما ، وإن شامت ضمنن الولى

رجلان شهدا على [رجل] أنه تزوج امرأة على ألف والمرأة تدعى ذلك فقاضى بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم أن الزوج أخوها من الرضاة ، بطل النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو كان الشاهدان عبيد أو محدودين في قذف فقاضى بشهادتهما ثم علم ، فلا ضمان عليهما . وكذلك لو شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف والمشتري يجهل فقاضى بذلك

(١) وفي المصرية : . فقبضها . (٢) وفي المصرية : . ضمنوا الشاهدين الدية . (٣) كذا في الأصلين والظاهر أن أحد . سقط قبل قوله . على أحد ، وفي المصرية : . فان ضمنوا القاتل لم يرجع على الشاهدين بشئ . ، وإن ضمنوا الشاهدين ، فان في قول أبي حنيفة في هذا أنها لا يرجعان على القاتل بشئ الخ وفي الثاني : . إن شاموا رجعوا على الآخذ ثم هو لا يرجع على أحد وإن شاموا ضمنوا الشاهد ثم هم يرجعون على الولى ، وانه أعلم (٤) الزيادة من المصرية

ودفع الثمن ثم استحق أو وجد حراً أو مدبراً ، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى بذلك ودفعت الألف ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل شهادتهما فقد بطل الخلع ويرد الزوج الألف ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم عام أول ثم أقام المدعى [عليه] البينة أن المدعى أراه قبل شهادتهما بيوم من كل قليل أو كثير ^(١) فإنه يقضى بالبراءة ويرجع على المدعى عليه بالمال ^(٢) ، ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا على رجل أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها ثم أقام المدعى عليه بينة على البراءة قبل شهادتهما بيوم ، فالمدعى عليه بالخيار إن شاء رجع بالألف على الشهود وإن شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنتان على المدعى

رجل قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء ، فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه قبل البين ألفاً فقضى بها على الخالف ، لم يحث . ولو شهدا أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها على الخالف وقضى ^(٣) بطلاق امرأته

باب من الدين والشهادة عليه

شريكان في ألف على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته ، فالضمان باطل ، فإن أدى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فأخذه . ولو لم يضمن ولكن قضاه حصته عن الغريم ، جاز القضاء ولم يرجع به على صاحبه ، فإن مات الغريم ونوى ما عليه ، لم يرجع شريكه أيضاً بما قضى . ولو قضى الغريم أحدهما حصته أو تطوع عن الغريم رجل بذلك ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذ شريكه ، فإن سلم ذلك للشريك لم يرجع عليه حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع على الشريك بنصف ما قبض

(١) وفي المصرية والهندية : وكثير . (٢) وفي المصرية : ويرد المدعي عليه المال على المدعي وفي العتاي : ولكن الضمان على مدعي القرض . قلت : والمراد من المدعي عليه المدعي الأول الذي ادعى أنه أقرضه ألفاً ومن المدعي مدعي البراءة (٣) كذا في الأصل ، وكذا في الهندية والمصرية وفي العتاي : ثم ثبت الدين بقضاء القاضي تطلق امرأته ، بنير وار وهو الصواب ، وزاد في المصرية : لأنهما شهدا أن له عليه حين شهدا ألف درهم فقد شهدا على ألف درهم واجبة ، فإذا قضى بها ثم علم أنه لا شيء له عليه ضماناً ، ولا يشبه هذا شهادتهما على أصل القرض ،

رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته ، فالضمان باطل ، وإن أذاها على هذا الضمان رجع فأخذها . ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته من غير ضمان ، جاز ولم يرجع بها .

رجلان لهما على رجل ألف فقضى الغريم أحدهما نصيبه بنهرجة أو نقد بيت المال ، فلشريكه أن يقبض نصف ذلك بعينه ، فإن أراد القابض أن يعطيه مثلها أو أجود منها وأبى هو إلا نصفها ، فله نصف ذلك ، فإن قضاها الشريك القابض ورجلاه عليه دين أو وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى ، وبأخذ من الشريك مثل نصفها .

رجل ادعى على رجل ألفا فقضاها إياه ثم أقر المدعى أنها لم تكن عليه ، فللمدعى عليه أن يأخذها بعينها ، فإن وهبها القابض أو قضاها رجلا من دين عليه ، فلا سبيل للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها . ولو قبضها (١) أحد الشريكين في المسألة الأولى نصيبه أجود من دراهمه فسلمها له شريكه ، لم يرجع عليه بشئ حتى يتوى ماعلى الغريم ، فإن توى رجع بمثل نصف ما قبض ، فإن كان ما قبضه الشريك قائم بعينه ، فله أن يعطيه غيرها (٢) مثلها .

رجل اشترى عبداً بألف غلة ، فنقد أجود منها أو أدون ، ولم يقبض العبد حتى مات رجع على البائع بما أخذ ، وليس للبائع أن يعطيه مثل ما وقع عليه البيع ، وإن كان الذى قبضه البائع قائماً . فله أن يعطيه من غيرها مثلها .
رجلان أسلسا مائة في كر من حنطة فاقضى أحدهما حصته أجود مما كان له ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذه .

رجل أسلم عبداً في كر من طعام فأعطاه أجود من الشرط أو مثله ثم تقايلا ، والعبد قائم . فعلى الذى قبض الطعام أن يردّه بعينه . وكذلك لو رد المسلم إليه العبد بعيب بقضاء وقد هلك الطعام ، رد القابض مثله .

رجل اشترى عبداً بكثر من طعام وسط ، إلى أجل أو حال ، فأعطاه أجود منه أو أدون ، ثم تقايلا أو ردّه بعيب بغير قضاء وقد هلك الطعام رد كتراً مثل الذى شرط له في عقدة البيع وسلم له (٣) ما قبض . ولو رده بعيب ، بقضاء أو غيره ، قبل

(١) وفي الهندية : . . اقضى . (٢) وفي الهندية : . . عنها . (٣) وفي الهندية : . . رد عليه .

قبض العبد، رجع بمثل الطعام الذي دفع، وإن كان الطعام قائما وأراد القابض أن يعطيه مثله، فله ذلك

رجل أسلم [رجلا] عدأ في كره وقبض المسلم إليه العبد ثم مات في يديه ثم تقايلا فالإقالة جائزة بقبضة العبد. وكذلك لو تقايلا والعبد حي والكرز مستهلك، فالإقالة جائزة بكر مثله. ولو باع عدأ بكر وتقايضا مات العبد ثم تقايلا. لم يحز الإقالة. ولو هلك الكره والعبد قائم جازت الإقالة بكر مثله

رجل اشترى عبدا بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم ففترقا ولم يقبض العبد، فالبيع جائز. ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم فترقا قبل القبض، لم يحز. ولو قبض بائع العبد الثياب ومات العبد في يدي المشتري ثم تقايلا، جازت الإقالة، فإن أراد بائع العبد أن يرده ثيابا مثل الذي قبض، لم يكن له ذلك وردتلك بعينها. ولو كانت الثياب مستهلكة والعبد قائم بعينه فتقايلا، جازت الإقالة بقيمة الثياب

رجل ادعى على آخر خمسمائة فجددها وشهد للدعي رجل علي إقرار المدعي عليه وشهد آخر أن المدعي عليه أقر له وللدعي بألف، فالشهادة باطلة. وكذلك لو قال: هذا الذي شهد للدعي ولنفسه لم يكن لي عليه شيء. ولكن أقر بهذا فالشهادة باطلة في الوجهين في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف، وهي جائزة في قول محمد إذا قال الشاهد: لاحق لي فيه

مريض أقر لأجنبي ولوارثه بألف ثم مات. فقال الوارث والأجنبي: لم يكن للوارث عليه شيء. قط، فالإقرار باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد الإقرار جائز في حصة الأجنبي. ولو لم يكن له وارث إلا المقر له، جازت وكانت الألف بينه وبين الأجنبي نصفين في قول أبي يوسف، وإن قال الوارث: لم يكن لي عليه شيء، أخذ الأجنبي ماله كله، وإن كان الميت إنما ترك خمسمائة أخذها الأجنبي، فإن قال الوارث: الألف بيني وبين الأجنبي كانت الخمسمائة في قياس قول أبي يوسف بينهما. وقال محمد: يبدأ بالأجنبي، ادعى الوارث الدين أو لم يدع، إلا أن يقر بشركة الوارث

رجل تزوج امرأة على أكثر طعام بغير عينه ثم قضاه إياها ثم طلقها قبل الدخول

بها فلها أن تعطيه نصف كز مثل الذي قبضت ، كان ما قبضته قائما أو مستهلكا . ولو تزوجها على ثوب قبضته وهو قائم لم يكن لها أن تعطيه إلا نصف ذلك الثوب ، وإن كان مستهلكا فنصف قيمته ، والله أعلم

باب من الشهادة على الشهادة

رجلان قالوا لرجلين : نشهد أنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف فاشهدا علينا بذلك ، أو قالوا : نشهد أن فلانا أقر لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد^(١) بذلك أو فاشهدا علينا أنا نشهد^(٢) عليه بذلك أو فاشهدا على ماشهدنا به أو فاشهدا علينا بما أشهدنا كما به أو فاشهدا أن شهادتنا عليه ذلك^(٣) أو فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، ثم غاب الأولان فشهد الآخران بما وصفنا . فشهادتهما باطلة في هذا كله . ولو قالوا في هذا كله : فاشهدا على شهادتنا بذلك حاز

رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألفا ، لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما

رجلان سمعا قاضيا يقضى لرجل على آخر بألف ، وسعهما أن يشهدا بقضائه وإن أديا هذه الشهادة لقاض آخر أنفذها . ولو سمعاه وهو يقضى بذلك في غير مصره وأشهدهما على قضائه لم ينبغ لها أن يشهدا على قضائه . وإن شهدا وبيننا ذلك لم ينفذ شهادتهما

رجلان قالوا لرجلين : نشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهدا على شهادتنا بذلك وسمع ذلك آخران ، لم يسعهما أن يشهدا على ذلك ، وإن شهدا وبيننا لم يقبل ذلك منهما ، ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين على قضائه وسعهما أن يشهدا به

باب من الشهادة في الجناية والدعوى

رجل قتل وله ابنان فأقام أحدهما البيعة أن صاحبه قتله وأقام الآخر البيعة أن أجنبيا قتله والقتل عمد ، فعلى المشهود عليه لأخيه نصف الدية ، وله على الأجنبي

(١) وفي المتن : ، وأتا نشهد . (٢) وفي المتن : ، وأتا نشهد . (٣) وفي المتن : ، بذلك .

نصف الدية في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ^(١) ومحمد رضى الله عنهما : بينة المدعى على أخيه أولى وله القود عليه والميراث له . وإن كان القتل خطأ فهو كذلك إلا في القود والدية في هذا الوجه على العاقلة . وإن أقام كل واحد على صاحبه أنه قتله عمدا أو خطأ ففي قياس قول أبي حنيفة يضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية في ماله إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة والميراث بينهما . وقال أبو يوسف ومحمد : البيتان باطل ^(٢) في ذلك ، ولا دية في ذلك ولا قصاص ، والميراث بينهما . ولو كانوا ثلاثة فأقام عبد الله على زيد البينة بقتل الأب وأقام زيد على عمرو بذلك وأقام عمرو على عبد الله ففي قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأ والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لكل واحد على الذى أقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم . ولو أقام عبد الله على زيد وعمرو البينة وأقامهما عليه فلعبده الله عليهما نصف الدية ولهما عليه نصفها ونصف الميراث لعبده الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف ومحمد البيتان باطل والميراث بينهم ^(٣) . ولو أقام زيد على عمرو وأقام عمرو على زيد ولم يقر واحد منهما على عبد الله يسأل عبد الله ، فإن ادعى إحدى الشهادتين ، فعلى الذى ادعى عليه عبد الله ثلاثة أرباع الدية نصفها لعبد الله وربيعا للآخر وللذى لم يدع عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه للآخرين ثم يكون ما في يدى عبد الله وفي يدي الذى لم يدع عبد الله عليه من الدية والميراث بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وفي قول أبي يوسف ومحمد على الذى ادعى عليه عبد الله القود إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الدية ، وإن لم يدع عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعين على صاحبه ربع الدية ولا شيء لعبده الله من الدية والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة باطل والميراث بينهم . وإن قال عبد الله : قتلناه جميعا ففي قياس قول أبي حنيفة لا شيء لعبد الله من الدية ، ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية ، ونصف الميراث لعبد الله ونصفه لهما ، وفي قول أبي يوسف

(١) وفي المنية : يعقوب . (٢) كذا في الأصول كلها هنا وكذا في الآتي وأمثاله كما مر في كثير من المواضع (٣) وفي المصرية : والميراث بينهم أثلثاء . وفي المنية : والميراث لهم

ومحمد البيهقي باطل^(١) والميراث بينهم . ولو ترك المقتول ابناً وأخاً فأقام كل واحد منهما البيعة أن الآخر قتله فيبني الابن أولى والميراث له . ويقتل الأخ في العمد وعلي العاقلة الدية في الخطأ . وإن كان ابنين وأخاً فأقام كل واحد من الابنين علي صاحبه وادعى الأخ شهادة أحدهما وصدفهما جميعاً فدونه باطل^(٢) . وإن أقام الأخ بيعة أن الابنين قتلاه فالبيعة بيعة الأخ والميراث له ويقتلها في العمد ويأخذ الدية في الخطأ من عاقلتهما في قول أبي يوسف وقولنا . ولو ترك ثلاثة بنين فأقام ابناً منهم البيعة علي الآخر وأقام الآخر البيعة علي الأجنبي ، فعلي الابن المدعى عليه ثلث الدية لأخويه في ماله ، وعلي العاقلة في الخطأ ، وله علي الأجنبي ثلث الدية ، وفي قول أبي يوسف ومحمد بيعة الأخوين أولى ويقتلان أحدهما [في العمد] ويأخذان الدية من عاقلته في الخطأ . ولو ادعى الأكبر علي الأوسط وادعى الأوسط علي الأصغر وادعى الأصغر علي الأجنبي ففي قياس قول أبي حنيفة لكل واحد علي الذي أقام عليه البيعة ثلث الدية ، وفي قياس قول أبي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما للأكبر علي الأوسط نصف الدية ، وللأوسط علي الأصغر نصف الدية ، ولا شيء للأصغر علي الأجنبي ، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفين

باب الشهادة علي النصراني بعد موته [في الدين

للمسلم والنصراني]

نصراني مات وترك مائة درهم ، فأقام مسلم [عليه] شاهدين نصرانيين بدين مائة درهم ، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة بينهما ، فللمسلم وحده ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصراني . ولو أقام النصراني بيعة من النصراني بدين مائة ، وأقام نصراني ومسلم بيعة من النصراني أو من المسلمين بمائة بينهما ، فالمائة بينهم أثلاثاً لكل واحد الثلث . ولو كان شهود الشريكين نصراني وشهود النصراني مسلمين ، فللنصراني وحده نصفها والنصف بين الشريكين نصفين نصراني مات وترك ابنين و [ترك] مائة درهم فأسلم أحدهما فأقام مسلم شاهدين نصرانيين علي الميت بدين مائة ؛ فإنه يأخذها من نصيب النصراني ولا يدخل

(١) وفي الهندية : . باطلان . (٢) وفي المصرية : . وما ادعاه باطل .

النصراني مع أخيه المسلم في شيء مما في يديه

باب ما يجوز في (١) الشهادة ومالا يجوز (٢)

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه آخر فشهد أنه للدعي ، فهو جائز . ولو أقام المدعي البينة على المال فشهد المستودعان على إقرار المدعي أنه للودع ، والمال قائم أو مستهلك ، لم تجز شهادتهما ، وإن كانا قد رداه على صاحبه ثم شهدا على المدعي بما وصفتنا ، جازت شهادتهما في قولهم

رجلان في أيديهما رهن لرجلين ادعاه مدع فشهد له المرتهان ، فالشهادة جائزة . ولو شهد له الراهنان لم يجز حتى يفتكا الرهن ، وللدعي أن يضمهما قيمته قبل الفكك : فإن كان الرهن جارية قيمتها ألف وهي رهن بألف فماتت في يدي المرتهن فادعاه مدع فشهد له المرتهان ، لم تجز شهادتهما وضمانا قيمتها للدعي

رجلان غصبا رجلا عبداً فادعاه رجل فشهدا أنه له ، لم تجز . ولو شهدا بعد رده (٣) على المقصوب جازت : فإن مات في أيديهما وغرما القيمة ثم شهدا به للدعي لم تجز . وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطل قضياه أو لم يقضياه [بمنزلة الراهنين إن شهدا بالرهن ، لم تجز شهادتهما : وإن كانا الراهنان جاحدين جازت شهادتهما : وإن كان الرجلان كفيلين عن الراهنين بالمسال فشهد الكفيلان بالرهن للدعي ، لم تجز شهادتهما . ولو شهد ابنا الكفيلين ، والكفيلان يقران أو يجحدان جازت شهادتهما]

رجلان اشترى جارية يباعا فاسداً وقبضاها وشهدا بها لمدع (٤) قبل نقض البيع وقبل ردها على البائع لم تجز ، فإن شهدا بعد النقض والرد ، جازت الشهادة رجل اشترى جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا أو ردها ببيع بغير قضاء ثم شهد المشتري وآخر أنها لمدع (٥) ، فشهادة المشتري باطل ، قبضا أو لم يقبضا البائع . ولو كان الرد بقضاء أو خيار رؤية أو شرط أو ببيع قبل القبض ، جازت شهادة المشتري إذا كانت بعد القبض ، قبضا البائع أو لم يقبض . ولو لم يقض القاضي بشهادة المشتري

(١) وفي الهندية : ومنه . (٢) وفي المصرية : ومالا يجوز في البراث . (٣) وفي الهندية : بعد أن ردها . (٤) وفي الهندية : وأنها للدعي . (٥) وفي الهندية : للدعي .

حتى ماتت في يدي المشتري، بطلت الشهادة، وبطل الثمن عن البائع، وغرم المشتري قيمتها للدعي

رجل اشترى من رجل جارية بعد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فقصى بردها، فله أن يمنحها حتى يأخذ العبد. وإن شهد المشتري وآخر بعد بيعه الجارية أنها لمدع (١)، لم يجز شهادة المشتري. ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته. ولو مات العبد في يدي البائع قبل تقضى البيع ثم تقضى (٢) فلم يدفع الجارية حتى شهد بها لمدع (٣) جازت شهادته

رجل مات وله على رجلين ألف فشهدا أن فلانا ابن الميت لا يعلمون له وارثا غيره وشهد آخران لآخر أنه أخ الميت لا يعلمان له وارثا غيره، فإنه يقضى بشهادة الغريمين. ولو بدأ شهود الأخر فقضى بشهادتهم لم يجز شهادة الغريمين بعد ذلك للابن. وكذلك لو كان الميراث عبداً غصباً في يدي رجلين فقضى لرجل أنه أخ الميت بشهادة شهود ولم يدفع العبد إلى الأخر حتى شهد الغاصبان لرجل أنه ابن الميت فشهادتهما باطل، فإن دفعاه إلى الأخر بقضاء ثم شهدا، جازت الشهادة. ولو كان العبد ودبغة فشهد المستودعان لرجل أنه ابن الميت، وقد قضى لآخر أنه أخ الميت، وقد دفع العبد إلى الأخر أو لم يدفعه. فشهادة (٤) المستودعين جائزة

رجل له على رجلين ألف شهدا أنه توفي وأوصى إلى فلان وقبل فلان الوصية فإن أقر فلان بذلك جازت الشهادة، وإن أنكر فلان ذلك وادعته الورثة لم تجز شهادتهما. ولو كان الدين للشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا، جازت شهادتهما إن ادعاه الوصي ولا يجوز على الميت، وإن جحد الوصي الوصية لم تجز على الوصي أيضا. وكذلك الموصى لها شهدا بالوصية للوصي. وكذلك وارثان شهدا بذلك، فهو على ما وصفنا من شهادة الغريم في قولهم

رجلان شهدا لرجل أنه أخ فلان الميت لأبيه [وأمه] وأنه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت، لم تجز شهادتهما للابن وغرما له ماورث الأخر. ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل أنه أخ الميت أيضا لا يعلمان له

(١) وفي الهندية: . بددتمه الجارية أنها للدعي (٢) وفي المصرية: . قبل تقضى القاضى البيع في الجارية ثم إن القاضى قضى البيع. (٣) وفي الهندية والدعي. (٤) وفي الهندية: . فان شهادة.

وارثا غيره وغير الأول فإن الثاني يدخل مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا للأول أنه أخ الميت [ووارثه] وشهدا للآخر أنه ابن الميت [ووارثه فإنه] يقضى بالميراث للابن ، وإن كان الأخ استهلكه رجوع الابن به : إن شاء على الشاهدين للأخ ، وإن شاء على الأخ ، ويرجع الشاهدان بذلك على الأخ . ولو كانت الشهادة الثانية أيضا بأخ لم يضمن الأولان شيئا ودخل الثاني مع الأول في الميراث

رجل ترك عبيد وأمتين صغيرتين فورثهم ابن عمه فأعتق العبدین فشهدا بعد العتق أن إحدى الجاريتين ابنة الميت أقر بها في حياته وصحته ، فشهادتهما لا تجوز في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن لم يقض القاضي بشهادتهما حتى شهدا للآخرى بمثل ذلك ، جعلهما القاضي ابنتين للميت ، فإن كان ابن العم موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدین للابنتين ، وإن كان معسرا يوم العتق سعيا في ذلك للابنتين ، فإن شهدا للأولى فقضى بها ^(١) ابنة للميت ثم شهدا بعد ذلك للآخرى ، [فإن كان] ابن العم موسرا فهذا والأول سواء . وكذلك إن كان معسرا فأقرت الأولى بالآخرى ، فإن لم تقر بها وابن العم معسر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو كانا قد سعيا للابنة في نصف القيمة ، بقضاء أو غيره ، ثم شهدا للآخرى فشهادتهما باطل ، ولا يضمنان للآخرى شيئا لأنها أمة . ولو شهدا بذلك لحرة ، ضمنا لها سدس قيمتها ولم تكن بنت الميت بشهادتهما . ولو شهدا للأمة الأخرى ^(٢) أنها أخت الميت بعد ما قضى للأولى أنها ابنة الميت لم تجز شهادتهما . وإن شهدا بذلك قبل القضاء في الأمة الأولى بطلت الشهادة الأولى والآخرى في قولهم رجل مات فشهد قوم لرجل أنه أخ [الميت ووارثه] وقضى بذلك ، وللميت على رجل الف فوهبها له الأخ أو أراه منها ثم شهد الغريم ورجل آخر لرجل أنه ابن الميت [ووارثه] لا يعلمان له وارثا غيره ، فشهادتهما جائزة وبطلت هبة الأخ وبراهته ، ويؤدى للغريم الألف إلى الابن . وكذلك لو كان الأخ وهب جارية ورثها عن الميت لرجل أو تصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له وآخر بما وصفنا ، فإن كانت هبة علي عوض بطلت الشهادة ويأخذ المشهود له أنه ابن الميت الجارية

(١) وفي المنية : . أنها ابنة . (٢) وفي المنية : . لابنة الأخرى .

من الموهوب له أو القيمة إن كانت مستهلكة

رجل له ثلاثة بنين ودار فوات وغاب ابنان فادعى رجل الدار وقال الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم أودعني الغائبان نصيبهما وأقر المدعى بما قال الحاضر من قبض الأخوين نصيبهما ووديعتهما إياه وأن أباهم مات والدار في يديه وأقام بيته أن الدار له ، قضى بها له ، فإن حضر الغائبان فجددا حق المدعى ، فالقضاء ماض ، فإن ادعى ثلثي الدار من غير ميراث الأب رد عليهما وقيل للمدعى : أعد بيتك [ولإلا] فلا حق لك في الثلثين . ولو كان الثلثان في يدي غير الابن الحاضر فأقر الذي هو في يديه بمثل ما أقر به الحاضر وأقر المدعى بما وصفنا ، لم يقض في نصيب الغائبين بشئ حتى يحضرا ، فإذا حضرا كلف المدعى إعادة البيته . ولو كانت كلها في يدي غير الوارث فأقر الذي في يديه أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه الحاضر وأقر المدعى أنها وصلت إلى الورثة من قبل الميت وأنها وديعة للغائبين فليس المودع بمخضم للابن الحاضر ولا للمدعى . ولو كانت الدار في يدي وارثين من الثلاث والثالث غائب فأقرأ أنها بينهما وبين الغائب ميراثاً من أبيهم وأرادا القسمة لم يقسم بينهم ^(١) في قياس قول أبي حنيفة حتى يقبلا البيته أن الميت تركها ميراثاً بينهم . وإن رفع ذلك واحد من الورثة إلى القاضي لم يقسمه على حال وإن قامت له بيته . وإن كان الذي يريد ^(٢) الوارثان قسمته غير العقار قسم وعزل نصيب الغائب ، فإن حضر وأقر أنه كان من ميراث الأب ، فالقسمة جائزة وإن أنكرا أن يكون من ميراث [الأب] ردت القسمة . وإن كان الذي يطلب القسمة وارثاً واحداً لم يقسم على حال . ولو أراد القسمة ابنان والثالث غائب ونصيبه في يدي أجنبي ، لم يقسمه حتى يحضر الثالث ، وكذلك لو كانت الدار كلها أو كان عبداً أو بقراً في يدي أجنبي من قبل الغائب فأراد الحاضران القسمة وأقاما بيته على الميراث ، لم يقسم . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يقسم العقار وغيره ، ويشهد القاضي أنه قسمه بإقرارهما وأن الغائب على حجه ، والله أعلم

باب اختلاف الشهادات

رجل له علي آخر ألف [درهم] ادعى الفريم أنه قد أوفاه فشهد له شاهد على

(١) وفي الحديث : . لهم . (٢) وفي الحديث : . طلب .

إقرار رب المال بالاستيفاء ، وآخر أن صاحب الحق أبرأ الغريم ، لم تقبل .
ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه منها جازت
شهادتهما . ولو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه والآخرا أنه
وهب له المال أو تصدق به عليه أو نحله أو حله منها بالهبة أو أحله له ، جازت
الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره بالاستيفاء والغريم يدعى ذلك ، والآخر على هبة
أو صدقة أو تحليل ، لم تجز . فلو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر
بالهبة أو نحلي أو عطية ^(١) أو تحليل ، جازت [الشهادة] . ولو ادعى البراءة فشهد
أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة ، لم تجز . ولو ادعى الاستيفاء فشهدا على البراءة ،
جازت . ولو شهدا على هبة أو صدقة أو نحلي أو تحليل ، لم تجز . ولو ادعى الأداء
فشهدا على التحليل جاز . ولو ادعى الهبة فشهدا بالاستيفاء ، لم تجز . وكذلك لو ادعى
الصدقة أو النحلة أو العطية أو التحليل وشهدا بالاستيفاء ؛ لأن البراءة تكون
بالاستيفاء . ولو ادعى البراءة أو التحليل وشهدا على إقراره بالاستيفاء ، سئل الغريم
عن البراءة والتحليل أكانا بالاستيفاء أم بغيره ؟ فإن قال بالاستيفاء جاز ، وإن
قال بغيره لم يجز ، وإن قال الغريم : لا أخبر لم يجز على ذلك ولم تجز الشهادة . ولو
كان الغريم كفل عن رجل بأمره فادعى الاستيفاء وشهدا بالبراءة ، جازت ورجع
رب المال على صاحب الأصل . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد ^(٢) له شاهد بها
وشهد له آخر بالبراءة ، كانت شهادتهما جائزة ورجع صاحب الحق [بماله] على
صاحب الأصل ؛ لأن ^(٣) إنما أجعل الهبة هاهنا براءة ؛ لأن الهبة قد تكون هبة
وتكون براءة ، فإذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها براءة على غير وجه
الهبة ، والله أعلم

باب من الشهادات في القتل

ثلاثة شهدوا بقتل عمه ^(٤) قضى المولى بالقود فضربة الولى ضربة فقطع يده

(١) وفي الهندية : هبة أو صدقة . (٢) وفي الهندية : هبة فشهد أحدهما بالبراءة ،
جازت في براءة الكفيل . وفي باقي سواد . (٣) قوله : هبة لأن ، إلى آخر الباب ساقط من الهندية
(٤) وفي المصرية : هبة على رجل أنه قتل رجلا عمدا .

ثم رجع أحدهم فالقود على حاله ، فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي وعلى الذي رجع قبل القتل ربع دية اليد : ثلثا ذلك في السنة الأولى ، والثلث في السنة الثانية ، وعلى الذي رجع بعد القتل نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ، وإن رجع الآخر بعد ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين ، ويغرم الذي رجع أولاً فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها^(١)

ثلاثة قطعوا يد رجل [ثم قتله اثنان منهم قبل بره اليد ، فعلى الذي لم يقتل ثلث دية اليد] وعلى الذين قتلاه الدية في قولهم ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد ففضى [له] بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ثم قطع الولي رجله ثم رجع آخر درى القتل فيما بقي ، فإن برأ من الضربتين^(٢) فعلى الراجع الأول ربع دية اليد وعلى الثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل ، فإن رجع الباقي بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الأول تمام ثلث دية اليد^(٣) [ونصف دية الرجل] وعلى الثاني أيضاً تمام ثلث دية اليد ، فإن لم يبرأ ومات من الجنايتين ولم يرجع الآخر من الشهادة فعلى الراجع الأول ربع دية النفس [في ماله في ثلاث سنين ، وعلى الثاني أيضاً ربع دية النفس] فإن رجع الآخر أيضاً فعليه ثلث دية النفس في ماله في ثلاث سنين . وعلى الأولين تمام ثلثي دية النفس

باب من الشهادة في القتل

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد ففضى بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ، فالقضاء ماض ، فإن ضربه أخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الراجعين دية اليد في أموالهما في السنة الأولى ثلثا ذلك ، وفي السنة الثانية الثلث ، وعلى الولي دية المقتول في ثلاث سنين . ولو كان الولي قطع يده فرجع أحدهم فأمره القاضي بالقود فقطع رجله ثم رجع آخر ، بطل القصاص ، وإن برأ من الضربتين ثم وجد الباقي عبداً ، فعلى الولي دية الرجل [في ماله] في سنتين ثلثا ذلك

(١) وفي المصرية : ويرجع على الشاهد الأول الذي رجع قبل القتل بفضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلث دية اليد . (٢) وفي المصرية : من الضربتين جميعاً . (٣) وفي المصرية : وعلى الراجع الثاني تمام ثلث دية اليد مع ما غرم من ربع دية اليد التي غرم . وعليه أيضاً نصف دية الرجل الذي كان عليه .

في [السنة] الأولى وعلى الراجعين دية [الرجل و] اليد في أموالهما في السنة الأولى
ثلاثا ذلك . ولو مات من اليد والرجل فنصف ديته على الولي في ثلاث سنين وعلى
الراجعين نصف الدية في أموالهما في ثلاث سنين في كل سنة الثلث . ولو مات من
اليد وبراً^(١) من الرجل ، فعلى الولي دية الرجل في سنتين : ثلاثا ذلك في الأولى وعلى
الراجعين دية النفس في أموالهما في ثلاث سنين

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمه فقضى بالقود فقطع الولي يده فرجع أحدهم ،
فالقضاء ماض على حاله ، فإن أمره القاضي فقتله ثم وجد أحد اللذين لم يرجعاً عبداً
فدية النفس على المقضى له في ثلاث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد
رجل اذعى على آخر ألفا فشهد له رجل على شهادة شاهدين وآخر على شهادة ثلاثة
[أنفس] على إقرار المدعى عليه بألف وشهد آخر على شهادة أحد الشاهدين اللذين
شهد الشاهد الأول على شهادتهما وشهد آخر على شهادة واحد من الثلاثة ، لم يقض
بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد من الثلاثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته
وشهادة الشاهدين على شهادة الواحد الذي شهد على شهادة الثلاثة ، فإن جاء المدعى
بآخر شهد له على حقه ، تمت الشهادة

باب شهادة ولد الملائعن لأبيه^(٢)

ابنا ملاعنة شهدا للذي نفاهما ، لم تجز . وكذلك شهادة أولادهما لا تجوز للذي
نفاهما ، وإن تزوج أحدهما بنتاً للذي نفاهما ، فالنكاح باطل
امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه ، فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه
وعلى الزوج المهر كاملاً ، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته ،
ولا يعطيه من زكاته ، ولا يتوارثان ، لانهما ولدا علي فراشه
أم ولد لرجل لها منه ولد فولدت آخرين في بطن فنفاهما فتفيه جائز ، وهما بمنزلة
الأم ، فإن أعتقهما فشهدا له بشهادة لم تجز . وكذلك إن ولدا فتهد أولادهما للولي
لم تجز . ولا يتوارثان بالقرابة ، ويرثهم المولى بالولاء . ولو أن رجلاً له جارية

(١) وفي الهندية : بعد أن برأه . (٢) وفي الهندية : الملائعنة لأبيه ، وفي المصرية : الملائعن لأبيه .
وولد ان أم الولد .

جاءت بولدين فباع المولى أحدهما وأعتقه المشتري ثم إن المعتق وآخر شهدا للبائع ،
فالشهادة جائزة ، وإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الذي في يده ، جازت الدعوة
وانتقض البيع ورجع المشتري بالبئس وبطلت الشهادة . ويرجع المشهود عليه بما أخذ
منه ، فإن كانت الشهادة في قصاص في يد أو رجل ، غرم المشهود له أرش ذلك وإن
كانت في نفس غرم الدية في ماله في ثلاث سنين
ابنا ملاعنة في بطن تزوجت أمهما رجلا فولدت منه ثم مات أحد ابني الملاعنة
فلامه السدس . ولاخوته الثلث ، وما بقي يرثه عليهم على سهامهم في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه وقولنا ، وولد الزنا مثله

باب الشهادة في الحدود

رجل شهد عليه ولده أو إخوته أو بنو عمه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقضى
بالرجم ، فإن الشهود يسمون بالرجم ، ويستحب للولد والإخوة إذا رموا ألا يعتمدوا
القتل ، وتبطل الم فلا بأس أن يعتمدوه^(١) وكره أبو حنيفة للرجل أن يقتل والده المشرك
[وإن قاتله] إلا ألا يجذبها ، فإن رجم الولد أباهم^(٢) فلم يصيروه ورماه الناس
فقتلوه ثم رجع أحدهم ، غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين [يقسم ذلك]^(٣) بين
الورثة ، وورث هو معهم ، وإن كان للقتول والد أو ولد غير ولد الراجع ، وإن كان الشهود
يأخذوا الراجع بالحد . وكذلك لو كان له ولد وولد غير ولد الراجع ، وإن كان الشهود
حين رجموه قتلوه ثم رجع أحدهم . فإن كذبه الباكون في الرجوع لم يكن عليه غرم
وورث منهم^(٤) . وإن قال الباكون : قد فعل أبونا ما شهدنا به ولكن الراجع لم يره
فعل^(٥) أو قالوا : لا ندري رآه أم لا ، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ، وإن قالوا
لم نزال أب غرموا جميعاً الدية ولم يرثوا هـ

هـ وفي كتاب الشهادات من الأمامي عن أبي يوسف في أربعة شهدوا على رجل

(١) زاد في المصرية بعد ذلك : لفظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى حنظلة بن أبي عامر
عن قتل والده وكان مشركاً . وكان أبو حنيفة يكره لقتل الرجل والده إذا كان الوالد مشركاً والولد
مسلياً . وإن قاتله إلا أن يضطره إلى ذلك ولا يجذبها من ذلك ، لفظ (٢) وفي المصرية : فإن رجم
٧ مؤلاً الأربعة أباهم (٣) الزيادة من المصرية (٤) كذا في الأصل ولعله مهم لأن المصرية
كذا ولا يجرمه من الميراث شيء . (٥) وفي الهندية : لم ير فعل أيتناه

أربعة شهدوا على أخيمم أنه زنى بامرأة أبيهم ، ولم يدخل الأب بها ، وأهمم حية ، وصدقهم الأب أو كذبهم . فشهادتهم باطلة ، ويفرق بين المرأة والأب إن صدقهم بإقراره ، ولها نصف الصداق ، فإن كان الأب قد دخل بها وأهمم ميتة وكذبهم الأب ، فالشهادة جائزة ويقام عليها الحد ، وإن صدق الأب لم تجز الشهادة ، وإن شهدوا أن الاخ^(١) استكرهها وصدقهم الأب والام حية ، جازت الشهادة على الاخ ، وإن كذبهم الأب لم تجز [وكانت امرأته على حالها ، وكذلك لو شهدوا أن الأب طلقها لم تجز] شهادتهم

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد آخران بالإحصان فرجم ثم وجد شاهداً بالإحصان عدينا ، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات فالقياس أن يقام [عليه] حد الزاني مائة ، وهو قول أبي يوسف^(٢) ومحمد ، والاستحسان أن يدرأ [عنه]^(٣) الحد ، وما بقي من الرجم . ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً ، ولا يكون أيضاً في بيت المال . ولو شهدوا بالزنا فقتضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان^(٤) . وقال أبو يوسف : يرجم إلا أن يكون قد كمل حد الضرب ، فإن كمل درأت [عنه] الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما

باب من الشهادات

رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أهمم ثلاثاً والآن تدعى ذلك ، فالشهادة باطل

بالزنا فقتضى بشهادتهم فوات أحدهم من قبل أن يحذ المشهود عليه ، أن أبا حنيفة قال : إن كان الحد جلدأ حدده ، وإن كان رجماً لم أحده . وقال أبو يوسف : وفي قياس قول أبي حنيفة إن كان الحد رجماً . وقال أحد الأربعة لأرجم المشهود عليه فإننا لانعلم عليه الحد . وقال أبو يوسف : إن مات الشهود أو ضعف أحدهم عن الرجم ، فإن الحد لا يبطل ويرجم ، وإن كان للقتول والد أو ولد سوى الشهود أخذهم بالحد

(١) وفي الهندية : . الابن . (٢) وفي الهندية : . يعقوب . (٣) الزيادة من المصرية . (٤) وفي المصرية : . فان القياس في هذا أن يرجم . ولكننا تستحسن فيدراً عنه حد الرجم . وما بقي من الحد . لأن أكره أن أوجه . وقد أقت عليه حد الضرب فيكون قد أقيم عليه حدان في زنا واحد ، فهذا قبيح لا يستقيم في الاستحسان ، وعلى هذا جميع هذا الوجه

في قولهم . وإن جحدت جازت الشهادة

رجلان شهدا على امرأة أيهم أنها ارتدت ، وأمهم ميتة ، والآب يدعى ذلك ، ولم يدخل بها ، لم تجز ، وبانت بإقرار الآب ، ولها نصف الصداق . وإن جحد الآب ذلك ، جازت الشهادة ، وفرق بينهما ، ولاصداق لها

رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد ابنه أنه طلقها في المرة الأولى [ثلاثاً] ثم تزوجها قبل أن تزوج غيره وصدقهم الآب . لم يجز وفرق بينهما ، [ولها نصف الصداق ، وإن جحد الآب جازت وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق

ابنان شهدا على أيهما أنه خلع امرأته على الصداق ، والآب يدعى ولم يدخل بها لم يجز ، وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، والصداق كاملاً (١) إن دخل بها ، وإن جحد الوالد والمرأة ماشهدا به ، جازت ، وفرق بينهما ، وبطل الصداق جارية لرجل شهد ابناها ، وهما حران ، أن مولاهما أعتقها على ألف وهي تدعى [ذلك] (٢) والمولى يجحد ، لم تجز ، وإن جحد جميعاً جازت ، وأعتقت ووجب المال . ولو كان الشاهدان ابني المولى فشهدا أنه أعتقها على ألف والمولى يدعى ذلك لم تجز ، وأعتقت بغير شيء ، وإن أنكر المولى جازت وأعتقت بالألف . ولو كان مكان الجارية غلام فشهد ابنا مولاه أنه أعتقه على ألف ، والمولى ينكر (٣) لم تجز في قول أبي حنيفة ، وهما في قياس قول أبي يوسف ومحمد سواء

جارية ادعت أن مولاهما باعها من فلان بألف وأعتقها ، والمولى يجحد ، فشهد لها ابنا الجارية (٤) ، جازت وأعتقت ووجب الثمن على المشتري . ولو ادعى البائع ذلك ، لم تجز وأعتقت بإقرار المدعى ووقف ولاؤها ، والعبد بمنزلة الجارية . ولو ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من المشتري الأول بمائة دينار وقبضها وأن المشتري الأول كان اشتراها من البائع بألف وقبضها ، والبائع يجحد ذلك كله فشهد عليه ابنه ، جازت شهادتهما ، وقضى للبائع على الأول بألف ، وقضى للأول على الثاني بمائة دينار . ولو صدقتهما البائع والأول يجحد ، لم تجز شهادة الابنين ،

(١) وفي الهندية : . كامل ، (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : . والمولى والنلام يتكران . (٤) وفي الهندية مكان قوله : . الجارية . هذه العبارة . ابنا البائع جاز وعقت ، وإن كان البائع يدعى ، فالشهادة باطلة وعقت بإقرار البائع . إلى قوله : . ولاؤها ، والباقي سواء .

وكانت الجارية للآخر بإقرار البائع ، ولم يكن للبائع على الأول ولا للأول على الآخر شيء . وكذلك لو كان الثمن الآخر ألفاً وخمسة . ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المشتري الأول والثمن دين عليه وهو دنائير فهو مثل ذلك ، وإن كان الثمن الأخير ^(١) ألفاً وخمسة استحسن أن يأخذها الآخر من البائع الأول ويعطيه من الثمن ألفاً ، وإن كان الثمن الآخر خمسة أخذها البائع الأول من المشتري الآخر استحسناتاً ، والقياس أن يأخذها بغير شيء . وكذلك لو أقر البائع الأول في هذه المسألة بما ذكرنا ولم يكن عليه بينة . وكذلك لو كان البائع الأول يدعى شراء المشتري الأول ويحده المشتري الأول والمشتري الأول [والبائع الأول] بمحذان شراء المشتري الآخر فشهد ابنا البائع الأول بما ذكرنا رجل اشترى جارية بألف وقبضها ونقد فادعى آخر شراءها بألف قبل شرائه ولم يقبض ولم ينقد الثمن وكذب البائع وصدقه المشتري ، أخذ المدعى بشراء الأول الجارية فدفع الثمن إلى المشتري الآخر قضاء بما نقد ، فإن كان أحد الثمنين دنائير والآخردرام أخذها بغير شيء في قول أبي يوسف ومحمد . ولو أقر المدعى للمشتري الأول بقبض الجارية وصدقه المشتري الآخر ، لم يكن على المشتري الآخر شيء ، وإن كان الثمن متفقين ^(٢)

شاهدان شهدا على رجل يبيع جارية بخمسة وقبض ثمنها ، وقيمتها مائة ، والبائع منكر والمشتري يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا قيمتها مائة . وإن شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا يقبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن شاهدان شهدا الرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف وتقدها وهي تنكر ، ومهر مثلها خمسة ، فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا مهر مثلها ، ولو شهدا بالنكاح على ألف فقضى به ثم شهدا يقبض الألف ثم رجعا عن الشهادة ، ضمنا لها ألفاً . ولو شهدا على رجل يبيع عبد بخمسة ، إلى أجل أو حالة ، وأنه أجره سنة ^(٣) وقيمة العبد مائة والبائع يحمد فقضى بذلك ثم رجعا ، رجع البائع على المشتري بالثمن إلى ذلك الأجل إن شاء ، وإن شاء ضمن الشاهدين القيمة ، فإن ضمنها رجعا بالثمن على

(١) وفي الهندية : الآخر ، (٢) وفي الهندية : وإن كانا متفقين ، (٣) وفي المصرية : وأجره بذلك سنة بعد وقوع البيع والبائع يحمد ذلك كله ، الخ

المشترى وتصدق بالفضل ، ولو شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد أنه أجره بالثمن سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رجل ادعى على آخر مالا فتهد شاهدان أنهما تحاسبا أمس فأبرأه المدعى من كل قليل وكثير فقضى به [له] ثم شهدا أن المدعى اشترى من المدعى [عليه] قبله هذا العبد الذي في يديه أول من أمس بألف وقيمه مائة فقضى به والبائع يحدد ، دفع العبد إلى المشتري ولائمن عليه ، فإن رجعا عن الشهادة بالبيع ، ضمنا القيمة امرأة قالت لزوجها : تزوجتني بغير شهود أوفى عدة من زوج آخر ، أوتزوجتني وأنا مجوسية ، وقد كانت مجوسية فأسلت ، وجدد الزوج مقالتها ، قضى بالنكاح ولم تصدق ، ووسمها المقام معه وأن تدعه بجامعها ، وورثته وإن كانت صادقة ، وإن قالت : تزوجتني في عدة من زوج آخر وأنا بعد في عدة منه فلم تصدق وقضى بالنكاح وهي في العدة كما قالت ، لم يسعها المقام معه ، ولم تأخذ ميراثه ، وللورثة أن يمنوها من الميراث إلا أن ترجع عن قولها قبل موت الزوج ، فإن رجعت لم تمنع الميراث . ولو ادعت أنها أخته من الرضاة وأنكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ، ولا ميراث لها إن لم ترجع عن ذلك حتى مات الزوج ، فإن رجعت كان لها الميراث . وكذلك لو طلقها ثلاثا أو واحدة بانته وجدد الزوج ذلك فاستحلف خلف و [ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد] : هذا كله باب واحد لا يسعها المقام معه ولا أخذ ميراث إلا أن ترجع عن قولها فيكون لها الميراث في القضاء ولا يسعها أخذه إن كان الأمر على ما وصفت

باب الإشهاد في الحائض المسائل

حائض مال على دار لرجل ، فالإشهاد إليه ، وإلى سكان الدار ، وإن مال على الطريق ، فأى الناس أشهد جاز . والإشهاد أن يقول : اشهدوا أنى قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائضه ، فإن وقع حائضه على أحد أو متاع أو دابة بعد الإشهاد ضمن

رجل أشهد عليه في حائض فذهب يطلب من يدهمه فوقه ، فلا ضمان عليه
رجل أشهد عليه في حائض مال على الطريق فتقدم مع خصمه إلى القاضى فسأله

أن يؤخر يهدمه أياماً فأخذه القاضى فوقع الحائط ، لم يبطل عنه الضمان . وكذلك لو لم يرتفعاً إلى القاضى وأخذه الذى أشهد عليه أياماً أو أبرأه من ميله لم يبرأ . ولو مال على دار رجل فاشهد عليه وسأله أن يؤخره أياماً ففعل ، بطل عنه الضمان فى تلك الأيام . ولو أبرأه من ميل الحائط بعد الإشهاد برئ رجل وضع شيئاً فى الطريق فأخذه بذلك إنسان أياماً أو أبرأه لم ينتفع . ولو وضعه فى دار رجل بغير أمره أو حفر فيها أو بنى ، فأبرأه صاحب الدار برئ

باب الشهادة فى الوكالة^(١)

وكيل أراد أن يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه ، فإن أحضر خصماً وادعى أن الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وأقام بينة ، جاز ، وكان قضاء على كل من للموكل قبله حق بالكوفة . ولو حضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم ، جاز وكان وكيلاً ، فإن لم يعرف القاضى الموكل وقال : أقيم البينة أنى فلان ابن فلان لم يسمع منه ، فإذا غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلاً للموكل عليه حق سأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان ابن فلان ، فإن أتى بها جعله القاضى وكيلاً وخصماً لكل من للدعى قبله حق ، وإن أرادوا فى جميع هذه الوجوه أن يسمع القاضى ويكتب كتاباً إلى قاض آخر سمع منهم ، وإن لم يكن معه خصم . والوصى بمنزلة الوكيل فى هذا الباب ، والمسلم إذا ادعى وكالة من النصرانى بكل حق له بالكوفة وبالخصومة [له] فيه وشهد له نصرانيان وأحضر غريباً مسلماً ، لم يقض له ، فإن أحضر غريباً نصرانياً قضى له بالوكالة ، وكان قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم

مسلم ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصرانى وأحضر خصماً مسلماً [فهو] بمنزلة الوكيل الذى وصفنا فى القياس ، ويقضى بوصيته فى الاستحسان فى قول أبى يوسف ومحمد

نصرانى ادعى أن فلاناً توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يحضر خصماً ، لم يسمع منه ، فإن أحضر غريباً لليت مسلماً وأقام بينة من النصرانى [أنه ابن الميت . لم تقبل

(١) زاد فى المصرية بعد الوكالة : والوصية ما يكون فيه خصم وما لا يكون .

في القياس وقيل في الاستحسان ، ولو علم القاضى بموت النصرانى وأقام رجل من
النصارى البينة^(١) أنه ابنه وجاء بفريم مسلم مقر بمال أو كانت عليه بينة من المسلمين
قضى بأنه ابنه في الاستحسان

رجل ادعى أن فلانا أوصى إليه وأحضر غريما من غرمانه منكرأ لما يدعى
من موت الموصى والوصية إلى هذا فشهد على الوصية ابنا الميت ، أو رجلان لهما على
الميت دين ، أو رجلان قد أوصى لهما بوصية ، لم يجز ، وإن أقر الفريم بالموت والدين
وأنكر الوصية ، جازت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا استحسانا . ولو شهد
على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال ، جازت شهادتهما

باب الرجوع عن الشهادات^(١) °

رجل له أمتان لكل واحدة [منهما]^(٢) ولد ولدته في ملك المولى^(٣) فشهد شاهدان
أن المولى ادعى أحد الولدين من إحدى الأمتين ، وشهد آخران للولد الآخر بمثل
ذلك فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعا ، ضمن شهود كل واحد
من الولدين للمولى قيمة الولد الذى شهدوا به وما نقص الأم من قيمتها أمة إلى قيمتها
أم ولد ، فإن غرموا ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجد
كل واحد منهما صاحبه ، ضمن شهود كل واحد منهما للآخر نصف قيمة أم صاحبه
أم ولد ، ويرجع شهود كل واحد بما أخذ منه الولد في حياته على الولد الذى شهدوا له
فيما ورثه من أبيه . ولو كان الرجوع بعدموت الأب ضمن شهود كل واحد للآخر نصف

° في كتاب الشهادات من الامالى^(٤) عن أبي يوسف في شاهدين شهدا على أمة
في يدى الرجل أنها لآخر ولدت في ملكه وللجارية ولد وولدت آخر في يدى المدعى
عليه قبل أن يقضى بالجارية للمدعى فقضى بالجارية وولدها للمدعى ثم رجع الشاهدان
فإنهما يضمنان قيمة الأم أو قيمة الولد إن كانا مقرين بأن الولد ولدها ، فإن جحدا
ذلك في أصل الشهادة وقالوا : لا نعلم [أن] الولد ولدها فأقر الذى هى في يديه أن الولد
ولدها فإنهما لا يضمنان قيمة الولد ، فإن أقام المقضى عليه البينة أن الولد ولدها ، فإنه
يضمن الشاهدين قيمة الولد

(١) وفي الهندية : والعناب والشهادة. (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : وفي ملكه. وفي المصرية
في ملك الرجل. (٤) هذه الزيادة في نسخة ثانية عند ختم الباب الذى قبل باب الرجوع عن الشهادة

قيمة الولد الذي شهد له ونصف قيمة أمه أمة . ولو كانت الشهادة والرجوع عنها بعد موت الأب وكان الأب ترك أبا وميراثا ضمن شهود كل واحد للآخر قيمة الولد الذي شهدوا له وقيمة أمه أمة وجميع ماورثه ، الذي شهد له ولايضمن الشهود للأخ شيئا . ولو كانت الشهادة في حياة الأب والرجوع عنها قبل موت الأب أو بعده ، لم يضمن الشهود من الميراث شيئا . ولو شهد شاهدان أنهما سمعا المولى يقول : هذان ابناي من أمي ففضي به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة الولدين وما نقص الجاريتين ، فإن غربا ذلك ثم مات ، رجعا بما ضمنا في الميراث . ولو رجعا بعد الموت لم يضمنا شيئا . ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد ترك الأب أخا ثم رجعا ، ضمنا قيمة الولدين والامتين ، وما ورث الولدان للأخ . ولو كانت الشهادة بما وصفنا في حياة الأب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل واحد [منهما] الشاهدين في الشهادة له وكذبه في الشهادة لصاحبه ثم رجعا في حياة الأب ، ضمنا قيمة الولدين للأب وما نقص الامتين [في حياة الأب ، ضمنا] ، فإن مات الوالد ^(١) عتقت الامتان والولدان وغرم الشاهدان لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم صاحبه ويرجمان في حصة كل واحد بما أخذ الوالد منهما . ولو رجعا بعد الموت ، ضمنا لكل واحد نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة أمه ، ولم يضمنا من الميراث شيئا . ولو شهدا بعد موت الأب ورجعا ، ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وما ورث ^(٢)

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان شهدا على رجل بطلاق امرأة لم يدخل بها ، ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجعا ، غربا لورثة الرجل المهر ولا ميراث للمرأة ، ادعت الطلاق أو لم تدع ، أقرت الورثة به أو لم تقر . ولو شهدا بعد موت الرجل أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها [ففضي بذلك وقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ، ضمنا نصف مهرها] وميراثها ، ولم يضمنا للورثة شيئا ، والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة ^(٣) في الموارث

رجلان شهدا أن فلانا مات ، وأن هذا عمه لأبيه [وأمه] لا يعلمون له وارثا

(١) وفي المنية (الأب . ٢) وفي المصرية : « وجميع ماورث ، لأنها استهلكا ذلك له ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد (٢) وفي المصرية : « الشهادات ،

غيره، ولليت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له بالمال الوديعة، ثم شهد آخران لآخر أنه أخ الميت لآيه [وأمه] (١) لا يعلون له وارثا غيره، فقضى بشهادتهم وأخذ المال من العم فدفع إلى الأخ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع الشهود كلهم، فلا ضمان على شاهدي العم والأخ، ويضمن شاهدا الابن للأخ ما أخذ الابن. وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا [له] بما وصفنا ثم رجعوا

رجلان شهدا لرجل أن فلانا أوصى له بثلث ماله، وآخران شهدا لآخر بمثل ذلك، وآخران شهدا لثالث بمثل ذلك، قسم المال بينهم أثلاثا ثم رجعوا، لم يضمنوا للابن شيئا، وضمن شاهدا كل واحد للباقيين ثلث الثلث بينهما. وكذلك لو شهد الأولان للأول فدفع إليه الثلث، ثم شهد الآخران للثاني فدخل مع الأول، ثم شهد آخران للثالث فدخل معهما. ولو دفع الثلث إلى الأول بشهادة شاهديه ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلث ماله ورجع عن الوصية للأول فأخذ الثلث من الأول ودفع إلى الثاني، ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلثه ورجع عن الوصية للثاني فأخذ من الثاني ودفع إلى الثالث ثم رجعوا والثلث ألف، ضمن شهدا الثالث للثاني الثلث، وضمن شاهدا الثاني للأول نصف الثلث، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا. ولو لم يرجعوا ووجد أحد شاهدي الثاني عبدا، فالثلث بين الأول والآخر نصفين. ولو شهد الأولان للأول فلم يقض بشهادتهم حتى شهد آخران للثاني بالوصية بالثلث والرجوع عن [الأول فلم يقض أيضا حتى شهد شهود الثالث بالوصية له والرجوع عن] الوصية للثاني فعدلوا جميعا، قضى بالثلث للثالث، فإن رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة الثلث، وقيل للثاني أحضر بيته على الوصية وخصمك شهود الآخر، فإن أحضر بيته رجع على شهود الثالث بالثلث؛ ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث. وكذلك الموصى له الأول إن جاء بيته على الوصية فله أن يرجع على شاهدي الثاني بنصف الثلث

شاهدان شهدا أن فلانا أوصى لهذا الرجل بعبده فلان فقضى به، ثم شهد آخران أنه أوصى لآخر بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للأول فقضى للثاني وردت

وصية الأول. ثم شهد آخران لآخر أنه أوصى له بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للثاني ف قضى بذلك وردت وصية الثاني ثم رجعوا ولم يترك الميت مالا غير العبد الثلاثة قيمة كل واحد ألف ، ضمن شاهدا الثاني للأول نصف قيمة العبد الأول و [ضمن شاهدا] الآخر للثاني قيمة الأوسط . ولو لم يقض بشهادة الأولين حتى شهد شهود الثاني فلم يقض بشهادتهم أيضاً حتى شهد شهود الثالث ثم عدلوا ف قضى للآخر بالعبد الآخر ، ثم رجعوا ضمن شهود الآخر للوارث قيمة العبد الآخر ، فإن جاء الأوسط بينة علي الوصية رجع على شهود الآخر بقيمة العبد الأوسط ورجع شهود الآخر على الوارث بالقيمة ، والموصى له الأول إن جاء بينة علي الوصية رجع على شهود الثاني بنصف قيمة العبد الأول

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ودفع إليه ، فشهد شاهدان أنه كان رجع عن الوصية ف قضى بذلك ورجع الوارث علي الموصى له ثم شهد الشاهدان لآخر أنه أوصى له بثلث ماله ف قضى بذلك ، ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثلث للورثة وضمناه أيضاً للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض به حتى شهدا بالوصية للثاني ف قضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ، ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول والوصية للثاني معا ، ثم رجعا عن الوصية للآخر خاصة سئلا عن الرجوع [في الأول] ، فإن ثبتا على شهادتهما بالرجوع ، قضى عليهما بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ، ضمنا ثلثا آخر للموصى له الأول ، ولو سألها القاضي ، وقد رجعا عن الوصية للثاني عما شهدا به من الرجوع عن الوصية [الأولى] فلم يخبرا ، لم يجبرا على ذلك ، وقضى بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك ، ضمنا ثلثا آخر للأول . ولو لم يقض للوارث بشيء حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ، ضمنا ثلثاً واحداً للموصى له ، ولو رجعا عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثاني ، ضمنا نصف الثلث للأول ، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثاني ضمنا للأول تمام الثلث

رجلان شهدا أن فلانا أوصى لفلان بعبد فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبد فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل ولجده بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كلهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذي شهدا به -
ولو كان الثلث ألفاً وخمسة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين
وخمسين للوصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدين ألف وقيمة
الآخر ألفان ، ضمن شهود صاحب الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلاثاً ، وللوصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وضمن شهود صاحب
الألف ستائة وستة وستين وثلاثي درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً . ولو كان
شهود الثاني شهدوا للثاني بالوصية وبالرجوع عن وصية الأول والثالث مثل قيمة
أحد العبدين وقيمة العبدين ألف ألف ثم رجعوا ، لم يضمن الأولان شيئاً ،
وضمن شهود الثاني للوصى له الأول قيمة العبد الأول . ولو كان العبدان يخرجان من
من الثلث ضمن شهود الثاني للوصى له [الأول] قيمة العبد الأول وللورثة قيمة
العبد الثاني . ولو كان الثلث ألفاً وخمسة ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة العبد
الأول وللورثة نصف قيمة العبد الآخر . ولو كان العبد الأول قيمته ألف
والثاني قيمته ألفان ^(١) ، والثلث ألفان ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة
نصف قيمة العبد الآخر

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه للآخر فقضى به له ، ثم شهد الآخران علي
المقضى له أن العبد للآخر فقضى به ثم رجعوا جميعاً ، ضمن شهود كل واحد لمن
شهد عليه قيمة العبد . ولو لم يرجعوا ووجد أحدهم مضروباً في قذف أو عبداً رد
[العبد] على الذي شهد عليه المحدود أو القيمة

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لآخر وقبضه ، وشهد آخران لآخر
بمثل ذلك فقضى بالعبد للوهوب لها نصفين ثم رجعوا جميعاً ، ضمنوا للواهب قيمة
العبد بينهم ، ولم يضمنوا للوهوب له شيئاً

ه وفي كتاب الوصايا من الأماشي أنه إذا أوصى بعتق عبد قيمته ألف فشهد ابنان
للبيت أن لرجل علي الميت دين ألف وخمسمائة أن الشهادة جائزة وتبطل الوصية .
قال : وإن لم يوص بعتق العبد ومات وعليه دين ألف فشهد الوارثان أن الميت كان
أعتق العبد في صحته ، جازت الشهادة ، وعتق العبد ، وصار الولاء للوارثين

(١) وفي المصرية : . ولو كان العبد الأول يسارى ألفاً والعبد الآخر يسارى ألفين ،

رجل ترك عبداً قيمته ألف وأوصى بعقته ، فشهد شاهدان من الورثة أن
لرجل علي الميت خمسمائة ، لم تجز الشهادة ، ويعتق العبد ، ويسعى في الثلثين ، ويأخذ
الغريم دينه من نصيب الشاهدين . ولو شهدا بدين ألف ، جازت الشهادة ويبيع العبد
في الدين . ولو لم يوص بعقته وأوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين ، قليل أو كثير ،
جازت الشهادة ويبيع في الدين ، وقسم ما بقى بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد^(١)

شاهدان شهدا على شهادة آخرين لرجل على آخر بألف وشهد آخران علي شهادة
واحد عليه بألف فقضى بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين
وأحد اللذين شهدا على شهادة واحد ، فعليهم ثلاثة أثمان الحق ثمان على الذي شهد علي
شهادة الشاهدين [وثن على الذي شهد على شهادة واحد . ولو لم يرجع إلا أحد اللذين
شهدا على شهادة الشاهدين] ضمن ربع الحق . ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة
الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع . ولو شهد اثنان علي شهادة شاهدين
وآخران على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ، فعليهما ثمان
ونصف بينهما [نصفين] هـ^(٢)

ه قال محمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادات^(٣) في شاهدين شهدا
على شهادة شاهدين وآخران شهدا على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين
وواحد من هذين أن على كل واحد من الراجعين ربع الحق . وفي شاهدين شهدا على
شهادة أربعة وآخران شهدا على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم
النصف في قول محمد . وقال أبو يوسف : على اللذين شهدا على شهادة أربعة الثلثان وعلى
شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث ، وفي أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين
على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في القولين جميعاً ،
ينظر محمد إلى أقل الأمرين وينظر أبو يوسف إلى عدد الشهود^(٤) على شهادتهم

(١) وفي المصرية والعتاق : . على الشهادة ، (٢) الزيادة من المضرة وفي العتاق نصف ثمن بينهما ، وحتى
أبو عمرو عن أبي علي عن عيسى بن إبان أنه قال عليهما نصفين كذا قال أبو علي سئل محمد عن
علة هذه المسألة فقال : ذهبت عن ثلثها . وفي الهندية : . ونصف ثمنهما . (٣) أي في كتاب الرجوع من
الشهادات من الميسوط (٤) وفي الهندية : : نظر محمد إلى أقل الأمرين ، ونظر يعقوب إلى عدد
شهادة الشهود ،

باب الرجوع عن الشهادة في المال

أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة قضى بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنها وعن مائة أخرى فعلى الراجعين خمسون بينهما أثلاثاً . ولو رجع الرابع عن أربعمائة ضمنوا جميعاً مائة بينهم أرباعاً ، ولا يضمن الراجع غير مائة شيئاً آخر^(١) وضمن الثلاثة الباقيون خمسين أيضاً بينهم

رجلان شهدا على شهادة آخرين على رجل بعق عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الأولان فأنكرا أن يكونا شهداهما . بطلت الشهادة ، فإن اشترى اللذان شهدا على شهادة الآخزين العبد ، جازو لم يعق . وكذلك لو اشتراه المشهود على شهادتهما . وإن اشتراه واحد من الشاهدين وآخر من الشهود على شهادتهما عتق وسعى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في قيمته بينهما نصفين ، وهو بمنزلة العبد حتى يسعى وهو في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما حر ويسعى لهما في قيمته إن كان المشهود على شهادته الذي اشتراه معسراً ، وإن كان موسراً سعى للشهود على شهادته في نصف قيمته ولا يسعى للآخر في شيء . وإن اشتراه واحد من الشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين أو كلاهما عتق ولا سعاية عليه

باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان أنه قتل رجلاً خطأ والمولى يجحد ؛ قضي بالجناية ولم يخير المولى حتى شهد آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد قضي بعقته وقضي على المولى بدية المقتول قبضها الأولياء ثم رجعوا كلهم ، غرم شاهد الجناية^(٢) للمولى قيمة العبد وشاهد العتق عشرة آلاف درهم . [وكذلك لو شهد شهود الجناية فلم يقض بشهادتهم حتى شهدا على العتق فزكى الشهود معاً قضي بشهادتهم] ولو شهد شاهدان أن المولى أعتقه أمس قضي بعقته ثم شهد آخران أن العبد قتل رجلاً أول من أمس والمولى يعلم ذلك قضي للأولياء بالدية ثم رجعوا جميعاً ؛ ضمن شاهدان ألفاً وشاهد الجناية الدية . وكذلك لو جاء الشهود معاً فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية قضي بعقته ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا . ولو شهد

(١) وفي المصرية : ، ولا يضمنون شيئاً غير ذلك . (٢) وفي الهندية : ، شهد الجناية ،

شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها أول من أمس وآخران أنه قال أمس : إن دخل عدي هذه الدار فهو حر ، وآخران أنه دخل الدار اليوم فمدلوا وغرم للمولى الدية ثم رجعوا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق عشرة آلاف ؛ ولا شيء على شهود الدخول . ولو رجع شاهدا الدخول خاصة ، لم يضمنوا شيئاً . ولو شهد رجلان أنه جعل أمر عبده هذا في العتق إلى فلان متى شاء ، وآخران أن فلاناً قد أعتقه اليوم ، وآخران بالجناية قضى بذلك ثم رجعوا جميعا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلى شهود العتق الدية ، وليس على الذين شهدوا أن المولى جعل أمره إلى فلان شيء . شاهدان شهدا على رجل بتزويج امرأة على ألفين ^(١) ومهر مثلها ألف وقبضت المهر ، ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يحدد ففرق بينهما ثم رجع الشهود كلهم ، فإن شاء الزوج ضمن الذين شهدا على الدخول والطلاق ألفين ، وإن شاء ضمن شهود النكاح ألفا وشهود الدخول والطلاق ألفاً ، ولا يرجع شهود الدخول والطلاق على شهود النكاح بما يضمنان ، فإن ضمن الزوج شهود النكاح ألفاً ضمن أيضا شهود الدخول والطلاق ألفين ، وكان له من ذلك ألف وأعطى شاهدي النكاح ألفا . وكذلك لو شهد أحد الفريقين قبل صاحبه فلم يقض حتى شهد الفريق الآخر ثم زكى شهود النكاح أولا قضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق . وكذلك لو زكوا [جميعا] معا قضى بشهادتهم .

وفي كتاب الشهادات من الامالى عن أبي يوسف في رجلين شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف قضى بشهادتهما والمرأة تجحد ومهر مثلها ألفان ، ثم رجع الشاهدان أنه لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا لهما مالا . وفي رجلين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها ، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول فقضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم ، فإن الزوج يضمن شاهدي التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها ، ويضمن شاهدي الطلاق نصف مهر مثلها ، وإن شاء الزوج ضمن شاهدي الطلاق نصف جميع المهر ، ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدي التزويج بالفضل . وقال محمد في كتاب الرجوع عن الشهادات ^(٢) في رجلين شهدا على

(١) وفي الهندية : أنه تزوج امرأة بألفين . (٢) أى من الاصل

ولو زكى شهود الدخول والطلاق أولاً وقضى علي الزوج بصداق مثلها وهو ألف ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً ، لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألفاً وضمن شهود النكاح ألفاً ولا يرجع واحد علي أحد . ولو زكوا جميعاً وقضى بذلك معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنوا ألفاً ، فإن رجع بعد ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا ألفين للزوج فيسلم له ألف ويدفع ألفاً إلى شهودي النكاح . ولو رجع شهود الدخول والطلاق أولاً وضمنوا ألفين ولم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج [عليهم]

مرتدة اذعت علي رجل أنه تزوجها في حال إسلامها علي ألفين ودخل بها وطلقها والزوج يحدد ذلك كله ، فنشهد لها شاهدان بالنكاح علي ألفين وآخران علي الدخول والطلاق أس والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم أو [قضى] بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا لم يضمن شهود النكاح شيئاً وضمن شهود الدخول ألفين . ولو قضى بشهود (١) الدخول أولاً ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مهر مثلها وشهود النكاح الفضل ولا يرجع أحد علي أحد رجلان شهدا لرجل يبيع عبده من فلان بألفين والمشتري يحدد فقضى بذلك

رجل أنه تزوج امرأة علي ألف ومهر مثلها خمسمائة (٢) وشهد آخران أنه طلقها والزوج يحدد ذلك كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعاً ، أن علي شهودي النكاح خاصة خمسمائة الفضل علي مهر مثلها ، وعلي شهودي الدخول مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها ، وعليها وعلي شهودي الطلاق مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها وعليها وعلي شهودي الطلاق مائتان وخمسون ، فإن كان الزوج يقر بالنكاح ويحدد أن يكون بينهما شيئاً (٣) ومهر مثلها ألف فعلي شهودي الدخول خاصة خمسمائة وعليها وعلي شهودي التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين وعليها وعلي شهودي الطلاق المتعة أثلاثاً

(١) وفي المنية : • بشهادة الدخول ، (٢) كذا هنا ، وظاهر أن الشهادة الثانية علي الدخول سقط ذكرها من النسخين كليهما ، دل عليه قوله الآتي : • وعلي شهودي الدخول ، الخ ، والله أعلم (٣) كذا في الأصلين ولعله شيء من النهر أو أن يكون سمى شيئاً من المهر ، والله أعلم

ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران أن المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بألفين ثم رجعوا جميعاً ، فإن شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهد البيع ، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفاً فأخذها ورجع على شاهدي القبض بألفين فيسلم له ألف منها ويرد على شاهدي البيع ألفاً . وكذلك لو قضى بالشهادتين معاً أو قضى بشهادة البيع أولاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم شهد شهود البيع بالبيع . وإنه كان قبل القبض فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ، ولا يرجع أحد علي أحد . ولو علم أن العبد قد مات ولم يدر في يدي من مات فشهد شاهدان بالبيع بألفين فقضى [به ، وآخران بالقبض وأنه مات في يدي المشتري فقضى] بذلك أو قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ، ضمن شهود القبض جميع الثمن ، ولا يضمن شهود البيع شيئاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ولا يرجع أحد علي أحد شاهدان شهدا على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم شهدوا ألفان وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم عدلا فقضى بشهادتهما ، ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي إن رجعا

باب في الشهادة والرجوع عن ذلك

رجل شهد لرجل على آخر بدرم وشهد آخر بدرمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة والمدعي يدعي مائة ، لم يقض له عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة ويقضى عليه بأربعة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد إن زعم الشهود أنه كان في مجلس واحد ، وإن زعموا أنه كان في مجالس متفرقة ، قضى للمدعي بأربعة دراهم بشهادة صاحب الأربعة وصاحب الخمسة ، وبدرمين بشهادة صاحب الدرهمين والثلاث ، وبدرم بشهادة صاحب الخمسة وبشهادة صاحب الدرهم والثلاثة فيقضى له بسبعة دراهم ، فإن رجعوا ضمن الذي شهد بالخمسة درهمين وثلاث والذي شهد بأربعة [درهمين ، والذي شهد بثلاثة درهما وثلاثا ، والذي شهد بدرهمين درهما ، والذي شهد بدرم ثلاث درم . ولو كانوا] شهدوا بذلك في مجلس واحد فقضى بأربعة دراهم ثم رجعوا ، ضمن الذي شهد بالخمسة والذي شهد بالأربعة الدرهم الرابع

وضمنها والشاهد بالثلاثة الدرهم الثالث بينهم وضمنوم ، والذي شهد بالدرهمين الدرهم الثاني بينهم وضمنوا جميعاً الدرهم الواحد بينهم أخماساً ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سواء ، ولا يقضى إلا بأربعة ، وهو قول محمد

كتاب الطلاق

باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره^(١)

رجل قال لآخر : أمر امرأتى بيد الله ويذك ، يريد الطلاق أو قال : قد جعلت أمرها بيد الله ويذك ، أو قال : قد جعلت أمر عبدي هذا في البيع بيد الله ويذك ، فطلق الرجل ، أو باع جاز ، ومثله العتق . وكذلك الخلع والإجارة ، وكل هذا على المجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره

رجل قال لآخر : طلق امرأتى بما شاء الله وشئت من المال ، أو بع عبدي أو أعتقه بما شاء الله وشئت ، فطلق أو أعتق أو باع بما يبيعه^(٢) بما شاء من شيء ، جاز ؛ لأنه قد جعل ذلك إليه بما يتغابن وما لا يتغابن فهو جائز . وإذا قال لها : طلق نفسك ، فهو على المجلس ؛ لأن المرأة لا تكون وكيلة في نفسها وعلي نفسها فهو بمنزلة الأمر . وكذلك لو قال : بع عبدي أو كاتبه أو أعتقه أو أجره أو طلق امرأتى بما شاء الله أو بما يسر الله أو بما قضى الله أو أراد الله ، جاز يبعه وطلاقه وعتقه وإجاراته بما رأى من المال . ولو قال : أمر امرأتى بيدي ويذك أو قد جعلت أمرها بيدي ويذك ، فطلقها لم يحز طلاقه إلا أن يحجز الزوج . وكذلك العتق والبيع والشراء والإجارة . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان ، لم يقع شيء . ولو قال لرجل : طلق امرأتى إن شاء الله وشئت ، أو طلقها ماشاء الله وشئت ، أو طلقها من المال بما شئت وشئت ، فطلق لم يحز طلاقه ، فإن أجاز الزوج جاز . وكذلك العتق والبيع [والشراء] والإجارة والمكاتبة

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في يدي الرجل وفي يدي غيره فيجوز أن يضمنه هو دون غيره أو لا يجوز من الطلاق والبيع وغيره . (٢) من هنا سقطت من الهندية إلى قوله . وكذلك لو قال : بع عبدي ، الخ وكذلك سقطت علل المسألين من المصرية

باب في الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، أو أنت مع كل تطليقة طالق أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة ، أو أنت طالق كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة معها كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً في هذه الوجوه ، دخل بها أو لم يدخل . وإن قال : أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة [أو أنت طالق قبل كل تطليقة ، طلقت واحدة إن لم يدخل بها] وإن دخل بها فهي ثلاث . ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، لم تطلق إلا واحدة

رجل قال لامرأته : أنت طالق مع كل امرأة لي ، أو قال لعبدته : أنت حر مع كل عبد لي ، أو أنت مع كل عبد لي حر ، طلقت نسأوه وعتقت عبيده ، وإن كانت له نية فهو [علي] ^(٢) مانوي ^(٣)

رجل قال : لفلان على درهم مع كل درهم فعليه ^(٤) درهمان . ولو نظر إلى عشرة دراهم فقال : له قبلي مع كل درهم من هذه [الدراهم درهم ، أوله قبلي درهم مع كل درهم من هذه الدراهم] كان عليه عشرون درهما . ولو قال : له علي كل درهم من الدراهم كان عليه ثلاثة ، وفي قياس قول أبي حنيفة عشرة . ولو قال : له علي كل درهم ، لم يلزمه إلا الدرهم الأول ^(٥) به ، والذي قال : كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم ؛ لأنه لا غاية له فحمل على هذا الدرهم

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطلقه بعد يوم الاضحى ، لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحى . ولو قال [لها] أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى ، طلقت ساعة تكلم . ولو قال : مع يوم الاضحى ، طلقت حين يطالع الفجر من يوم الاضحى . ولو قال : معها يوم الاضحى ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق واحدة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : واحدة فيها دخولك الدار ، طلقت

(١) زاد في المصرية : وبالوقت وما يقع منه جيباً وما لا يقع . (٢) الزيادة من المصرية
(٣) زاد في المصرية : فيها بينه وبين الله تعالى . (٤) وفي المصرية : وكان له عليه (٥) من هنا إلى قوله : . رجل قال لامرأته ، الخ ساقط من الهندية . ولعله سقط بعض العبارة من الأصل هنا وفي المصرية : . ولو قال لامرأته : أنت طالق كل تطليقة ، كانت طالفاً ثلاثاً ، لأن الطلاق أجد ثلاثاً وكل درهم ليست له غاية فانه يلزمه درهم .

حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك غداً ، طلقت حين يطلع الفجر من الغد .
ولو قال : تطليقة لاتقع عليك إلا غداً ، طلقت حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع
عليك في دخولك الدار ، طلقت حين تدخل . ولو قال : لا يقع عليك إلا في دخولك
الدار ، طلقت ساعة تكلم ؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك

باب في الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ، طلقت حين
تزوجها وبطل قوله قبل أن أتزوجك . وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك
إذا تزوجتك أو أنت طالق الساعة إذا تزوجتك ؛ لأن الساعة ليست بامرأته واليمين
مضاف إلى التزويج والساعة لغيره . وكذلك لو قال : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن
تخلقي . وكذلك إذا قال : أنت طالق قبل أن تخلقي إذا تزوجتك ؛ لأن قبل أن تخلقي
حشو وقد أضاف الطلاق إلى وقت ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن
أتزوجك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن تخلقي ، ثم تزوجها لم يقع شيء . وقال
أبو يوسف ومحمد : هذا والاول سواء ، ويقع الطلاق حين تزوجها . ولو قال
[لامرأته] : إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك لم يقع حتى تدخل الدار

باب الطلاق الذي يقع منه واحد بالأوقات

وما يقع عليه منه ثلاث^(٢)

رجل قال لامرأته : أنت طالق كل يوم أو طالق اليوم وغدا وبعد غد أو طالق
أبداً أو طالق اليوم ورأس الشهر أو طالق يوماً ويوماً لا ، طلقت في هذه الوجوه
تطليقة إن لم تكن له نية وإن نوى شيئاً فهو ما نوى . ولو قال : أنت طالق كل يوم
تطليقة ، أو طالق في كل يوم أو طالق عند كل يوم أو مع كل يوم أو طالق في اليوم
أوفى غد [أو في بعد غد] أو طالق كلما مضى يوم أو كلما جاء يوم ، طلقت في هذه
الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة . ولو قال : أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا ، طلقت
ثلاثاً آخرها اليوم السادس

(١) زاد في المصرية : ويقع بعد النكاح والذي لا يقع ويحرم ذلك . (٢) وفي المصرية : بالأوقات
كلها وما يقع به ثلاث ونظائره من الإيمان .

رجل قال لآخر : والله لا أكلك كل يوم من أيام هذه الجمعة أو قال [والله] لا أكلم فلانا اليوم وغدا أو بعد غد ، فهذا على كلام واحد إن كلمه مرة حنث ليلا أو نهارا . ولو قال : والله لا أكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة أو لا أكلم فلانا في اليوم وفي غد وفي بعد غد ، لم يحنث حتى يكلمه كل يوم بلفظه ^(١) لأن يمينه على النهار رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي كل يوم ، لم يقربها ليلا ولا نهارا كأنه قال أبدا حتى يكفر ، ولو قال : في كل يوم ، كان مظاهرا في كل يوم ، فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد ، وإن كفر في يوم عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد [إلى الظهار] من الغد . ولو قال : أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم ، كان مظاهرا اليوم فإذا جاء الليل بطل فإذا كان الغد ^(٢) كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا لا يبطله إلا الكفارة

باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه ^(٣)

امرأة قالت : قد جعلت أمرى يدي واخترت نفسي ، أو قال لها رجل : قد جعلت أمرك يديك ، فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز ، لم يقع الطلاق والأمر يدها في المجلس الذي علمت فيه بإجازة الزوج : لأن الاختيار لا يكون إلا بعد أن يجيزه . ولو قالت للزوج : قد اخترت نفسي منك ، فقال : قد أجزت ، لم يقع . ولو قال لها رجل : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ثم دخلت ، طلقت . ولو دخلت قبل الإجازة لم تطلق ، وإن عادت فدخلت بعد طلقت

رجل تزوج امرأة على أنها طالق ، فالنكاح جائز والطلاق باطل رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتى [كتابا] : إن خرجت من منزلك فأنت طالق ، ففعل الرجل وخرجت المرأة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه عليه فأجازه وبعث به إلى المرأة ، لم تطلق بالدخول الأول ، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب ، طلقت . فإن قال الزوج ، وقد دخلت قبل الإجازة : قد أجزت الكتاب ودخولها ، لم تطلق ؛ لأن اليمين انعقدت بإجازة الزوج ، فلم يقع بالدخول شيء ؛ لأن الدخول متعلق باليمين

(١) وفي الهندية : دسائه . (٢) وفي الهندية : د جاء الغد . (٣) وفي المصرية : د فيجيزه الزوج

باب في الطلاق الذي يقع بالمال والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته : اختارى [اختارى اختارى] بألف يريد الطلاق ، فقالت :
قد اخترت نفسى واحدة أو بواحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالآخيرة ، طلقت
ثلاثا وعليها الألف في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه . [وإن قالت : قد
اخترت نفسى بتطبيقه أو قالت : طلقت نفسى واحدة ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة
واحدة]^(٢) وكذلك في قياس قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما في قولها
اخترت نفسى كأنه قال بمرة^(٣) واحدة أو بواحدة . وأما في قولها : قد اخترت الأولى
والوسطى ، فواحدة باثنتي عشر شئ ، وفي قولها : قد اخترت الآخيرة فواحدة باثن
بألف . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة ، فهى واحدة
باثنتي عشر شئ . في قياس قولهم جميعا . وإن قالت : عنيت الآخيرة ، وجبت عليها
الألف . ولو قال لها : اختارى واختارى واختارى بألف فاخترت نفسها [بالأولى
أو بالوسطى أو بالآخيرة أو اختارت نفسها] بواحدة أو واحدة ، فهذا والأول
سواء في قياس قول أبي حنيفة ، ولا يقع عليها شئ في قول أبي يوسف وقولنا . ولو
قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة . لم يقع شئ في قولهم .
ولو قالت [له] : طلقنى واحدة بألف أو على ألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت
ثلاثا بغير شئ . في قياس قول أبي حنيفة ، وهى طالق ثلاثا وعليها الألف في قول
أبي يوسف وقولنا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف أو على ألف ، والمسألة مجالها
لم يقع شئ . حتى تقبل ثم يقع ثلاث في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف
ومحمد إن لم تقبل ، طلقت واحدة بألف ، فإن قبلت طلقت [ثلاثا] إحداهن بألف .

• وفي كتاب الطلاق من الأمامي أنه إن قالت له امرأته : طلقنى واحدة بألف ،
فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ، فقد لزمها تطليقة بثلاث الألف وإما تطليقتان ، فإن
قبلت لزمها ذلك بغير جعل ، وإن لم تقبل لم يلزمها إلا واحدة
وفي الجزء الأول من نوادر ابن سماعه أنها إن قبلت فهى ثلاث بألف وإن

(١) وفي المصرية : • باب من الطلاق والخيار الذى يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره .

(٢) هذه الزيادة في المندبة عند ختم الباب (٣) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : • كأنه قال ، زائد

رجل قال لامرأته، ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف قبلك، فهي طالق واحدة بثلث الألف حين قبلك، وإن تزوجها طلقت أخرى بثلث الألف. وكذلك إن تزوجها مرة أخرى؛ لأنها قد قبلك. ولو كان قد دخل بها، طلقت حين قبلك واحدة بثلث الألف إن كانت ظاهراً من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت، فأخرى بغير شيء، ثم في الطهر الثالث أيضاً أخرى بغير شيء. ولو قبلك وهي بمجاعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الألف وتقع الأخيرتان في طهرين بغير شيء.

رجل قال لامرأته: طلق نفسك ثلاثاً للسنة، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً للسنة [وهي بمجاعة]. لم يقع عليها شيء لأنه أمرها أن تطلق نفسها في وقت يقع عليها، فلما طلقت وهي بمجاعة لم يقع شيء، وإن كانت طاهرة من غير جماع، وقع عليها واحدة، ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تجدد المرأة في كل طهر، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى، وكذلك الطهر الثالث. ولو قال: طلق نفسك ثلاثاً للسنة بألف قبلك وطلقت نفسها ثلاثاً إذا كانت ظاهراً من غير جماع للسنة بألف، وقع عليها واحدة بثلث الألف، فإن أوقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى، وقعت بغير شيء وكذلك الطهر الثالث

لم تقبل لم يقع شيء وإن أجابها الزوج فقال: أنت طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً بغير شيء. في قول أبي حنيفة وطلقت في قول محمد ثلاثاً بثلث الألف^(١) [وقال في الجزء الرابع من النوادر: قد وقعت واحدة بثلث الألف، فإن قبلك وقعت التطليقتان الباقيتان بغير شيء، وإن لم تقبل وقعت الواحدة بثلث الألف، ثم رجع فقال: إن لم تقبل لم يقع شيء، وإن قبلك وقعت الواحدة بثلث الألف]

هشام عن محمد في رجل قال لامرأته: أنت طالق للسنة إحداهن بألف فقالت: قد قبلك، وقد دخل بها، فإنه يقع بها نثنان بغير شيء. في كل طهر تطليقة [و] لم يقع في الطهر الثالث التي بألف، وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة، فإن تزوجها وقع بها أخرى بغير شيء، فإن تزوجها لم يقع شيء.

(١) كذا في الأصل ولعله ثلاث آلاف

رجل أبان امرأته بتطليقة، ثم قال لها : طلق نفسك واحدة بألف (١) وقعت

بغير شيء

رجل قال لآخر: طلق امرأتى بألف وطل خمر أو خنزير ففعل وقبل، وقعت بغير شيء؛ لأن المسلم لا يملك الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شيء. ولو قال له: قل لامرأتى أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف، فقال [فقلت] (٢) : قد قبلت، وقع الثلاث عند كل طهر، ووجب تلك الألف بالتطليقة الأولى

باب من طلاق المرأتين (٣) في المرض

مريض قال لامرأتين له [و] (٤) قد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثا، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبها ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبها في مجلسها، طلقتا ثلاثا، وورثت التي طلقت أخيراً ولا ترث الأولى. ولو خرج الكلام منهما [جميعاً معاً] (٥) طلقتا ثلاثا ولم ترثا، وإن طلقتا إحداهما ثلاثا معاً طلقت ولم ترث، وإن طلقت إحداهما نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبها ثلاثا، طلقت؛ لأن الثانية [لها] تكلمت بالطلاق طلقت ثلاثا ولم ترث، وإن طلقت إحداهما صاحبها ثلاثا ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثا، طلقت وورثتا. ولو طلقت كل واحدة صاحبها ثلاثا، طلقتا وورثتا. ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثا بعد قيامها من المجلس لم تطلقا (٦) وورثتا. ولو قال: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها ثلاثا طلقتا ثلاثا وورثت التي بدأت منهما. ولو خرج الكلام معاً، طلقتا ثلاثا وورثتا، وإن طلقتا إحداهما معاً أو واحدة قبل الأخرى، لم تطلق وورثتا، وإن قامت من المجلس ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبها لم يقع الطلاق [وورثتا جميعاً] (٧) ولو قال لها: أمركا بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها [باتان] ورثت التي بدأت. وإن خرج الكلام منهما معاً وورثتا. ولو طلقت إحداهما وقع الطلاق عليها، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاق نفسها ورثت، وإن كانت صاحبها بدأت بطلاقها،

(١) زادت المصرية . درم فقالت : قد طلقت نفسى واحدة بألف ، الخ (٢) الزيادة من المصرية

(٣) وفي المصرية : (٤) التين ترثان والتين ترث إحداهما ولا ترث الأخرى من طلاق المريض ،

(٥) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : لم تطلق واحدة منهما شيئاً .

(٧) الزيادة من المصرية

لم ترث المطلقة؛ لأن بكلامها طلقت^(١) وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال؛ لأن هذا على المجلس؛ ولو قال لها، وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما بألف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها بألف، طلقتا وباتتا بألف وقسم على مهرهما فأخذ من كل واحدة [منهما]^(٢) ما أصاب مهرها ولم ترثا على حال، وكذلك لو تكلمتا بذلك معا، وإن طلقتا إحداهما جاز ولزمهما حصتها من الألف ولم ترث، وإن تكلمتا بذلك معا أو إحداهما قبل الأخرى فهو سواء، وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال

امرأة قالت لزوجها، وهو مريض: قد طلقت نفسي بألف، وقال الزوج: قد أجزت [ذلك] جاز ولم ترثه؛ لأنه خلع
رجل قال لامرأته: طلقي نفسك بألف أو قد طلقتك [أو] طلقتك بألف، فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا، فإن قبلت وقعت عليها بألف، وكذلك لو قال لها: قد بعتك طلاقك بألف وكذلك العتق. فأما البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول ما لم يقبل صاحبه، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا؛ لأن الإجارة والبيع والكتابة لا يحلف الإنسان فيه وهو على الأبد ما لم يرجع صاحبه

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة

أو على اثنتين بحيث أو غير حيث

رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن، فقال لزيب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزيب طالق، ثم طلق زيب طلقت هي وعمرة، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة، وإن طلق حمادة طلق جميعا؛ ولو قال: إحدانا كن طالق ثم مات ولم يبين فعمرة نصف الصداق ولا

• وقال في كتاب الطلاق من الأمل أن ابن قال لثلاث نسوة له فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخرى (١) طالق، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال لثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى، أنها تطلق واحدة وصاحبها واحدة،

(١) كذا في الأصل ولعله؛ لأنها طلقت بكلامها (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهنذية: قالوا لآخرين.

ميراث لها . ولزيب وحادة صدق وربيع بينهما ولهما نصف ميراث النساء بينهما ولو كن أربعاً^(١) فقال لزيب : إن طلقك فعمره طالق ثم قال لعمره : إن طلقك لحادة طالق ثم قال لحادة : إن طلقك فبشيرة^(٢) طالق ، ثم قال لبشيرة : إن طلقك فزيب طالق ، ثم طلق زيب ، طلق هي وعمره ، وإن طلق عمره طلق هي وحادة معها ، وإن طلق حادة طلق بشيرة معها ، وإن طلق بشيرة طلق هي وزيب وعمره . ولو قال : إحداهن طالق ، ثم مات ولم يبين كان لعمره خمسة أثمان صدق ولحادة وبشيرة وزيب مهران وربيع بينهما ، ولعمره ثمن الميراث ، ولحادة ثلاثة أثمانه ، ولزيب ولبشيرة أربعة أثمان بينهما

كتاب المناسك

باب من الصيد يصاد في الحرم^(٣)

حلال جرح صيدا في الحرم^(٤) فزادت قيمته من سعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقضه من الجراحة وقيمه يوم مات^(٥) ولو نقصت قيمته من سعر^(٦) ثم مات فعليه قيمته يوم جرحه ، وإن كان النقصان من بدن فعليه قيمته يوم جرحه يحيط عنه النقصان . ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت قيمته من بدن أو سعر غرم الزيادة . ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم زادت قيمته في الحل من

وإن طلق الوسطى طلقت الوسطى والآخرية ثنتين ثنتين والأولى واحدة ، وإن طلق الآخرية طلقت الآخرية ثلاثا والأولى ثنتين والوسطى ثنتين^(٧) هذا جواب أبي يوسف

(١) وفي المتابي : وإن كن أربعة والرابعة بشيرة ، وفي المصرية : فإذا كان للرجل أربعة نسوة ولم يدخل واحدة منهن اسم واحدة منهن زيب والآخرى بشيرة والآخرى عمرة والآخرى حادة ، الخ (٢) شكل هذا اللفظ قريب من كل النسخ إلا الهندية فإن فيها بسرة والنقط في المتابي لا في غيرها ، (٣) زاد في المصرية : أو يصيبه الحرم أو يخرج الحلال من الحرم ، (٤) زاد هنا في المتابي : قيمته عشرة ، وفي المصرية : وقيمة الصيد يوم جرحه عشرة دراهم فزادت قيمته في زيادة بدن أو زيادة سعر حتى يساوي خمسة عشر درهما ، (٥) زاد في المصرية : بائنة ما بلغت ، (٦) زاد في المصرية : والمتابي حتى يساوي خمسة دراهم ، والمعد في النسختين المذكورتين مذكور في الآتي أيضا في الزيادة والنقصان تركناه اختصاراً (٧) وفي الهندية : دمتى والوسطى متى ،

بدن أو سعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات . ولو جرحه ثم فداه ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا آخر

حلال أخرج ظية من الحرم ، فعليه ردها [إلى الحرم] فإن لم يفعل وزادت قيمتها من بدن أو سعر فعليه القيمة يوم مات . ولو فداها قبل الزيادة لم يكن عليه شيء آخر . ولو أخرجها فولدت ثم ماتت وأولادها ، فداها وأولادها . ولو فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شيء . ولو أخرجها وباعها أو ذبحها أو أكلها ، جاز بيعه ولم يكن بأكلها بأس وعليه قيمتها ، ويكره هذا الفعل . فإن لم يفدها حتى زادت عند المشتري أو ولدت ثم ماتت وأولادها ، فداهم . ولو فداهم قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد فداء .

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه أو سعره ثم مات فعليه ما نقصه وقيمه يوم مات

محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يديه فزاد ثم مات ، غرم قيمته يوم مات ، وإن فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء . ولو كان محرما على حاله فمات في يديه ، غرم قيمته مستقبلة ، فإن كانت زائدة غرمها زائدة رجل أوجب بدنة قتلها ، فريضة أو تطوعا ، ثم باعها جاز وعليها مثلها . فإن لم يوجب حتى زادت في بدن أو سعر أو ولدت ، فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها . ولو أوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد شيء .

باب الصيد الذي يجني عليه الرجلان

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال آخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما ، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح ، وما بقى من قيمته فعليهما نصفين (١) فإن زادت قيمته بعد الجنائتين ، فالزيادة عليهما نصفين . ولو كانت الزيادة بين الجنائين فعلى الأول ما نقصه جرحه الأول من قيمته وعلى الثاني ما نقصه جرحه يوم جرحه ، وما بقى من قيمته يوم مات فعليهما

(١) زادت المصرية : في الحرم والاحرام وهما حلالان . (٢) وفي الهندية : نصفان . وكذا في اللفظ الآتي

حلال قطع يد صيد أو رجليه في الحرم ثم قطع آخر يده الأخرى فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته يوم جرحه . وعلى الثاني ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان . ولوزادت قيمته بين الجنائتين ، فعلى الأول ما نقصته جنايته وقيمتها زائدة [وبه] الجنابة الأولى وعلى الثاني ما نقصته جنايته من قيمته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع آخر يده فمات من ذلك كله فعلى الأول ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان ، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول . فإن زادت قيمته بين الجنائتين فعلى الأول ما نقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان ، وعلى الثاني ما نقصته جنايته يوم جنى وقيمتها زائدة يوم مات ، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنائتين

حلال قطع يد صيد في الحرم ثم قتله آخر ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجنابة الأولى

محرم جرح صيدا ولم يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثل ذلك الجرح ، فعلى كل واحد قيمته وبه جنابة صاحبه
محرمان قتلا صيدا فعلى كل واحد جزاؤه

حلالان قتلا صيدا بضربة لجزاء واحد بينهما ، فإن قتلاه بضربتين ، فعلى كل واحد ما نقصه ضربه وعليهما ما بقي من قيمته

محرم قطع يد صيد ثم قطع محرم آخر رجليه ثم مات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجنابة الأولى . ولو كانت الجنابة الأولى لم تستهلكه فعلى كل واحد قيمته [و] به جنابة صاحبه ، فإن جرح قارن صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جارح مثل ذلك الجرح فمات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمتان [و] به الجرح الثاني ، وعلى الثاني قيمته [و] به الجرح الأول . ولو كانا قارنين فعلى كل واحد قيمتان وبه جنابة صاحبه . وكل جزاء واجب على محرم فإن شاء ذبح ، وإن شاء تصدق أو صام . وما واجب على الحلال لم يجزئه الصوم وأجزأه الذبح والصدقة

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراماً إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

محرم بعمرة جرح صيدا جرحاً لم يستهلكه ، ثم أضاف إليها حجة ، ثم جرحه أيضاً فمات من ذلك كله ، فعليه قيمته صحيحاً للعمرة ، وقيمته للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ، فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمته للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم قرن كان [عليه]^(١) قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمتان للقران وبه الجرح الأول . ولو كان الجرح الأول استهلكه غرم للعمرة قيمته صحيحاً وللقران قيمتين وبه الجرح الأول . وكذلك لو كان الجرح الثاني أيضاً استهلكه

محرم وحلال قتل صيدا بضربة فعلي المحرم الجزاء كاملاً ، وعلى الحلال نصف الجزاء . ولو قتلاه بضرتين وقتنا معاً فعلي كل واحد ما نقصته ضربته من قيمته صحيحاً . وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بضرتين ، وعلى المحرم قيمته مضروباً بضرتين . ولو بدأ الحلال ثم تبي المحرم ، فعلى الحلال ما نقصته جنايته صحيحاً ، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى الحلال نصف ما بقى من قيمته وبه الجنابتان . ولو كانت الجراحة الأولى استهلكتها فعلي الحلال قيمته كاملاً

محرم وقران وحلال قتلوا صيدا بضربة ، فعلى القارن جزاءان ، وعلى المفرد جزاء ، وعلى الحلال ثلث الجزاء ، وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله ، فعلى الحلال ما نقصته جنايته من قيمته صحيحاً وثلث قيمته وبه الجنابتان الأخريان^(٢) ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحتان الأوليان ، وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليان . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلكاه كل واحدة ، فعلى الحلال قيمته صحيحاً ، وعلى المفرد قيمته وبه الجنابة الأولى ، وعلى القارن قيمته وبه الجنابتان الأوليان

مفرد بعمرة جرح صيداً ثم جرحه حلالاً ثم أضاف المفرد إليها حجة ثم جرح الصيد جرحاً آخر فمات من ذلك كله . فعلى المحرم قيمته به الجرح الأوسط للعمرة ، وقيمة أخرى للحج وبه الجرحان الأولان ، وعلى الحلال ما نقصته جنايته مجروحاً

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : الجراحتان الأخريان .

بالجراحة الأولى ونصف قيمته مجروحاً وبه ثلاث جراحات ، ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ، ثم جرحه حلال في الحرم ، ثم قرن الذي حل ، ثم جرحه جرحاً آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجرحان الآخريان^(١) وقيمتان وبه الجرحان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه الجرح الثاني مجروح الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث . ولو كانت الجراحات كل واحدة منها تستهلك ، فعلى المحرم قيمته صحيحاً للعمرة الأولى وقيمتان وبه الجنائتان الأوليان ، وعلى الحلال ما نقصته الجناية الثانية وبه الجناية الأولى ونصف قيمته وبه الجنائيات الثلاث

محرم صاد صيداً قتلته حلال في يده في الحرم ، غرم كل واحد منهما جزاءه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم قتلته محرم في يده ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم قتلته حلال في الحرم في يديه . ولو صاده حلال في الحرم قتلته نصراني أو صبي أو بهيمة في يديه فعلى الحلال جزاؤه ؛ ويرجع على الصبي والنصراني بقيمته

حلال ذل محرماً على صيد في الحرم أو حلالاً مثله أو نصرانياً أو صيداً قتلته ، لم يكن على الدال جزاء . ولو كان الدال محرماً وجب عليه الفداء . وهذا كله^(٢) على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

كتاب القضاء

باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه

على يدي عدل إذا قضى به

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها ، وهي تدعى شهادتهما أو تكذيبهم^(١) أو تقول : لا أدري ، لم تخرج من منزلها ، وجعل معها امرأة سالحة تمنع الزوج من الدخول عليها ، فإن زكيت البينة فرق بينهما وإلا ردت على الزوج ، فإن أبطلت المسألة عن الشهود وسألت أن يفرض لها نفقة ، أو كانت لها نفقة

(١) وفي الحديث : والجرحان الآخريان . (٢) وفي المصرية : وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في الخ (٣) وفي الحديث : شهادتهم أو تكذيبهم .

معلومة لكل شهر فرضها لها القاضى فطلبها ، لم تعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لايزاد عليها ، فإذا انقضت العدة لم تعط شيئاً آخر فإن عدلت البينة سلم لها ما أخذت وإن ردت الشهادة رجح الزوج بما أخذت من النفقة . ولو فرق القاضى بينهما بالشهادة فكشفت زماناً^(١) ثم وجد الشهود عبيداً فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى ، وكان قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر ، لم يكن لها لما مضى نفقة امرأة فرض لها على زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارهة^(٢) ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى ، وكذلك امرأة حبست في دين عليها ، وكذلك امرأة خرجت إلى الحج . ولو خرج الزوج معها كان لها نفقة

[صدية تحت رجل ليس عليه النفقة حتى تطبق الجماع

امرأة لم يدخل بها الزوج منعت نفسها حتى تقبض الصداق ، فلها النفقة رجل حبس ومنع من امرأته فلها النفقة] . وكل بينونة جاءت من قبل الزوج ، بمعصية أو غيرها ، أو جاءت من قبل المرأة من غير معصية ، فلها السكنى والنفقة في العدة ، وكل بينونة جاءت^(٣) من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها شاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأة [له] لم يدخل بها ؛ فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فليس لها

امرأة دخل بها زوجها فرضت مرضاً يمنع من الجماع ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء

باب من النفقة أيضاً

امرأة ارتدت ، ثم أسلت أو لم تسلم ، فلا نفقة لها ، ولها السكنى . وكذلك لو قبلت ابن الزوج

أمة تحت رجل قد دخل بها وبوأها فأعتقت فأختارت نفسها ، فلها النفقة بجوسيان أسلم الزوج وأبت هي ، فرق بينهما ولا نفقة لها ، ولو كانت هي المسلمة كان لها النفقة

(١) وفي الهندية : . أياما . (٢) وفي الهندية والعتابى : وهي كارمة . (٣) وفي الهندية :

• فرقة جاءت . وفي المصرية : منع جاء .

صية زوجها معها ودخل الزوج بها فأدركت فاختارت نفسها ، فلها النفقة .
وكذلك إن كان الزوج هو الصي فدخل بها [ثم كبير] فاختار الفرقة . وكذلك
الزوج يتزوج المرأة وهو غير كفء فيدخل بها ثم يفرق بينهما
امرأة طلقها زوجها ثلاثاً أو واحدة بائنة فلم تطلب النفقة حتى انقضت العدة ،
لم تكن لها بعد ذلك نفقة ، فإن طالبت بالنفقة في العدة فقضى لها ثم قبلت في العدة
ابن الزوج أو لمسته ، لم تبطل نفقتها . ولو ارتدت بطل نفقتها ، فإن عادت عادت
النفقة عليها ، وإن ارتدت ولحقت ثم سويت فأعتقت أو لم تعتق أو أسلمت
ورجعت فلا نفقة لها

مطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً^(١) خرجت من بيت الزوج في العدة ، فلا نفقة لها
حري تحتة ذمية فطلقها [ثلاثاً] فلها نفقة العدة
حريان دخلاً بأمان ولها ابن مسلم فلا نفقة لها عليه
مسلم له أب ذمي فعليه له النفقة استحساناً

امرأة خاصمت زوجها في النفقة ، فرض لها في كل شهر ما يكفيها ومن
الكسوة ما يصلحها في الشتاء والصيف ، ويفرض لها بخادم واحد لا يزداد على ذلك ،
ولو صالحت على نفقة لا تكفيها ثم رافعته بلغ بها الكفاية . ولو كفل لها رجل
بالنفقة في كل شهر لم يكن عليه إلا الشهر الواحد ، فإن وقتاً وقتاً وقال : أنا ضامن
لنفقتك ما عشت ، فهو عليه كما قال ، وإذا كساها [زوجها] فعجلت بحرق الكسوة
أو استهلكته لم يكن عليه أن يكسوها حتى يمضي وقت الكسوة ، وإن بقيت
الثياب ولم تحرقها فلا كسوة لها حتى تحرق ؛ فإن لم تلبس تلك الثياب ولبست غيرها
فليس عليه شيء حتى تحرق تلك أو يمضي الوقت الذي يحرق فيه مثله ، ولو فرض لها
النفقة ولم تأخذها وأنفقت من مالها ، أخذت لما مضى ، فإن لم تأخذها لما مضى
حتى ماتت أو مات بطل ذلك ، بمنزلة ذمي مات أو أسلم وعليه خراج . ولو فرض لذمي
رحم محرّم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى

رجل تحتة أمة قد بوأها وأخرجها المولى للخدمة بطلت النفقة ، فإن طلقها بعد
ما أخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى ، فإن طلقها قبل الإخراج فللمولى أن يعيدها
ويأخذ نفقتها

(١) وفي الهندية : . . بائنة .

رجل تحته مكتابة، فلها النفقة برأها أولم يوثقها، فإن ولدت منه فنفقة الولد عليها^(١)

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة

رجل في يديه أمة شهد شاهدان أنها حرة، فادعت ذلك أو أنكرت: وضعت على يدي امرأة ثقة، فإن زكيت البينة رجع عليها المولى بالنفقة رجل أبي أن ينفق على أمته فأجبره القاضي على النفقة أو كانت تأكل من بيت المولى بغير إذنه ثم قامت بيته أنها حرة، رجع المولى عليها بذلك، فإن كان المولى أذن في ذلك بغير إجبار لم يرجع بشيء

امرأة فرض لها نفقة أو أخذت من مال الزوج شيئاً فأنفقت ثم علم أنها أخته من الرضاة، رجع عليها به

أمة في يدي رجل ادعاها آخر وأقام بيينة وضعت على يدي امرأة ثقة وأجبر الذي كانت في يديه على نفقتها، فإن زكيت البينة أو لم تزك، لم يرجع الذي أنفق على المدعى بشيء في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قولنا فإن عدلت البينة بيعت في النفقة إلا أن يفديها [المولى] المدعى، فإن باعها أو فداها، رجع على الذي كانت في يديه بالأقل من قيمتها ومن النفقة. وكذلك أمة فرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ملك المولى بغير أمره ثم استحقت

عبد في يدي رجل ادعاه آخر وأقام بيينة لم يؤخذ من يديه وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد وكفلاً بالخصومة، فإن كان الذي في يديه فاسقاً محضاً فإليه رأي القاضي أن يضعه على يدي عدل ويأمره بالعمل والنفقة [على نفسه] فلا [بأس بأن يضعه على يدي عدل] [٢] يأمره بذلك، فإن كان مريضاً أو صغيراً أجبر الذي كان في يديه على النفقة، وكانت الحال فيه كالحال في الأمة

(١) هذا الباب الذي ختم ليس بوجود في المصرية وفيها بعض مسائله إجمالاً في ضمن الأصول مندرجة في الباب الماضي. ووفق بين مسائل هذا الباب ومسائل الباب الذي قبله بلفظ باب فقط وفيها بعد هذا: باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ وهو ساقط من الأصلين ومن العتاي (٢) الزيادة من المصرية ويصحها في الهندية

باب [الشيء] (١) من الرقيق والبهائم يدعى

دابة أو ثوب أو غير ذلك في يد رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يوضع علي يدي عدل وضمن الذي هو في يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وكيفا في الخصومة ولا يجبر الذي في يديه على النفقة فإن لم يكن له كفيل لزمه المدعى (٢) فإن كان الذي في يديه مخوفا عليه وأبى أن يعطيه كفيلا ولم يعطه المدعى ، قيل للمدعى : إن شئت وضعناه على يدي عدل وكانت النفقة عليك ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع بشيء ، فإن رضى وضع على يدي عدل ، وإن لم يرض لم يوضع ولزمه

كتاب الضمان

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون (٣)

رجل قال لآخر : هب لفلان ألف درهم من مالك على أني ضامن لها [فهو جائز] وهي دين له على الأمر ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل وأنكر الأمر فأقام المأمور بينة على ذلك والموهوب له غائب ، قبلت بينته ، وقضى على الأمر بالمال . وكذلك الصدقة . وكذلك لو قال : لفلان على ألف درهم فاقضها غني فادعى أنه قد قضاها وجدد الأمر أن يكون قد أمره ، أو قال : قد أمرتك ولم تقضها فأقام المأمور بينة على ذلك الأمر والقضاء والمقضى غائب ، قبلت بينته وقضى على الأمر بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض . ولو لم يقم بينة وصدقه الأمر بما ادعى من القضاء والأمر وقال : لا أدفع المال فإنني أخاف أن يجحد المقضى القضاء أمر الأمر بدفع المال ، فإن قدم الغائب ، لجحد القضاء ولم تكن للمأمور بينة ، رجع الأمر على المأمور بما أعطاه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : وقيل للمدعي : لزمه الليل والهار والزم ما ادعت عليه حتى يعطيك كفيلا أو تزك البينة . (٣) زاد في المصرية بعده : وفيه خصما من الديون وغير ذلك من أهبة القضاء والصدقة والشراء . قلت : ولفظ الكتاب والباب ، ساقط هنا من الأصل مذکور بعد في غير موضعه وزيد في الهندية . وكذلك هو موجود في العناني . ولفظ الكتاب ، خاصة ساقط من المصرية

رجل في يديه عبد قال لآخر: هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف ، فأنقده فقال
المأمور بعد ذلك . فقد فعلت وأقام بينة ، قضى علي الأمر بالثمن وكان العبد له
وكان هذا قضاء على رب العبد . ولو لم يقم بينة وصدقه الأمر أخذ منه الثمن ، فإن
حضر الغائب وأنكر البيع أخذ العبد ورجع الأمر على المأمور بما أعطاه
رجل في يديه عبد قال : هو لفلان ، فأقام رجل بينة أن فلاناً ذلك باعه العبد
بألف وتقده [اثنتان] لم يكن للشترى علي العبد سبيل حتى يحضر البائع ، ولو
صدقه الذي العبد في يديه بما ادعى ^(١) لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه حتى
يحضر الغائب . ولو قال الذي في يديه : ليس العبد لفلان ، وأقام المشتري بينة على
ما ادعى ، فالذي في يديه خصم ويقضى للشترى بالعبد ويكون قضاء على
الغائب البائع

باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون

من [الكفالة] والحوالة [وغير ذلك] ^(٢)

رجل ادعى على آخر أنه ضمن له عن فلان ألفاً له عليه بأمره وجدد الكفيل
ذلك فأقام المدعى بينة ، قضى على الكفيل بذلك وكان قضاء على الغائب ، فإن قدم
الغائب قبل دفع الكفيل المال أخذ أيهما شاء . وإن كان الكفيل قد آذاه رجع به
على المكفول عنه ، ولو لم يقم بينة أن الكفالة كانت بأمر الغائب قضى على الكفيل
بالمال ولم يقض على الغائب بشيء .

رجل ادعى على آخر أنه كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بأمره وأقام بينة على
ذلك وعلى أن له على الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة ، قضى بها علي الكفيل
وعلى الذي عليه الاصل ويرجع بها علي الكفيل . وكذلك لو لم يشهد الشهود أن
الكفالة كانت بأمر المكفول عنه إلا في خصلة لا يرجع الكفيل عليه بما يؤدي
والحوالة [والكفالة] على أن صاحب الاصل برئ بهذه المنزلة

رجل ادعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله علي من المال

(١) وفي الهدية : ثم ادعى أنه . (٢) الزبادمان من المعربة

وأنه ضمن ذلك (١) وأدى إلى فلان ألفاً كانت له على الأمر فأقام على ذلك بينة ،
قضى على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك [قضاء] على الغائب بالتبض . وكذلك
لو كان المكفول عنه مقرأ أنه أمره بالضمان وجحد القضاء فأقام الكفيل بينة على
القضاء ، والحوالة مثل ذلك

باب الرجل يقول للرجل : ما بايعت فلانا

أو أقرضته فهو على (٢)

رجل قال لآخر : اضمن لفلان عنى ما قضى له به علي أو ما وجب له علي أو
ما لزمى ، وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له بينة أن له على الغائب ألفاً ، فليس
الكفيل بخم حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك
لو قال الكفيل : قد علمت أن له على الغائب ألفاً ولكنى لا أؤدى (٣) حتى يلزم
الغائب ، لم يجبر على الاداء . ولو أقام المكفول [له] بينة أن قاضى الكوفة قد
قضى له بعد الكفالة على الغائب بألف كانت له عليه من الكفالة . قضى على الكفيل
بالمال وكان قضاء على الغائب ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه ، كان
كذلك إلا أن الكفيل لا يرجع بما يؤدى

رجل قال لآخر : اضمن لفلان ثمن ما بايعنى أو اضمن له ما أقرضنى أو أداتنى ،
ف فعل وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له البينة أنه باع فلانا عبداً يسمى كذا
بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفاً ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على
الغائب ، وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال .
ولو غاب المكفول له وأقام الكفيل بينة أن المكفول له أدان المكفول عنه ألفاً
وأنه قضاها عنه وكانت الكفالة بأمره والمكفول عنه يجحد الدين والقضاء أو
يقر بالدين ويجحد القضاء ، قضى للكفيل بالمال (٤) وعلى الغائب بقضه . وكل
من ادعى قبله حق (٥) لا يثبت إلا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب

(١) وفي الهندية : « وأنه قبل ذلك ، (٢) زاد في المصرية بعد ذلك : « أو ما ذاب أو قضى به
على فلان فهو على أو ما لزمه فهو على ، (٣) وفي المصرية : « أؤديها إليه ، (٤) وفي الهندية :
بالدين ، (٥) وفي المصرية : « من ادعى عليه حقا ،

رجل ادعى علي آخر أنه قد فده بأمر المدعى عليه بالقذف وادعى أن المقذوف عبد لفلان فأقام المقذوف بينة أن فلاناً أعتقه ، قضى بعتقه وحذ القاذف [وكذلك رجل قال لآخر : يا ابن الزانية ، فادعى القاذف أن أمه أمة لفلان وأقام] المقذوف بينة أن أمه فلانة بنت فلان القرشية وقد ماتت ، حذ القاذف رجل مات وترك ميراثاً وأقام رجل البينة أنه ابن عم الميت لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بالنسب والميراث وإن لم يحضر الآباء كلهم ولا وكلائهم ، وكذلك رجل مات فأقام رجل البينة أن أباه وأمه كانا مملوكين له فأعتقهما فولدا هذا الولد بعد عتقهما وأنه وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بولائه ودفع الميراث إليه عبد مأذون له عليه دين قال رجل لصاحب المال : أنا ضامن لما لك عليه إن أعتقه مولاه ، فأقام صاحب الدين البينة أن المولى أعتقه وأن له عليه من الدين كذا ، والمولى والعبد غائبان ، قضى بعتق العبد وقضى على الكفيل بالمال^(١)

باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة

رجل في يديه دار يدعى أنه اشتراها من فلان ونقده [الثن] والدار تعرف بفلان وادعى فلان أنه وهبها للثدي فأراد الرجوع فيها ، فالقول قول الواهب ، فإن لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع فهو أحق بها من الواهب ، فإن سلم الشفعة فللواهب أن يرجع فيها . ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيع ، تقضى الرجوع وردت [على] الشفيع ودفع الثمن إلى الموهوب له . ولو سلم الشفعة سلبت للواهب ، ولو كان المدعى ادعى أنه اشتراها من الواهب ونقده على أن البائع بالخيار^(٢) وادعى الواهب الهبة وحضر شفيع ، أخذها وبطل الخيار

باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون من الميراث وغيره^(٣)

مأذون له عليه دين ، فلا سبيل لمولاه على شيء مما في يديه ، فإن كانت في يديه دار قيمتها ألف وعليه دين ألف فباعها القاضي للغرماء والمولى شفيعها ، أخذها

(١) وفي الثاني بعد ختم الباب : « الأبرار المتفرقة » . (٢) وفي المصرية : « وكذلك لو كان الموهوب له أمر أنه اشتراها من الواهب بألف درهم ونقده الثمن على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام . (٣) زاد في المصرية : « وما يكون لعبد الرجل » .

بالشفعة ، فإن كان الغرماء شفعاء أيضا أخذوها معه ، ولو ولي القاضى بيع الدار
رجلا فباعها ، لم يكن له شفعة

رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى
القاضى بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان ، أخذها بالشفعة . ولو لم يكن
عليه دين وكان فى الورثة صغير فرأى القاضى بيعها ، فليس للموصى له ولا للورثة
شفعة ولا للصغير إن كبر فطلبها

مضارب اشترى بمال المضاربة دارا فباعها ورب المال شفيعا ، فلا شفعة له
رجل رهن دارا وسلط المرتهن على بيعها فباعه والراهن شفيعا ، فلا شفعة له

باب من العتق والتدبير^(١)

رجل قال فى صحته لعبد له ولمدبره قيمة كل واحد ثلاثمائة ولا مال له غيرها :
أحدكما مدبر والآخر حر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال :
أحدكما حر والآخر مدبر ثم مات ولم يبين ، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما
من الثلث وسعى كل واحد فى ثلث قيمته [وهو قول محمد]^(٢) وقال أبو يوسف :
هذا [والأول] سواء : يعتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكما حر
والآخر المدبر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث فى القولين

[رجل قال لمدبرين : أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل عبد^(٣) فقال : أحدكما مدبر ،
فالعبد على حاله والمدبر الذى خرج حر والذى على حاله مدبر] ولو قال لعبدين له :
أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال : أحدكما حر ، عتق من الأول نصفه ومن
الأوسط ثلاثة أرباعه ومن الآخر نصفه فى قول أبي حنيفة ويعقوب . وكذلك قول
محمد إلا فى الأخير فإنه يعتق ربه . ولو قال للمدبرين له وعبد : أحدكم مدبر وأحد
الباقيين حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء ، عتق من العبد نصفه من جميع المال
وسعى فى نصفه ، ومن كل واحد من المدبرين ربه من جميع المال ، وثلاثة أرباعه
من الثلث . ولو قال : أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر ، عتق من كل واحد الثلث من

(١) زادت المصرية : الذى يقع بعد العتق فى أحدهم دون التدبير والذى لا يقع عليهما جميعا ،

(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفى المصرية : ودخل عليه عبد له ليس بمدبر ،

جميع المال ، وسعى العبد في ثلثي قيمته ، . عتق ثلثا كل واحد منهما [من الثلث ، وسعى كل واحد منهما في ثلث] قيمته . ولو قال : أحدمكم حرواً أنت يا فلان مدبر لأحد المدبرين ، عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ، وسعى العبد في نصف قيمته ، وعتق ما بقى من المدبر الذى عتق نصفه ، والمدبر الآخر من الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلاثة للذى لم يعتق منه شيء سهماً . ولو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض : أحدمكم حر ثم قال : أحد الأسودين عبد ثم مات ولم يبين . عتق من كل واحد منهم الثلث ^(١) . ولو قال لأحد الأسودين بعينه : أنت عبد ، [عتق] من الأبيض والأسود الباقي ^(٢) من كل واحد النصف . ولو قال ، للمدبرين وعبد : أحدمكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين ، عتق العبد [كله] ^(٣) ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقى من المدبرين من الثلث . ولو قال : أحدمكم حر والآخران مدبران . عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وما بقى منهم من الثلث . ولو قال : أحدمكم حر والآخران مدبران ^(٤) ، عتق العبد من جميع المال ، والمدبران من الثلث . ولو قال لعبدين ومدبر : أحدمكم مدبر والباقيان حران ، عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدمكم حر والباقيان مدبران ، عتق ثلث كل واحد من جميع المال ، وما بقى منهم من الثلث . وكذلك ^(٥) لو كانوا عبيداً كلهم . ولو كانوا عبيداً فقال : أحدمكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال ، وما بقى بينهم من الثلث ، ولو قال لعبدين له ومدبر : اثنان منكم حران أو مدبران ثم مات ولم يبين ، ولا مال له غيرهم ، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم ثلث [جميع] المال بينهم على سبعة : للمدبر أربعة أسباع الثلث ^(٦) وللعبدين ثلاثة أسباعه ^(٧) بينهما ، فيسعى في سبعمائة قيمته ، وكل واحد من العبدين في ثلاثة أسباع قيمته وثلثي سبع قيمته ، وإن مات المدبر ولم يسع في شيء سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين سهماً من أحد وخمسين من رقبته ^(٨) .

(١) زاد في المصرية : وسعى في ثلثي قيمته ، ولا يعتق العبدان الأسودان من حقهما شيئاً لقوله لها : أحدمكم عبداً . (٢) وفي الهندية : الثالث . (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : المدبران . (٥) هذه المسألة ساقطة من الهندية إلى قوله : . ولو قال لعبدين ، الخ موجودة في المصرية (٦) وفي المصرية ذلك ما بقى . (٧) وفي المصرية : ثلاثة أسباع ثلث ما بقى من قيمته . (٨) وفي المصرية : في ثمانية وعشرين جزءاً من أحد وخمسين جزءاً من قيمته .

ولومات أحد العبدین من بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من (سنة وأربعين ونصف . ولومات العبدان والمدبر حتى سعى في ثمانية وعشرين من [أربعة وخمسين . ولومات عبد وبق الآخر والمدبر ، سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف وسعى العبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب

بعض الورثة [أو يمثل نصيبه]^(١)

رجل ترك ابنتين وعماً وأوصى بنصيب ابنة فالوصية باطلة أجزت أو لم تجز . ولو قال يمثل نصيب ابنة فللموصى له الربع . ولو قال بنصيب ابن ، فإن أجازت الورثة فللموصى له نصف المال وإلا فالثلث . ولو قال يمثل نصيب ابن ، فللموصى له الثلث . ولو قال بنصيب ابنة لو كانت فللموصى له تسعا المال . ولو ترك^(٢) ابنة وعماً وأوصى بنصيب ابن فأجازت الورثة ، فللموصى له الثلثان وإلا فالثلث . ولو ترك ابنتين وأوصى يمثل نصيب رابع لو كان ، فللموصى له الخمس . ولو قال بنصيب رابع لو كان له فله الربع

رجل أوصى إلى مكاتبه أو عبد قد أعتق بعضه أو أم ولد ، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . ولا يجوز إلى مدبره ومدبرته

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أوصيت بثلث مالى لفلان لآخر^(٣)] ثم قال مثل ذلك للآخر [فأجازت الورثة فالمال بينهم أثلاثاً . وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه أو سدسه فأجازت الورثة ، أخذ كل واحد ما أوصى له به . وكذلك لو أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة . ولو أوصى بعبد لفلان وبذلك العبد لآخر ، فهو بينهما نصفين ، ولو أوصى لرجل بخمسين وأوصى له بمائة فله مائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أولاً يلزمه

رجل عليه رقبة من ظهار وأخرى من قتل فأعتق عنهما رقبة لم يجزئه [عن]

(١) الزيادة من المصرية (٢) هذه المسائل إلى غتم الباب لم تذكر في المصرية (٣) وفي الهندية لفلان آخر .

واحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد. ولو أعتق رقبة عن ظهارين أجزاء [عن] أحدهما استحسانا

رجل كبر ينوي الظهر والتطوع أجزاء من الظهر في قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون داخلا في واحدة منهما

رجل دخل في الظهر ثم كبر للتطوع، فقد أفسد الظهر ودخل في التطوع. وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل في الظهر

رجل غلبه ظهر وعصر من يومين، لا يدري أيهما قبل، أو يدري فكبر لهما جميعا، لم يكن داخلا في واحدة منهما

رجل عليه قضاء يوم من شهر رمضان فأصبح في يوم ينوي الصوم عن القضاء وينوي به أيضا تطوعا، أجزاء من القضاء في قول أبي يوسف وهو تطوع في قول محمد. ولو صام يوما ينويه عن قضاؤه وعن كفارة يمين، كان تطوعا في قول محمد. ولو أصبح صائما [عن] يومين من قضاء شهر رمضان أو عن ظهارين أجزاء من أحدهما. وكذلك إن صام ثلاثة أيام عن كفارة يمينين أجزاء [عن إحداهما] (١) استحسانا ولو تصدق بصدقة يريد بها الزكاة والتطوع، كانت من الزكاة في قول أبي يوسف وهي [تطوع في قول محمد. وكذلك لو نواه من زكاة وظهار فهي] تطوع في قول محمد. ولو كان أهل بحجة ينوي بها حجة الإسلام والتطوع، فهي من حجة الإسلام في قولين، ولو أحرم بحجة لا ينوي شيئا كانت من حجة الإسلام. وإن أحرم بحجة تطوعا، لم يكن من حجة الإسلام

رجل قال لعبد: إذا اشتريتك فأنت حر تطوعا، ثم قال: إذا اشتريتك فأنت حر عن ظهاري، فاشتره، لزم أبا يوسف أن يقول: هو عن الظهار، وقال محمد: لا يجزئه عن الظهار

رجل ظن أن عليه يوما من رمضان فأصبح يوما ينوي قضاؤه ثم علم أنه ليس عليه، مضى علي صومه استحسانا في قول أبي حنيفة وإن أفطر فلا قضاء عليه. وكذلك رجل ظن أن عليه ركعتين أو جبهما فدخل فيهما ثم تبين له أنه قد كان قضاهما. ولو أحرم بحجة يظن أن عليه حجة الإسلام ثم تبين له أنها ليست عليه، مضى فيها ولزمته

وهي تطوع . وكذلك لو تصدق علي مسكين من زكاة برى أنها عليه ثم [علم أنها] (١) لم تكن عليه ، مضت الصدقة وكانت تطوعا . ولو أحرم بمحبة بنوى حجة قد كان أوجبها أو تطوعا ، فهي تطوع في قول محمد وهي الواجب في قول أبي يوسف والله أعلم

باب من غضب الحر والصبي والعبد (٢)

عبد محجور عليه غضب من رجل ألف درهم فأودعها عبدا مثله فهلكت في يديه ، ضمير رب المال أي ما شاء بيع في دينه أو فداء (٣) مولاه ، فإن اختار ضمان أحدهما لم يبع الآخر توى ما على الذي اختار ضمانه أو لم يتوه . فإن ضمن الغاصب الأول لم يرجع مولاه على العبد الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجوع هو علي الأول إذا عتق ، وإن ضمن رب المال المستودع رجوع مولاه في رقة العبد الأول ويرجع مولى [العبد] (٤) الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجوع هو علي الأول إذا أعتق . ولو لم يدفع العبد الأول المال بيده إلى الآخر [ولكن أمره بقبضه دفعة فهلك في يديه فضمن رب المال العبد الآخر] لم يرجع مولاه علي الأول بشيء حتى يعتق . وإن ضمن رب المال الأول رجوع مولاه في رقة الآخر ، فإن رجع عليه رجوع مولاه علي العبد الأول إذا أعتق ، فإن عتق الآخر لم يرجع الأول عليه

عبد محجور عليه دفع سكيناً إلى عبد مثله فمقره أو قتله ، فله مولاه أن يضمن الأول عبد (٥) محجور عليه اغتصب من مولاه ألفاً فأودعها عبداً مثله فهلكت في يديه ضمن مولى الأول العبد الآخر ، فإن ضمنه فله مولاه أن يرجع بذلك في رقة العبد

• وفي كتاب العارية والوديعة من الأصل أن عبداً محجوراً عليه لو غضب رجلاً دابة فأعارها عبداً محجوراً عليه فهلك في يدي الثاني أن المنصوب منها بالخيار [ضمن] أي العبدين شاء فباع ويفدى ، فإن ضمن الأول رجوع مولاه في رقة الآخر وإن ضمن الآخر لم يرجع مولاه في رقة الآخر

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية • بعثهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان •

(٣) وفي الهندية : • يباع في دينه أو يفديه • (٤) الزيادة من المصرية (٥) هذه المسألة إلى

قوله : • عبد محجور عليه اغتصب ، ساقطة من الهندية

الأول ، فإن فعل رجح بذلك مولى الأول على العبد الآخر إذا عتق . فإن رجح عليه بعد العتق رجح هو على الأول إذا أعتق

عبد محجور عليه اغتصب من رجل ألفا ثم أودعها حرا فهلكت في يديه فضمن رب المال العبد ، رجح مولاة بذلك على الحر ويرجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن رب المال الحر لم يرجع به علي العبد حتى يعتق . وكذلك [لو اغتصب الألف من مولاة ، أخذ المولى الحر ورجع الحر على العبد إذا عتق . وكذلك] لو لم يدفع العبد المال إلى الحر بيده ولكن أمره بقبضه [فقبضه] فهلك في يديه . ولو دفعه إلى الحر بيده وديعة فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به على العبد ، عتق أو لم يعتق ، فإن ضمن رب المال [العبد] رجح مولاة على الحر بذلك . ولو كان الحر غضب الألف فأودعها العبد فهلكت في يديه فضمن رب المال الحر ، لم يرجع علي العبد بشئ . عتق أو لم يعتق ، وإن ضمن العبد رجح مولاة على الحر بذلك . وكذلك لو لم يدفع الحر المال إلى العبد بيده ولكن أمرة بالقبض . ولو استهلكه العبد فضمن رب المال الحر ، رجح به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن العبد لم يرجح مولاة على الحر

حر أودع عبدا سيفا فوقع على رجله فمقرها ، ضمن الحر ، وإن فعل العبد ذلك بنفسه ، لم يضمن الحر

عبد محجور عليه غضب رجلا ألفا فأودعها عبدا مثله وأودعها الثاني عبدا مثله فهلكت في يديه ، فضمن رب المال الأول ، رجح مولاة علي أي العبدين شاء ، فإن رجح على الثاني لم يرجع مولاة على الآخر بشئ حتى يعتق ، فإن رجح عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجح عليه العبد الآخر بما ضمن . وإن ضمن مولى الأول الآخر رجح مولاة في رقة الثاني . فإن فعل لم يرجع به مولى الثاني علي الآخر حتى يعتق ، فإن رجح عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجح عليه العبد الآخر . وإن اختار صاحب الأصل ضمان الأوسط ، لم يرجع مولاة علي أحد حتى يعتق الآخر ، فإن رجح عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجح عليه الآخر بما ضمن [ولا ضمان للأوسط على الأول] . وإن ضمن رب المال [الآخر] رجح مولاة في رقة الأوسط ، فإن فعل رجح مولى الأوسط على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجح عليه بعد العتق ثم عتق

الأوسط رجع عليه الآخر . ولو كان الآخر استهلك المال فضمنه رب المال ، لم يرجع مولاه على آخر^(١) [بشيء وإن عتق . وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ؛ ولا سبيل له على الأوسط ، ثم لا سبيل للآخر ولا لمولاه على أحد بعد ذلك] وإن ضمن رب المال الأول ، رجع مولاه على أي العبدين شاء . فإن رجع به على الآخر ، لم يرجع مولاه على الأوسط ، وإن رجع به على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر . ولو كان العبد الأوسط لم يدفع المال بيده إلى الآخر ولكن أمره بالقبض فقبضه فهلك في يديه فضمنه رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الأوسط ، وإن ضمن رب المال الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر ، فإن عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثاني ولا ضمان على العبد الأول لأحد ، وإن اختار صاحب المال [ضمان] الأول رجع مولاه على أي العبدين شاء ، فإن رجع على الأوسط رجع مولاه في رقة الآخر ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه مولى الآخر . وإن من مولى الأول الآخر ، رجع مولاه على الأوسط بعد العتق . ولو كان الآخر استهلك المال ، كان هذا والأول سواء إلا في خصلة إن ضمن صاحب المال الأول فرجع مولاه على الآخر^(٢) لم يرجع مولى الآخر على الأوسط وإن عتق حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً وأودعها العبد عبداً مثله فهلكت في يديه ، فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق ، فإن عتق الأول رجع عليه ولم يرجع هو على الثاني وإن عتق . وإن عتق الآخر أو لا فضمنه الحر لم يرجع هو على الأول حتى يعتق . وهذا قول محمد . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثاني عتق أول يعتق ، ويضمن الأول إذا عتق . ولو كان العبد الأول أودع المال حراً فهلك في يديه لم يكن لرب المال ضمان على الحر في قول أبي حنيفة ولا على العبد قبل العتق . وقال محمد : إن شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن شاء ضمن العبد إذا عتق ، فإن ضمنه لم يرجع هو على الحر رجل أودع عبده ألفاً فأودعه عبداً مثله أحرأ ، فلا ضمان له على واحد منهما

(١) وفي الهندية : دحل أحده وفي المصرية : دحل أحد من العبدین . (٢) وفي المصرية : إلا في خصلة واحدة مالق العبد الآخر من ضمان لم يرجع به مولاه على العبد الثاني إذا عتق ، وفي الهندية : وما يلحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع الخ

في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للولى أن يضمّن الذى أخذه من العبد ، وإن كان حراً رجع به على العبد إذا عتق ، وإن كان عبداً رجع به مولاه في رقبة المودع أو يفديه مولاه بما أخذه

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً فأودع العبد عبداً مثله فاستهلكه ، فلا سبيل لرب المال على الأول ويضمّن الآخر ، فإن ضمّنه لم يرجع مولاه على الأول . ولو لم يدفع الأول المال بيده إلى الثانى ولكن أمره بقبضه فقبضه وضاع في يده (١) فليس لرب المال على الأول ضمان ويضمّن الآخر ، فإن ضمّنه لم يرجع مولاه على الأول (٢) حتى يعتق . ولو أودع العبد الثانى المال عبداً مثله فهلك في يديه فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ويضمّن أى الباقين شاء ، فإن ضمّن الأوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشىء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمّن ، وإن ضمّن رب المال الآخر رجع مولاه في رقبة الأوسط ، فإن عتق الآخر رجع عليه مولى الأوسط ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ولا على الآخر ، عتق أولم يعتق . ويضمّن الأوسط فإن فعل لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت . والضى المحجور عليه الذى يعقل الشراء والبيع ، والمجنون ، والمعتوه بمنزلة العبد إلا في خصلة [واحدة] في كل موضع لا يرجع فيه على العبد إلا بعد العتق فليس على الصبي والمعتوه ضمان على حال

باب من عقل الجنايات (٣)

رجل قتل خطأ فضى للقتل سنين ثم ارتفعوا إلى القاضى حكموا (١) على عاقلة القتائل بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء ، فإن كانت العاقلة أهل ديوان لم أعطية ، فالدية في أعطائهم : الثلث في أول عطاء ، وإن لم يكن بين القضاء بالدية وبين

(١) وفي الهندية : فهلك في يديه . (٢) وفي المصرية : على واحد حتى يعتق العبد الآخر . (٣) هذا الباب الذى يله من خصوصيات هذه النسخة وهما ليسا بموجودين في بقية النسخ فإزيد فيما بين القوسين من الألفاظ فعل ما انتضت القواعد العربية (٤) كذا في الأصل والظاهر أن الصواب حكم ، أى القاضى

اول العطاء الأشهر فالثالث الثاني في العطاء الآخر ، وإن تأخر عن السنة أو تعجل فالثالث الثالث في العطاء الثالث ، فإن مجلت لهم ثلاثة أعطية أخذت الدية كلها منها ويقضى بالدية عليهم حتى يصيب الرجل أربعة دراهم أكثر ما يصيبه ، فإن قل عددهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن خرج لهم عطيات لشيء ماض ، لم تكن الدية فيها وكانت [في] الاعطية المستقبلية ، ولو كانوا أهل رزق في كل شهر ، قضى بالدية في أرزاقهم في كل سنة الثلث في كل [سنة أ] شهر سدس الدية ، وإن كان رزقهم في كل ستة أشهر آخر من أرزاقهم ففي كل ستة أشهر سدس الدية ، فإن خرجت لهم أرزاق لاشهر ماضية قبل القضاء بالدية ، لم تكن الدية في ذلك . وإن خرج رزق شهر من الشهور بعد القضاء بالدية يوم قد كان بقى من ذلك الشهر أو يومين أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر ؛ لان الرزق إنما يجب لهم بآخر الشهر . وإن كانت لهم رزق في كل شهر وأعطية في كل سنة ، كانت الدية في الاعطية . وأهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم ، فالدية على عواقلهم في أموالهم على الأقرب فالاول . ومن أقر بقتل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه ، والعمد الذي يخالطه الخطأ . ولا يعقل أهل مصر عن مصر ، ويعقل عن أهل السواد أهل مصر ؛ ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة ، عقل عنه أهل الكوفة . ولو أن آخرين لاحدهما ديوان بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة ، لم يعقل أحدهما عن الآخر

أهل راية بعضهم من العرب وبعضهم لا ولاه له ، فإنه يعقل بعضهم عن بعض . ومن لا ديوان له ، فإنهم يتعاقلون على النسب وإن تفرقت المنازل . ومن جنى من أهل مصر وليس في عطاء . وأهل البادية أقرب إليه عقل عنه أهل ديوان المصر . ألا ترى أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية وإن كان نازلاً فيهم ، وأهل الذمة الذين لهم عواقل معروفة فدية قتيل الخطأ فيهم على عواقلهم في ثلاث سنين ؛ ومن لم يكن له عاقلة ، فالدية في ماله . ولا يعقل مسلم عن كافر ، والكفار يتعاقلون وإن تفرقت الملل

رجل من أهل الكوفة عطاؤه بها قتل رجلاً خطأ ثم حول ديوانه إلى البصرة قبل القضاء ، فالدية على عاقلته من أهل البصرة . ولو كانت الدية قد قضى بها على

عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم ، ويؤخذ من القاتل ما أصابه من الدية في حصته .
وإن كان بالبصرة

كوفي ليس له عطاء . قتل رجلاً خطأ ثم اتخذ البصرة داراً ، فالدية على عاقلته بالبصرة
رجل من أهل البادية قتل قتيلاً خطأ ثم قدم مصرأ فسكنها أو ألحق بالديوان ،
فالدية على عاقلته من أهل مصر والديوان

قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية فلم يؤديها أو أدوا السنة أو السنتين
ثم جعلوا في العطاء ، صارت الدية في أعطائهم . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة
وقول محمد

باب الولاء المنتقل

ابن ملاءة قتل رجلاً خطأ ف قضى على عاقلة أمه ثم ادعاه الأب ، رجعت عاقلة
الأم على عاقلة الأب بما أدت في قول أبي حنيفة . وقال محمد : ترجع عاقلة الأم
على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع . ولو أدت عاقلة الأم
من الدية الثلث ثم ادعى الأب الولد ، يقضى على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين
الثلث لعاقلة الأم والثلاثان لاولياء المقتول . وكذلك مكاتب لهدمان تحته حرة
مولاة لبنى تميم مات وترك و فاه فلم يؤد الكتابة حتى قتل ابنه قتيلاً خطأ ف قضى على
عاقلة الأم ثم أدى ماعلي المكاتب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت
في ثلاث سنين

رجل أمر صيباً بقتل رجل ففعل ، قضى على عاقلة الصبي بالدية ولعاقلة الصبي
على عاقلة الأمر ، فكلمها أخذ الاولياء من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي مثل
ذلك من عاقلة الأمر ، فإن لم يخاصم عاقلة الصبي عاقلة الأمر حتى أدوا قضى لعاقلة
الصبي على عاقلة الأمر بالدية في ثلاث سنين . ولو أقر الأمر أنه أمر الصبي ولم يعلم
إلا بقوله ، قضى لعاقلة الصبي في مال الأمر بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء .
غلام أمه حرة مولاة لبنى تميم وأبوه عبد لهدمان ، فعاقلته عاقلة أمه ، فإن جنى
ولم يقض بالجناية حتى أعتق الأب يحول ولاؤه إلى موالى أبيه ، والعاقلة عاقلة الأب
ولا تتحول الجناية إلى عاقلة الأب . وكذلك لو حفر بئراً قبل عتق الأب فسقط
١٤ - الجامع الكبير

فيها رجل بعد العتق و [هو] الخصم في ذلك حتى ثبت الدية في عاقلة أم الجاني إن كان قد بلغ ، وأبوه إن كان صغيراً

حربي أسلم ووالى رجلاً ثم جنى جنابة فمقلها عاقلة الذي والاه ، لم يقدر على تحويل الولاء إلى غيرهم ، فإن أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه حول ولاؤه إلى مولى الأب ، ولا ترجع عاقلة الذي والاه على عاقلة الأب بشيء . ولو كان جنى جنابة فلم يقض بها أو حفر بئراً ثم تحول ولاؤه إلى موالى أبيه ثم قضى بالجنابة أو وقع في البئر فمات ، فهو على عاقلة الذي والاه والخصم فيه الجاني . ومن أسلم ولم يوال أحدًا حتى قتل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى ، قضى بالجنابتين على بيت المال وولاؤه للسلين . ولو رمى بسهم أو حجر ووالى رجلاً ثم وقعت الرمية برجل قتلته ، فهو كذلك . ولو حفر بئراً في طريق ثم والى رجلاً ثم سقط رجل في البئر فمات ، فالدية عليه في ماله في ثلاث سنين وولاؤه للذي والاه . وكذلك لو والى رجلاً بعد الإسلام ثم جنى جنابة أو رمى ثم انتقل بولائه فولأؤه للأول لم ينتقل عنه . ولو حفر بئراً ثم انتقل بولائه ثم سقط فيها رجل ، فالدية في ماله وانتقل ولاؤه إلى الآخر

مولاة لبني تميم جنت جنابة أو حفرت بئراً فلم يقض بذلك حتى ارتدت ولحقت فسييت فاشترها رجل من همدان فأعتقها ؛ ثم وقع في البئر رجل ومات قضى بجناية (١) البئر والجنابة لم يقض بها على بني تميم والخصم في ذلك المرأة حتى ثبت على بني تميم

رجل قتل رجلاً خطأ فصالحه من الدية على عشرين ألفاً وألني دينار أو مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثائة بقرة لم يجز وورد إلى الديوان . ولو قضى عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألفاً ؛ جاز في قول أبي حنيفة ، وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها

رجل قضى عليه بالدية في ماله بإقراره بقتل خطأ ثم أصاب ولى الجنابة من شهد له وأراد أن يحول الدية إلى العاقلة ، لم يكن له ذلك

(١) كذا في الأصل ولعله ، قيل أن يقضى بجناية البئر أو الجنابة ، الخ ، وانه أعلم

رجل جنى جنابة فقتضى علي عاقلته من أهل الديوان ثم ألحق في ديوانهم قوم
آخرون ، أدخلوا في العقل معهم
رجل جنى جنابة وهو وقومه من أهل الإبل فلم يقض بالجنابة حتى صاروا أهل
عطاء عطاؤهم الدنانير ، قضى عليهم بالدنانير . ولو قضى عليهم بالإبل ثم تحولوا إلى
العطاء لم تتحول الدية

كتاب البيوع

باب العيوب في البيع

رجل اشترى عبدا وقضه فادعى عيا ليس بظاهر : مثل الإباق ، والسرقه ،
والجنون ، والبول في الفراش ، فأقر البائع أن العيب بالبعد الساعة أو ادعى أنه باعه
وسله وليس العيب به ولم يكن للشترى بينة أن العيب كان بالبعد ، حلف البائع
البته : لقد باعه وسله ، وماسرق ، وما بال في الفراش ، ولا أبق قبل ذلك منذ بلغ
[مبلغ] ^(١) الرجال ، وما جن قبل ذلك قط . وإن قال البائع : بعته وسلته وليس العيب
به ولا هو به في هذه الساعة ، لم يكن على البائع يمين في قول أبي حنيفة حتى يقيم
المشترى بينة أن العبد أبق عنده أو سرق أو جن ، فإن لم يكن [له] بينة استحلف

• في كتاب البيوع من الامالى : أنه إن اشترى جارية فادعى أنها حامل ، فإنه ينظر
إليها النساء ، فإن قلن : هي حبل ، فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذها وإن شاء تركها ،
وإن كان قد قبضها ثم ادعى ونظر إليها النساء فقلن : هي حبل ، حلف البائع . وإن
اشترى عبدا فادعى إباقا ، فإن كان للشترى بينة أنه أبق عند البائع فله أن يرده ، وإن
لم يكن [له] على ذلك بينة وكانت له بينة [علي] أنه أبق عند المشتري ، فإنه يحلف البائع
وإن اشترى جارتين فظهر إحداهما عيب وعلم بذلك فقبض التي بها العيب ، فهذا
رضا وقد لزمته ، وإن ظهر العيب بهما جميعا فقبض إحداهما فله أن يردهما
جميعا أو يأخذهما

علي عليه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول أبي يوسف ومحمد ، فإن حلف لم يكن [عليه] شيء . وإن نكل استحلف البتة ^(١) على ما قد وصفنا في أول المسألة فإن حلف لم يكن عليه شيء .

رجل اشترى أمة فادعى أن لها زوجا . وقال البائع : قد كان لها عندي زوج فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع أو مات ، فالقول قول البائع ولا يمين [عليه] . ولو قال : كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا بائنا ، فهو كذلك حتى يحضر الزوج ، فإن صدق البائع في الطلاق فهو مثله أيضا ، وإن كذبه ردها المشتري بالعيب . ولو قال : كان لها زوج [يرم] بعتكها فلم تقبض حتى طلقها أو مات أو قال : قبضتها ولها زوج فطلقها أو مات عنها ، فللمشتري أن يردها إلا أن تقوم للبائع بينة على ما ادعى من الطلاق والموت . ولو كان لها زوج معروف في يدي المشتري فادعى أنه الزوج الذي كان عند البائع ، وقال البائع : الزوج الذي كان [عندي] غيره وقد طلقها طلاقا بائنا أو مات ، فالقول قول البائع

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى أنه باعه العبد وهو أيضا إحدى العينين فصدقه البائع وقال : ذهب الياض قبل الموت ، فالقول قول المشتري ويرجع بنصف الثمن . ولو قال : صدقت ، كانت عينه اليمنى يضاء فارتفع الياض قبل الموت وايضت اليسرى ، وقال المشتري : كان الياض باليسرى ، فالقول قول البائع . ولو قال المشتري : مات وعينه يضاء وان يضاء كان عند البائع وأقر البائع أن الياض كان باليمنى فارتفع وايضت اليسرى ، رجع المشتري بنصف الثمن . ولو كان العبد قائما وعينه اليسرى يضاء وادعى المشتري أنه باعه والياض بها ، وقال البائع : بعتك واليمنى يضاء ، فالقول قول البائع . ولو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم أبق منه فادعى أنه باعه وهو أيضا إحدى العينين ، فقال البائع : صدقت ، وقد ذهب الياض وايضت الأخرى ، سئل المشتري عن الياض بأى العينين هو ، فإن قال : هو باليمنى ، وقال البائع : كان بها فارتفع ، رجع المشتري بنصف الثمن ، وإن قال المشتري : هو باليسرى ، وقال البائع : كان باليمنى ، لم يرجع بشيء ، وإن قال المشتري : هو بالعينين جميعا ، وقال البائع : كان بإحدهما فذهب وحدث بالأخرى رجع بنصف

(١) وفي الهدية : د باه .

التمن مع يمينه بالله ما يعمله ذهب ، وإن رجع العبد وهو صحيح إحدى العينين فقال البائع :
هى التى كان بها الياض ، فالقول قوله مع يمينه [البته] ويرجع على المشتري بما أعطاه
رجل اشترى أمة وادعى أن لها زوجاً غائباً وأقام البينة على النكاح ، وعرف
الشهود الزوج أولم يعرفوا ، لم تقبل بينته حتى يحضر الزوج . ولو أقام بيته على
إقرار البائع بذلك ، جازت الشهادة وردت الأمة مع يمين المشتري ما يعلم [أن]
الزوج طلقها بائناً ولا مات عنها

باب القبض فى البيوع وغيرها والزيادة فيها

رجل اشترى إناه فضة وهو غصب فى يديه للبائع بمائة دينار وتقده الثمن ،
جاز ، فإن ضاع من قبل أن يصل المشتري إليه ضاع من مال المشتري . ولو كان
المشتري جارية فأراد البائع منعه [إياها] ^(١) حتى يعطيه الثمن ، لم يكن له ذلك . ولو
كانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت ، ماتت من مال البائع .
ووصولها إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها
[منه] ، ولو أراد البائع أخذها منه حتى يتقده الثمن ، كان له ذلك . ولو أتى البائع
منزل المشتري فأخذها بغير علمه وحبسها حتى يأخذ الثمن ، فله ذلك . وإن ماتت
فى يدى البائع ، وقد قبض الثمن أولم يقبض ، ماتت من مال البائع ويرد الثمن . ولو لم
يأخذها البائع من منزل المشتري ولم يمه المشتري عن أخذها فرجع المشتري فيقبضها
فأراد البائع أخذها بعد ذلك حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك . وإن ماتت
[ماتت] ^(٢) من مال المشتري . وكذلك رجل أودع رجلاً شيئاً فباعه من المستودع
والشئ حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك وذلك قبض
المشتري . ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل أن يقبضه المرتهن
مات بالدين وبطل البيع . وكل شئ كان مضموناً بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل
تجديد القبض ، فهو من ماله . وكل شئ كان مضموناً بغيره هلك بالضمان الأول
وانتقض البيع

رجل اشترى إبريق فضة فقبضه ولم يتقد الثمن حتى افتراق ثم اشتراه منه ثانية وتقده

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

الثمن ، جاز البيع والمشتري قابض . ولو اشترى عبداً وقضه ونقده الثمن ثم تقايلا ولم يقبض البائع العبد حتى باعه ثانية من المشتري ، جاز ، ولا يجوز بيعه من غير المشتري حتى يسترجع العبد . فإن مات العبد بعد البيع الثاني قبل قبض المشتري ، انتقض البيع الثاني والإقالة ومات بالثمن الأول . ولو اشترى جارية بسلام وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله فيه بألف جاز [والمشتري قابض لما اشتراه . وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه مات بالثمن الآخر ، لأن الذي اشتراه] لو مات في يديه قبل الشراء الثاني مات بقيمته . ولو مات الغلام قبل الإقالة ثم تقايلا جازت الإقالة بقيمة الميت ، فإن اشترى الذي الجارية في يديه ، الجارية ، فالبيع جائز . فإن مات قبل أن يجتد قبضا ، ماتت بالأمر الأول وبطلت الإقالة والبيع الثاني . وكذلك لو كان العبد هلك بعد الإقالة وقبل البيع الثاني ، وإذا كان للمشتري خيار في عبد اشتراه فتناقضا البيع ثم اشتراه ثانية ثم مات مات بالثمن الأول . ولو كان الخيار للبائع مات بالثمن الثاني . وخيار الرؤية والرد يعيب قبضاً أو غير قضاء ، بمنزلة الخيار إذا كان للمشتري

رجل أقال رجلا في إبريق فضة قد كان اشتراه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقابضا ، بطلت الإقالة ، وكذلك لو كان اشتراه بإبريق ذهب ، فإن تقايلا [ولم يتقابضا] ولم يتفرقا حتى تبايعا يعا مستقبلا جاز ، فإن لم يتقابضا حتى افترقا ، بطل البيع الثاني والإقالة

رجل اشترى إبريق فضة بمائة دينار ، لم يجز له أن يبيعه من البائع ولا من غيره حتى يقبض . ولو قبض الإبريق ثم زاد البائع في الثمن عشرة دنانير وقبضها البائع قبل أن يتفرقا ^(١) جاز . ولو لم يزد شيئاً ولكن جدد البيع في الإبريق بخمسين ديناراً بعد ما كانا تفرقا ، جاز البيع الثاني إن جدد المشتري للإبريق قبضاً قبل التفرق وكذلك الإقالة

رجل أرسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز ، فإن لم يرجع الغلام حتى مات ، مات من مال الأب ؛ فإن مات بعد الرجوع إليه مات من مال الصغير ؛ فإن لم يرجع حتى كبر الابن ففضه الأب له ثم مات ، مات من مال الأب ولم يجز

(١) وفي المتنبة : .ه أن يتفرقا .

قبض الأب . ولو كان الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر [الابن] فقبضه ، جاز قبضه له . ونو تاں الأب وهب العلام الذي أرسله في حاجة الابن فلم يرجع حتى مات الولد فالعبد للابن ؛ لأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة . ولو باع منه عبداً آبقاً لم يجز بيعه . ولو وهب له عبداً آبقاً جاز رجل أودع رجلاً شيئاً ثم وهبه له وليس الشيء بمحضرتهاما جازت الهبة وهو قابض لها ؛ لأنها وديعة (١) في يديه

باب الزيادة في البيع والإقالة في ذلك

رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشتري الآخر بئنه في الثمن شيئاً ، جازت الزيادة . فإن رده عليه بعيب بقضاء القاضي ، رجع بالثمن والزيادة ورده البائع الثاني على البائع الأول إن كان العيب عنده . وكذلك إن كانت الزيادة التي زادها عرضاً (٢) من العروض ، فإن كان عرضاً فهلك العرض قبل أن يقبضه البائع الثاني انتقض البيع في حصة العرض ورجع حصته إلى البائع ، فإن وجد المشتري الآخر مما صار له من العبد عيباً فرده على البائع الثاني [بقضاء ، رده الثاني على الأول إن كان العيب عنده . ولو لم يزد المشتري البائع الثاني في الثمن ولكن جدد يعباً ثانياً ثم رده بعيب لم يكن للبائع الثاني أن يرده على الأول بذلك العيب ، كان يحدث مثله أو لا يحدث . وكذلك إن أقاله من بعض العرض ثم رد الباقي عليه بعيب [لم يكن] للبائع الثاني أن يرده على الأول

رجل اشترى جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها أو ولدت منه أو باعها أو وهبها أو تصدق بها ثم زاد البائع في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو لم يحدث المشتري عتقاً ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البائع ، جازت الزيادة . وكذلك لو رهنها (٣) أو أجرها

نصراني باع نصرانياً خيراً وتقابضاً ثم أسلمها فزاد المشتري البائع في الثمن لم يجز ، وكذلك مسلم باع مسلماً (٤) عسيراً فصار خيراً فزاده . وكذلك لو كانت شاة فانت ثم زاده . ولو حط البائع عن الثمن شيئاً في جميع ما وصفنا جاز ، والله أعلم بالصواب

(١) وفي المصرية : . ولا يحتاج في هذا إلى قبض الموهوب له لأنه وديعة في يديه . (٢) وفي الهندية : غير العروض . (٣) وفي الهندية : . وهبها ، (٤) وفي الهندية : . من مسلم .

باب الغصب الذي يلزم به القبض^(١) وما لا يلزم

رجل غصب عبداً فأمر رجلاً أن يشتريه له من المنصوب منه فالتقوا جميعاً فاشتراه المأمور للغاصب وليس العبد بحضرتهم جاز ، فإن هلك قبل أن يجدد الغاصب قبضاً هلك من مال الغاصب وأدى المشتري الثمن ورجع به على الغاصب . ولو كان الأجنبي أمر الغاصب أن يشتريه له ففعل ولم يقبضه الأجنبي ولا جدد الغاصب قبضاً حتى هلك ، هلك من مال الأجنبي

رجل رهن عبداً رجلاً ثم وهبه له وقبضه فبات العبد قبل أن يجدد قبضاً ، مات بالهبة ورجع المرتين بدينه

رجل اشترى عبداً بألف وتقابضاً ثم تقابضاً ثم وهب العبد للمشتري جازاً ولا يكون نقضاً للإقالة ويرجع المشتري بالثمن

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبضه ، فالهبة نقض للبيع
رجل اشترى عبداً وهو بالخيار وتقابضاً ثم تناقضاً فوهبه للمشتري جازاً ، فإن مات قبل أن يجدد قبضاً مات بالهبة ورجع على البائع بالثمن ، وخيار الرؤية مثل ذلك
رجل استودع رجلاً عبداً وأبق منه ثم وهبه له وقبضه فهو للمستودع ، وإن لم يجدد قبضاً . ولو وهبه رب العبد لثمن في حجر المستودع وقبضه له المستودع جازت الهبة
رجل اغتصب من رجل عبداً والعبد وديعة في يد المنصوب عليه^(٢) وادعى الغاصب رقبة العبد فوهبه رب العبد للمستودع قبله ، لم يكن العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب

رجل غصب عبداً من رجل وادعى رقبته فوهبه رب العبد لابن له صغير ، لم تجز هبته

باب ما لا يقدر على رده بالعيب

من غير حدث كان من المشتري

مسلم اشترى عسيراً فصار خمرأ ثم وجد به عيباً رجع بحصته ، فإن قال البائع :
أخذ الخمر وأرد^(٣) الثمن ، لم يكن له ذلك ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار الخمر خلا ،

(١) زادت المصرية في البيع والهبة وما لا يلزم فيه الضمون من ذلك وما كان ، (٢) كذا في الأصل
والظاهر أنه منه ، (٣) وفي الهندية : من أراد البائع أخذ الخمر ورد الثمن ،

رجع بنقصان العيب أيضاً وللبائع أن يأخذه ويرد الثمن
نصراني اشترى من نصراني خمرأ ثم أسلبا ثم وجد بالخمر عيباً رجح بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن ، فإن لم يرجح بالعيب حتى صار خلا ، فللبائع
أن يأخذه ويرد الثمن . ولو زاد المشتري البائع في الثمن بعد ما صارت الخمر خلا
في المسألتين جميعاً ، جازت الزيادة

رجل اشترى عشرين ألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة وتقابضا
فزادت [قيمة الذي] قيمته خمسمائة حتى بلغت ألفاً ثم زاده المشتري في الثمن مائة
درهم قسمت الزيادة على قيمة العبدين يوم وقع البيع . فإن وجد بالذي زادت قيمته
عيباً ، رده بثلك الثمن وتلك الزيادة . ولو لم يزد في الثمن شيئاً ولم يزد قيمة العبد
حتى مات أحدهما ثم زاده في الثمن خمسمائة فالزيادة في الحى وبطلت في الميت ، فإن
مات الذي قيمته ألف بطلت ثلثا الزيادة . وكذلك لو زاده بعد ما أعتق أحدهما أو
باعه أو دبره أو كانت أمة فولدت له أو باعها أو أعتقها

رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البائع في الثمن درهماً جاز ولو ماتت ثم زاده لم يجره
رجل اشترى غزلاً [بدرهم] ونسجه ثم زاده في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو اشترى
ثوباً غطاه قيصاً ثم زاده جازت الزيادة . وكذلك لو اشترى حديداً فجعله سيفاً .
ولو زاده في حنطة بعد ما طحنها ، لم تجز الزيادة

باب من العيوب (١) في الغصب في ضمان القيمة

[مما يجب فيه الملك] (٢)

رجلان غصبا من رجل ، أحدهما عبداً والآخر جارية فتبايعا بالعبد والجارية
وتقابضا فأجاز المولى ذلك لم يجر . ولو غصبا الغلام من رجل والجارية من غيره
فتبايعا وأجاز المولى الجاز ، ويرجع مولى الجارية على الغاصب منه بقيمتها . وكذلك
مولى العبد يرجع على الذي غصبه بقيمة العبد

ه وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى شاة وذبحها ثم زاده في الثمن
شيئاً لم تجز الزيادة

(١) وفي المصرية والتابع : ه البيوع ، (٢) الزيادة من المصرية

رجل غصبه رجل مائة دينار وآخر ألف درهم فتبايعا الغاصبان بما غصبا وتقايبضا وتفرقا فأجاز صاحب المال ذلك جاز، والدنانير لغاصب الدرهم والدرهم لغاصب الدنانير ، ويرجع صاحب المال علي كل واحد بمثل الذي غصبه . ولو لم يفترق الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فأخذ الدنانير والدرهم ، رجع كل واحد من الغاصبين علي صاحبه بمثل الذي باعه . والفلوس بمنزلة الدرهم والدنانير ورجل غصب من رجل جارية وغصب آخر مائة دينار من المغصوب فأشترى غاصب الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقايبضا وأجاز صاحب الجارية والدنانير البيع وقد هلكت الدنانير في يدي البائع للجارية قبل الإجازة أو بعدها ، جاز البيع ويرجع مولى الجارية علي غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع علي غاصب الجارية بشيء . ولو لم ينقد مشترى الجارية الدنانير التي غصبها حتى أجاز صاحب الجارية البيع ثم نقدها فهلكت في يدي البائع : فإن شاء رب الدنانير رجع بمثلها علي المشتري للجارية وإن شاء علي البائع ، فإن ضمن المشتري لم يرجع المشتري علي البائع ، وإن ضمن البائع رجع بمثلها علي المشتري فكانت له [لاحق لمولى الجارية] ^(١)

باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

رجلان اشترى كل واحد ثوبا بعشرة فأمر أحدهما صاحبه أن يبيع ثوبه مع ثوبه فباعهما المأمور بربح عشرة دراهم فقال للمشتري ^(٢) "يقومان علي بعشرين وقيمة ثوب الآسرعشرون وقيمة ثوب المأمور عشرة فوجد المشتري بثوب الأمر عيباً فأراد رده بثلثي الثمن وقال اشتريتها صفقة بعشرين وقال البائع ثمن كل واحد النصف ، فالقول قول المشتري مع يمينه ما يعلم الثمن كان نصفين ، فإن حلف رده بثلثي الثمن ورجع المأمور علي الأمر بنصف الثمن . وإن أقاما البينة فالبينة بيته أيضاً . ولو وجد بثوب المأمور عيباً رده بثلك الثمن ويبقى في يدي البائع خمسة [دراهم] ^(٣) يكون ديناً للمشتري عليه وإن أقر أخذها ^(٤) وإن أقاما البينة [فالبينة] بينة البائع ، ويقال للمشتري : قد أقر لك بخمسة عشر فإن شئت فخذها وإلا فددع ، وإن كان المشتري هو الذي ادعى أن شراء كل واحد عشرة ^(٥) وادعى البائع أنه اشتراها صفقة بعشرين ^(٦)

(١) الزيادة من المصرية (٢) كان في الأصل المشتري والصواب للمشتري (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : وأخذ بهاء (٥) وفي المصرية : بعشرة ، (٦) زاد في المصرية بعد قوله

فالقول قول البائع ، فإن وجد العيب بثوب المأمور رده بثلك الثمن ، وإن وجده بالآخر فبثلثي الثمن ، وإن أقاما البينة والذي وجد به العيب ثوب المأمور ، فالبينة بينة المشتري ، وإن كان الآخر رده على البائع وقيل له قد أقر لك بثلثي الثمن فخذه أو دع

باب من الاستحقاق في البيع الذي [رجع

بالثمن والذي] لا يرجع

رجل اشترى ثوبا وتقابضا فخطاه قيصاً فاستحق رجل القميص ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاستحقت دقيقاً رجل غصب ثوبا فخطاه قيصاً فاستحق رجل القميص ، رجع المغمصوب بقيمة الثوب على الغاصب . وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحقت دقيقاً ، رجع المغمصوب بحنطة مثلها . وكذلك لو غصب لحماً فشواه فاستحق الشوى ، فللمغمصوب منه أن يرجع بقيمة اللحم

رجل اشترى شاة فذبحها [وسلخها]^(١) فأقام رجل البينة أن الجلد والرأس واللحم والأطراف له فأخذها ، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن . ولو غصبها فذبحها فأقام رجل البينة على ما وصفنا ، لم يكن للمغمصوب أن يرجع على الغاصب بشيء . رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل^(٢) مشويا ، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن . ولو أقام المستحق البينة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخطه أو الحنطة^(٣) قبل الطحن فضمن المستحق المشتري ذلك ، رجع

بشرين وبعته بربح عشرة دراهم على عشرين وقد اتفقا على أن الثمن كان من المشتري الآخر على أن البائع قال له : هذان الثوبان يقومان بعشرين فأنا أبيعهما بربح عشرة دراهم . فان القول في هذا الوجه . الخ (١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية وسقط بعض الألفاظ منهما فاذا زيد نحو هذه العبارة . مقطعا أو اشترى لحماً فشواه فاستحقه رجل . بعد قوله . رجل . استقام المعنى . وفي المصرية في هذا المقام ما نقله لك وهو : ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوبا وقطعه قيصاً ولم يخطه لحماً . رجل فأقام البينة أن هذا المنقطع له فأخذها رجع المشتري على البائع بالثمن . ثم ذكر مسألة الغصب : غصب الثوب واللحم عطفاً على المسألة المذكورة ثم ذكر فقال : ولو أن رجلاً اشترى من رجل لحماً فشواه لحماً . رجل فأقام البينة أن هذا اللحم المشوى له فأخذ من المشتري لم يكن للمشتري على البائع من الثمن قليل ولا كثير . ذكر المسألين من غير إجمال كما هو دأب المصرية (٣) علم من ذكر الحنطة أن مسألة الحنطة أيضاً كانت في الصدر من قوله : . أو اشترى حنطة فطحنها فاستحقها رجل مطحونة . فسقطت . وانه أهل

المشترى على البائع بالثمن . وكذلك لو كان غصباً فأقام المستحق البيئة على هذا ، لم يرجع المغصوب عليه بشئ .

رجل اشترى شاة فذبحها واستحق رجل اللحم وآخر الجلد وآخر الرأس وآخر الأطراف ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى ثوباً فقطعه قيصاً ولم يخطه فاستحق رجل الكمين والآخر البدن والآخر اللبنة والدخاريس ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

رجل ذبح شاة وسلخها فأقام رجل البيئة أن الرأس له وآخر أن الرجل له وآخر أن الجلد له وأقام الذى فى يديه البيئة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فبيئة الذى الشاة فى يديه أولى ، وإن أقام الرجل البيئة أن الرأس والجلد واللحم والأطراف له وأقام الذى فى يديه البيئة أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فالبيئة بينة المدعى [فى قولهم] .

باب من نقض البيع الذى يكون من الوصى بعد الموت^(١)

رجل اشترى عبداً بألف ولم يتقد الثمن ولا مال له إلا الألف وعليه دين ألف سوى ثمن العبد وأوصى إلى رجل ثم مات ، فوجد الوصى بالعبد عيباً فرده على البائع بغير قضاء قبله ثم حضر الغريم الآخر [فليس له أن ينقض ما صنع الوصى ويرجع الوصى على بائع العبد بنصف الثمن فيدفعه إلى الغريم الآخر] وكذلك الإقالة . ولو خاصم الوصى البائع إلى القاضى فى العيب لم يرد القاضى عليه ولكن يبيعه ويقسم الثمن بين البائع والغريم الآخر . وإن لم يعلم القاضى بدين الآخر فرده على البائع ثم حضر الغريم الآخر . فالبايع الذى رد العبد إليه إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد فبيع لها . ولو مات العبد فى يدى البائع وقيمته أقل من الثمن أو أكثر بما يتغابن الناس فيه ثم حضر الغريم ، أخذ نصف الثمن من البائع ، فإن قال البائع : أغرم نصف قيمته لم يكن له ذلك . وكذلك لو أعتقه البائع أو دبره أو حدث به عيب عنده أو كانت أمة فولدت منه

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه ولم يتقد الثمن ثم مرض وعليه دين ألف لآخر فوجد بالعبد عيباً فرده على البائع قبله بغير قضاء أو أقاله وقيمة العبد مثل

ه هشام عن محمد فى رجل اغتصب لهما فاستهلكه أن عليه ، فى قول أبى حنيفة ، قيمته

(١) زاد فى المصرية : . . . وعلى الميت دين أو يكون من الميت فى مرضه ،

الثلث أو أقل ثم برئ من مرضه [فرده على البائع] جاز ما صنع ، وإن مات من ذلك المرض ، جازت الإقالة والرد وغرم البائع نصف الثلث للغريم الآخر ولا خيار له في ذلك . ولو خاصم المريض البائع إلى القاضي والقاضي يعلم دين الآخر أو لا يعلم رد العبد على البائع ، فإن رده ثم مات المريض فالبائع بالخيار : إن شاء أعطى الغريم نصف الثلث ، وإن شاء نقض الرد لها . وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث فقد حاباه المريض فلا يجوز ، وإن كانت قيمته ألفاً وخمسة مائة فليس للبائع أن يختار إمساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لها

باب من الاستحقاق في البيع

رجل اشترى لإبريق فضة بدينارين فقبضه ونقد ديناراً ثم تفرق فاسد البيع في نصفه فإن غاب البائع فاستحق رجل نصف الإبريق فأخذه من المشتري فإذا حضر البائع رد المشتري ربع الإبريق وارتجع بنصف دينار . وكذلك لو اشترى عبداً صفقة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق نصف العبد

رجل أودع رجلاً نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام المشتري بينة على الشراء والوديعة ، لم يكن بينها خصومة حتى يحضر البائع . ولو اشترى نصف عبد وأودعه رجل آخر النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام بينة . قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشتري ولا يقضى في الباقي بشيء . [حتى يحضر الذي أودعه ، فإن حضر أخذ نصف العبد وكان خصماً للمستحق]^(١) ويرجع المشتري على البائع بنصف الثلث . ولو اشترى نصف عبد يبعاً فاسداً من رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر يبعاً صحيحاً ثم استحق رجل نصف العبد قضى له بنصف العبد وهو النصف الذي صح البيع فيه . ولو كان اليبعان صحيحين ، قضى له بالنصف الآخر . ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر بميتة أو دم لم يكن بين المستحق والمشتري خصومة حتى يحضر البائع

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع مما يزيد بين الكيلين*

رجل اشترى كرتام وقبضه فولاه آخر فكاله عليه فزاد قفيزاً ، ومثله لا يزيد بين الكيلين ، استوفى المشتري الآخر كراً ورد المشتري الأول القفيز على بائعه ، وإن كان مثله يزيد فهو للمشتري الأول . ولو نقص الطعام أخذه المشتري الثاني بحصته من الثمن ، والمرابحة بمنزلة التولية . ولو باع المشتري الأول قفيزاً من الكرتام ثم ولي رجلاً ما بقى من الطعام على أنه كرتام بالثمن الذي اشتراه وكاله فوجده كراً ، فإن الثمن يقسم على أحد وأربعين سهماً ، فما أصاب أربعين أخذ المشتري الثاني به الكرتام ، ولا خيار له في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ولو كان المشتري الأول بائع بربح عشرة دراهم [على الثمن الأول] ^(١) وهو مائة ، والمسألة بحالها . فإن شاء المشتري الآخر أخذ الكرتام الذي اكتال بمائة درهم وعشرة ، ولا ترك . وقال أبو يوسف : يقسم المائة والعشرة على أحد وأربعين فما أصاب سهماً بطل من الثمن وأخذ بما بقى ولا خيار له

مسألة أملاها محمد ^(٢) أخيراً : رجل باع جارية وتقابض ثم أقر البائع أنها لفلان أمره ببيعها . وقال المقر له : بعتكها بمائة دينار قبضتها وبعتها ولم يعلم أن الجارية كانت للمقر له وكذبها المشتري حلف البائع على دعوى المقر له والجارية للمشتري والبائع ضامن لقيمتها ، وإن كانت معروفة أنها للمقر له فلا ضمان على المقر ، فإن شاء المقر له أخذ الثمن ، وإلا وقف في يدي البائع . ولو أن البائع لم يبع ولكن كاتبها ولم يعلم أنها للمقر له فالكاتب جائزة ، فإذا أدت عتقت وعلى الذي كاتبها القيمة للمقر له ، وإن كان الذي هي في يديه أعتقها أو دبرها أو ولدت منه ولم يعلم أنها للمقر له ، فعلى الذي كانت في يديه القيمة للمقر له ، وإن علم أنها للمقر له فلا

* هشام عن محمد في رجل اشترى طعاماً مكانه ^(٣) فولاه آخر قال فعليه أن يكيله عليه ، فإن قال : أبيعك جزافاً بما يقوم عليك ، فإن هذا مجازقة وليس عليه أن يكيل ، فإن وجد الطعام ناقصاً فإن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه

(١) الإيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : مسألة أملاها محمد آخر ، فوضع في كتاب البيوع

(٣) كذا في الأصل ، ولله فكاله فولاه . الخ

سبل على الذى كانت فى يديه ، فإن كان أعتقها فهى حرة ، وإن دبرها فهى مدبرة ، وأيهما مات عتقت . وإن ولدت فهى أم ولد ، فإذا مات الذى [وطلها عتقت ، ولا تعتق بموت الآخر . ولو كانت وديعة فى يدى الذى كانت] فى يديه فقال : أمرتى ببيعها فبعتها من فلان بألف وماتت فى يديه . وقال المقر له : كانت وديعة فى يدك فأشترتها بمائة دينار ، وعلم أنها كانت للمقر له أو لم يعلم ، فهو سواء .^(١) وعلى الذى كانت فى يديه القيمة

باب الشهادات فى البيوع بين اثنين^(٢)

رجل فى يديه عبد أقام رجل البيعة أنه باعه من الذى فى يديه بألف وأقام آخر البيعة أنه باعه منه بمائة دينار ، فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى . وكذلك لو أقام كل واحد البيعة أن العبد عبده أو أنه عبده ولد فى ملكه وباعه من الذى فى يديه بما سمينا . وكذلك إن أقام كل واحد البيعة على إقرار المشتري بالشراء منه ، فإن وجد المشتري بالعبد عيباً رده على أيهما شاء ولا يردده عليهما جميعاً ، فإن لم يردده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء إلا أن يشاء الذى رجع عليه أن يأخذ العبد ويرد الثمن ، فإن أخذ النقصان من أحدهما فله أن يأخذ من الآخر أيضاً النقصان إلا أن يشاء الآخر أن يأخذ ويرد الثمن . ولو مات العبد ثم رأى به أصعباً زائدة [رجع] على كل واحد منهما بنقصان ذلك . وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فأخذ أرشها ثم رأى به عيباً ، وإن باعه بعد قطع اليد وعنه بالعيب فكذلك أيضاً

رجل فى يديه عبد أقام رجل البيعة أنه باعه منه يوم الخميس بألف وأقام آخر البيعة أنه باعه يوم الجمعة ، فعليه الثمان ولا يستطيع رده بعيب على البائع الاوّل أبداً ولا يرجع عليه بنقصان ، وله أن يردده على الآخر . وإن رأى به عيباً وحدث به عيب عنده رجع به على الثانى

عبد فى يدى رجلين أقام أحدهما البيعة أنه باعه من هذه المرأة بألف ، وأقام الآخر بيعة أنه باعه منها بمائة دينار ، فهى بالخيار : إن شاءت أخذته وأدت إلى كل

(١) وفى الهندية : فهو بمنزلة سواء . (٢) وفى المصرية : الاثني على الواحد .

واحد نصف الثمن الذي ادعى وإن شاءت تركت . ولو أقاما بينة على قبضها العبد أيضاً غرمت الثمنين ولزمها ^(١) . ولو كان العبد في يدي أحدهما فأقاما بينة على الملك والبيع ولم يبقيا على القبض ، فالعبد للذي ليس في يديه بدفعه إلى المرأة ^(٢) ويأخذ [منها] ^(٣) ثمن الذي ادعى . ولو أقاما بينة على القبض أيضاً ^(٤) فالعبد لها وعليها الثمنان جميعاً

باب شراء الظرف بما فيه موازنة

[أو شراء الشئيين مما يكال ويوزن مكايلة أو موازنة] ^(٥)

رجل اشترى زق زيت بما فيه على أن فيه مائة رطل بظرفه بمائة درهم فوجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين ، قسم الثمن على ثمانين رطلا زيتا وعلى قيمة الظرف ، فما أصاب الظرف لزم المشتري ، وما أصاب الزيت حط عنه ثمنه وهو في ذلك كله بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإن وجده مائة الظرف من ذلك أربعون [فإن كان] ^(٦) لا يبلغ وزن الظرف هذا [القدر عادة بين التجار] ^(٧) فإن شاء أخذه بالثمن كله ، وإن شاء ترك . وإن وجده مائة وخمسين ، الظرف مائة فالبيع فاسد ، فإن وجده مائة وعشرين ، الظرف من ذلك عشرون لزمه الظرف ، وثمانون رطلا من الزيت بالثمن كله . وإن اشترى زيتاً في ظرف وسمناً في ظرف بغير ظرف على أنهما مائة رطل فوجد السمن أربعين والزيت ستين ، قسم السمن على خمسين رطلا زيتاً وخمسين سمناً ، فما أصاب السمن حط عنه ثمن عشرة أرتال ، وما أصاب الزيت أداه وأخذ خمسين رطلا ، وللشئ الخيارات في ذلك . وكذلك إن وجد الزيت خمسين والسمن ثلاثين فهو على ما وصفت لك . وكذلك الكيل كله . وكذلك لو كانت ثلاثة أشياء : حنطة وشعيراً وسمناً ، كان من كل واحد الثلث ؛ فإن نقص أحدهما قسم الثمن على ما وصفنا

(١) وفي المصرية : لزم العبد المرأة وغرمت جميع الثمنين . (٢) وفي المصرية : د فإن العبد عبدالبائع الذي لم يكن العبد في يديه فيأخذ العبد فيدفعه إلى المرأة . (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : د على الملك والبيع والقبض . (٥) الزيادة من المصرية (٦) الزيادة من المتأني (٧) الزيادة من المتأني

باب من الغصب (١) في ضمان القيمة

رجل غصب رجلاً جارية قيمتها ألف ففصها منه آخر ، فللغاصب الأول أن يضمن الآخر قيمتها فإذا ضمنه وقبضها برئ الآخر ، فإن كان الثاني غصبها وقيمها ألفان فقبضها الأول فهلكت في يديه ، لم يكن لمولاهما أن يضمن الأول إلا قيمة الجارية يوم غصبها ، فإن ظهرت الجارية والقيمة في يدي الأول ، فإن شاء المولى أخذها ، وإن شاء أخذ القيمة التي قبضها الأول من الآخر ، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها ، فإن أخذ الجارية رجع الآخر على الأول بما أخذ منه ، وإن كان الذي أخذ قد هلك في يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الأول على المولى ، وإن أخذ المولى القيمة التي أخذها الأول من الثاني سلم الجارية (٢) للثاني ، وإن ضمن المولى الأول قيمتها يوم غصبها سلم للأول ما أخذ من الثاني ويتصدق بالفضل وإن لم يعلم أن الغاصب الأول ضمن الآخر إلا بقوله ، لم يصدق (٣) وكان للمولى أن يضمن الآخر فإن اختار ضمان الأول برئ الآخر . ولو أقر الأول أنه قبض الجارية بعينها من الآخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه . ولو أن الأول لم يكن غاصباً ولكن المولى استودعه الجارية ففصها منه رجل فأبقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت ، فإن شاء المولى أخذ القيمة التي أخذها المستودع ، وإن شاء أخذ الجارية وإن أخذها رجع الغاصب على المستودع [بما أتاه ، وإن كانت قد هلكت في يديه ضمنه المولى مثله ورجع المستودع] به على المولى ، وإن أقر المستودع بقبض القيمة ولم يعلم إلا بقوله برئ الغاصب ، فإن ظهرت الجارية فاختار أخذها رجع الغاصب بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى . ولا يطاق الغاصب الجارية في هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى أخذها أو القيمة ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الاختيار ، فللمولى أن يبطل ذلك ، فإن حاضرت في يديه قبل الاختيار ، لم يعتد بها واستبرأها بحضرة ، فإن ولدت منه استحسنت أن أثبت منه النسب وأجعله رقيقاً حتى يختار المولى القيمة

(١) زاد في المصرية بعده وبمثلة البيع في ضمان ، الخ (٢) وفي الهندية والمصرية وسنت اخبارية .

(٣) زاد في المصرية وعلى ذلك .

باب البيع الذي يكون فيه الشرط الذي يكون القبول

[فيه] قول المشتري أو البائع

رجل اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب . فقال : لم أجد على الشرط ، وقال البائع : دفعته إليك كما شرطت [لك] ففسي ، وينسى في مثل تلك المدة ، فالقول قول المشتري ويرده . وكذلك لو قال البائع : هو الساعة كاتب أو خباز فقال العبد : أنا كاتب ولا أكتب أو خباز ولا أخبز ، وقال المشتري : ليس بخباز ، فإن خبز الغلام خبزاً يسمى به خبازاً أو كتب كتابة يسمى بها كاتباً ، لزم المشتري [البيع] وإن لم يسم بذلك خبازاً ولا كاتباً ، ولو لم يقبضه المشتري حتى قال : ليس على الشرط لم يجبر على القبض حتى يعلم أنه على الشرط . ولو اشترى جارية على أنها بكر فقال : لم أجدما بكراً وقال البائع : كانت بكراً فذهبت عذرتها عندك ، فالقول قول البائع ، وإن لم يقبضها حتى اختلفا نظر إليها النساء فإن قلن : ليست بكراً لومت المشتري مع يمين البائع ألبتة إنها لبكر ، وإن قلن هي بكر لومتها بلا يمين على البائع . وإن لم يكن بحضرة القاضي من يثق به من النساء ، لومت المشتري ولا يمين على البائع

باب من اختلاف البيع والتمن في البيع

رجل اشترى غلاماً وجارية وقبضهما ولم يتقد [التمن] فقال المشتري : اشتريتهما صفقة بمائة دينار وقيمة العبد ألف وقيمة الجارية خمسمائة ، فالعبد يملك التم ، وقال البائع : بعثك [صفقة] كل واحد بخمسين ديناراً ، فلا خصومة بينهما ويومر بدفع

• وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى أنها حلي ؛ فانه ينظر إليها النساء ؛ فإن قلن هي حلي ، فالمشتري بالخيار في أخذها وفي تركها ، وإن كان قبضها ثم ادعى حليها ، فقالت النساء : هي حلي ، حلف البائع : لقد بعثتها وما بها هذا . وفيه أنه إن اشترى جارتين فظهر باحدهما عيب قبض الميعة ، لومتها ؛ وإن قبض الأخرى أخذها أو تركها ، وإن ظهر بها جميعاً عيب قبض إحدهما لم يلزمه وله أن يأخذها أو يدعها

الثمن ، فإن وجد بالعبد عيبا رده بخمسين ديناراً وتحالفا على الجارية وتراداً ، فإن نكل البائع أخذ منه المشتري ثلث الخمسين الدينار ^(١) الباقية ، وإن نكل المشتري سلت الخمسون الدينار ^(٢) للبائع . ولو ماتت الجارية ووجد بالعبد عيبا رده وحلف على ما ادعى البائع من ثمن الجارية ، فإن حلف رجوع على البائع بثلثي الثمن ، وإن نكل فبخمسين ديناراً . ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به

باب اليمين في اليعين المتفرقين [في شيء واحد] ^(٣)

رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم وجده المشتري أعور فقال البائع : حدث عندك بعد اليعين ، سئل المشتري البيئة فإن لم يكن له بيئة وقال : أرد النصف الآخر وأوقف النصف الأول حتى أنظر فيه [فإن ذلك له و] ^(٤) يستحلف البائع بالله لقد باعه هذا النصف الآخر ولا عيب به ، فإن حلف لزم المشتري البيع الآخر وله أن يستحلفه بعد ذلك على النصف الأول ، فإن حلف لزمه أيضاً ، وإن نكل ردّ النصف الأول . ولو لم يحلف وأقر أن العيب كان بالعبد ، رده كله . ولو خاصمه في اليعين جميعاً ، حلف يميناً واحدة لقد باعه النصف الأول وقبضه وباعه النصف الآخر وقبضه وما به [هذا] ^(٥) العيب ، فإن حلف في أحدهما ونكل عن الآخر ، لزمه ما نكل عنه خاصة

رجلان باعا من رجل عبداً صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بيب ^(٦) ، فعلى الوارث اليمين في نصيبه على البتات ، وفي نصيب صاحبه على العلم لقد قبضه المشتري وما به العيب ، وللمشتري أن يخاضم في أحد اليعين دون الآخر ، وليس للبائع أن يقول : رده كله أو خذه ، فإن حلفه في أحدهما كان له أن يستحلفه في الآخر . وكذلك [في] قول أبي يوسف إذا كان البيع صفقتين وإذا كان صفقة استحلفه في نصيبه خاصة وانتظم ذلك اليعين في قوله

متفاوضان باعا عبداً فمات أحدهما وطعن المشتري بيب ^(٧) فللمشتري أن

(١) وفي المنية والمصرية : ديناراه . (٢) وفي المنية : ديناراه . (٣) الزيادة من المصرية

(٤) الزيادة من المصرية . (٥) الزيادة من المصرية . (٦) وفي المصرية : طعن بيب في العبد

(٧) وفي المصرية : بيب في العبد

يستحلف الحاضر يمينا واحدة في نصيبه على البتات ونصيب صاحبه علي العلم، [فإن حلف] وحضر الآخر فله أن يستحلفه أيضا، فإن نكل رده عليهم وأخذ باليمين أيهما شاء، وإن حلف على بعض ونكل في بعض رد عليه الذي نكل وأخذ بيمين الذي يرد أيهما شاء، وهو^(١) قول محمد. وقال أبو يوسف: يستحلف كل واحد على نصيبه وينتظم ذلك الأمرين

باب من البيوع في القرض والديون

رجل أقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكرا الذي عليه جاز، فإن اقرقا قبل قبض الثمن بطل البيع، وإن قبض الثمن قبل الافتراق ثم وجد المستقرض بالكرا القرض عيباً، لم يرده ورجع بحصة العيب. وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكرا القرض، قبل البيع أو بعده. وكذلك كل ما يكال أو يمد أو يوزن إلا الدراهم والدنانير والفلوس. ولو باعه الكرا الذي عليه بكر وسط وقبض المقرض الكرا جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا لم يجز. فإن قبضه قبل التفريق ثم وجد المستقرض [بالكرا القرض عيباً لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى المستقرض] الكرا القرض بعينه لم يجز، ولو باعه من المقرض جاز

رجل أقرض رجلاً مائة درهم على أنها جياد فاشتراها المستقرض منه بعشرة دنانير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشتري نهرجة أو زيوفا، وقد تفرقا أو لم يتفرقا؛ فالبيع جائز ولا شيء على المقرض؛ وإن وجدها ستوقه ولم يتفرقا، رجع عليه المستقرض بمائة جياد، ولو تفرقا فسد البيع ورجع المستقرض بدنانيره ورد الستوقه رجل اشترى عشرة دراهم بدینار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها نهرجة أو زيوف^(٢) فالبيع جائز

رجل له على رجل عشرة جياد فقضاها زيوفا وهي قائمة، ردها، وإن استهلكها ثم علم أنها زيوف لم يرجع بشيء، وهذا قياس قول أبي حنيفة وقول محمد. وقال أبو يوسف: يرد مثل ما أخذ إن استهلكه ورجع بدراهمه

(١) وفي المصرية: فهذا قول محمد، وفي الهندية: في قول محمد، (٢) وفي الهندية: ثم قال إنها ستوقه أو زيوف، وفي المصرية: فوجدها زيوفا أو نهرجة.

رجل ادعى على آخر شيئاً مما يكال أو يوزن [باعه] منه وقبض الثمن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، بطل البيع. ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوساً فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، لم يبطل البيع وكان علي المدعى مثل ما ادعى، فإن تصادقا بعد الفرقة بطل البيع إلا في الفلوس فإنه يكون علي المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب البيوع من الاختلاف في البيع^(١)

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر، والدار في يدي آخر يدعيها ويحدد ما قالاً، فالدار بين المدعين نصفين ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف. وقال محمد: هي بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى؛ لأنني أجعل الدار بينهما نصفين وأجزر البيع في النصفين فأجعل ما قضيت لكل واحد منهما [من الدار]^(٢) بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به

باب بيع الإمام المغنم

إمام باع المغنم أو باعها أمينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقراء فوجد المشتري بجارية عيباً. فإن شاء الإمام جعل الأمين خصماً، وإن شاء غيره، فإن ثبت المشتري أن العيب كان بها يوم اشتراها ردها، فإن لم يكن [له بيعة] فلا يمين على الخصم ولا على الأمين ولا على الإمام. فإن أقر الخصم بالعيب، عزل عن الخصومة وجعل غيره خصماً في قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٣). وإن ردت الجارية بالعيب بيعة ويعت فاستوفى المشتري الثمن، فإن نقص عن الثمن الأول أكل من بيت المال، وإن زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقراء، وإن كانت من غنيمة الجند جعل في بيت المال. ولو استحققت أو وجدت حرة أعطى الثمن من بيت المال

إمام قسم رقيقاً فاستحققت جارية وقعت في سهم رجل، عوض من بيت المال

(١) وفي المصرية: باب من البيوع في اختلاف البيع. (٢) الزيادة من المصرية وكان في الأصل دسماً، وكان منهما. (٣) وفي المصرية: وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

باب بيع أحد العبدین ولم یبین^(١) أيهما باع

رجل قال لآخر : قد بعتك أحد هذين العبدین قبيل ، فالبيع فاسد ، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً ضمن نصف قيمة كل واحد [منهما] ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول ، وإن مات واحد ضمن قيمته ، وإن أعتقهما معاً ، جاز عتقه في أحدهما وضمن قيمته والخيار إليه . ولو أعتقهما واحداً قبل الآخر ، ضمن قيمة الأول . وكذلك لو لم يعتق إلا أحدهما . ولو قال : أحدهما حر لم يقع عتق ، وكذلك لو قال البائع هذا أو قالا جميعاً . ولو قالا معاً أو أحدهما قبل الآخرهما حران ، عتقا والخيار إلى المشتري وإلى ورثته إن كان البائع والمشتري قد ماتا . ولو قبض المشتري أحدهما ومات في يده فعليه قيمته ، وعتقه في الذي لم يقبض باطل . ولو قبضهما واحداً بعد الآخر ، كان بمنزلة قبضه معاً ، وكذلك هذا في البيع الصحيح لو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف فقبض أحدهما قبل الآخر فهلك في يديه الذي قبض أولاً وجب عليه الثمن وردة الآخر . ولو أن المشتري في البيع الفاسد قبضهما فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض البيع ، عتق الذي أعتقه . فإن أعتقهما جميعاً ثم نقض عتق أحدهما والخيار إلى البائع . ولو أعتق البائع أحدهما بعينه فأعتق المشتري الذي أعتق البائع ، جاز عتقه وبطل عتق البائع ، وكذلك لو مات الذي أعتقه البائع في يدي المشتري . ولو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف وقبضهما فأعتق البائع أحدهما فعتقه موقوف . فإن اختار [المشتري] أخذ الآخر أو اختار ردهما ، عتق الذي أعتقه البائع . وكذلك لو لم يقبضهما المشتري حتى كان ما وصفتنا . ولو لم يقبضهما في البيع الفاسد حتى أعتق البائع أحدهما بعينه أو بغير عينه أو أعتقهما [جميعاً] ، جاز عتقه . ولو قبض أحدهما فأعتق البائع الذي قبضه فعتقه موقوف ، فإن نقض البيع عتق ؛ وإن أعتقه المشتري أو مات في يديه ، بطل عتق البائع

باب العيوب في البيوع

رجل اشترى جارية فباعها من آخر فظن بعيب . فقال المشتري الأول : حدث

(١) وفي المصرية : « إذا لم يبين »

عندك ، وأقام الآخر بيته فردها بقضاء ، فلأول أن يردها على البائع بذلك العيب في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يردها .
 رجل اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور ، لزم المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولو لم يعور حتى قبضه المشتري ثم طعن [المشتري] بعيب . فقال : حدث قبل القبض . وقال البائع : كان به يوم البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه . فإن أقام المشتري بيته رده رجل اشترى عبداً وقبضه فساوم به آخر . وقال المشتري : ليس به عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبدياً يحدث مثله وأقام البيته أنه كان [به] عند البائع وقال البائع : قد أقررت في سومك أن لا عيب به ، رده [عليه] ولم يبطل قوله ذلك الرد . ولو قال للذي ساوم : لا عور به ولا شلل به ثم كان ما وصفنا ، لم يرد على بائعه بالشلل أو العور . و [لو] قال للذي ساومه : ليس به إصبع زائدة أو عيب يعلم أنه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها العبد ثم وجد ذلك العيب رده ولم يبطل قوله ذلك الرد ، والله أعلم بالصواب

باب جنابة العبد في البيع في الخيار^(١)

والقتيل يوجد في الدار

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار قتل العبد رجلاً خطأ فسلم البيع وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم ، فالبيع جائز ، وليس بمختار الجنابة^(٢) ، فإن كان المشتري قبضه قبل الجنابة دفعه بها أو فداه ، وإن كان لم يقبضه واختار قبضه فكذلك ، وإن اختار

ه وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى عبداً علي أنه برئ من كل عيب فلم يقبضه حتى حدث به عيب أن له أن يدعه^(٣) وليس يدخل ما يحدث في البرامة . ولو اشترط في البرامة ما يحدث ، فسد البيع ؛ وكذلك إن اشترى عبداً وأبرأ البائع من الإباق ثم أقر البائع أنه لم يكن أبق قبل البيع وأنه قد أبق منذ وقع البيع ، فللمشتري أن يرده

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في الخيار من المشتري والبائع ، (٢) وفي الهندية : والجنابة . وفي المصرية ، ولا يكون هذا اختاراً من البائع للعبد من الجنابة . (٣) وفي الهندية : وأن يرده .

تقص البيع دفع البائع العبد أو فداء . ولو كان الخيار للمشتري أولم يكن فيه خيار ولم يقبض المشتري حتى جنى ، فإن شاء أخذه فدفعه أو فداء ، وإن تقص البيع دفع البائع [العبد] (١) أو فداء ولا يكون المشتري بنقصه مختار الدية (٢) ولو قبضه المشتري وهو بالخيار لجنى جنابة في يديه لم يقدر على رده إلا أن يفديه من الجنابة فيرده

رجل اشترى داراً وأحدهما بالخيار أو لا خيار فيها فوجد فيها قتيل ، فالدية على عاقلة الذى هى في يديه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري ، وإذا كان خيار فعلى عاقلة الذى يصير له : في يدى المشتري كانت أو في يدى البائع

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قتل قتيلين خطأ فعلم المشتري بأحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالآخر ، فإن شاء رضى ودفع الثمن ودفع العبد بهما أو فداء بديتين . وإن تقص البيع بقضاء ، فالدفع أو الفداء إلى البائع ، وإن رده بغير قضاء فالمشتري بالخيار وعليه ديتان . ولو كان المشتري لم يقبض العبد حتى علم بالجنابة الأخرى فنقص البيع بقضاء أو غيره ، فهو سواء ، والدفع والفداء إلى البائع . وإن قبض المشتري العبد قبل أن يعلم بالجنابة الأخرى ففداه من الأول ثم علم بالأخرى ، فإن شاء تقص البيع ودفع نصف العبد بالجنابة الأخرى أو فداء ، وإن دفع العبد بالجنابة التي رضى بها [بقضاء] أو غيره ، فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف العبد فيدفعه بالجنابة الأخرى أو يفديه . ولو كان العبد جنى جنابة ثالثة خطأ في يدى المشتري ثم علم ، فإن فداه من الجنابة الآخرة [رده على البائع يدفعه بالاولين أو فداء] ورجع على البائع بنقصان العيب الاول . فإن قال البائع : آخذه بجنابته الآخرة وأردت [الثمن ، لم يجبر] المشتري على ذلك ، فإن فعله بغير إيجاب فهو مختار للجنابتين وعليه ديتان ، ولو لم يحضر البائع وحضر أصحاب الجنابتين دفعه المشتري أو فداء ، فأى ذلك فعل لم يرجع على البائع بشيء . وكذلك لو لم يقتل العبد في يدى المشتري ولكن حدث به عيب عنده ، ولو لم يمنح العبد في يدى البائع وقبضه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : وكذلك لو لم يكن للمشتري خيار ولا للبائع ، والمسألة على حالها ، كان على ما وصفت لك ولا يكون برد المشتري على البائع ونقصه البيع اختياراً للجنابة.

المشترى فجنى في يديه ثم وجد به أصعباً زائدة ، فإن فدها من الجناية رده بالبيع وإن دفعه لم يرجع بشيء.

باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم

رجل اشترى أرضاً فيها نخل بكر دقل ، فأثمر في يدي البائع كرا مثل التمر فأكله البائع ، قسم الثمن^(١) على الأرض والنخل فيبطل عن المشتري حصة الثمن^(٢) ولو لم يأكله البائع وقضاه المشتري إياه من الكرا الثمن قبل أن يقبضه ، لم يكن ذلك قضاء^(٣) فإن أكله البائع بعد القضاء فهو على ما وصفت لك قبل قبض المشتري ، ولو قبض المشتري الأرض والنخل والتمر فقضى البائع الكرا الذى قبض من الثمن ، جاز وتصدق المشتري بفضل الكرا الذى قبض على حصته من الكرا التمر^(٤)

رجل اشترى نخلة بثمرها فجززها البائع وذلك ينقص النخل أو التمر ، فإن شاء المشتري أخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان ، وإن شاء ترك ، وإن لم ينقصها ذلك قبضها بلا خيار ، ولو قبض المشتري فجززها [ها و] ذلك لا ينقص ثم وجد بأحدهما عيباً ردهما جميعاً وليس له أن يرده الميب وحده . وإن كان الجزاز ينقص أحدهما وقد وجد بأحدهما عيباً ارتجع بحصته^(٥) وإن اشترى شاة عليها صوف فجززها ، فهو بمنزلة النخلة والتمر في جميع ذلك . ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضها ثم وجد بأحدهما عيباً رده بحصته . وإن ولدت في يدي المشتري ثم وجد بالشاة عيباً ارتجع بالنقصان ولم يردها ، وكذلك اللبن في الضرع . وإن كانت النخلة أثمرت وخرج صوف الشاة بعد وقوع البيع ، كان بمنزلة اللبن والولد

رجل اشترى جارية قيمتها ألفان بألف فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري ، فالمشترى إن شاء أخذها وأتبع الجاني ، وإن شاء تركها . فإن اختار أخذها فتوى بما على الجاني توى من مال المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن توى رجح على البائع بنصف الثمن ، فإن لم يتوما على الجاني وقبضه وهو درهم . تصدق

(١) وفي المندية : هـ قسم التمر ، (٢) وفي المندية : هـ حصة التمر ، وكذا في الفظين بعده ومن الكرا الثمن ، وهـ قبض من الثمن ، (٣) وفي المندية : هـ فصا ، (٤) وفي المصرفة : هـ من ثمن الكرا ، (٥) زاد في المصرفة بعده : هـ إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النخلة والتمر بما تنقص عند المشتري .

بما زاد على نصف الثمن لانه ربح ما لم يقبض في قول أبي يوسف ، وإن كان قبض من الجاني دنانير لم تصدق شئ . وقبضه لما على الجاني بقضاء أو بغير قضاء سواء . ولو اشترى من الجاني بما وجب عليه شيئاً من الكيل والوزن بينه أو عرضاً وقيمه أكثر مما وجب عليه ، لم يتصدق بشئ . ، وكذلك لو صالح عليه ، وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دراهم واصطالحا عليها بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا ، فذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن . وكذلك لو صالحه من تلك الدراهم على شئ ، فهو بمنزلة الشراء . وإن قبض بعض ما وجب له وبقى بعض ، لم يتصدق بشئ حتى يقبض مثل ما أعطى . ولو قضى له بنصف القيمة دراهم أو دنانير فاصطالحا عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عنها أو صالحه على ذلك لم يجز ، وإن قبضه قبل الافتراق . ولو لم يقبض له بنصف القيمة ولا اصطالحا عليه حتى صالحه الجاني على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق جاز ولم يتصدق بشئ . وإن افتراقا قبل القبض بطل الصلح ، ولو باعه بذلك كراً وسطاً ، وسمى أجلاً أو لم يسم ، فهو فاسد ، وهذا كله على قياس قول أبي يوسف . وأما في قياس قول من قال إن المال إن توى توى من مال البائع فلا يجوز أن يشتري به شيئاً ولا يقبض إلا الدراهم والدنانير . وقال محمد : هذا أحسن القولين ^(١) والله أعلم

باب اختلاف البيئات في البيع

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذي في يديه بيئة أنه اشتراها من المدعى بألف ، فهي للذي في يديه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيتان باطل ، وفي قول محمد هي للمدعى والألف بالالف قصاص . ولو أقام البيئة على قبض الدار أيضاً فهي للذي في يديه في قولهم ، والبيتان باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الألف بالالف قصاص والبيعان جائزان وهي للذي في يديه . ولو أقام المدعى بيئة أنه اشتراها بخمسائة وأقام الذي في يديه بيئة

(١) وفي المصرية : وهذا أحسن القولين عند محمد ،

أنه اشتراها من المدعى بألف ولم يبقا بينة على القبض فهي للذي [هى] في يديه في قول محمد وعليه الألف ، فإن أقاما مع ذلك بينة على قبض الدار فهي للذي في يديه في قول محمد ، وقد اشتراها بأكثر مما باعها ، وإن أقام المدعى بينة أنه اشتراها بألف وقبضها وأقام الذى في يديه أنه اشتراها بخمسة مائة من المدعى وقبضها ، فهي للذى هى في يديه بشراء فاسد ، وتدفع إلى المدعى في قول محمد ، ويؤخذ منه ألف . ولو أقام الذى [هى] في يديه بينة أنه باعها من المدعى بألف وأقام المدعى بينة أنه باعها من الذى هى في يديه بألف ، فهي للمدعى في قول محمد والالف بالالف قصاص . ولو أقاما بينة على القبض أيضاً فهي للذى في يديه والالف بالالف قصاص في قول محمد ، وفي قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف البيتان باطل في هذه المسائل كلها ، والدار للذى [هى] في يديه ولا شيء لواحد منهما على صاحبه دار في يدى رجل أقام البينة أنه اشتراها من فلان بألف وأقام فلان البينة أنه اشتراها من امرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنها اشترتها من المدعى عليها (١) بألف فهي للذى في يديه وعليه الثمن للمدعى على المرأة ، وللرأة على الذى ادعت عليه ألف في قول محمد ، وفي قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف رضى الله عنهما : البينة بينة الذى [هى] في يديه وعليه الثمن للذى ادعى الشراء منه والبيتان الآخران باطل . ولو كانت الدار في يدى المدعى على المرأة ، والمسألة بحالها ، فالبينة بينة المدعى على الذى في يديه ويأخذها بالثمن الذى ادعى وبطلت البيتان الآخران في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد : المشتري من المرأة هو المشتري الاول فعليه للمرأة ألف وقد استوت دعوى المرأة والأجنبي [على] الذى في يديه فهما بالخيار : إن شاء أخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذى يدعيه أو يترك . ولو كانت في يدى المرأة ، والمسألة بحالها ، فهي لها في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيع كلها باطل . وقال محمد : هى للمدعى على المرأة والالف بالالف قصاص بينهما وبين المرأة ولا شيء للأجنبي . ولو كانت في يدى الأجنبي وأقاموا البينة على القبض أيضاً فهي للذى [هى] في يديه بالثمن الذى يدعيه يدفعه إلى المدعى على المرأة ، والبيتان الآخران باطل

(١) وفي المصرية : الذى ادعى عليها الشراء .

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الشراء كله جائز والمرأة أولم
شراء ثم اشتراها منها المدعى عليها ثم اشتراها منه الذي هي في يديه ، فإن كان الثمن
كله دراهم تقاص المرأة والمدعى عليها ، وإن اختلفت الأثمان أخذ كل واحد منهما
من صاحبه الثمن الذي شهد به شهود صاحبه . ولو كانت في يدي المدعى على المرأة
قضى للمدعى (١) على الذي في يديه بالثمن الذي ادعى في قياس قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ويطلق ماسوى ذلك . وقال محمد : هي في قولنا علي ما وصفت لك .
ولو كانت في يدي المرأة ، والمسألة بحالها ، ففي قياس قول أبي حنيفة وقول
أبي يوسف : هي للأجنبي وعليه للمدعى على المرأة الثمن الذي شهد به شهوده ، وللرأة
على المدعى عليها الثمن الذي شهد به شهودها . وقال محمد : هي للرأة ، أجمعها باعت
من المدعى عليها ثم اشترته والأجنبي من المدعى عليها ، فشرأؤها أولى لأن الدار في
يديها والثمان بينهما . وبين المدعى عليها قصاص إن كان واحداً ، وإن اختلفا أخذ
كل واحد من صاحبه الثمن الذي ادعى أنه اشترى الدار به

رجل في يديه عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف
وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعته من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الذي
في يديه [البينة] أنه اشتراه من المكاتب بوصيف ولم يشهدوا علي القبض ، فهي
للذي في يديه بالوصيف وبطل ماسوى ذلك في قياس قول أبي حنيفة وقول
أبي يوسف . وقال محمد : هو للذي في يديه بالوصيف وبيع المرأة من المكاتب
جائز ولها عليه الحنطة . ولو كان في يدي المكاتب أخذه منه الحر بالوصيف
وبطل ماسوى [ذلك] في قولها . وفي قول محمد علي ما وصفتنا : إذا كان في يدي
الحر . ولو كان في يدي المرأة فهو لها والبينتان باطل في قولها . وفي قول محمد :
هو للمكاتب وعليه الحنطة للرأة وله عليها ألف وبطل شراء الحر من المكاتب .
ولو أقاموا مع هذا البينة على القبض والعبد في يدي الحر ، فهو له بالوصيف في
قولها وبطل ماسوى ذلك ، وفي قول محمد : البيوع جائزة كلها ، وأبدى بيع المكاتب
من المرأة ثم اشتراه المكاتب منها ثم باعه من الحر ، وكذلك لو كانت في يدي

(١) وفي الهندية : فهي للمدعى .

المكاتب ، والمسألة بحالها . ولو كان في يدى المرأة ففى قولها بينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزة وبطل بينة المكاتب على المرأة . وقال محمد : البيوع كلها تامة وهى للحر ويأخذ بعضهم من بعض الثمن ، ولو لم يقم الحر بينة على الشراء ولكنه أقام أنه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض [بينة] والعبد فى يدى الحر ، فالينة بينة الحر ويظل ما سواه فى المذهبين . وكذلك لو كان فى يدى المكاتب ، فالينة بينة الحر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : العبد للمكاتب نصفه من قبل الحر ونصفه من قبل المرأة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذى ادعى ثم يقضى ببيع المكاتب من المرأة ويدفع إليها العبد بالثمن الذى ادعاه المكاتب . ولو كان فى يدى المرأة فهو للحر يأخذه فيدفعه إلى المكاتب ويأخذ الثمن فى المذهبين جميعاً . ولو أقاموا بينة على القبض أيضاً وهو فى يدى الحر أو يدى المكاتب فهو سواء والينة بينة الحر فى قولها . وقال محمد فى الوجهين جميعاً : العبد للمكاتب وعليه ثمنه للحر وثنمه للمرأة وله على المرأة الثمن ، وكذلك لو كان فى يدى المرأة فهو لها وللحر على المكاتب الثمن الذى ادعاه وبطل ما سواه فى قولها . وقال محمد : البيوع كلها تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض

عبد فى يدى رجل ادعى مكاتب أنه [عبد] اشتراه من هذه المرأة بألف وادعت هى على المكاتب مثل ذلك وأقاما الينة ، فالعبد للذى فى يديه وبطل البيعتان فى قياس قولها . وقال محمد : العبد بين المكاتب والمرأة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذى شهدت به شهود صاحبه . ولو أقام الينة على القبض أيضاً كان مثله فى قولها . وقال محمد : [العبد] بين المرأة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جميع الثمن لصاحبه . ولو أقام كل واحد من المرأة والمكاتب بينة أنه باع العبد من صاحبه ولم يقم على القبض أو أقام على القبض فهو سواء ، وهو للذى [هو] فى يديه ويظل ما سواه (١) فى قولها . وقال محمد : إذا لم يقم بينة على القبض ، فالعبد بين المرأة والمكاتب نصفين وكل واحد بالخيار فى النصف الذى صار لصاحبه ، إن شاء أخذه بنصف الثمن الذى ادعى عليه ، وإن شاء تركه . وإذا أقام بينة على

(١) وفى الهندية : ما سوى ذلك .

القبض ، فالعبد بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذي ادعاه ، ولو أقام أحدهما بيته أنه باعه من صاحبه بألف وأقام الآخر أنه باعه من صاحبه بخمسمائة ، وأقاما بيته على القبض أو لم يقيما [فهي] في قولها على ما وصفنا . وقال محمد : إن أقاما بيته على القبض فإنما نجعل العبد للذي ادعى عليه البيع بالألف ونجعله باع من صاحبه بخمسمائة ثم اشتراه بالألف ، بخمسمائة من الثمن بخمسمائة قصاص ويؤدى خمسمائة إلى صاحبه ، وإن لم يقيما بيته على قبض العبد ، فالعبد بينهما وكل واحد في نصيب صاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه

دار في يدي رجل أقام [آخر] البيته أنها داره باعها من مكاتب بألف وأقام المكاتب بيته أنها داره باعها من هذه المرأة بألف ، وأقامت المرأة بيته أنها دارها باعها من الحر بألف ، ولم يقيموا بيته على القبض أو أقاموا . فهي للذي في يديه في قولها . وقال محمد : يبدأ ببيع المرأة ثم ببيع الرجل من المكاتب ويبطل بيع المكاتب إذا لم يقيموا بيته على القبض ، ولو أقاموا بيته على القبض جازت البيوع وهي للذي في يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن . ولو أقام الذي في يديه بيته أنه اشتراها من المكاتب بألف وأقام المكاتب أنه اشتراها من المرأة بألف وأقامت المرأة أنها اشترتها من الحر بألف فهي للذي [هي] في يديه في قولها . وقال محمد نيجز شراء الذي في يديه من المكاتب ونجيز شراء المرأة من الرجل وبطل شراء المكاتب . ولو أقاموا بيته على القبض فهو مثله في قولها . وقال محمد : الشراء كله جائز وهي للذي [هي] في يديه ولكل واحد على صاحبه الثمن

أمة في يدي رجل أقام الذي في يديه البيته أنه اشتراها من آخر بخمسمائة وأقام الآخر البيته أنه اشتراها من الذي هي في يديه بألف وأقاما بيته على القبض ، ففي قولها هي للذي في يديه والبيتان باطل . وقال محمد : هي للدعي والثمان قصاص ويدفع المدعي الفصل ، وإن أقام رجل (١) البيته مع ما ذكرنا أنه اشتراها من الذي هي في يديه فهي للأجنبي بالثمن الذي شري (٢) في قولها . وقال محمد : نجعل شراء الذي هي في يديه قبيل ، فيكون عليه خمسمائة للذي ادعى شراءها منه ونجيز شراء

(١) وفي المتن : « المدعي » ، (٢) وفي المصرية : « بالثمن الذي شهدت به شهوده والبيتان

الأجنبي والمدعي الآخر من الذي في يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار .
وكل ما ذكرنا من القبض في هذا الباب فإنما عيننا قبض الدار والعبد والأمة (١)

باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه (٢)

رجل أمر رجلا أن يقضى عنه ألفا عليه لرجل ، قال : قد فعلت وقد صدقه
الآخر وكذبه صاحب المال ، فإن المأمور لا يرجع به [على الأمر] . ولو جحد الأمر
والمقضى القضاء ، فإن المأمور لا يرجع به . ولو جحد الأمر والمقضى القضاء فأقام
المأمور بينة على القضاء ، برئ الأمر من الدين ورجع عليه المأمور . والكفيل
بمنزلة المأمور في جميع ذلك . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إلى رب المال ألفا
يقبضها من دينه على أني ضامن لما تدفع إليه لجحد رب المال القضاء وادعاه المأمور
وصدقه الأمر ، رجع المأمور على الأمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه .
ولو صدق الأمر رب المال وأقام المأمور بينة على القضاء ، رجع بها على الأمر
ورجع رب المال بدينه أيضاً . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إليه ألفاً قضاء عني
على أني ضامن ، لم يرجع المأمور بها على الأمر ، ولو صدقه الأمر حتى يبرأ
الأمر من الدين

رجل قال : لفلان على ألف فبعه بها عبدك . قال : قد فعلت ، وقبضه وصدقه
الأمر ، وقال رب المال : باعني ومات في يديه ، فالقول قوله ويرجع بالمال ولا
يرجع المأمور على الأمر بشيء (٣) . ولو أقام البائع بينة على القبض برئ الأمر من الدين
ورجع البائع على الأمر ، ولو أمره أن يصالحه على عبده . قال : قد فعلت وقبض
وقال رب المال : لم أقبض المال وصدقه الغريم فأقام المأمور بينة على القبض ،
برئ الغريم ورجع المأمور عليه بقيمة عبده

رجل في يديه ألف درهم وديعة فاستأذن صاحبها أن يقضيها في دين عليه فأذن له

(١) زاد بيد هذا في الهندية منه عبارة : قال أبو حازم : الأجنبي أقام بينة على القبض أيضاً
على محمد في أول الباب إن قوله إذا أقام المدعي إنما هو أتمها بألف على المدعي عليه وأدفع الدار إلى
المدعي وأبطل شراء المدعي عليه وأجل الذي في يديه على شراء . (٢) هذا الباب لم يوجد في المصرية
والثاني هنا ، بل هو مؤخر عن باين بعده ومكانه في المصرية : باب التهاديات في البيع بين الاتنين على
الواحد ، وهو ساقط من الأصلين والثاني (٣) وفي الهندية : ولا يرجع الأمر على المأمور بشيء .

فقال : قد قضيتها رب المال في ديني وحلف رب المال ما اقتضاني ، رجع بماله ورجع صاحب الوديعة أيضاً بألفه ، وكذلك لو كانت الوديعة عبداً فاستأذن صاحبه في أن يصالح رب المال عليه فأذن له ، فقال : قد فعلت وحلف صاحب المال ما قبض شيئاً ، رجع بماله فأخذه ورجع صاحب العبد على المصالح في قيمته . (١) ولو استأذنه في يبعه من رب المال بدينه فأذن له ، فقال رب المال : قد اشتريته ولم أقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم أنه قد قبضه ، رجع رب المال بالمال ولم يرجع صاحب العبد بشيء ، فإن صدق الغريم رب المال وكذبهما صاحب العبد وأقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البائع ورجع عليه أيضاً رب المال بدينه . ولو استأذن رب العبد في أن يرهنه منه بدينه فأذن له فقال : قد رهنته وقبضه ومات في يديه فبطل دينه وصدقه صاحب العبد وكذبه رب المال ، فالتقول قول رب المال ، فإذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب العبد بشيء . ولو قال الغريم : مات [العبد] ولم أره وصدقه رب المال فكذبه رب العبد وأقام بينة على الرهن والموت ، رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه

باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون (٢)

وما يبيع قبل القبض

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره أو أجره من البائع ، لم يجز ، فإن عمل في العارية أو في الإجارة فعطب ، عطب من مال البائع ، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة (٣) . ولو قال المشتري للبائع : مر العبد يعمل لك ، فأمره فعطب بالعمل فهو من مال المشتري وعليه الثمن

رجل غصب عبداً فاستأجره من مولاه ، برئ من الضمان حين وقعت لإجارة كان العبد بحضرتها أو لم يكن . ولو أعاره من الغاصب فعطب بعمل الغاصب أو بعد ما فرغ من العمل فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب مالم يستعمله . ولو أمره المقتضوب منه ببيعه فباعه جاز ، وإن لم يقبضه المشتري حتى مات مات بالغصب

(١) وفي الهندية : في قيمة عبده ، (٢) وفي المصرية : وما لا يكون في إجارة وما يجوز فيه

إجارة وما لا يقع قبل القبض وما لا يجوز وعاريته . (٣) وفي الثاني : وإن لم لا أجر عليه .

وإن وجد المشتري به عيباً فلم يقبضه واختار تركه فهو في ضمان الغاصب رجل رهن عبداً ثم أجره من المرتهن ، جاز ، فإن كان حاضراً حيث يكون المرتهن قابضاً . فقد بطل الرهن وهو على الإجارة ، وإن لم يكن بالحضرة فهو على الراهن حتى يقبضه . ولو استعاره المرتهن فعطب من العمل فلا ضمان على المرتهن ، وإن مات قبل العمل أو بعده مات بالرهن

باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين^(١)

نصراني اشترى [لنصراني] من نصراني خيراً فلم يقبضها حتى أسلم البائع والمشتري ، بطل البيع ، وإن أسلم الأمر لم يبطل في قياس قول أبي حنيفة وبطل في قياس قول أبي يوسف وقول محمد مسلم اشترى مسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشتري أو البائع ، بطل البيع ، وإن أحرم الأمر بطل في قياس قول أبي يوسف ومحمد ولم يبطل في قول أبي حنيفة ويأخذ المشتري الصيد ، فإن حل الأمر قبل أخذ المشتري الصيد أخذه وسلم له ، وإن قبضه الأمر وهو محرم أرسله ، وإن مات في يديه قبل الإحلال أو بعده فعليه الجزاء ، وإن مات في يدي المشتري قبل [قبض] الأمر ، لم يكن على الأمر جزاء^(٢) والله أعلم^(٣)

ه في كتاب البيوع من الامالي^(٤) أن نصرانياً إن اشترى من نصراني خيراً علي أن أحدهما بالخيار أيهما كان وقبض المشتري الخمر ثم أسلم الذي له الخيار أن البيع قد انتقض . وفيه أيضاً في موضع آخر والتاجران واحد^(٥) أنه إذا أسلم الذي له الخيار أيهما كان ، فقد وجب له البيع . وفيه أن الخيار كان للبائع فأسلم المشتري لم يكن له أن يلزمه البيع . وفيه في موضع آخر أن البائع على خياره وله أن يلزمه^(٦)

(١) زاد في المصرية بعده : ما يحرم يبيع بعد ما يجوز للنصراني ، (٢) وفي الرومية : والجزاء . وفي المصرية : جزاء . (٣) هنا في المصرية والعتابي بابان لم يوجد في الأصلين أحدهما : باب الرجائين يكون بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ويدعى كل واحد أنها أم ولد لأحدهما . والثاني وباب مما يأمر الرجل أن يقضى به عند دينه من ماله فيلزمه ذلك حتى يرجع به عليه صاحبه ومالا يلزمه . وهو الذي مر قبل ذلك (٤) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٥) كذا في الأصلين (٦) وفي الهندية : ولم يلزمه .

باب من العيوب التي^(١) يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

رجل اشترى عبداً وتقابضا ثم شهدا أن البائع أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فولدت منه وأنكر البائع ذلك وحلف ، عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى إن كانت أمة أنها أم ولد ، فإذا مات البائع عتقت ، وكذلك المدبر يعتق بعد موت البائع ، وإن وجد المشتري بما اشترى عبياً كان عند البائع رجوع بنقصانه ، وكذلك لو ادعى أنه حر الأصل ثم وجد به عبياً . ولو ادعى أنه باعه وهو عبد لفلان فأخذه المقر له فوجد به المشتري عبياً ، لم يرجع بالنقصان ، وإن أنكر المقر له ما أقر به ثم وجد بالعبد عبياً ، رده بالعيب . وكذلك لو كان الإقرار منه بعد مارأى العبد . ولو وجد به عبياً وحدث به عيب عنده فأخذ نقصان العيب ثم أقر بالعبد لرجل فأخذه المقر له ، لم يرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : باعني وهو لفلان فأعتقه فلان قبل أن اشتراه وصدقه فلان ثم وجد عبياً ، لم يرجع بالنقصان . ولو لم يقر المقر له بالعتق أخذ العبد ولم يرجع المشتري على البائع إن وجد عبياً . ولو كذبه فلان في جميع ما ادعى عتق بإقرار المشتري ، فإن وجد عبياً رجوع بمحضته ، فإن أقر فلان بعد ذلك بما ادعى المشتري كان العبد مولى له ويرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : اشتريته وهو لفلان فأعتقه [فلان] بعد شرائي ، وكذبه فلان أو صدقه ، ثم وجد عبياً لم يرجع به . ولو قال المشتري : بعث العبد من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه وكذبه المدعي عليه . فقد عتق العبد وولأؤه موقوف ، فإن وجد عبياً بعد ذلك لم يرجع على البائع بشئ . ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر عتقاً وحالف فلان على دعواه ثم وجد به عبياً ، رده على البائع

رجل اشترى عبداً وتقابضا^(٢) ثم أقر أنه مدبر لفلان أو كانت أمة فادعى أنها أم ولد لفلان فاشتراهما وهما كذلك أو كان ذلك بعد الشراء وكذبه المقر له أو صدقه ثم وجد به عبياً ، لم يرجع بنقصانه على البائع^(٣) ، والله أعلم

(١) وفي المصرية : . البيوع الفنى . وكذا . الذى . الآتى (٢) وفي المصرية : . ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبضه وقد ثبت ثم أقر الخ ، (٣) زادت المصرية بعد ذلك مسألة . ولو

باب بيع الشئيين اللذين كأنهما شئ واحد

رجل اشترى مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير أمر البائع وهلك الآخر فى يدي البائع ، فإن شاء أخذ الذى فى يديه بحصته ، وإن شاء تركه . ولو استهلك المشتري الذى قبضه أو أحدث به عيباً ثم هلك الذى فى يدي البائع ، هلك من مال المشتري وعليه الثمن كله . ولو كان البائع منعه الذى فى يديه بعد استهلاك الذى قبضه ثم ضاع البندى فى يدي البائع ، ضاع بحصته من الثمن . ولو أمره المشتري أن يحدث فى أحدهما عيباً وهما فى يدي البائع فأحدثه فهذا قبض من المشتري وليس للبائع أن يمنعه واحداً منهما بقبض الثمن ، فإن منعه فهلك فى يديه ، فهو ضامن لقيمته . ولو أذن له البائع فى قبض أحدهما كان إذاً فى قبضهما ، وإن رأى المشتري أحدهما فرضيه ثم رأى الآخر فلم يرضه ، فهو بالخيار فيهما . وإن أحدث فى أحدهما عيباً لم يكن له أن يرد واحداً منهما بخيار رؤية ولا عيب . ولو استهلك رجل أحدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما أن يسلم له الباقي ويأخذ قيمتهما منه

باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن

ويرد آخر^(١) بعض ما اشترى

رجل اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة صفقة فنقده عشرة وقال : هى ثمن ثوب بعينه ، وقال البائع : هى من ثمن الجميع ، فالتقول قول المشتري وليس له أن يقبض شيئاً منها حتى ينقد ثمن الجميع ، وكذلك لو أبرأه البائع من ثمن أحدها فأراد أن يأخذ الذى برئ من ثمنه لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أخر عنه ثمن أحدها أو أخره بالثمن كله إلا درهما واحداً ، وكذلك لو اشترى فى الأصل على أن ثمن ثوب منها حال و ثمن الباقي إلى أجل ، وكذلك لو باعه تسعة بتسعين درهما ديناً

أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بألف درهم وتقابضا ثم أمر المشتري أن العبد كان نبيداً لهذا الرجل فأعققه قبل الشراء فأنكر المقر له ذلك . ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرجع بنقصان العيب على البائع ثم إن المقر له صدق المشتري بما قال بعد ما رجع بنقصان العيب ، فإن العبد يكون مولى للمقر له ولا يطل حقه إنكاره الأول ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه من نقصان العيب ، لأن المقر له حين صدق المشتري بما قال فلا يثبت ملكة للمقر له (كذا) ولولاؤه يوم أمر به قبل أن يرجع بالنقصان وللبائع أن يأخذ من المشتري ما أخذ منه (١) وفى المصرية : وأحدهما .

للشترى على البائع وثوباً بعشرة والبيع صفقة لم يكن له أن يقبضها حتى يودى العشرة . وكذلك لو اشترى ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بدينار فنقد ثمن أحدهما رجلان اشترى عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الباقي حصته من الثمن ، فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم ، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه ، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد . فإن مات العبد في يديه . مات من مالها ورجع على شريكه بالذي نقد عنه . ولو حضر شريكه والعبد حي . فللذي تقدمه أن [يدفعه أو] يمنعه حتى يأخذ ما تقدم عنه . فإن مات في يديه بعد منعه . لم يرجع على شريكه مما تقدم عنه . وقال أبو يوسف : إذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له أن يقبض من العبد إلا نصيبه وهو متطوع فيما أدى عن صاحبه . ولو أبرأ البائع أحد الشريكين من حصته أو أخره ، لم يكن للذي أبرأه أن يأخذ حصته حتى ينقد صاحبه . ولو اشترى كل واحد منهما في الأصل نصفه بخمسة صفة . فلكل واحد أن يأخذ نصيبه إذا تقدم حصته من الثمن . وإن أبرأ أحدهما أو أخره . فله أن يقبض نصيبه . وكذلك رجلان اشترى عبيد من رجلين أحدهما لأحدهما بعينه بمائة دينار والآخر للآخر بالألف صفقة واحدة ، فلكل واحد أن يقبض عبده إذا أدى ثمنه ، وكذلك لو كان ثمن كل واحد منهما دراهم علي حدة . ولو اشترى العبدان [بألف] ومائة دينار صفقة ولم يبيئا ثمن كل واحد . فليس لواحد منهما أن يقبض حتى يؤديا الثمن كله

رجلان باعا من رجلين عبيد أو عبداً بألف فنقد أحدهما ، لم يقبض ما اشترى منه حتى ينقد الآخر . ولو باع كل واحد حصته على حدة ، كان له أن يقبض حصة الذي تقدمه (١)

رجلان باعا من رجلين عبيد بألف وكل واحد من العبدان لأحدهما على حدة فنقد المشتريان أحد الباعين حصته . لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الآخر . ولو نقد أحدهما الباعين جميعاً حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض حصته أيضاً . ولو سمي كل واحد من المشتريين [ثمن] الذي اشتراه ، كان له أن يقبض حصته إذا نقد ثمنه رجل قال لآخر : قد بعتك هذه العشرة الأثواب كل ثوب بعشرة قبل البيع

(١) كذا في الأصلين والظاهر تقدمه

في أحدهما فليس له ذلك . وكذلك لو قال لرجلين : قد بعتمكما هذا العبد بألف قبيل أحدهما . ولو قال : قد بعتمكما بألف حصتك بخمسمائة وحصه هذا بخمسمائة قبيل أحدهما ، وقع البيع في نصيبه

رجلان قالوا لرجل : قد بعناك هذا العبد بألف ، فقال : قد قبلت نصيب فلان ، فليس له ذلك . ولو بين البائعان ثمن حصه كل واحد قبيل نصيب أحدهما . جاز . ولو اشترى داراً من رجلين صفقة وسمى ثمن حصه كل واحد . فلتشفيع أن يأخذ إحدى الحصتين . وإن اشترى الحصتين حمة بألف . فليس لتشفيع أن يأخذ [حصه] ^(١) أحدهما دون الآخر

باب البيع الذي يقع معاً

رجل باع عبداً لرجل بغير أمره [من رجل وباعه آخر من آخر فبلغه فأجازهما] فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذه بينهما نصفين بنصف الثمن ، وإن شاء تركا . وكذلك لو كان الذي ولى البيع منهما رجلاً واحداً ، وكذلك لو كان المولى وكل رجلاً يبيعه [ثم وكل آخر يبيعه] فباعه كل واحد من رجل معاً

رجل باع أمة لرجل [بألف درهم] وزوجها آخر من آخر على ألف فأجازها المولى ، فالبيع جائز والنكاح باطل . ولو كان يبعاً وعتقاً أو كتابةً وبيعاً ، جاز العتق والكتابة وبطل البيع . ولو كانت هبة وبيعاً فالهبة في النصف جائزة والمشتري في النصف بالخيار . فإن اختار المشتري ترك النصف لم يكن للوهوب على ذلك النصف سبيل . ولو كانت داراً فاجتمع فيها هبة وبيع ، جاز البيع وبطلت الهبة . ولو كانت هبة وصدقة في دار فأجازها بطل ذلك كله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وجاز في قياس [قول] أبي يوسف ومحمد ، وكذلك الهبة والصدقة . ولو كان رهناً وهبة أو صدقة ، جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن . ولو كان ذلك في دار لم يجر شيء منه . ولو كانت إجارة وبيعاً بطلت الإجارة وجاز البيع ، وكذلك الهبة والإجارة . ولو كانت إجارة ورهنًا جازت الإجارة

(١) الزيادة من المع

باب البيع الفاسد والعق في ذلك

رجل باع عبداً بألف درهم ورطل من خر على أنه بالخيار شهراً فقبضه المشتري بأمره وأعتقه في الشهر ، لم يجز عتقه . فإن أعتقه بعد الشهر جاز وعليه قيمته
رجل غصب رجلاً عبداً فباعه من الغاصب يعباً فاسداً فأعتقه الغاصب ، جاز عتقه وعليه القيمة

رجل في يديه عبد وديعة فاشترى من المولى يعباً فاسداً والعبد حاضر فأعتقه ، جاز عتقه وعليه القيمة ، فإن لم يكن حاضرأ لم يجز عتقه

رجل اشترى عبداً يعباً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة ونقد الثمن أو الأجر أو أقرض رجلاً ألفاً وارتهن منه رهناً فاسداً فله أن يمنع ما اشترى وما استأجر وما ارتهن حتى يقبض ما نقد . وإن مات البائع أو المؤاجر أو الراهن ، فالذي في يديه العبد أحق به من سائر الغرماء يباع في دينه . ولو اشترى العبد يعباً فاسداً أو استأجره إجارة فاسدة أو ارتهن رهناً فاسداً والثمن والأجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك ، فله أن يسترجع العبد قبل أن ينقد [من] الذي عليه ، وإن مات فالعبد أسوة دين الغرماء . ولو كان الرهن مدبرأ أو أم ولد ، كان له أن يسترجعه قبل نقد الدرام في الوجهين جميعاً ؛ لأنه ليس برهن . ولو كانت الإجارة صحيحة في الوجهين جميعاً ثم مات المؤاجر ، فالمستأجر أحق به حتى يستوفى حقه . وإن مات العبد في يدي المستأجر ، وقد منعه المستأجر أو قبل منه ، لم يكن عليه ضمان ورجع في مال المؤاجر يدينه

باب الاختلاف في الخيار في البيع^(١)

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا بعد الثالث^(٢) فقال أحدهما : مات العبد في الثالث ، وقال الآخر : أبق بعد الثالث ، فالقول قول الذي يدعي الإباق والبينة بيئته . ولو تصادقا أن العبد مات فقال أحدهما : مات في الثالث ،

(١) زاد في المصرية بعده : وفي موت العبد قبل مضي الخيار بعد ذلك ، (٢) وفي الهندية : وبعد الثالث ، وفي المصرية رفضت الثلاثة الأيام فقال أحدهما : الخ

وقال الآخر : مات بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة الآخر . ولو تصادقا على موته بعد الثلاث وأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث وأقام الآخر بينة أنه أجازة فى الثلاث [فالبينة بينة المدعى للنقض . وإن تصادقا على الموت فى الثلاث] وأقام أحدهما بينة على النقض قبل الموت وأقام الآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى الإجازة . وإن ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى ثم مات وأن البائع أجاز البيع فى الثلاث وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [نقض البيع قبل موته ، فالقول قول الذى يدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو ادعى [أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع فى الثلاث وادعى]^(١) الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع] أجاز البيع قبل موته ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . وكذلك إذا كان الخيار لهما واجتمعا على موته وأن [المشتري قبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث]^(٢) ادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنها جميعاً أجازا البيع قبل الموت . ولو ادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وأنها نقضا ، فالقول قول مدعى النقض والبينة بينة الآخر . ولو كان العبد قائماً فى يدى المشتري بعد الثلاث وأحدهما بالخيار فأقام أحدهما بينة على النقض والآخر على الإجازة ، فالبينة بينة مدعى النقض . وإن أقاما البينة على ما وصفنا فى الثلاث ، فالبينة بينة الذى لا خيار له . وإن كان الخيار لهما جميعاً فأقام أحدهما البينة بعد الثلاث على النقض وأقام الآخر على الإجازة فالبينة بينة مدعى النقض . وإن اختلفا فى الثلاث ، فالبينة بينة مدعى الإجازة والقول قول الآخر . وجميع هذه المسائل إذا لم يعلم أى الأمرين كان قبل فهو على ما وصفنا ، وإذا كان علم الأول أخذ به ، ولو كان الخيار للبائع قبضه المشتري وقيمه ألف فصارت ألفين فى يديه فأقام البائع بينة بعد الثلاث أن المشتري قتله خطأ فى الثلاث بعد ما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري بينة أن البائع قتله بعد مضى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وله على عاقلة المشتري قيمة العبد فى ثلاث سنين ، وليس له أن يضمن المشتري قيمته . وإن أقام المشتري بينة أن البائع قتله فى الثلاث وأقام البائع البينة أن المشتري قتله بعد الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن .

(١) هذه الزيادة التى فى وسط الزيادة الهندية أخذت من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

ولو أقام المشتري بينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام البائع البينة أن ذلك الأجنبي أو غيره قتله في الثلاث خطأ ، فالبينة بينة البائع . ولو أقام البائع البينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي قتله في الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن ولا شيء . على القاتل للبائع . ولو أقام البائع بينة أن أجنبياً غصبه من المشتري في الثلاث وقيمته ألفان ومات في يديه بعد الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبي غصبه وقيمته ألفان ومات في يديه بعد الثلاث ، فالبينة بينة المشتري . ولو كان البائع أقام بينة أنه مات في يدي الغاصب بعد الثلاث وأقام المشتري البينة أنه مات في الثلاث ، فالبينة بينة البائع ، وعلى المشتري الثمن ، وله على الغاصب القيمة . والقول قول مدعى الموت والقتل في الثلاث في جميع هذه المسائل

باب بيع الكيل يزيد أو ينقص^(١)

رجل اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم بكل عليه^(٢) حتى أصابها ماء فصارت قفيزاً وربعاً وتصادقوا^(٣) أن الزيادة من الماء ، فإن شاء أخذ منه قفيزاً بدرهم ، وإن شاء تركها . ولو كآلها بحضرة المشتري فلم يدفعها إليه حتى كان ما وصفنا فإنه يأخذها بزيادتها بما سمي إن شاء وإن شاء تركها
رجل اشترى طعاماً على أنه قفيز فوجده يزيد بثلك أو ربع أو ينقص ذلك وهو شيء يكون بين الكيلين أخذ في الزيادة قفيزاً منه بما سمي وأخذ في النقصان بمحضته ولا خيار له . ولو كآله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه إلى المشتري حتى أعيد كيله فزاد أو نقص ، لزمه بجميع الثمن

رجل اشترى قفيزاً من كرفكآله وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الطعام كله ماء ، القفيز وغيره فزاد كل قفيز ربعاً ، فإن شاء أخذ قفيزاً من أى الطعام شاء البائع بما سمي ، وإن شاء ترك . ولو كان الطعام ندياً جف القفيز وما بقي من الطعام [ونقص]^(٤) فعلى البائع أن يتم له قفيزاً ولا خيار لواحد منهما
رجل اشترى قفيز حنطة [بقفيز حنطة] بأعيانها وكال كل واحد الطعام بحضرة الآخر فكان قفيزاً فلم يتقابضا حتى أصاب أحدهما ماء فزاد ربعاً فالذي لم يصب

(١) زاد في المصرية بعده وقبل أن يكآله . (٢) وفي المصرية : فلم يتقابضا ولم يكآلاه . (٣) وفي المصرية : وهما تصادقا . (٤) الزيادة من المصرية

طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ القفيز والرابع بطعامه ، وإن شاء ترك . ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا ، فالذي لم يصب طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ قفيزاً من التدى بقبضه اليابس ، وإن شاء تركه في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : بطل البيع

رجل باع قفيزاً من حنطة بقبض من كر فكال صاحب الكر قفيزاً وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الذي عزله وما بقي من الطعام ماء ، فهو على ما وصفنا من الاختلاف . وإن ابتل الذي عزله خاصة أخذ من اليابس قفيزاً متيناً في القولين رجل اشترى قفيز رطب بقبض رطب ، وأحدهما أكثر نقصاناً من الآخر إذا جف فهو جائز^(١) وإن تكايلاً ولم يتقابضا حتى صار تمرأ وأحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار : إن شاء سلما البيع ، وإن شاء نقضاه . ولو صار أحدهما تمرأ والآخر كما هو فبائع الرطب بالخيار إن شاء أخذ التمر بنقصانه ، وإن شاء ترك . وإن لم تكايلاً بعد البيع حتى صار أحدهما تمرأ بطل البيع في قياس^(٢) قول أبي يوسف ومحمد رجل اشترى قفيزاً من رطب كبير^(٣) بدرهم فلم يقبض حتى صار تمرأ كان له أن يأخذ قفيزاً تاماً بما سمي إن شاء

رجل باع قفيز حنطة بقبض حنطة رطبة ، فالبيع باطل إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا كانا سواء . وكذلك حنطة خرجت من سبلها بحنطة مثلها . وكذلك تمر أصابه ماء أو زبيب فانتفخ بتمر أو زبيب مثله في قول محمد . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هذا كله جائز

رجل اشترى كر حنطة فولهاها رجلاً فزاد قفيزاً وعلم أن ذلك غلط ، ردت الزيادة على الأول . وإن كان شيء يكون بين الكيلين ، فهو للبائع الثاني في قول أبي يوسف ومحمد . ولو نقص الكر شيئاً يكون بين الكيلين أخذه المشتري الثاني بحصته ولا شيء للبائع الثاني على البائع الأول . والمراوحة بمنزلة التولية . ولو ولى

(١) وفي المصرية : . وتكايلاً وتقابضاً ، فهو جائز . فإن كانا إذا جفا فصارا تمرأ كان أحدهما أكثر نقصاناً من الآخر لم يعد ذلك بيع بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وإن تكايلاً الخ
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية : وفي قول أبي يوسف ومحمد ، وكذلك هو في المصرية وهو الصواب
(٣) الكبير : التمر يدخر في القواصر الشتا .

الكر^(١) رجلا فزاد قفيزاً فاحتبس القفيز وسلم له كرا ، فإنه يبيع القفيز الزائد
مراجعة وتولية على جزء من أحد وأربعين من الثمن ، وإن باعه على ذلك
ثم وجد مشترى الكره عيياً فرده [عليه] فإنه يبيعه مراجعة أو تولية على
أربعين [جزءاً] من أحد وأربعين [جزءاً من الثمن]^(٢) فإن لم يبعه حتى رد
عليه القفيز ، باع كل واحد على ما وصفنا ، فإن خلطهما استقبل الأمر فيهما . وهذا
قياس قول أني يوسف ومحمد . ولو اشترى كرا فأصابه ماء فأفسده وصار كيـله
خمسین قفيزاً فباعه مراجعة على أنه كر ولم يبين ، جاز البيع وللشترى منه أربعون
قفيزاً ويبيع العشرة الاقفزة الباقية مراجعة أو تولية على خمس الثمن . ولو اشترى
كرا فباعه تولية فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء فزاد عشرة أقفزة ، فالمشترى
بالخيار: إن شاء أخذ منه أربعين قفيزاً بما سمي ، وإن شاء ترك ، ويبيع البائع العشرة
الاقفزة على خمس الثمن . ولو كاله المشتري فكان أربعين قفيزاً فلم يدفعه إليه حتى
كان ما وصفنا ، فهو كله للشترى إن شاء وكذلك إن كاله وهو أربعون فلم يقبضه
حتى يبس فنقص فهو لازم له بالثمن كله . ولو ولاه من الكر قفيزاً فعزله ولم
يقبضه حتى أصاب الطعام كله ماء فزاد ، فليس للشترى إلا قفيز وله الخيار ، وإن
لم يصب الماء إلا المعزول ، أخذ من اليا بس قفيزاً ولا خيار له

رجل اشترى طعاماً على أنه كر فكاله وتقابضاً [ثم تقايلاً] فنقص الكر أو
زاد ما يكون بين الكيلين ، فهو للبائع بزيادته ونقصانه . وإن أصابه ماء فزاد أو كان
رطباً فببس فهو مثل ذلك ، ولا يحط عنه في النقصان شيئاً إلا أن الماء إن كان أفسده
ولم يعلم البائع بذلك فله الخيار ، وكذلك لو رد على البائع ببيع بقضاء أو غيره

باب البيع في الزيادة في الولد وغيره^(٣)

رجل اشترى جارية قيمتها ألف [بألف] فقبضها بغير أمر البائع فولدت
ولداً يساوي مائة ثم بلغت قيمته ألفاً ، فللبائع أن يأخذها حتى ينقد الثمن . فإن لم
يأخذها حتى تقده الثمن فقد سلم له القبض ، فإن وجد بالجارية عيياً لم يردّها ورجع

(١) وفي المصرية : د وإذا اشترى الرجل من الرجل كر حنطة يكون أربعين قفيزاً بمائة درهم وكاله
وتقابضاً ثم إن المشتري ولاه رجلاً بما اشتراه به وكاله الآخر فوجده كرا وقفيزاً ، الخ (٢) الزيادة
من المصرية (٣) وفي المصرية : د وغيره وما يقسم عليه من الثمن .

بالتقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد في الثمن ، وليس للبائع أن يأخذها ويرد الثمن . ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشيء . ولو لم يتفده فأخذها البائع وقيمتها ألف ثم تقده الثمن فأخذها وقيمة الولد ألفان وقيمة الأم ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلك الثمن . وإن وجد بالولد ، فبثلثي الثمن . ولو ماتت الأم في يدي البائع بعد ما أخذها من المشتري أخذ الولد بحصته إن شاء ، فإن اختار تركه لم يكن عليه من تقصان الولادة شيء ، وإن كان الولد هو الميت أخذ الأم بجميع الثمن إن شاء ، وإن اختار الأم وماتت في يدي البائع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة الولادة شيء . ولو كانت الجارية ولدت في يدي المشتري لما قبضها ولداً قيمته خمسون ونقصتها الولادة مائة فأخذها البائع ومات الولد في يديه ، فإن شاء المشتري أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . فإن اختار تركها ، فعليه نصف عشر الثمن ، وإن كانت الأم [هي] الميتة أخذ الولد وأدى جزئين من أحد وعشرين من الثمن إن شاء وإن اختار تركه وأدى جزءاً واحداً . ولو ماتا في يدي البائع ، فعلى المشتري نصف عشر الثمن ، ولو لم يموتا وقبضهما فوجد بالولد عيباً رده بجزء من أحد وعشرين . وإن وجد [بالأم ، تسعة عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن . وإن وجد] ^(١) بهما ردهما بعشرين من أحد وعشرين . ولو لم يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة الولد خمسين بعد ما أخذها البائع منه ثم قبضهما فوجد بالأم عيباً ، ردها بتسعة عشر من ثلاثين . وإن وجد بالولد رده بثلك الثمن . وسواء إن كان العيب بالولد يوم ولد في يدي المشتري أو حدث به بعد ذلك في يدي المشتري أو بعد ما قبضهما البائع منه ، وإن وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلاثين .

• وفي كتاب البيوع من الأمامي في الرجل يفتب الجارية أو يشتريها شراءً فاسداً فتلد في يديه ولداً ، فإن صاحبها يأخذها وولدها ، فإن لم يكن في ولدها وفاه بتقصان الولادة أخذ تمام نقصان الولادة ، فإن زاد الولد في يدي صاحب الجارية بعد ما أخذ الجارية وولدها حتى صار فيه وفاه بالتقصان . رجع الغاصب والمشتري عليه بما كان أعطاء من تمام نقصان الولادة

رجل اشترى عبداً وقبضه بغير أمر البائع فاعور عنده ثم أخذه منه البائع [حتى يعطيه الثمن]^(١) فوجد المشتري به عيباً كان بالعبد يوم وقع البيع ، فإن شاء أخذه بائنه كله [وإن شاء تقض البيع وأعطى البائع نصف [الثمن] . ولو كانت أمة وقبضها فوطئها^(٢) ولم يذبحها الوطء ثم أخذها البائع فوجد المشتري بها عيباً كان بها يوم وقع البيع ، فله أن يدعها ولا شيء عليه^(٣) ولو ولدت عند المشتري من غيره فأخذها البائع فوطئها ، فإن شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . ولو لم يمت وقبضها فوجد بالأم عيباً حدث بها في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع ، لم يكن له أن يردها بذلك العيب . ولو وجد بالولد عيباً حدث به في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع^(٤) رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم قبضها^(٥)

رجل اشترى جارية [بألف درهم حالة]^(٦) وقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة فصارت القيمة ألفاً فأخذ البائع الأم وقيمة الولد يوم أخذها ألف فبلغت ألفين ثم تقدمه المشتري قبض الأم فوجد بها عيباً ردها وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم أخذ البائع الأم فبردها بنصف الثمن ، فإن رد الأم بذلك ثم وجد بالولد أصعباً [زائدة] ينقصه خمسمائة ، فحصة الأم من الثمن الثلثان . وأما الولد فلا يرد به عيب أبداً ولا يرجع بقصان . ولو كان البائع قبضها فنقد المشتري وقبضها وقيمة الولد ألفان يوم قبض وقيمتها يوم قبضها البائع ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلث الثمن ، وإن وجد بعد ذلك بالولد أصعباً زائدة كانت حصة الأم من الثمن كما كانت ورد الولد إن شاء بثلثي الثمن رجل اشترى جارتين بمائتين قيمتهما ألف ألف وقبضها فوجد بإحداهما عيباً ردها بنصف الثمن ، وإن وجد بالأخرى عيباً وقد باعها أو رضى بعيبها ، كانت حصة التي ردها النصف كما كان

رجل اشترى جارية قيمتها ألف بألف قبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة ثم صارت قيمته ألفاً فأخذ البائع الولد ولم يجد الأم فصارت

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : . رأيت لو كانت جارية فقبضها المشتري وهي تيب فوطئها الخ

(٣) وفي المصرية : . لم يكن له أن يردها بعينها ولا يكون عليه من الوطء قليل ولا كثير . رأيت ، الخ

(٤) وفي المصرية : . وقبل أن يقبض منه البائع . (٥) وفي المصرية : . يوم قبضه المشتري ،

(٦) الزيادة من المصرية

[قيمته] في يدي البائع ألفين ثم تقدمه المشتري فأخذه فوجد به عيباً ، رده بثلاثي الثمن . فإن رضيه بعينه ثم وجد بالأم عيباً لم يرد هالما حدث فيها من الولادة وارتجع بنقصان العيب من ثلث الثمن ، وللبائع أن يأخذها بعينها ويرد الثمن ، والله أعلم بالصواب

باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى^(١)

رجل اشترى جارية ولم يتقد اثمن حتى ماتت فأقام البائع بينة أن المشتري قبضها وماتت في يديه وأقام المشتري بينة أنها ماتت في يدي البائع قبل قبضه ، فالبينه بينه البائع والقول قول المشتري . وكذلك لو أقام البائع البينة أن المشتري قتلها في يدي البائع وأقام المشتري بمثل ذلك . وإن قالت بينة المشتري : قتلها البائع بعد البيع بيوم وقالت بينة البائع : قتلها المشتري بعد البيع بيومين ، فالبينه بينة المشتري . وكذلك لو وقتنا في الموت كانت البينة بينة صاحب الوقت الأول . ولو تصادقا علي قبض المشتري من البائع بأمره أو بغير أمره وأقام المشتري بينة أن البائع قتلها [بعد قبضه فأقام البائع بينة أن المشتري قتلها] فالبينه بينة المشتري . فإنه كان القبض بغير أمر البائع فقد بطل الثمن عن المشتري وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وله القيمة على البائع . ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت الولد أو قتلها الولد فهو بالخيار في الباقي : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، [وإن شاء ترك]^(٢) فإن اختار أخذه فوجد به عيباً رده بالثمن ، وكذلك لو اشترى عبيدين صفقة فقتل أحدهما صاحبه

باب اختلاف البائع والمشتري^(٣)

رجل أقام البينة أنه اشترى طيلسان آخر وقيمه بخفيه وأقام الآخر البينة أنه اشترى خفيه ذلك وقلنسوته بقميصه ، قضى بنصف الخفين بالطيلسان وبنصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص . فإن [وجد] مشتري الطيلسان به عيباً ، رده بنصف الخفين ، فإن وجده بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين . وإن وجد مشتري القلنسوة بها عيباً ردها بنصف القميص ، وإن وجده بالخفين ردها بالطيلسان ونصف القميص

(١) زاد في المصرية : قبل القبض وبعده ، (٢) ما بين المرعين من المصرية (٣) زاد في المصرية

بعد قوله ، والمشتري ، . وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه ،

باب الزيادة في البيع من غير المشتري

رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبائع : بعها منه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضى بذلك وباعها من المشتري بألف ، جاز البيع بألف وبطل الضمان في قولهم . ولو قال الكفيل : بعه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، جاز والكفيل ضامن ، فإن نقد المشتري الألف لم يكن للبائع أن يمنعه الدار لقبض الخمس المائة ^(١) بمولان باع المشتري الدار باعها مرابحة على ألف ، وكذلك الشفع يأخذها بألف . ولو كانت الكفالة بأمر المشتري ، فلبائع أن يمنعه بعد قبض الألف حتى يقبض الخمسمائة وليس له أن يطالب المشتري بها . وإن أداها الكفيل رجع بها على الأمر ، وإن أدى المشتري الجميع ، لم يرجع عليه الكفيل بشيء . ويبيع مشتري الدار إن باعها مرابحة على ألف وخمسمائة ، وبذلك يأخذها الشفع . وإن ردها المشتري بعيب ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، فعلى البائع للمشتري ألف وللکفيل خمسمائة وليس للمشتري أن يقبض الخمسمائة من البائع ، وإن كان قد أداها إلى الكفيل ، ويأخذها الكفيل فيدفعها إليه

رجل اشترى داراً بألف ، وقبضها أولم يقبضها . حتى زاد البائع أجنبي في الثمن خمسمائة بأمر المشتري ، فالزيادة على المشتري ولا يؤخذ بها الأجنبي . وإن زاد بغير أمر المشتري ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة . فإن رضى المشتري بها لزمته وإلا بطلت . وإن كان الأجنبي زاده الخمسمائة على أنه ضمنها أو قال : أزيدك من مالي ، فهي لازمة له . فإن كانت بأمر المشتري رجع بها عليه ولا يأخذ البائع المشتري بها . وإن كانت بغير أمره فهي على الذي زاد ولا يرجع بها . فإن قبضها البائع ثم رد المشتري الدار ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، رجع المشتري بألف والأجنبي بخمسمائة ويبيع المشتري الدار مرابحة على ألف إن كانت الزيادة بغير أمره ، وإن كانت بأمره فألف وخمسمائة ، وإن كانت الزيادة قبل قبض الدار وهي بأمر المشتري ، فلبائع أن يمنعه بعد قبض الألف حتى يأخذ الخمسمائة ، وإن كانت بغير أمره لم يكن له ذلك ، فإن أخذها شفع قبل قبض المشتري أخذها بألف ويرد الزيادة على الكفيل ، كانت بأمر المشتري أو بغير أمره

(١) وفي المتنبة والمصرية والتابي : . الخمسمائة .

رجل اشترى غلاما تجارية فوجد به عيباً فصالحه أجنبي على مائة درهم يزيد ما
إياه ، لم يلحقه إلا أن يضمها ولحقت بائع الغلام إن كانت بأمره ، وإن لم تكن
بأمره فهي موقوفة ، فإن أجازها كانت عليه [دون] المصالح ، وإن لم يجزها
بطل الصلح

باب القصاص في السلم ما يشتري^(١) من الذي أسلم

رجل أسلم مائة في كرحنطة ثم باع من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل ودفعه
إليه ثم اقتضاه^(٢) من الكر السالم لم يجز ، فإن طحن الكر الذي اقتضاه ، فعليه مثله
للسلم إليه ، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصاً من السلم لم يجز ، فإن لم يجعله
قصاصاً ودفعه إلى المسلم ثم اقتضاه من المسلم جاز . ولو لم يطحن رب السلم الكر
الذي باعه من المسلم [إليه] لما اقتضاه ولكن أصابه عيب عنده ، فالمسلم إليه
بالخيار: إن شاء أخذه بعيه ولم يرجع بشيء ، وإن شاء ضمنه بمثله ، وإن اختار ضمان
مثله وقضى له بذلك فجعله قصاصاً من المسلم^(٣) لم يجز ، فإن قبضه ثم قضاه جاز .
وإن اختار المسلم إليه أخذ الكر بعيه فلم يقبضه حتى جعله قصاصاً من المسلم جاز
وإن كره ذلك أحدهما لم يكن قصاصاً ، ولو لم يجعله قصاصاً وقبضه ثم اغتصب منه
رب السلم ورضى به ، فهو قصاص . ولو طحن رب السلم الكر الذي اقتضاه بعد
مادخله العيب ورضياً بأن يجعله قصاصاً وبه العيب ، لم يكن قصاصاً . ولو اغتصب
رجل من المسلم إليه الكر الذي اشتراه من رب السلم فأحال المسلم إليه رب السلم على
الغاصب به وهو قائم في يدي الغاصب بعيه ، فالحوالة باطلة ، وكذلك لو كان ودیعة
في يديه ، فإن دخله عيب عند الأجنبي فرضى رب السلم بالحوالة جاز ، فإن ضاع
في يدي الأجنبي وهو ودیعة بطلت الحوالة . فإن كان غصباً فالحوالة على حالها ، ولو
استهلك الغاصب الكر قبل أن يدخله عيب ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكر ،
جازت الحوالة . فإذا قبضه فهو قصاص ، ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم تجز

(١) وفي المصرية : وما يشتري ، (٢) وفي الهندية : واقتضاه ، وفي المصرية : وقضى ،

(٣) وفي المصرية : ومن الكر ، . قلت : المراد من السلم المسلم فيه وهو الكر

باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون

رجل قال لآخر: عبدي هذا آبق فاشتره مني، فليس له أن يرده بالإباق. فإن باعه المشتري من آخر فأراد رده بالإباق وجحد المشتري أن يكون باعه آبقا فأقام المشتري الآخر بينة على مقالة البائع الأول: قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق^(١) لم يستحق بذلك شيئا. ولو قال البائع الأول للمشتري الأول: قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق أو على أني برى. من إباهه فقال: قد اشتريته، فللمشتري الآخر أن يرده على المشتري الأول إذا أقام البينة على مقالة البائع الأول في عقدة البيع. ولو كان البائع الأول قال: قد بعتك على أني برى من الإباق، فاشتراه المشتري [الأول] على ذلك فأقام المشتري الآخر بينة على هذه المقالة، لم يستحق بذلك شيئا، والله أعلم

باب من البيع في العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من آخر فجحد المشتري الآخر الشراء فعزم المشتري الأول على تاركته^(٢) ثم وجد بالعبد عيبا فله أن يرده على البائع. وكذلك لو صدق المشتري الآخر المشتري الأول على الشراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة أو أن الثمن كان إلى العطاء أو أنه كان للمشتري خيار أو أنه لم يكن رأى العبد فنقض المبيع، فلأول أن يرده بالعيب على البائع. ولو تصادقا أنه لم يكن خيار ثم جعل أحدهما لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره، لم يكن للأول أن يرده على البائع بعيب، وكذلك لو رده المشتري الآخر على الأول بعيب بغير قضاء فليس له أن يرده. فإن كان بقضاء فله أن يرده. ولو أقر المشتري [الآخر] فله أن يرده. ولو أقر المشتري الأول والآخر بالبيع عند قاض ثم جحدا ذلك وقالوا: لم نقر عندك بهذا كان جحودهما مناقضة، ولم يرده الأول على البائع بعيب أبدا. ولو أراد الآخر إمساك العبد بعد جحودهما البيع، لم يكن له ذلك

رجل اشترى عبدا فأراد رده بعيب فأقام البائع بينة على إقراره أنه باع العبد فليس له أن يرده. ولو أقام البينة أنه باعه من فلان، وفلان حاضر يجحد الشراء ويجحده

(١) وفي المصرية: . من قوله: إن عبدي هذا آبق فاشتره مني، (٢) وفي المصرية: . على

ترك المحرمة، وفي الهندية: . على تناوله.

المشترى الأول أيضاً ، فحودهما بمنزلة الإقالة ، ولا يردده الأول بالعيب على [البائع] الأول . وكذلك لو كان المشتري الآخر غائبا فأقام البائع الأول [بينه] على إقرار المشتري الأول بالبيع ، فليس للمشتري الأول أن يرده بالعيب على البائع رجل اشترى داراً وقبضها وسلم الشفع الشفعة [ثم باعها المشتري من آخر وتقابضا فسلم الشفع الشفعة] أيضاً ثم أقر المشتري الأول والآخر أنه لم يكن بينهما بيع وأنهما لم يقرأ [بالبيع] فللشفيع أن يأخذها بالشفعة [ولو أقر أن البيع كان تلجئة ، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة ، وكان للمشتري الأول أن يرده بالعيب على البائع الأول ، وكذلك ما وصفت لك] (١) في هذه المقالة . وكل شيء كان للمشتري الأول أن يرده فيه بالعيب على البائع الأول فليس للشفيع فيه شفعة ، وكل شيء لم يكن له أن يرده على البائع الأول ، فللشفيع فيه شفعة ، لانه بمنزلة الإقالة

باب من البيع الفاسد الذي ينقض (٢)

رجل اشترى جارية يباعا فاسداً فأراد البائع أخذها وأقام المشتري [بينه] أنه باعها من فلان الغائب أو أقر أنه باعها من فلان ، لم يسمع القاضي من بينته ويقال للبائع : إن شئت فصدقه وخذ القيمة ، وإن شئت فخذ الجارية . وإن أخذها ثم حضر المقر له بالشراء فادعاها ، ردت عليه الجارية وأخذ البائع الأول القيمة من المشتري الأول . وإن قال المشتري الأول : بعثها وخرجت من ملكي ولم يبين بمن باعها أخذ البائع الجارية وقول المشتري باطل . وكذلك لو قال المشتري : هي لغيري أو هي لفلان ، أخذها البائع حتى يحضر المقر له ، فإن حضر فادعاها [ردت] عليه وأخذ البائع القيمة

باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن (٣)

رجل اشترى عدين صفقة أو صفقتين أحدهما بعينه بألف نسيئة والآخر بألف نقداً فرد أحدهما بعيب فقال المشتري : رددت الذي بالنقد ، وقال البائع : رددت الآخر ، فالتقول قول البائع ؛ لأن (٤) المشتري لما قبض العدين وأدى

(١) ما بين المرين من المصرية (٢) وفي المصرية : الذي يتفق والذي لا يتفق ، (٣) زاد في الهندية بعد قوله : والثمن من البائع والمشتري ، وفي المصرية وفي الثمن أيضاً ، (٤) قوله : لأن ، إلى قوله : وكذلك لو تصادقا ، ساقط من الهندية والمصرية أيضاً . وترى العبارة تحريفاً أو سقوطاً في مواضع منها

الآلاف التقد فقد أخذ البائع ألفاً هو له ، فلما قال المشتري : قد وجب لي عليك أيها البائع أن ترد علي الآلف الذي قبضت ، لأنني قد رددت عليك العبد ، وقال البائع : لا يجب لك علي ، فالقول قول البائع ؛ لأنه المدعى عليه ، لأن المشتري إذا لزمه ثمن العبد الذي بقي في يديه وقد قال في آخر المسألة إن العبد الذي بقي في يدي المشتري لو كان حياً تحالفا وترادا ، فلما مات في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن ، كان القول قول المشتري ، وكذلك لو تصادقا أن أحدهما كان حبشياً والآخر هندياً^(١) فمات الذي رد في يدي البائع ومات الآخر في يدي المشتري واختلفا في المردود ، فالقول قول البائع . ولو اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم ثم رد أحدهما وماتا جميعاً ثم اختلفا في المردود ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو كانا قائمين تحالفا على الذي في يدي المشتري وترادا ورجع المشتري بالثمنين . وسواء إن كان البيع صفقة أو صفقتين بعد أن يكون لكل واحد ثمن على حدة . ولو اشترهما ثمن واحد بمائة دينار صفقة فمات أحدهما في يدي المشتري ووجد بالآخر عبياً . فالقول قول البائع في قيمة الهالك والبينة بينته ، لأنه^(٢) يقيم البينة على البراءة ، والمدعى عليه إذا أقام البينة على البراءة قبل منه ؛ لأن المشتري يدعى عليه والبائع يقول : قد برئت منه بموت الذي كان في يدك . ولو قال البائع : كان ثمنهما واحداً ألفي درهم . وقال المشتري : ثمن الهالك خمسمائة وثمان المردود ألف وخمسمائة ، [فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن] فالقول قول البائع^(٣) لأن البائع قبض ثمن العبدين بحق فلما رد أحدهما بعيب وادعى المشتري فضلاً في ثمن المردود كان القول قول البائع

(١) وفي المصرية والهندية : سدياه (٢) من هنا إل قوله : ولو قال البائع ، سقط من الهندية والمصرية (٣) كذا في الأصل . وفي المصرية والهندية : فالقول قول المشتري في الثمن مع يمينه ، زادت المصرية بعده : . ويأخذ المشتري من البائع ألفاً وخمسمائة درهم ؛ لأنه ادعى البائع أن ثمنهما كان واحداً وأراد قسمة الثمن على القيمتين وقال المشتري كان لكل عبد ثمن على حدة ، فالقول قول المشتري في ذلك مع يمينه ، وليس قوله : . لأن البائع الخ موجود فيهما - وفي المصرية قبل هذه المسألة مسألة تشابه التي هنا في الثمن وهي : . وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن ، فالقول قول البائع في قيمة الهالك في يدي المشتري مع يمينه . . فظل آخر الأول وأول الثانية سقط هنا من الثمن فزادت العبارة في الثمن من المصرية مع ترك الترتيب بين المرعيين ، واه أعل

باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن بين البائع والمشتري [في العروض والديون]^(١)

رجل اشترى جارية فانت في يديه فاختلفا ، فقال المشتري : اشتريتها بألف درهم وهذا الوصيف ، وقال البائع : بعثا بألفين ، قسمت الجارية على الألف وعلى قيمة الوصيف . فإن كانت قيمة الوصيف خمسمائة ، فالقول قول المشتري في ثلثي الجارية ويحلف البائع ماباعها بألف [وبالوصيف] ويحلف المشتري ما اشترى بألفين . فإن حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار وهذا الوصيف ، وكذلك لو ادعى أنه اشترها بألف وشيء من العروض [أو بشيء] من الكيل والوزن بعينه . ولو قال البائع : بعثك الجارية بألف وبالوصيف ، وقال المشتري : اشتريتها بألفين ، فالقول قول المشتري مع بعينه . ولو قال المشتري : اشتريتها بألف ومائة دينار ، وقال البائع : بعثا بألفين ، فالقول قول المشتري . وكذلك لو ادعى المشتري أنه اشترها بمائة درهم وشيء من الكيل والوزن بغير عينه ، فالقول قول المشتري . وهذا قياس قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة . وقال محمد في هذا كله : يتحالفان ويترادان قيمة الجارية

باب البيوع التي يختلف فيما يجب للبائع على المشتري وللمشتري عليه

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وجده أعور فادعى البائع أن المشتري فقأ عينه قبل الشراء ، فإن عليه نصف القيمة للفقء والثمن للمشتري . ولو ادعى المشتري أن البائع فقأها بعد البيع ، حلف كل واحد [منهما] على دعوى صاحبه ، ويبدأ بالبائع . فإن حلفا كان المشتري بالخيار في أخذه [بالألف] وفي تركه . فإن أقاما البيعة ، فالبيعة بينة المشتري . ولو تصادقا أن الفقء من البائع ، وقال البائع : فقأتها قبل البيع وقال المشتري : فقأتها بعد البيع ، فالقول قول المشتري والبيعة بينة البائع

(١) ما بين الربيعين من المصرية

رجل له عبدان مقتول وحى قال لرجل : إنى اشتريتها منك بألف فقتلت هذا العبد بعد الشراء . وقال البائع : بعثك الحى بألف وقتلت الآخر ، فعلى المشتري قيمة المقتول فى ثلاث سنين ، ويتحالفان فى الحى ويترادان ، فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المشتري

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى فقأ [رجل] عينه ، فقال المشتري : فقأها بعد الشراء . وقال البائع : فقأها قبل الشراء ، فالقول قول المشتري والبينة بينته ، فإن قال الفاقع : فقأتها قبل الشراء ، لم يلنفت إلى قوله . وكذلك لو قال المشتري : فقأ عينه فلان بعد الشراء وقال البائع : فقأسا آخر قبل الشراء .
رجل أسلم إلى رجل فى حنطة واشترط أحدهما الخيار ، فالسلم فاسد ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره والدرهم بمن الحنطة قائمة فى يدى المسلم إليه ، صح السلم ، فإن كانت مستهلكة قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره ، لم يجز السلم

باب من القبض فى البيع بالعيب

رجل اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً^(١) ، فهو قبض ، فإن ضاع فى يدى البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة نقصان فى قولهم . وسواء إن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري فى يدى البائع أو فى حجره أو على عاتقه أو كان دابة فكان يمسكها . ولو كان قبضاً والبائع لابسه أو دابة وهو راكبها أو خاتماً فهو لابس^(٢) فأحدث فيه المشتري ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه . وإن كان داراً وهو ساكنها فهدم المشتري حائطا منها ولم يمنعه البائع بعد ذلك حتى غرقت فعليه الثمن كله فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وليس عليه فى قياس قول أبى يوسف وقول محمد رضى الله عنهما^(٣) إلا حصة الهدم

باب من الشراء فى البيوع^(٤) فى القبض بغير أمر البائع

رجل اشترى جارية بألف وقبضها بغير أمر البائع وباعها بمائة دينار وتقابضا

(١) وفى الهندي . به . (٢) وفى الهندي والمصري . : فكان البائع لابس . (٣) وفى المصرية :

وهو قول محمد . (٤) وفى المصرية . والبيوع .

وغاب المشتري الأول . فللبائع أن يأخذها من المشتري الآخر إن أقر أن الأمر كما وصفه البائع الأول ، وإن قال : لا أدري صدق أو كذب ، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الأول . فإن حضر وأقام البائع الأول بينة ردت عليه إلا أن ينقده المشتري الثمن [فإن لم ينقده حتى ردها القاضي على البائع الأول ، فقد بطل البيع بين المشتري الأول والآخر . ولو كانت الجارية ماتت في يدي الآخر ، فللبائع الأول أن يطعمه قيمتها تكون في يديه حتى ينقده المشتري الثمن] فإن أخذ منه القيمة فهلك في يديه ، بطل البيعان جميعاً ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما أعطاه . ولو لم تهلك القيمة في يدي البائع الأول حتى نقده المشتري الأول الثمن . لم يكن للمشتري الآخر على القيمة سبيل وسلت للمشتري الأول وتصدق بما زاد على الثمن ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بالثمن الذي أعطاه ^(١)

باب من البيوع بين اثنين ^(٢)

رجل له أرض وآخر فيها نخل فأمر صاحب النخل أن يبيع ذلك كله فباعه بألف وقيمة النخل خمسمائة وقيمة الأرض مثله ، فالثمن بينهما نصفين ، فإن لم يقبض المشتري الأرض حتى غرق النخل أو احترق ، أخذ المشتري الأرض بجميع الثمن أو تركها . فإن اختار أخذها ، فالثمن كله لصاحب الأرض ، وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه واختار المشتري أخذ ذلك بالثمن كله ، فلصاحب الأرض ثلثا الثمن ^(٣) . ولو لم يقبض المشتري الأرض والنخل حتى أثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة ، فلصاحب الأرض ثلث الثمن [ولصاحب النخل ثلثاه . ولو قال البائع حين باع الأرض والنخل : بعثك كل واحد بخمسمائة] فإن أصاب النخل آفة فذهب ذلك أخذ المشتري الأرض بثمنها وهو خمسمائة إن شاء ، فإن أخذها فالخمسمائة كلها لصاحب الأرض . ولو أثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة فأخذ المشتري

(١) زاد في المصرية والعتابي بعده : باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن . وهو ساقط من الهندية
(٢) زاد في المصرية بعده : ويكون الثمن فيه بينهما فإذا ملك أحدهما كان للآخر ومالا يكون للآخر
(٣) كذا في الأصل . ثلثا الثمن . ولا يستقيم . وفي العتابي . فثلاثة أرباع الألف لصاحب الأرض والربع لصاحب النخل . قال : وحدثني عن أبي عازم أن له ثلث الثمن ، الخ أي لصاحب النخل فيكون إن هذا الاعتبار لصاحب الأرض ثلثا الثمن . وفي المصرية : أخذ صاحب النخل حصة ما بقي من الثمن وهو ربع الثمن ، وكان ما بقي من النخل وهو ربع الثمن لصاحب الأرض

ذلك كله فمن الارض خمسمائة وثمان النخل والتمر خمسمائة . ولو باع صاحب الارض أرضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بألف درهم كان هذا والرجل الواحد إذا باعهما جميعاً سواء . ولو باع كل واحد منهما الذى له بخمسمائة صفقة واحدة كان هذا والواحد إذا باعهما صفقة واحدة كل واحدة بخمسمائة سواء

باب من القبض ^(١) في البيع والتقايل في ذلك

رجل اشترى عبداً بكر حنطة بعينه وتقايلت العبد ثم تقايلا ، جازت الإقالة ورجع صاحب العبد بقيمته . ولو اشتراه بكر حنطة بغير عينه لم تجز الإقالة بعد موت العبد . ولو اشتراه بنقرة فضة ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة رجل أسلم عبداً في طعام وقبض الطعام ثم تقايلا بعد موت العبد ، جازت الإقالة بقيمة العبد . فإن اشترى عبداً تجارية وتقايلت ثم تقايلا ثم هلك أحد العوضين غرم الذى [هلك] في يديه قيمته ولم تبطل الإقالة ، فإن هلكا جميعاً انتقض . ولو اشترى عبداً بألف وتقايلت ثم تقايلا فهلك العبد ، بطلت الإقالة . ولو اشتراه بنقرة فضة جهينها فمات العبد بعد الإقالة ، لم تبطل وأخذ الذى في يديه النقرة قيمة العبد دراهم أو دنانير ، فإن أخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة

كتاب الرهن

باب البيع من الرهن ^(٢)

رجل رهن رجلاً عبداً وقبضه المرتهن باعه الراهن ، فالبيع باطل إلا أن يجزئه المرتهن ، فإن لم يجزه ولم ينقضه حتى باعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثانى جاز ، والمرتهن يأخذ الثمن حتى يستوفى حقه . ولو باعه الراهن من رجل ثم رهنه آخر أو أجره منه أو وهبه له فأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة أو الهبة ، لم يجز شئ منه ، وجاز البيع ، ويأخذ الثمن الراهن ، ويرجع ^(٣) المرتهن بدينه

(١) وفي المصرية والنقض . (٢) وفي الهندية والمصرية : . باب من الرهن . وفي التلغى : . باب البيع

في الرهن . (٣) وفي الهندية : . ويرتجع . .

باب الرهن في الولد والجنانية عليه

رجل رهن رجلا جارية بألف قيمتها ألف فولدت ولداً قيمته خمسمائة قتلتهما عبد [قيمه ألف] فدفع به ثم ذهبت عنه افتكه الراهن بأربعة أسباع الدين . ولو ولدت الجارية ولداً قيمته ألف قتلته الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله . فإن ولدت المدفوعة ولداً يساوي ألفاً ثم اعورت الأم ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً . ولو لم تعور الأم حتى قتلهم جميعاً عبد فدفع بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الأول من العبد وما أصاب أحداً وعشرين قسم على سبعة أسهم وعشر سهم فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن أيضاً وهو حصة الولد وما أصاب سهمين وعشراً وهو حصة مادفع بالأم الأولى بطل نصفه وأدى نصفه .

رجل رهن رجلا جارية قيمتها ألف بألف فقطعت جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولداً يساوي خمسمائة قتلهم جميعاً عبد فدفع [بهم] فذهبت عنه افتكه بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين . ولو رهنه جارية يضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فايضت عنها الصحيحة فرجعت قيمتها إلى مائتين بطل أربعة أخماس الدين ، فإن ارتفع اليأض عن الأخرى لم يعد شيء مما بطل من الدين . فإن ضرب رجل هذه العين فعادت يضاء غرم ما نقصها وهو ثمانمائة وافتك الراهن الجارية والأرش بخمسة أنساع جميع الدين ، فإن كان الذي ضرب العين عبداً قيمته ألف فدفع بذلك افتكه الراهن بثلاثة أخماس الدين . ولو رهنه جارية يضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فذهب اليأض وبلغت القيمة^(١) ألفين ثم ايضت التي كانت صحيحة فرجعت القيمة إلى ألف ، فإن أبابوسف ومحمداً قالوا ينظر إلى ما كان ينقصها هذا اليأض لو كانت العين اليأض على حالها ، فإن كان ذلك ينقصها أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين . ولو رهنه جارية قيمتها ألف بألف فولدت المدفوعة بها ولداً يساوي ألفاً ثم قتلته الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولداً قيمته ألف ثم قتلهم جميعاً جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم ماتت الأم قسم الدين على إحدى وثلاثين

(١) وفي المتن : . قيمتها .

فأصاب عشرة فهو حصة الولد الأول من الولد الحى يؤديه الرهن وما أصاب سهمين وعشراً بطل عن الرهن نصفه وأدى النصف ، والله أعلم

باب الرهن بين الشركاء^(١)

رجل له على رجل ألف وعلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهنه بذلك عبداً بينهما قيمته ألفان فبات في يديه رجوع على صاحب الدينارين بعشرين وعلى صاحب الدرهم بماتى درهم ويرجع الذى كان عليه الدينارين على الآخر بأربعمائة درهم ويرجع عليه الآخر بأربعين ديناراً ، ولا يكون ذلك قصاصاً . ولورهنه كل واحد نصيبه بحصته دون حصة صاحبه كان الرهن باطلاً

رجل له على رجل ألف وعلى آخر ألف وخمسمائة وعلى آخر خمسمائة فرهنه بجميع ذلك عبداً بينهم قيمته ألفان فبات في يديه ، رجوع على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بخمسمائة ، وعلى الذى كان عليه ألف بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، وعلى الذى كان عليه خمسمائة بمائة وستين وثلثين^(٢) فيتقاص الغرماء بينهم ويرجع الذى كان عليه خمسمائة على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهماً وتسعى درهم ، ويرجع أيضاً على الذى كان عليه ألف بمائة وأحد عشر وتسع ويرجع الذى كان عليه ألف على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائة وأحد عشر وتسع

رجل له على رجل خمسون ديناراً قيمتها خمسمائة [درهم] وعلى آخر خمسمائة فرهنه بذلك عبداً بينهما قيمته ألف فبات ، بطل الدين ويرجع صاحب الدينارين على صاحب الدرهم بخمسة وعشرين ديناراً ويرجع صاحب الدرهم عليه بمائتين وخمسين درهماً

رجل رهن رجلاً عبداً كل نصف بخمسمائة ، فالرهن باطل فى قول أبى يوسف وقولنا وقياس قول أبى حنيفة ، والله أعلم بالصواب

باب من الرهن الذى يبطل^(٣)

رجل ادعى على آخر ألفاً فجده فصالحه على خمسمائة وأعطاه بذلك رهناً قيمته خمسمائة فضع فى يديه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، فعلى المرتهن خمسمائة

(١) زاد فى المصرية : الذى يرجع بعضهم على بعضه . (٢) وفى الهندية والمصرية : ثلثى درهم .

(٣) وفى المصرية زاد بعده ، فلان يكون خصماً .

رجل في يديه ألف وديعة زعم أنها ضاعت [في يديه] أو أنه قد دفعها إلى صاحبها
وجحد رب المال ذلك فاضطلحا على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا أن
الوديعة هلكت أو أن صاحبها قبضها فلا ضمان على المرتهن في قياس قول أبي يوسف
وقال محمد: يضمن خمسمائة

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا يساوي ألفا فهلك في يديه
ثم وجد العبد حراً أو استحق ضمن المرتهن الرهن

رجل استأجر نائمة أو مغنية ورهنها بالأجر رهنا فضع في يديها ، فلا ضمان عليها
رجل دفع إلى رجل ألفاً وديعة أو مضاربة فادعى رب المال أنه استهلكه^(١)
ولم يكن به المضارب والمودع ولم يصدقه حتى صالحه على خمسمائة ورهنه بها رهنا^(٢)
فضاع في يديه ثم تصادقا أن المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة

مسلم اشترى من مسلم خيراً أو خنزيراً ورهنه بالثمن رهنا فهلك في يديه فلا ضمان
عليه . ولو اشترى منه خلا ورهنه بالثمن [رهنا] فضاع في يديه ثم علم أن الخل كان
خيراً ، ضمن المرتهن الرهن . وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة

رجل قتل عبداً لرجل وأعطاه بقيمته رهنا فضاع ثم علم أنه كان حراً ، ضمن
المرتهن الأقل من قيمته وقيمة الرهن ، وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم أنها
ميتة . ولو لم يكن العبد حراً ولا الشاة ميتة ولكن استحقهما رجل فأخذ من المستهلك
القيمة وقد ضاع الرهن في يدي المرتهن رجع الراهن بالأقل من قيمة الرهن وقيمة
الذي استهلكه . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف وقولنا

باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين^(٤)

رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته من السر فأعتقه الراهن وهو
معسر ، يسعى للمرتهن في قيمته يوم أعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على
المولى بما بقي من دينه . ولو لم ترجع قيمته حتى قتله عبد [آخر] قيمته مائة فدفع به
فهو رهن بجميع الدين ، فإن أعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته ورجع بها على
المولى ورجع المرتهن بتسمئة على الراهن

(١) وفي المصرية . استهلك المال . (٢) زاد في المصرية . يساوي خمسمائة . (٣) وفي المصرية
وهذا كله قول أبي حنيفة . الخ (٤) زاد في المصرية . والقرار على العبد بالدين في ذلك .

رجل رهن رجل أمة قيمتها ألف بألفين فبلغت القيمة ألفين من بدن أو سعر ، فإنه يفتكها بجمع الدين . فإن هلكت ملكك بألف وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف ، ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي ألفا فأعتقها المولى سعيا في ذلك . ولولم تلد وقتلها عبد قيمته ألفان فدفع بها فأعتقه المولى سعى في ألف ولو رهن عبداً قيمته ألف بألفين فزادت قيمته وبلغت ألفين ثم دبره سعى في جميع الدين . فإن أعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها . ولولم تزد قيمته حتى دبره سعى في ألفين ، فإن أعتقه بعد التدبير لم يسع في أكثر من ألف ، فإن زادت قيمته بعد التدبير فبلغت ألفين ثم أعتقه سعى في الدين . ولولم تزد قيمته حتى سعى ثم أعتقه سعى في قيمته ؛ لأنها مثل ما بقى من الدين

عبد أقر عليه مولاه باستهلاك ألف وقيمة العبد ألف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته من السعر فرجعت إلى مائة فأعتقه المولى فأراد صاحب المال ابتياع العبد [سعى] له في مائة . ولو أقر عليه وقيمه مائة ثم بلغت [قيمه] ألفا فأعتقه سعى في ألف . ولو أقر عليه باستهلاك ألف فقتله عبد قيمته ألف فدفع به فأعتقه المولى سعى في الألف

باب من البيع في الرهن^(١) وغيره بوكالة القاضى

رجل استعار جارية ليرهنها بألف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالاً لم تبع الجارية ، وكانت رهنا حتى يفتكها المعير ، فإن قال صاحبها : أبيعها وأوفيه الثمن وأبى المرتهن بيعها حتى يستوفى الدين نظر ، فإن كان في الرهن وفاة أو فضل بيع فأوفى المرتهن دينه ورد الفضل على المعير وما أخذ منه من ثمن الجارية فهو في مال الميت ، فإن ظهر له مال رجع فيه ، وإن لم يكن في الرهن وفاة لم تبع ، وإن لم يمت الراهن ومات المعير والراهن موسراً أخذ منه الدين وردت الجارية على ورثة المعير ، فإن كان الراهن معسراً كانت رهنا على حالها ، فإن كان للمعير غرماء فأرادوا وأرادت ورثته بيع الجارية وفيها وفاة أو فضل بيعت ورد الفضل على الغرماء والورثة . وإن

(١) وفي المصرية : في غارة الرهن إذا مات المعير أو المستعير والبيع والرهن وغيره من البيع والرهن وغيره بوكالة القاضى وغيره .

لم يكن وطاء لم تبع إلا أن يشاء المرتهن ، فإن كان فيها وفاء فأراد الغرماء بيعها وأبى الورثة ذلك أو أرادوا ذلك وأبى الغرماء لم تبع حتى يجمعوا^(١) فإن مات المعير والمستعير ، فهو بمنزلة موت المعير وحده في جميع ما وصفناه .

باب من الرهن والجنابة عليه

رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها ألف فرجعت قيمة الجارية إلى خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع في يدي المرتهن ، فهى بما فيه ويرجع المولى علي القاطع بنصف القيمة حالا . ولولم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت ، فولدها بنصف الخمسمائة ويرجع المولى علي القاطع بسبعمائة وخمسين ويدفع من ذلك مائتين وخمسين إلى المرتهن فتكون رهنا [في يديه] مع الولد ، فإن هلك المائتان والخمسون هلكت بغير شيء . وبقي الولد رهناً بمائتين وخمسين فإن هلك الولد بعد ذلك أيضا غرم المرتهن المائتين والخمسين للراهن وردها الراهن على الجاني ، وكذلك إن لم يهلك المائتان والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين

رجل له ألف [درهم] ولآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة [عنان] على أن الربح والوضيعة بينهما نصفين علي رؤس أهما لها جاز ، فإن لم يشتربا شيئا حتى هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة ، فإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب الألف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما على الشركة ، وأهما باع جاز ، ويقسمان الثمن علي خمسة لصاحب الألف خمسه ويرجع صاحب الألف علي صاحب

ه وفي كتاب الجنابات من الأمالى أن رجلا لو جرح عبداً لرجل ثم رهنه المولى بألف وقيمه ألف ثم مات من الجراحة ، فعلى الجاني جمع القيمة يأخذ الراهن من ذلك أرش الجراحة ويأخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد مجروحا فيكون في يديه رهنا مكان العبد

(١) وفي الهدية : . يجمعوا .

الدنانير بستائة (١) وكذلك لو هلكت الجارية في يدي صاحب الدنانير وقد اشتراها بالمائة الدينار وهلكت الدرهم ، فالجارية على الشركة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرهم بأربعين دينارا . ولو اشترى صاحب الدرهم بها جارية وصاحب الدنانير بها عبداً فهلها هلكتا من مالها ويرجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بستائة وصاحب الدنانير على صاحب الدرهم بأربعين ديناراً . ولو اشترى بالمالين صفقة غلاماً فهلها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . وإن اشترى بالمالين غلاماً وجارية صفقة : الغلام بالدنانير والجارية بألف فهو بمنزلة شرائهما في صفقتين . ولو كانت قيمة الدنانير [ألفاً] فاشترى بذلك شركة مفاوضة جاز ، وإن كانت قيمتها أقل من ألف أو أكثر لم يجز المفاوضة . وإن كانت قيمتها ألفاً فمفاوضاً فلم يشترى شيئاً حتى زادت قيمتها أو نقصت انتقضت الشركة . ولو اشترى بألف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية . ولو اشترى الجارية بالدنانير ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضة في القياس ؛ لأن الجارية صارت بينهما نصفين والدرهم لصاحبها . ولكني أستحسن فأجعل المفاوضة على حالها وما اشترى بالدرهم أيضاً فهو بينهما ، فإن زادت قيمة الدنانير أو نقصت بعد ذلك ، فالمفاوضة على حالها ، فإذا اقتسما [أخذ صاحب الدنانير دنانيره وصاحب الدرهم دراهمه وما بقى فهو بينهما فإن لم يقم ما في أيديهما بمالهما اقتسما] ما في أيديهما نصفين ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرهم بنصف الدنانير ويرجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بنصف الدرهم . ولو كانا اشترى بالمالين صفقة واحدة اقتسما ما في أيديهما نصفين ولم يرجع واحد (٢) على صاحبه . ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً وخمسة فاشترى شركة عنان ثم رجعت قيمتها إلى ألف فاشترى بها جارية وهلك الدرهم ، فملك من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين . ولو نقصت قيمة الدنانير بعد ما اشترى بها الجارية فرجعت إلى ألف فالجارية بينهما على خمسة : خمساها لصاحب الدرهم . ولو اشترى في الأصل والدنانير قيمتها [ألفاً] وخمسة أن الرجح بينهما

(١) وفي المصرية : ثلاثة أخماس ذلك لصاحب الدنانير وخمسها لصاحب الدرهم ويرجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير ثلاثة أخماس الثمن وذلك ستائة درهم . (٢) وفي الهندية : لكل واحد منهما

تصفين والوضيعة على المال فاشترى بالدنانير جارية وبالدرام غلاما فباعا ذلك بألفين اقتسماها على خمسة لصاحب الدرهم خمساها ورجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بأربعمائة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرهم بخمسين ديناراً. وحكى^(١) عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة فقال: جوابها غلط وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة والجواب في هذه المسألة أن يرجع صاحب الدرهم بستمئة و[يرجع] صاحب الدنانير بأربعين ديناراً. ولو اشترى في الاصل غلاما وجارية صفقة [واحدة] بالمالين فباعهما بألفين اقتسماها على خمسة خمساها لصاحب الدرهم ولم يرجع واحد منهما على صاحبه. ولو باعاهما بثلاثة آلاف أخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة دينار وصاحب الألف^(٢) ألفا وما بقي فهو بينهما. ولو اشترى بالدنانير جارية وقيمتها ألف وبالدرام غلاماً ثم بلغت قيمة الدنانير ألفاً وخمسة مائة ثم باعاهما بثلاثة آلاف اقتسماها نصفين حصة الدرهم ألف وخمسة مائة يستوفى منها صاحب الدرهم خمسة مائة نصف رأس ماله، وقد كان له على صاحب الدنانير خمسة مائة فيستوفى أيضاً قضاها ويبقى [من] حصة الدرهم خمسة مائة فهو بينهما نصفين ويستوفى صاحب الدنانير من الألف والخمسة مائة نصف رأس ماله خمسين ديناراً قيمتها سبعة مائة وخمسون ويرجع على شريكه بخمسين ديناراً وتكون السبعة مائة والخمسون الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدرهم فلا يرجع في حصة الدنانير وإنما ينظر إلى قيمة الدنانير في الشركة يوم تقع الشركة وفي التسمية يوم يقتسمون. ولو اشترى بالمالين غلاماً وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير ألفاً وخمسة مائة فباعهما بثلاثة آلاف فلصاحب الدرهم من ذلك ألف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفى بها ألفاً وخمسة مائة ولا يرجع في حصة الدنانير ويبقى من حصة الدرهم خمسة مائة يرجع فهو بينهما نصفين ولا يرجع أحد [منهما] على أحد. ولو اشترى بالمالين عبداً وقيمة الدنانير ألف فالعبد بينهما، فإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً وإن لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير في عياله أو تصدق به على رجل وقبضه فهو جائز في نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول زادت قيمة

(١) قوله: وحكى عن عيسى الخ: هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب (٢) وفي الحديث:

الدنانير أو نقصت . ولو باعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت إلى ثمانمائة ،
فلصاحب الدراهم ألف ولصاحب الدنانير ثمانمائة وبقى مائتان فهو بينهما نصفين (١)
رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشتري بها وبألف
من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين ، جاز . وإن هلك أحد المالكين
قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، وإن لم يشتري بالدنانير حتى رجعت قيمتها إلى
ألف فاشترى بها وبألف من ماله جارية فباعها بربح ألف فلصاحب الدراهم من
الربح خمسمائة بربح الدراهم والخمسمائة الأخرى بربح الدنانير لصاحب الدراهم سدسها
وما تبقى فلصاحب الدنانير . ولو كان المضارب اشترى بالدراهم شيئا فلم يربح فيه واشترى
بالدنانير فربح خمسمائة فله سدس ما يربح في الدنانير . ولو ربح فيما اشترى بالدراهم
ولم يربح فيما اشترى بالدنانير . كان ما يربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير .
ولو اشترى بالمالكين جميعا عبدا وقيمة الدنانير يوم اشترى ثمانمائة وقيمتها يوم دفعها
إليه ألف وخمسمائة ، فالعبد بينهما خمسة أتساع للمضارب ، فإن باعه بربح ألف
استوفى كل واحد رأس ماله ، وللمضارب خمسة أتساع الربح خاصة وبقى أربعة
أتساع الربح حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال ما تبقى . ولو لم يبع العبد
حتى زادت قيمة الدنانير فصارت ألفين ثم يبع بثلاثة آلاف فللمضارب خمسة أتساع
الثلث ويأخذ صاحب الدنانير رأس ماله مائة دينار وقيمتها ألف وما تبقى [من الربح]
فلمضارب سدسه ولصاحب الدنانير ما تبقى . ولو دفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن
يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفين
جاز . فإن لم يشتري بها حتى زادت قيمة الدنانير فبلغت ألفا وخمسمائة ثم اشترى
بالمالكين جارية فهي بينهما لصاحب الدراهم خمسها ، فإن باعها المضارب بربح
ألف استوفى كل واحد رأس ماله وبقى . ألف درهم بربح لصاحب الدراهم خمسها .
ولو دفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله ،
فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى المضارب بالمالكين غلاما فباعه بربح
ألف فاستوفى كل واحد [منهما] رأس ماله وما تبقى من الربح فللمضارب ثلاثة أحماسه
وأصل المضاربة كانت فاسدة ، فإن لم يشتري المضارب العبد حتى بلغت قيمة

(١) وفي المصنف: باب المضاربة والشركة فيها من عند العامل بالمالك .

الدنانير ألفا وخمسةائة ثم اشترى العبد بالمائين بقاعه بريح ألف أخذ كل واحد رأس ماله والريح بينهما نصفين^(١). ولو لم يبعه مرا بحة وباعه بثلاثة آلاف مساومة أو بأكثر من ذلك ، فالثن بينهما نصفين ، وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد شراء العبد فرجعت إلى ألف ثم بيع العبد مساومة كان الثمن بينهما نصفين . ولو بيع مرا بحة بريح ألف استوفى كل واحد برأس ماله واقتسما الريح على خمسة لصاحب الدرهم ثلاثة أخماسه ، والله أعلم

باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية^(٢) والشركة في جنابة المكاتب

رجل اشترى جارية فولدت واستحقها رجلان بينة قضى لهما بها وبعقرها وقيمة الولد يوم يتحصون^(٣) فإن قبضا الجارية وغاب أحدهما فقبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب^(٤) أخذ من شريكه نصف ما أخذ ويرجعان على المشتري بما عليه ، وإن شاء الغائب رجع على المشتري بنصف قيمة الولد ونصف العقر . فإن اختار ذلك لم يرجع على شريكه حتى يتوى ماعلى المشتري . والتوى أن يموت ولا يترك مالا في قولهم^(٥) ولو أقام المستحقان البينة على الجارية فقبض لهما ولم يقبضاها ولم يقبض [لهما]^(٦) بالعقر وقيمة الولد حتى غاب أحدهما أخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر ونصف قيمة الولد ، فإذا حضر الغائب أخذ شريكه نصف ما أخذ^(٧) من الجارية والعقر ، ولا شركة فيما أخذ من قيمة الولد ، ويتبع المشتري بنصف قيمة الولد ، وإن شاء اتبع المشتري بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد . ولو ماتت الجارية ثم استحقها فقبض لهما بها ولم يقوم^(٨) حتى غاب أحدهما قضى للحاضر بنصف القيمة إن شاء علي البائع ، وإن شاء على المشتري ، وإن اختار ضمان المشتري رجع المشتري على البائع بنصف الثمن ، وإن اختار ضمان

(١) وفي الهندية دوما بقى من الريح بينهما والصواب فهو بينهما (٢) زاد في المصرية بعد قوله : الجارية . أو الدار فيعزم من ذلك رجل والشركة الخ (٣) وفي المصرية : يوم يتحصان بينهما نصفين . (٤) وفي المصرية : ثم إن الغائب حضر فهو بالخيار إن شاء أخذه الخ وفي الهندية : فإذا حضر الغائب أخذه (٥) وفي المصرية : وفي قول أبي حنيفة (٦) الزيادة المصرية (٧) وفي المصرية : وكان للشريك الأ-ر الذي حضر أن يأخذ نصفه الخ (٨) وفي المصرية : فلم يقومها وفي أفندية : فاقضى لهما بها .

البائع سلم للبائع بنصف الثمن وبأخذ الحاضر المشتري^(١) بنصف العقر ونصف قيمة الولد، فإن قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغائب قضى له أيضا بنصف العقر ونصف قيمة الولد. وكل شيء أخذه من [العقر] اشتركا فيه ولا يشتركان في قيمة الولد، ويخير الغائب في نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد، وإن اختارا جميعا ضمان المشتري أو البائع اشتركا فيما يقبضان، وإن اختار أحدهما البائع والآخر المشتري لم يشتركا في قيمة الولد

رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها، أمر المشتري بنقض البناء، فإن لم يقبضه حتى استحق آخر نصفها نقض البناء وأخذه المشتري إن شاء وإن شاء سلبه للبائع وارتجع عليه بقيمته مبنيا. وإن كان اشتراها من رجلين فحضر أحدهما فله أن يسلم نصف البناء منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا، فإذا حضر الآخر رجع عليه بمثل ذلك. ولو اشتراها رجلان من رجل فتقابضا ثم غاب أحدهما فللشاهد أن يسلم نصف التقض للبائع وبأخذ نصف قيمته مبنيا، فإن قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الآخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا فيما يأخذان من البائع

مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب أحدهما قضى لهما بالقيمة ولم يلتفت إلى غيبة الغائب، وقبض الحاضر نصفها، فإن حضر الآخر، فإن شاء أخذ نصف القيمة من المكاتب وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ويتبعان الجاني فيما بقي. ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة فقبضها ولم يقبض للآخر بشيء، فلا سبيل للغائب علي ما قبضه الحاضر ويتبع الجاني بنصف القيمة. وإن لم يحضر الغائب حتى عجز، دفعه مولاة بنصف الجنابة أو فداء بنصف الدية

مكاتب قتل رجلين فقضى لولي كل واحد بنصف القيمة معا أو متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان

عبد قتل رجلا وله وليان فغاب أحدهما قضى بالدم كله ويخير المولى، فإن اختار الدفع أو الفداء فهو اختيار في جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد أو الفداء شركة الآخر^(٢)

مدبر قتل رجلا فقضى لأحد الوليين بنصف القيمة، فإن الآخر يشركه^(٣) إن شاء

(١) وفي المصرية: وكان للستون في الزوجين جميعا أن يرجع على المشتري. الخ (٢) وفي الهندية: وشركة الآخر. (٣) وفي الهندية: ويشركه.

وإن شاء تبع المولى ، وكذلك إن قتل رجلين لكل واحد ولى
عبد قتل رجلا عمداً فصالح المولى أحد ولىه على ألف لم يشتركه الآخر ،
ولو صالحهما معا على ألف اشتركا فيما يقبضان

رجل اشترى عبداً ، وكفل عنه بالثمن رجل بأمره ، فأدى الكفيل الثمن وغاب
قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم استحق العبد أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً
أو أم ولد فليس للشترى أن يرجع على البائع بما أخذه من الكفيل حتى يحضر
الكفيل . فإذا حضر ، فإن شاء رجع به على المشتري ، وإن شاء على البائع . فإن
اختار الرجوع على المشتري رجع المشتري على البائع . وإن لم يكن أداءه بعد إلى
الكفيل . ولو نقده الكفيل الثمن وغاب ولم يقبض المشتري العبد حتى مات ، ارتجع
المشتري على البائع بما أخذه من الكفيل ، ولو كان الكفيل حاضراً لم يكن له على
البائع سبيل ويرجع على المشتري ، وكذلك لو رد المشتري العبد على البائع قبل
القبض أو بعده بعب أو بخيار رؤية أو شرط ، وكذلك لو أمر المشتري رجلاً أن
ينقد عنه الثمن فنقده ، فهو بمنزلة الكفيل في جميع ما وصفنا ، ولو كانت الكفالة بغير
أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع في جميع ما ذكرنا بالثمن إلا في خصلة : إن قبض
العبد [و] رده بعب بغير قضاء أو بإقالة ، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع في هذا
الوجه ، ولو كان الكفيل صالح البائع على خمسين ديناراً أو باعه [بها خمسين ديناراً]
والكفالة بأمر المشتري والعبد قائم في يدى المشتري ، فللكفيل أن يرتجع بالدرهم
على المشتري ، وإن استحق العبد والكفيل غائب ، لم يرجع المشتري على البائع . فإذا
حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولا سبيل له على المشتري . وإن مات العبد في
يدى البائع قبل القبض وقد باع الكفيل ، البائع بالثمن خمسين ديناراً رجع المشتري
على البائع بالألف ، حضر الكفيل أو غاب . ولو كان الكفيل صالح على خمسين ديناراً
من الثمن ، فالبايع بالخيار : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدرهم . فإن اختار رد
الدنانير فالذى يلي قبضها الكفيل ولا شيء للكفيل على المشتري ، وإن اختار
الدرهم أخذ [ها] منه المشتري ، حضر الكفيل أو غاب ، ويرجع الكفيل على
المشتري بالدرهم ، ولا سبيل له على البائع . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن كان
بمنزلة الكفيل ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع

[بالدراهم] ويرجع عليه الكفيل بالدراهم إن باعه الدنانير ، وإن صالحه من الثمن عليها فاختار إلى البائع : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . ولو كان الذي أعطى البائع الدنانير لم يكفل له بها ولا أمره المشتري فباع البائع خمسين دينارا بماله على المشتري ، فالبيع باطل ، مات العبد أو لم يمت ، ويرجع بدنانيره . وإن كان صالحه على خمسين دينارا على أن يكون الثمن الذي على المشتري له ، فهو بمنزلة البيع ، ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيئا جاز الصالح وبرئ المشتري ، فإن مات العبد قبل القبض فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير على الذي قبضها منه ، وإن شاء أعطاه الدراهم . ولو كفل البائع بأمر المشتري بالثمن وأداها نهرجة وتجاوز بها عنه البائع ، رجع على المشتري بالحياد ، فإن لم يرجع بها حتى استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ويأخذ الكفيل أيها شاء . [بألف] نهرجة ليس له إلا ذاك ، فإن أخذها من المشتري رجع بها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من ثمن العبد رجع على المشتري بمثل ثمن العبد ، فإن استحق العبد رجع الكفيل على البائع بما أعطاه ، وإن شاء رجع على المشتري بمثل الثمن ؛ فإن رجع على المشتري بمثل الثمن رجع المشتري على البائع بمثل ما أخذ من الكفيل ، وإن مات العبد قبل القبض وقد نقد الكفيل نهرجة ، لم يرجع الكفيل على البائع بما أداه منه ^(١) ويرجع على المشتري بألف نهرجة ويرجع المشتري بمثلها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من الثمن لم يرجع على البائع ويرجع على المشتري بمثل الثمن ويرجع المشتري على البائع بما أخذ من الكفيل . ولو أمر رجلا أن ينقد عنه الثمن فنقد أدون من الثمن ومات العبد قبل القبض ، لم يرجع المشتري إلا بمثل ما نقد . وإن نقد أجود من الثمن رجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البائع . وكذلك لو استحق الغلام إلا أن له الخيار : إن شاء رجع على الأمر و[إن شاء رجع] ^(٢) على البائع

رجل آجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضاً من قبل المؤاجر فدفعها إليه ثم انتقضت الإجارة فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤاجر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر ، رجع بمثل ما نقد ، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع

(١) وفي القدية : . بما أخذه منه . (٢) كان في الرواية : . وإلا على .

المؤاجر في الوجهين علي المستعرض بمثل ما قبض

باب من المفاوضة

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه المأمور بعد ماتناقضا وفاوض كل واحد منهما رجلا ، والمأمور يعلم بالمفاوضة أو لا يعلم ، لزم العبد الأمر وليس لشريكه الأول ولا الثاني فيه شيء . ويأخذ الوكيل الأمر وشريكه الثاني أيهما شاء ولا يأخذ شريكه الأول بالثمن ، فإذا أدى الشريك الثاني ثمن العبد من ماله رجع به على الأمر ، وإن أداه من المفاوضة رجع عليه بنصفه .

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد فاشتراه أخذ البائع بالثمن أي المتفاوضين شاء ، ولكل واحد من المتفاوضين أن يرجع بثمن العبد على الآخر قبل أن يؤديه ، ولو دفع أحدهما كرحطة إلى رجل وأمره أن يشتري به عبدا واشترى المأمور له (١) عبدا بكر وسط بغير عينه مثل كرا الأمر جاز ، فإن لم يشتريه حتى تناقضا وفاوض كل واحد آخر والوكيل يعلم ثم اشتراه ، فهو مثل الوجه الأول وهو للأمر خاصة ، وإن لم يعلم بالتناقضة فالعبد بين الشريكين [الأولين] فإن ملك الكرا قبل أن ينقده رجع على الأمر وشريكه الآخر ولا يرجع على الشريك الأول ، فإن رجع على الأول أو علي شريكه الآخر فأداه من المفاوضة رجع الذي لم يأمره على الأمر بحصته ، وإن أداه الذي لم يأمره من ماله خاصة رجع به كله علي شريكه وللأمر وشريكه أن يرجعا بنصف ذلك على المفاوض الأول وشريكه . فإن أداه المفاوض الأول الذي لم يأمره من ماله خاصة ، لم يرجع على أحد . وإن أداه هو وشريكه من مال المفاوضة ، رجع شريكه عليه بنصف ذلك ، وإن أداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب رجوع أحد الشريكين على صاحبه بحصته (٢)

رجل عليه ألف أمر رجلين أن يؤديا عنه قفلا فقبض أحدهما من الأمر خمسمائة ، لم يشركه الآخر إلا أن يكونا أديا الألف من مال مختلط بينهما وهو

(١) وفي الثاني : ، فاشتراه الوكيل ، (٢) زاد في المصرية بعده : ، مما قبض .

قولنا ، وكذلك إن ضمنا عن الغريم بأمره فأدياه . فإن باعه بما ضمنا عبداً بينهما فقبض أحدهما شيئاً شرکه صاحبه ، فإن باعه كل واحد عبداً له خاصة لم يشتركا فيما قبضا . وقال أبو يوسف : إذا كفلا فأدياه من مال بينهما [أو من مال] متفرق لم يشتركا فيما يقبضان . قال محمد : وهذا عندي أحسن من القول الاول فرجعت إليه رجل أمر رجلين أن يشتريا له جاربة فاشترياها من مال بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الأمر في قولها

رجلان باعا عبداً بينهما اشتركا فيما يقبضان . ولو سمي كل واحد لنصيه ثمنا ، لم يشتركا ، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان ، ولو سمي لكل واحد ثمناً لم يشتركا . ولو آجرا داراً بينهما فقبض أحدهما [شيئاً] شرکه الآخر فيه

رجلان شهدا لعبد على مولاه أنه كاتبه على ألفين نسيته إلى سنة فقبض بذلك وقيمة العبد ألف ثم رجعا في مجلس [أو مجلسين] ضمنا للولى قيمته حالا إن شاء المولى ذلك ، وإن شاء تبع المكاتب بألفين لسنة إلى سنة . فإن اختار اتباع الشاهدين لم يتبع المكاتب بعد ذلك ^(١) ورجع الشاهدان على المكاتب بألفين إلى سنة وتصدقا بالفضل . ولا يشتركان فيما يقبضان ، ولا يعق العبد إلا بأداء المال كله ، ولها أن يأخذا المكاتب بعد المحل بالمال قبل أن يؤديا إلى المولى القيمة ، فإن عجز المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد أدى المكاتب بعض المكاتب إلى الشاهدين أو أحدهما . فالعبد للولى ويرد على الشاهدين القيمة ويأخذ منهما ما أخذ من المكاتب . ولو شهدا على رجل أنه اشترى العبد بألفين إلى سنة وقيمته ألف فهو بمنزلة المكاتب في جميع ما وصفنا . فإن أخذ المولى القيمة وأخذ الشاهدان من المشتري الثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده بقضاء ، فالعبد للبائع ويرد القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشتري ، وإن قبله بغير قضاء سلت القيمة للبائع وسلم الثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشتري .

م بشر عن أبي يوسف في كتاب الشهادات في رجلين شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له على مال منسى والمولى يحدد فقبض بالكتابة ثم رجع الشاهدان أنه

(١) وفي الهدية : بذلك .

رجلان غصبا عبداً قيمته ألف فلغت ألفين فغصبه آخر ضمن المولى : إن شاء الأولين ألفا ، وإن شاء [ضمن] الآخر ألفين ، فإن ضمن الأولين رجعا على الآخر بألفين وتصدقا بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الآخر

رجلان غصبا عبداً فباعاه^(١) فضمنهما المولى القيمة جازييهما واشتركا فيما يقبضان من الثمن ، وكذلك إن لقي المولى أحدهما فضمنه نصف القيمة فلم يقبض هو من المشتري نصف الثمن حتى لقي المولى الآخر فضمنه نصف القيمة فقد جاز البيع ويشتركان فيما يقبضان . ولو ضمن المولى أحدهما نصف القيمة وقبض هو نصف الثمن من المشتري ثم ضمن المولى الآخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض من الثمن ويقبض نصف الثمن من المشتري ، فإن وجد الذي قبض نصف الثمن أو لا ما قبضه ستوقه أو رصاصا ردها وله الخيار : إن شاء اتبع شريكه بنصف ما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ، وإن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن . ولو وجد ما اقتضاه نهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ، لم يكن له على ما قبض صاحبه سبيل . ولو كان الذي وجد دراهمه ستوقه أو رصاصا هو القابض الآخر فردها على المشتري لم يشرك الأول فيما قبضه

عبد بين رجلين باعه أحدهما جاز البيع في نصيبه . فإن لم يقبض الثمن حتى

لاضمان عليهما حتى ينظر ما يصنع المكاتب ، فإن عجز لم يضمننا ، وإن أدى ففتق فإن كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بمكاتبته ، فلاضمان عليهما أيضاً . وإن كانت القيمة أقل ضمنا الفضل . وفي رجلين شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك ثم رجعا ، أنهما يضمنان ما بين قيمته مدبراً إلى قيمته غير مدبر ، فإذا مات المولى وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وإن لم يخرج من الثلث سعى في الثلثين [و] ضمن الشاهدان الثلث الذي دفع عن العبد . وكذلك أم الولد . وقال في المكاتب بعد ذلك : إن شاء المولى ضمن الشاهدين وبأخذ الشاهدان الكتابة^(٢) قال : وإن كان المولى ادعى الكتابة وجدها العبد والكتابة أفضل من القيمة فلا شيء على الشاهدين للعبد

(١) زاد في المصرية : وبأفقرهم وقبضه منهما فات في يديه ثم إن المولى لقي الغاصبين ضمهما ، الخ

(٢) وفي الهندية : . المكاتب .

أجاز صاحبه البيع اشتركا فيما يقبضان ، وكذلك إن قبض البائع نصيبه من الثمن قبل الإجازة فهو بمنزلة قبضه بعد الإجازة ، فإن ضاع ما قبض قبل الإجازة ثم كانت الإجازة هلك من مالهما جميعاً

عبد بين رجلين غصب رجل نصيب أحدهما فباعه الغاصب والمولى الآخر من رجل ، جاز البيع في نصيب المولى ، فإن لم يقبض ثمنه حتى أجاز المولى الآخر بيع الغاصب اشتركا فيما يقبضان . وإن قبض المولى الأول نصف الثمن قبل أن يميزه المنصوب ثم أجاز له لم يشتركا فيما قبض صاحبه . وإن هلك ، هلك من مال القابض

رجلان باعا عبداً واشترطا الخيار ثلاثاً فأجاز أحدهما قبل صاحبه فإنهما يشتركان فيما يقبضان ، فإن قبض الذي أجاز أولاً نصف الثمن ثم أجاز صاحبه ، لم يشترك صاحبه فيما قبض ، والله أعلم

كتاب الوصايا

باب ما يكون [الرجل] "خصماً" وما لا يكون خصماً

رجل أقام البيعة على وارث أن الميت أوصى له بثلث ماله قضى له بالثلث وقبضه وهو ألف وغاب الوارث فأقام آخر البيعة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فأوصى له الأول خصم وقضى عليه للآخر بنصف ما قبض . فإن قضى عليه [بنصف ماله] ^(١) ولم يكن عنده شيء وحضر الوارث ، لم يكلف الموصى له الآخر إعادة البيعة وقضى له على الوارث بخمس ما في يديه ، ويرجعان على الموصى له الأول بنصف ما أخذ . فإن خرج من ذلك شيء اقتسماه على خمسة للموصى له الآخر خمسة وكذلك لو كان الموصى له الأول غائباً فالوارث خصم ، فإن قضى عليه فهو قضاء على الموصى له [الأول] ، ولو قضى للأول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث ثم أقام الموصى له [الآخر البيعة على وصيته عند القاضى الذى قضى للأول فهذا والأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية : من صاحب الوصية والغريم والورثة .

(٢) وق المصرية : فإن قضى له بذلك .

سواء. وإن أقامها عند قاض آخر، لم يكن الموصى له الأول خصما [للاخر]. ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضراً فهو خصم للموصى له الآخر والقضاء عليه قضاء على الموصى له الأول. ولو قبض الأول الثلث فأقام الآخر البيعة على وصيته لمجد الأول أن يكون الميت أوصى له بشيء. وأن يكون أخذ من ماله شيئاً فاختصما إلى غير ذلك القاضي، فهو خصم للاخر ويقضى عليه وعلى الورثة. ولو ادعى الأول أن المال ودبعة في يديه أو غصب للميت، لم يكن خصماً للاخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فأقام رجل البيعة أن له على الميت ألف درهم فقضى له على الوارث وغاب الوارث فحضر غريم آخر، فليس الغريم الأول له بخصم. ولو كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين، فإن كان الدين في يدى الوارث قد توى ثم حضر الغريم الأول أخذ منه الآخر نصف ما قبض واتبعوا الوارث بما تبقى لهما، ولو لم يكن الأول غريماً، وكان موصى له بالثلث قبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيعة أن له على الميت ألف درهم فليس الموصى له [بخصم، وكذلك لو كان الأول غريماً والثاني موصى له لم يكن الغريم] خصماً. ولو كان الحاضر هو الوارث في ذلك كله قضى عليه وكان قضاء على الغائب الموصى له. ولو أقام الأول البيعة أن الميت أوصى له بجمارية بعينها قبضها وغاب الوارث فأقام آخر البيعة أنه أوصى بتلك الجمارية له ورجع عن الوصية للأول قضى له بها، وإن لم يشهدوا على الرجوع فنصفها وذلك قضاء على الوارث. ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصماً للموصى له الآخر خاصه إلى القاضي الأول أو إلى غيره. ولو قضى للأول بالجمارية فلم يقبضها حتى حضر الآخر فخاصم الوارث إلى القاضي الذى قضى للأول لم يكن الوارث خصماً، وإن خاصمه إلى قاض غيره، فهو خصم والقضاء عليه قضاء على الأول. فإن كانت البيعة شهدت بالرجوع أيضاً لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع حتى يحضر الأول. فإن أعاد البيعة على الرجوع أخذ الجمارية [من] الأول^(١) وإلا

(١) قوله: «الأول» ساقط من الهندية وهو لا يستقيم إلا إذا قدر منه قبله فزده بين المربعين ليستقيم المعنى. وكذلك يستقيم إذا سقط «الأول»، كما هو في الهندية أو بدل «بالآخر» والله أعلم. ولم توجد تلك العبارة بلفظها في المصرية والعتاق

فقصها . ولو كانت وصية الأول تلك المال فقضه ثم غاب الوارث وحضر آخر فأقام البينة أنه أوصى له بالثك ورجع عن الوصية للأول أخذ الثك منه ودفع إلى الآخر . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما في الرجوع وقبلت الشهادة على الوصية ووقف الرجوع . ولو كانت وصية الأول عبدا فقضه وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بمائة درهم لم يكن الأول خصما . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى عليه وعلى الأول

رجل له على آخر ألف أو له في يديه غصب أو وديعة فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بالألف والذي قبله المال (١) مقر بالمال ويقول : لا أدري مات صاحب المال أم لا ، فليس بخصم للبدعي ، وكذلك لو ادعى ديناً . ولو كان الذي قبله المال جاحداً للمال أو ادعى هبة من صاحب المال أو أن رب المال لم يمت فهو خصم للبدعي إن ادعى وصية ويقضى له بثك الألف ، فإن أقام شاهدين أن الميت ترك ألفين سوى الألف وقبضها ابنه فلان لا يعلمون له وارثا غيره قضى للوصى له بالألف كله ، وكان قضاء على الوارث . وإن حضر الابن بعد ذلك فقال : لم أقبض شيئا ، كان القضاء ماضيا عليه . ولو ادعى المدعي ديناً لم يكن [الذي] قبله المال خصما حتى يحضروا الوارث أو وصى . فإن أقام المدعي بينة أنهم لا يعلمون أن للميت وارثا وأنه أسلم ولم يوال أحداً . جعل القاضي له وصيا يخاصم عنه ويقضى للبدعي بالدين فكذلك في هذا الوجه . ولو قال الذي قبله المال : لا أدري فلانا مات أو لم يمت وهو مقر بالمال وأقام المدعي البينة أن الميت أوصى له بالمال وأنهم لا يعلمون له وارثاً [غيره] والذي في يديه مقر بالمال ، فهو خصم ويقضى للوصى له بالألف كله ، ولو لم يدع المدعي أنه أوصى له بالمال وادعى أنه أوصى إليه في كل قليل وكثير فأقام على ذلك [بينة] فالذي في يديه خصم ، أقر بذلك أو جحده ، ويدفع المال إلى الوصي . فإن جاء المشهود بموته حيا وقد هلك المال في يد الوصي ، فلا ضمان على الشاهدين . فإن كان غصبا فصاحبه باختيار : إن شاء أخذه من الوصي ، وإن شاء أخذه من الغاصب ، ولا يرجع الوصي به على الغاصب ، ويرجع به الغاصب على الوصي . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع والوصي ضامن .

(١) وفي الهندية : ويده المال ، وكذا في الصور التي بعد ذلك

وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لرب المال على الوصى ، والغريم ضامن ويرجع به على الوصى . وإن كان ما قبضه ^(١) الوصى قائماً في يديه ، فإن شاء صاحب المال أجاز قبض الوصى وبرئ الغريم ، فإن أجاز له ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن على الغريم ولا على الوصى شيء . ولو لم يأت الرجل حياً ولكن جاء وارثه أو وجد الشاهدان عبدين والمال غضب أو ودیعة [أو دين] فلا ضمان على الذى كان فى يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى . ولو لم يدع المدعى أنه وصى ولكن أقام البينة أن صاحب المال توفى وأنه أخوه [ووارثه] لا يعلون [له] وارثاً غيره . قضى له بالمال ، أقر الذى فى يديه المال أو جحد . فإن جاء صاحب المال حياً والمال غضب : فإن شاء ضمن الشاهدين ، وإن شاء الذى كان فى يديه ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ ، وإن ضمن الغاصب رجع إن شاء على الشاهدين ، وإن شاء على الأخ ، وإن ضمن الأخ لم يرجع على أحد . وإن كان المال ودیعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين إن شاء . وإن شاء الأخ ، وإن كان المال ديناً . فلا ضمان لصاحب المال على الأخ ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم بذلك إن شاء على الأخ وإن شاء على الشاهدين ، فإن رجع على الشاهدين رجعا على الأخ . ولو لم يأت حياً ، ولكن أقام رجل البينة أنه ابن الميت ، فلا ضمان على الذى كان المال فى يديه فى جميع ذلك ويضمن الابن إن شاء الشاهدين ، وإن شاء الأخ ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ . ولو أقام البينة أنه أخو الميت . لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان المال فى يديه ضمان ، ويضمن الأخ القابض نصف ما قبض . ولو ادعى رجل أن صاحب المال توفى ولم يترك وارثاً وأوصى له بألف وصدقه الذى قبله المال تأنى القاضى فى ذلك . فإن جاء مدع أو وارث وإلا قضى به للدعى ، فإن قبضه وهلك فى يديه ثم جاء صاحب المال والمال دين ، رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى ، وإن كان المال غضباً فصاحبه بالخيار يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الغاصب رجع به على القابض . وإن كان المال ودیعة ، فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى كان المال فى يديه

وصيا فوصل إليه المال من قبل صاحب المال مات وأوصى إليه فلا ضمان عليه في القولين وإنما الضمان على القابض . ولو لم يبعي صاحب المال حياً ولكن حضر وارث فأقام بيته أنه أخو الميت وجحد الوصية ، فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من الوجوه ، والضمان على القابض . ولو كان الذي المال في يديه أقر أن صاحب المال مات وأن هذا أخوه لا يدري هو وارث [أم لا] ، لم يدفع [إليه] المال حتى يقول هو^(١) وارثه ، فإن قال ذلك تأنى القاضى في ذلك ثم دفع إليه المال ، فإن [قضى بالمال ثم جاء]^(٢) صاحب المال حياً أو جاء رجل فأقام البيته أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه [المال] أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه المال لرجل أنه ابنه وأن له ابناً آخر غائباً وقال الرجل : ليس له ابن غيرى تأنى القاضى ، فإن حضر الوارث وإلا دفع المال كله إليه بكفيل ثقة . فإن جاء وارث غيره ، لم يضمن الذي كان المال قبله والضمان على القابض للمال وكفيله ، وكذلك جميع ما وصفنا من إقرار الذي قبله المال بالوصية والميراث ، فإن القاضى إذا دفع المال إلى المقر له أخذ منه كفيلاً ثقة . ولو ادعى [رجل] أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات ، وصدقه الذي قبله المال ، لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث . فإن أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت ، تأنى القاضى في ذلك ثم جعل للميت وصياً يقبض المال من الذي قبله ثم يقال للدعى : أقم البيته على حثك ، فإن أقامها قضى له ، فإن جاء صاحب المال حياً رد القاضى ذلك القضاء في ذلك المال ، فإن كان مستهلكاً وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله . وإن كان أصله غصباً : فإن شاء ضمنه ، وإن شاء ضمن القابض . فإن كان أصله وديعة ، فالضمان على القابض في قول أبي يوسف . وقال محمد : الوديعة عندى بمنزلة النصب ، وإن كان المال وصل إلى الذي في يديه [من] قبل أبيه أوصى به إليه ، فلا ضمان عليه والضمان على القابض ، وإن لم يبعي صاحب المال حياً وحضر وارثه فجحد الدين ، فالقضاء ماض عليه . ولو

(١) وفي النسخة : وهذا ، (٢) ما بين المربعين من المصرية وكان في الأصل : . فان كان صاحب المال ، الخ

ادعى رجل أن صاحب المال أوصى إليه فصدقه الذى فى يديه المال ، لم يصدق فى شىء من ذلك ، ولم يدفع إليه المال إلا فى وجه واحد : إذا كان المال ديناً دفعه إليه وكان ذلك قضاء على الغريم خاصة ، ولا يؤخذ منه بذلك كفيلاً . فإن حضر الوارث أو جاء صاحب المال حياً فلم ينقد ذلك ، رجع على الغريم ورجع الغريم على الوصى . وإن كان المال قد هلك فى يدى الوصى والذى حضر هو الوارث ، فلا ضمان للغريم على الوصى . وإن جاء الرجل حياً ضمن الغريم ورجع به على الوصى رجع محمد عن هذا ^(١) وقال لا يقبض الوصى ديناً ولا غيره . و[لو] أن الذى قبله المال قال للقاضى : هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً ، تأنى القاضى فى ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه ، فإن حضر وارث أو موصى له وإلا أخذ المال لجعله فى بيت المال ، فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال ، وإن كان غصبا فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الذى كان فى يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال . فإن أخذه من الغاصب رجع فى بيت المال ، وإن كان وديعه فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى فى يده المال وصياً فى المال ، فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال : فإن لم يأت صاحب المال حياً وجاء ابنه ، فلا ضمان على الذى كان المال قبله فى شىء من ذلك ، ويعوض الابن من بيت المال . ولو أقر الذى كان المال فى يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفاً سأله القاضى أترك وارثاً ، فإن قال : نعم ، لم يجعل بينهما خصومة وإن قال : لا ، تأنى القاضى فى ذلك ، فإن لم يجئ وارث جعل للبيت وصياً ، فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله فى بيت المال

باب من الوصايا أيضاً

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد [منهم] ثلاثمائة فادعى أحدهم عند القاضى أن الميت أعتقه [فى مرضه] فاستحلف الوارث على علمه فتكل ، قضى بعتقه . فإن ادعى آخر بمثل ذلك عند القاضى وتكل الوارث قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، وكذلك

(١) هكذا هو فى الأصول وهو من تصرف رواة الكتاب

لو ادعى الثالث مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث . ولو كان العبد الأول خاصم الوارث إلى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعقته . [فإن ادعى آخر مثل ذلك ، وخاصمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعقته] ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث فنكل عن اليمين . ولو كان الأول حاكمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث لحكم بعقته ثم خاصمه آخر إلى القاضى فنكل الوارث ، قضى بعقته ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصمه الثالث . ولو خاصمه الأول إلى القاضى فنكل فأعنته القاضى ثم خاصمه [آخر] إلى حكم رضى به فنكل قضى بعقته وسعى في قيمته . وكذلك إن ادعى الثالث مثل ذلك لخاصم إلى حكم فنكل قضى بعقته وسعى في قيمته ، فإن رفع ذلك إلى القاضى بعد ذلك أمضاه .

رجل ترك عبيد يخرجان من الثلث وترك وارثين وأوصى لرجل بأحدهما بغير عينه أعطاه الوارثان أيهما شاء فإن قال أحدهما قد جعلت له هذا بوصيته وقال الآخر قد جعلت له هذا الآخر بوصيته لم يلتفت إلى ذلك وأجبرا أن يجمعا على واحد [فإن لم يجمعا على واحد] حتى أعتق الموصى له العبدين جميعاً أعطاه الوارثان أحدهما وعتق الذى يعطياه ^(١) وولاؤه له . ولو أعتق أحدهما بعينه ثم أعطاه الوارثان ذلك لم يعتق .

• بشر عن أبى يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لأحد بنى فلان ولم يسمه بعينه ، فإن الورثة يعطون الوصية أيهم شاموا . فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر منهم . فإن استوا أخذ بقول الأول ، وإن كانوا صفاراً وقف حتى يدرك بعضهم فيعطى أيهم شاء ، وإن أنفذ القاضى ذلك فهو جائز ، وإن أمر الوصى أن يعطى أيهم شاء جاز وقال فى موضع آخر من الكتاب فى رجل قال : قد أوصيت بهذا الثوب لأحد هذين الرجلين ، فالخيار إلى الورثة . فإن اختلفوا فأول متكلم منهم ، وإن تكلموا معاً أعيد عليهم الخيار ، فإن كانوا صفاراً فالخيار إلى الوصى ، فإن كانا وصيين فاختلفا فهو على الأول ، وإن لم يكن وصى فإلى الحاكم ، وإن أوصى لرجلين بوصيتين ثم قال : قد رجعت عن إحدى الوصيتين ولم يبين ، فالخيار إلى الورثة يطلون أيهما شاموا ، فإن كانوا صفاراً ، فإلى الوصى ، فإن لم يكن وصى فإلى الحاكم

(١) كذا فى الأصلين والصواب : أعطياه أو يعطياه أو الذى أجما أن يعطياه . فقط : أجمعا أن .

ولو كان الميت أوصى بعق أحدهما فقال أحد الوارثين : فداخرت أن يكون المعتق هذا ، وقال الآخر : اخترت عتق الآخر ، فقوله باطل ويجبر على أن يجمعا على عتق واحد . ولو أعتق أحد الوارثين أحد العبدین عن الميت ثم أعتق الآخر العبد الآخر عن الميت ، فالآخر عن الميت والأول عن الوارث^(١) ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته . ولو أعتق كل واحد من الوارثين أحد العبدین عن الميت معاً أجبر على أن يجمعا على واحد ، فإذا أجمعا عليه صار الآخر حراً عن الذي أعتقه وضمن لشريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى العبد . ولو أجمعا على أن يكون أحدهما هو المعتق عن الميت فلم يعتقه حتى أجمعا على الآخر لم يكن لها ذلك ، فإن أعتق أحدهما الأول الذي أجمعا عليه عتق عن الميت ، وكذلك لو أجمعا على أحدهما فاعتقه الوصي عن الميت . ولو أعتق الوصي أحدهما قبل اجتماعهما عليه ثم أجمعا على الذي أعتقه الوصي لم يعتق بعق الوصي حتى يعتقه الوصي أو أحدهما عتقا مستقبلاً

رجل أوصى بعق عبد له يخرج من ثلثه وترك وارثاً وأوصى إلى رجل والعبد أخو الوارث لأمه أو أخو الوصي ، لم يعتق العبد بالقرابة حتى يعتقوه ، فإن أعتقه الوصي أو الوارث عن الميت جاز ، فإن قال له الوصي : إن دخلت الدار فأنت حر أو أنت حر غداً فدخل [الدار] أو جاء غد ، لم يعتق . ولو كان الوارث هو الذي قال فدخل الدار أو جاء غد ، عتق عن الميت . ولو قال له الوارث : أنت حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً . فإن مات عتق العبد عن الميت الأول . ولو كان الورثة اثنين أو ثلاثة فقال أحدهم : هذا ، كان هذا والوارث الواحد سواء

رجل زوج ابنته من عبده برضاها ثم أوصى بعبده لرجل ثم مات [و] ورثته ابنته وعمه^(٢) والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقبله ، وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم

على هذا التدبير ، والله أعلم . وفي المصرية : فإن الوارثين يقال لهما : أعطيا أي العبدین شيئاً ، فإن أجمعا على أن أعطياه أحدهما عتق وولائه له .

(١) كان في الأصل : عن الميت ، في الثاني أيضاً وفي المصرية : عن الوارث ، موضتة في المتن وفي المتأني : عن معتقه ، وهما بمعنى (٢) وفي المصرية : وليس له من الورثة إلا ابنته وعمه ، وكان في الأصلين : ورثته ، ووارثه واحدة والصواب بواوین فزيدت

لم يعتق ، فإن لم يقبله الموصى له عتق من قبل المم وفسد النكاح ، وإن مات الموصى له فوته بمنزلة القبول ويعتق العبد من قبله ، ولولم يكن للبيت مال غيره ولا قرابة بين المم وبين العبد ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح ، قبل الموصى له العبد أو لم يقبل ، ولولم يدع مالا غيره ولم يوص به لأحد وأوصى بعتقه ، لم يفسد النكاح وسعى في ثلثي قيمته للابنة والمم . ولولم يعتق العبد حتى قتله رجل كانت قيمته بين الابنة والمم وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح

وجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات فورثه عمه وابنته ثم مات المكاتب عاجزاً أو قتل ولم يكن في قيمته وفا . مات عبداً وفسد النكاح وعلى المرأة ثلاث حيض إن كان دخل بها .

رجل زوج ابنته عبده على ألف وأوصى بعتق العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم تأخذ الابنة من المهر شيئاً فلها أن تبطل الوصية ويبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح ، فإن فنزل من قيمته عن المهر شيء اقتسمه المم والابنة . ولولم يكن للابنة على العبد من المهر شيء وكان على الميت دين مثل قيمة العبد ، يبع للفرماء ،

• في كتاب الوصايا من الاصل (١) أن رجلاً إن أوصى أن يعتق ما في بطن أمته بعد موته بشهر فأعتق بهض الورثة الام ، فهي حرة على المعتق (٢) وما في بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه أنصباهم من قيمة الامة . وإن دبرها أحد الورثة قبل أن تلد ، فتديره جائز وقد بطلت وصية الميت

بشر عن أبي يوسف في كتاب الوصايا في رجل أوصى له بأخيه لايه وأمه فلم يقبل الوصية ولم يردها حتى مات ، فقد عتق الاخ من الأب والام ولزمته الوصية قبل موته بلا فصل ، فإن كان له إخوة لأب لم يرثوه وورثه الاخ من الأب والام ، وإن كان الموصى له قد حلف ألا يقبل وصيته أبداً لم يحث ، لأن الوصية لزمته بغير قوله ، وإن حلف الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال : لا أقبل وصيته أبداً [أو قال] لا أقبل هذه الوصية ، فقد رد الوصية ، وإن لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحصانا

(١) أي مبسوط الامام محمد (٢) وفي الهندية : • من المعتق •

فإن فضل شيء فهو للعم والابنة ولا يفسد النكاح ، وإن كان الدين أقل من القيمة فسد النكاح ، فإن بيع العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشتري به عيباً فرده وأخذ الثمن ببيع مرة أخرى ولم يفسد النكاح ، فإن أبرأ الغرماء الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد النكاح . ولو لم يكن على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد لجنى العبد جناية دفع بها أو فدى ، فإن فدى أعتق من الميت ولا يفسد النكاح في الوجهين . ولو أوصى به لرجل وليس له مال غيره ثم مات وعلي العبد دين يحيط برقبته ، فسد النكاح ؛ لأنها لو أعتقته جاز عتقها ، ولو كان على الميت دين وعلي العبد دين يحيط كل واحد برقبة العبد لم يفسد النكاح ، وإن لم يحيط كل واحد برقبة العبد وهما جميعاً يحيطان ، فسد النكاح

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لآمال له غيرهم ، فقال الوارث لأحدهم : لم يعتقك الميت ، ثم قال : بلى قد أعتقك ، وقال للثاني والثالث مثل ذلك ، عتقوا جميعاً ولم يسعوا في شيء [في الاستحسان] . ولو قال لهم جميعاً : لم يعتقكم ، ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا في القياس ولم يسعوا في شيء . وسعوا في الاستحسان (١) في ثلثي قيمتهم ، وكذلك لو قال : أعتقكم الميت ثم قال : لم يعتق أحداً منكم . ولو قال : أعتقكم ثم قال : لم يعتق هذا سعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته ، وإن قال بعد ذلك : لم يعتق هذا الآخر ، عتق الذي لم ينكر عتقه ولم يسع في شيء وسعى الذي أنكر عتقه [في المرة الثانية في نصف قيمته وسعى الذي أنكر عتقه] أولاً في ثلثي قيمته . وإن قال بعد ذلك للآخر : لم يعتق هذا ، لم يبطل ذلك شيئاً من حقه ولم ينتفع الأولان بإنكاره عتق الآخر . ولو قال بعد ما أقر بعتقهم في كلام متصل : لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ، ولو لم يقر بشيء من ذلك حتى قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال : قد أعتقكم جميعاً ، عتقوا وسعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته والباقيان في نصف قيمتهما . ولو قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم . ولو أنكر عتق واحد

(١) وفي المصرية : ولكن استحسن أن أعتقهم ويسمى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولا أجل لإنكاره شيئاً إذا أنكر ذلك منهم قبل العتق أو بعد العتق .

بعد واحد ثم قال لأحدم : أعتقك ثم قال لآخر مثل ذلك ، عتق الأول ونصف الثاني وثالث الثالث ، وكذلك لو أقر بعتقهم قبل الإنكار واحداً بعد واحد ثم أنكر عتقهم جميعاً . ولو أقر بعتقهم واحداً بعد واحد ثم أنكر عتق أحدهم ثم قطع الكلام ثم أنكر عتق الآخر ثم أنكر عتق الثالث ، عتق المقر بعتقه الأول ، فإن كان الذى بدأ بإنكار عتقه هو الثاني لم يزد على نصف رقبته . فإن نفي بإنكار الثالث عتق نصفه ، وإن نفي بإنكار عتق المقر به الأول وثالث بإنكار عتق المقر بعتقه أخيراً ، عتق^(١) الثالث كله ، وإن بدأ بإنكار عتق الثالث ثم بالثاني ثم بالأول لم يزد الثالث على ثلث قيمته ولا الثاني على نصف قيمته ، وإن بدأ بإنكار الثالث ثم نفي بالأول ثم ثلث بالثاني ، عتق الثاني كله وثالث الثالث ، وإن بدأ بإنكار عتق الأول ونفي بالثاني وثالث بالثالث ، عتقوا ولم يسعوا فى شيء .

باب الوصية للموالى^(٢)

رجل أوصى بثلثه لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ، فالوصية تبطل فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو كان من العرب وله موالى أعتقهم ولمواله أولاد ذكور وإناث ولمواليه موالى أعتقهم ، فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولأولادهم الرجال والنساء ولموالياته اللاتي أعتقهن . وإن كان مواليه قد ماتوا ، فهو لأولادهم . فإن لم يكن لهم أولاد فلموالى مواليه ، فإن كان قد بقي من موالى نفسه أو من أولادهم اثنان فصاعداً فالثلث لهم ، فإن لم يبق إلا واحد ، فله نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شيء . ولو كان لابنه موالى أعتقهم ومات الابن فورث ولاية الأب فأوصى الأب بثلث ماله لمواليه ، لم يكن لموالى ابنه شيء ، فإن كان للبيت موالى لنفسه فهو لهم دون موالى ابنه ، وإن لم يكن له غير موالى ابنه ، فلا شيء لهم ، ولو لم يكن للبيت إلا موالى الموالاة ، فالثلث لهم . فإن كان معهم موالى عتاقة أو أولادهم . فالثلث لموالى العتاقة وموالى مواليهم دون موالى الموالاة استحساناً ، وفى

(١) وفى المصرى : . وثالث بالإنكار للثالث عتق الثالث كله . (٢) وفى المصرى : . ومن الوصايا

ثلث ماله عند موته لمواليه .

القياس هم مثل موالى العتاقة .

رجل أوصى بثلث ماله لموالى بنى فلان لفتخذ يحصون ، وفيهم موال وموالى موال وموالى موالاة ، فالثالث لموالى العتاقة وموالى موالهم ، فإن لم يكن إلا موالى موالاة فهو لهم

رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ، لم يدخل فيه مدبروه ولا أمهات أولاده ، فإن أعتق عبيداً بعد الوصية ، دخلوا فيه . وكذلك إن قال لعبدته : إن لم أضربك فأنت [حر] ^(١) فأت قبل الضرب

باب من الوصية ^(٢) لبنى فلان

رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بنى فلان ، فإن لم يحص فقراؤهم ^(٣) ، فالوصية جائزة ، فإن أعطى الثلث فقيراً واحداً منهم ، جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كان لهم موالى عتاقة وموالى موالاة وموالى موال ، وحلفاؤهم فقراء ، دخلوا في الثلث . وينبغي أن يقسم الثلث بين من قدر عليه منهم ^(٤) بالسوية ، فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزاءه ^(٥) ،

بشر عن أبي يوسف في الوصايا أنه إذا أوصى لمواليه وهو من العرب وله موالى عتاقة وموالى [قد] أسلدوا على يديه ووالوه ، فهم شركاء في الوصية . وإن كان له موال بينه وبين آخر أعتقا [هم] جميعاً ، لم تدخل في الوصية . وإن كانت جارية بين مولى له وبين مولى رجل آخر فجاءت بولد فادعيها ، فإن هذا الولد يدخل في الوصية ولا يدخل موالى مواليه في الوصية لهم جميعاً . وإن أوصى رجل لموالى فلان وفلان ولكل واحد منهما موالى على حدة ، فالوصية لهم جميعاً ، وإن كان مولى واحد بينهما فهو في الوصية ^(٦) . والقياس في هذا أن الوصية لكل مولى

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : الوصايا الرجل يوصى عند موته بثلث ماله .

(٣) وفي المصرية : . وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى ولا تحص فقراؤهم . فالوصية جائزة . وكان قوله : فإن لم يحص فقراؤهم ، مؤخراً في الأصل عن قوله : فالوصية جائزة . وأض تأخير من غلط بعض النساخ والصواب تقدمه بدل عليه ما في المصرية والهندية

(٤) وفي المصرية : ومن فقراؤهم جميعاً . وكان في الأصل : مستمراً ، ولعله «مستقيم» فدخف . وفي الهندية :

«منهم» فوضعت في المتن (٥) وفي المصرية زاد بعد قوله : «أجزأه ذلك ولم يضمن الوصى شيئاً» .

يلفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم ، وكذلك عهدنا

(٦) كذا في الأصلين ولعله «وإن كان انولى واحداً بينهما فالوصية له» والله أعلم

وإن أوصى لفقراء بني فلان وم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا نخذ لهم يدخل الموالى معهم . ولو أوصى ليتامى أو لأرامل بني فلان ، فالوصية [جائزة] ، أحصوا أو لم يحصوا . واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحنك ^(١) غنياً كان أو فقيراً ، والأرامل [من النساء] كل امرأة فقيرة بلغت مبلغ النساء كان لها زوج مات عنها أو فارقها ، دخل بها أو لم يدخل . فإن كان اليتامى يحصون ، فالوصية بينهم بالسوية : الغنى والفقير فيه سواء . وإن لم يحصوا فهو للفقراء خاصة بقسم بين من قدر عليه من فقراتهم ، وإن أعطى واحداً منهم جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كن الأرامل يحصين ، فالثالث بينهم بالسوية . وإن لم يحصين فهو على ما وصفت في الأيتام إذا لم يحصوا . ولو أوصى بثلث ماله لآيامى بني فلان أو لكل ثيب من بني فلان أو لابكار بني فلان فلم يحصين ، فالوصية باطلة . وإن كن يحصين سوى بينهم . والآيم كل امرأة ، قد بلغت أو لم تبلغ ، ولا زوج لها وقد جومت بنكاح أو لجور أو نكاح فاسد ، غنية كانت أو فقيرة . والثيب مثلها إلا في خصلة إن كان لها زوج أو لم يكن فهي ثيب . والبكر كل امرأة لم تنجم بنكاح ولا غيره ، غنية كانت أو فقيرة ، كان لها زوج أو لم يكن ، فإن كانت العذرة ذهبت من حيضة أو وثبة أو أذهبها الوضوء فهي بكر

باب في الوصية ^(٢) بالخدمة والغلة والسكنى والثمرة

رجل ترك عبداً لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولآخر سنتين ، فإن لم ^(٣) تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللوصى ^(٤) له بالسنتين يومين والموصى له بسنة يوماً حتى يمضي تسع سنين . ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة قسمت على ثلاثة : للوصى له بستين يومين ^(٥) وللآخر يوم . ولو أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمة تلك السنة

هو بينهما ولا يكون لمولى أحدهما خاصة ، ولكنى استحسنت ذلك . وإن قال لموالى فلان ولموالى فلان ، لم يدخل المولى [الذى] هو بينهما في الوصية

(١) وكذا في المصرية . وفي الهندية : . الخلم . (٢) وفي المصرية : . من الوصية .
 (٣) وفي الهندية : . ظم . (٤) وكذا في الأصول والظاهر : . والموصى . (٥) وكذا في الأصول والصلوات : . يومان .

وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم تجز الورثة ، قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة: للورثة أربعة ولكل واحد من الموصى لها يوماً؛ ويقسم في سنة إحدى وسبعين ومائة على ثلاثة: للورثة يومين وللوصى له بسنة [إحدى [وسبعين ومائة] يوماً^(١) ، وإن خرج العبد من الثلث قسمت الخدمة في سنة سبعين بين الموصى لها نصفين وخدم العبد في سنة إحدى [وسبعين ومائة] [وسبعين ومائة] في جميع هذه المسائل في الخدمة بمن يبدأ العبد أقرع بينهم وبدئ بمن أصابته القرعة وثني بالثاني . وإن رأى القاضى ألا يقرع ويبدأ بواحد فعله ولو ترك داراً وأوصى لرجل بسكنائها سنة ولاحر بسكنائها سنتين ولم تجز الورثة ، أخذت الورثة ثلثي الدار وسكن الموصى له بسنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار . فإذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للوصى له بالسنتين ثلث الدار سنة ، وكذلك لو أوصى بغلة عبده على ما وصفنا استغل الورثة ثلثي العبد وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضي سنة ثم يستغل صاحب السنتين ثلث العبد سنة أخرى ، وكذلك إن أوصى بشجرة نخلة فالثمرة في السنة الأولى ثلثها للورثة وثلثها بين الموصى لها وفي السنة الثانية ثلثها للورثة وثلثها للوصى له بالسنتين . وإن كان العبد والدار والثمرة تخرج من الثلث أو أجازت الورثة ، فالثمرة والغلة والسكنى في السنة الأولى بين الموصى لها نصفين وفي السنة

وفي كتاب الوصايا من الأمالى أنه إذا أوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها ، فإن الموصى له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين . وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كانت الوصية بغلتها فله ثلث الغلة وليس للورثة أن يقاسموه . قال : لأنى أخاف إذا قسمت ألا تغل الدار . وقال أبو يوسف : لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث ، فإن أغلعت فهو له وإلا فلا شيء له

وفي كتاب الوصايا من الأصل ،^(٢) أنه إذا أوصى بثلث غلة بستانه [لرجل] فلورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة

(١) وفي المصرية : : لصاحب وصية خدمة سنتين سهم وسهمان للورثة فيخدم الورثة يومين والموصى يوماً . (٢) الزبادتان من المصرية . (٣) وفي المصرية : : فان تشاجرا . (٤) أى كتاب الأصل للأمام محمد بن الحسن

الثانية كلها لصاحب الستين والوصية في سنة بعينها وفي سنة بغير عينها في هذا سواء .
رجل أوصى بثك ماله لرجل ثم قال : قد أشرك فلانا معه في الثلث أو أدخلته
معه ، فالثك بينهما نصفين ، وكذلك إن قال : أدخلت فلانا معه ، ثم قال : أدخلت
فلانا معهما ثم قال : ابدؤا بأصحاب الوصايا الأول فالأول لاتعطوا الثاني حتى
يستكمل الأول وصيته ولا الثالث حتى يستكمل الثاني وصيته ، قسم الثلث بينهم
أثلاثا ، أجازت الورثة أو لم تجز

باب في الوصايا التي يرجع في بعضها

رجل قال : قد أوصيت بثك مالى لفلان وفلان وفلان : لفلان منهم مائة ،
ولفلان خمسون ثم مات ، والثك مائة . فهى بين صاحب المائة والحسين أثلاثا :
ثلثاها لصاحب المائة ، وثلثها لصاحب الحسين ، ولاشئ للآخر . ولو كان الثلث
ثلاثمائة كانت المائة والحسون الباقية [الذى] لم يسم له شيئا . ولو قال : ثك مالى
لفلان وفلان : لفلان مائة ولفلان خمسون ، والثك ثلاثمائة ، فلصاحب المائة
مائة ، ولصاحب الحسين خمسون ، والمائة والحسون الباقية بينهما نصفين . ولو قال :
ثك مالى لعبد الله وزيد وعمرو : لعمره منه مائة ، والثك مائة ، فهى كلها لعمره ،
وإن كان مائة وخمسين فلعمره مائة وما بقى فيبن زيد وعبد الله نصفين . ولو أوصى
بثك [ماله] لفلان ثم قال : الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان
أو فقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثك بينهما نصفين . ولو قال : وقد أوصيت بنصفه
لفلان ، فالثك بينهما أثلاثا : للأخير ثك الثلث ه

ه بشر عن أبي يوسف في رجل قال : قد أوصيت لفلان بمائة درهم من سدس
مالى فكان سدس المال أقل من مائة درهم فإنه يعطى المائة إن كانت ثك المال
أو أقل . وقال في موضع آخر من الكتاب ما يخالف هذا ، فقال في رجل أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم لرجل ولآخر سهمين ولآخر ما بقى من السدس ، وترك
ابنتين وأبوين وامرأة قال : يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له
بسهمين على ثلاثة أسهم . وقال في موضع آخر ما يخالف هذا ، فقال : إن أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم ولآخر بسهمين ولآخر بثلاثة أسهم قال : يقسم الثلث
بينهم على ستة أسهم

باب الوصايا^(١) بالنفقة

رجل أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن ينفق على فلان ماعاش في كل شهر خمسة دراهم وأجازت الورثة، فللموصى له بالثلث سدس المال وتوقف خمسة أسداسه على الموصى له بالنفقة فينفق عليه كل شهر خمسة في قول أبي حنيفة . وإن مات الموصى له بالنفقة ولم يستكمل خمسة أسداسه أكمل للموصى له بالثلث تمام ثلث جميع المال وما بقى فللورثة ، وإن لم تجز الورثة فللموصى [له] بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخر . فإن مات وقد بقى مما وقف عليه شيء فهو للموصى له بالثلث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أجازت الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة أرباع المال على الآخر . وإن لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة أرباع الثلث على الآخر . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لآخر أن ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر فأجازت الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث المال ، فإن مات قبل أن يستكمله فما بقى فللورثة ، فإن لم تجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف على الآخر سدسه ، فإن مات وقد بقى من السدس شيء فهو لصاحب الثلث في قولهم جميعا ، ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لفلان و فلان بعشره ينفق عليهما من ثلثه كل شهر ماعاشا . أو قال : ينفق على كل واحد منهما من العشرة خمسة دراهم في كل شهر فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين^(٢) فإن مات أحدهما وقف جميع ما بقى من السدس على الآخر ، فإن ماتا جميعا فما بقى فلصاحب الثلث في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنه يوقف على صاحبي النفقة ثلاثة أرباع الثلث . ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أن ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر ماعاش وأن ينفق على آخر في كل شهر خمسة دراهم^(٣) فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الآخرين ثلث الثلث ، فإن مات أحدهما وبقى مما وقف عليه شيء فنصف ما بقى لصاحب

(١) وفي المصرية : د من الوصايا بالنفقة . (٢) زاد في المصرية : . فينفق عليهما كل شهر خمسة دراهم ماعاشا . (٣) زاد في المصرية : بعده ماعاش .

الثك ونصفه يوقف على الآخر . وإن مات الآخر بعد ذلك وقد بقي شيء دفع إلى صاحب الثك ^(١) وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنهما يجعلان لصاحب الثك سبع الثك ، وقالوا : إن مات أحد صاحبي النفقة وبقي مما وقف عليه شيء ، فلصاحبه الثك ربع ما بقي ويوقف ثلاثة أرباع ما بقي على الآخر . ولو أوصى أن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل واحد خمسة دراهم وأجازت الورثة ، وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما ونصفه على صاحب الخمسة وحده . فإن مات صاحب الخمسة وقف ما بقي على صاحبي العشرة . فإن مات أحد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف ما بقي من نصيبه على شريكه في العشرة ، وإن لم تجز الورثة عمل بالثك ما وصفتنا في المال في قولهم جميعا . ولو أوصى لثلاثة أنفس فأفرد كل واحد بالوصية وقال : ينفق عليه في كل شهر خمسة فأجازت الورثة ، وقف المال عليهم أثلاثا وإن لم تجز وقف الثلث عليهم أثلاثا . وإن مات أحدهم وقف ما بقي من نصيبه على الآخرين . ولو أوصى أن ينفق من ثلثه على فلان في كل شهر أربعة ، وأن ينفق من ثلثه على فلان وفلان [في كل شهر] عشرة دراهم فأجازت الورثة ، وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة بينهما . فإن مات صاحب الأربعة قبل أن يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة ، وإن مات أحد صاحبي العشرة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه . فإن مات الآخر بعد ذلك فما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة . ولو قال : قد أوصيت بثلثي لفلان ، يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة ، وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ، يوقف عليهما وينفق على فلان في كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فأجازت الورثة ، أخذ صاحب الأربعة ثلث المال فعمل به ما بدا له وأخذ صاحبا العشرة ثلث المال فعمل به ما بدا لها . ومن مات منهم فنصيبه لورثته ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصفه بينهما نصفين

(١) زادت المصرية بعد ذلك : فأبهم استكمل ما أوقف له لم يرجع على أحد من أصحاب الوصايا بشيء .

باب الوصايا التي تكون رجوعا

[والتي لا تكون رجوعا] (١)

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال : اشهدوا أني لم أوص لفلان بشيء أو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام عليه أو فهي ربا ، لم يكن هذا رجوعا . ولو قال : كل وصية أوصيت بها له فهي باطل ، فهذا رجوع . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي ، فهو رجوع ؛ وهي للوارث إن أجازتها الورثة ، وإن لم يجزوها فهي ميراث . ولو قال : الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لعمرو ثم مات عمرو قبل الموصي ، فالوصية ميراث . ولو كان عمرو قد مات قبل أن يقول الموصي (٢) فهي [لفلان] على حالها . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو ، وعمرو حي ، ثم مات عمرو قبل الموصي وله عقب ، فهي لعقبه . فإن مات الموصي قبل عمرو ، فالوصية لفلان على حالها . وإن مات عمرو ثم مات عقبه قبل الموصي ، فالوصية ميراث .

• وفي كتاب الوصايا من الأصل ، أنه إذا قال : لم أوص لفلان بشيء ، وقد كان أوصى له ، فهذا رجوع
وفي نوادر ابن سماعة أنه إذا قال : لم أوص له فليس برجوع . وإن قال : لا أوصى له فهو رجوع . وكذلك ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادر أبي يوسف

وفي كتاب الوصايا من الأمالي أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان ثم قال : الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان ، فهو إبطال للوصية الأولى . فإن لم يقبل الآخر أو مات قبل الموصي ، فالوصية تامة للأول على حالها . وكذلك إن كان الموصي له الآخر وارثاً ، فالوصية للأول

(١) ما بين الربيعين من المصرية (٢) زاد في المصرية هذا القول : فالوصية لفلان نافذة

باب الوصية^(١) وعلى الميت دين وله عبد

رجل أوصى لرجل بعد يساوى ألفا وله على الناس عشرة آلاف وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه دين ألفا درهم، يبع العبد في دين الغرماء . فإن يبع بألف وخمسةائة ودفعت إلى الغرماء ثم خرجت العشرة آلاف أخذ الغرماء منها مايقبى لهم وأخذ الموصى له منها ألفا وخمسةائة ثمن العبد . ولو كان العبد يبع بتسعةائة وخمسين وقيمته ألف أخذ الموصى له تسعةائة وخمسين

باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي

رجل قال : قد أوصيت لبنى عمر بن حماد^(٢) وم سبعة ، فإذا هم خمسة ، فالثك كله لهم . ولو أوصى بثلث ماله لبنى فلان ولم يكن لفلان إلا ابن واحد ، فله نصف الثلث . ولو قال : لابنى فلان عمر وحماد^(٣) فلم يكن إلا عمر ، فالثك كله له . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وم ثلاثة فإذا هم خمسة ، فالثك لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وم خمسة ولفلان ابن فلان بثلث مالى فإذا بنو فلان ثلاثة ، فلهم ثلاثة أرباع الثلث ولفلان الربع . ولو قال : قد أوصيت لبنى فلان وم ثلاثة : فلان وفلان وفلان ، ولفلان بنون غيرهم ، فهو لمن سمي . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان ، وم ثلاثة ولفلان بن فلان ؛ فإذا بنو فلان خمسة ، فلفلان ربع الثلث وثلاثة أرباعه لثلاثة من بنى فلان والخيار إلى الورثة .

• وفى كتاب الوصايا من الأمامى أن أبا يوسف قال : إذا قال : قد أوصيت برقيق لفلان وم ثلاثة فإذا رقيقه خمسة ، أو قال : قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم والثك أكثر من ألف ، أن للموصى له الرقيق كلهم وثلث جميع المال وهذا غلط فى الحساب . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وم هؤلاء الثلاثة فكان لفلان [ولد] غيرهم ، فالثك لهؤلاء الثلاثة . وإن قال : قد أوصيت بثلث

(١) زاد فى المصرية بعد ذلك : يوصى بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع لأصحاب الدين فى دينهم .

(٢) وفى المصرية : • عمرو بن حماد • وفى التانى : • لبنى حماد ، (٣) وفى المصرية : • خالد •

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى^(١)

فيجعل أو يكون إلى أجلها

رجل قال : تلك مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة ، فالتك لفلان يصنع به ما بدا له . ولو قال : قد أوصيت أن يعطى فلان كل سنة من ثلثي كذا عمل على ما قال . فإن مات الموصى له ولم يستكمل ، فما بقي لورثة الموصى . ولو قال : قد أوصيت بثلثي في الحج ، يحج كل سنة منه حجة بماتى درهم ، أو قال : يحج من ثلثي في كل سنة حجة بماتين أو قال : قد أوصيت أن يتصدق من ثلثي في كل سنة بمائة أو يشتري من ثلثي في كل سنة نسمة ، يجعل ذلك في سنة

باب ما يصدق فيه الوصى^(٢) وما لا يصدق

وصى في يديه مال لصغير قال بعد ما كبر الصغير : أنفقت عليه ، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك المدة . وكذلك لو قال : ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم كذا أو اشتريت لك رقيقاً بألف فأنفقت عليهم كذا ، أو قال : أبق عبدك فأعطيت في جملة أربعين درهما ، فهو مصدق في هذا كله في قول أبي يوسف . وكذلك في قول

مالي لولد فلان وهم ثلاثة فكانوا خمسة ، فالتك لهم جميعا والذي بعينه مخالف للذي [ليس] بعينه . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاث جوار فإذا هم ثلاثة غلبان ، فلا شيء لهم . وإن قال : لبني فلان وهم شبان فإذا هم شبوخ ، فلهم الثلث إذا كان الخلاف في الحلية . وإن قال : تلك مالى لبني فلان وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا هم هؤلاء وغيرهم ، فالتك للذين أشار إليهم

وفي كتاب الوصايا من الأمالى أن وصياً لو قال للوارث : دفعت إليك ثلثي المسال وإلى موصى له بالثلث الثلث ؛ فإنه يصدق على الوارث فيما يبرأ به الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للوصى له ولا يصدق على الموصى له في شيء ويضمن الوصى للوصى له تلك الثلثين

(١) وفي المصرية : يوقتها الموصى فيجعل أن يكون إلى أجلها . (٢) وفي المصرية زاد بعد قوله

الوصى إذا قال أنفقت من مال البيت .

محمد إلا في جمل الآبى ، فإنه قال : لا يصدق إلا بيته . ولو قال الوصى : مات أبوك منذ عشر سنين فأديت في خراج أرضك في كل سنة كذا ، وقال الوارث لم يميت أبى إلا منذ سنتين ، فالقول قول الوصى في قول أبى يوسف . وقال محمد : القول قول الوارث . ولو اختصما وفي الأرض ماء قد غلب عليها لا تصلح للزرع فقال الصغير : مات أبى منذ عشر سنين ولم تزل الأرض كذلك ولم يجب على خراج . وقال الوصى : [قد] أديت في خراجها عشر سنين كذا وكذا ، قبل قوله في قول أبى يوسف ولم يقبل في قول محمد . ولو اختصما ، والأرض تصلح للزرع ، فالقول قول الوصى في القولين جميعاً . ولو قال : اشتريت من فلان هذا العبد الذى فى يديه ودفعت إليه الثمن ، وقال فلان : العبد لى ، ولم يكن من هذا شيء ، لم يصدق عليه الوصى . والوصى مصدق فيما تلف من مال الابن مع بيته . ولو قال الوصى : استهلك فلان مالا فقضيته عنك أو قال : لك أخ زمن قضى عليك بنفقته كل شهر خمسة دراهم فأديتها عشر سنين ، لم يصدق الوصى فى ذلك فى القولين . ولو قال الوصى فى جميع ذلك : أديت من مالى لا يرجع به عليك ، لم يصدق فى شيء من هذا فى قول أبى حنيفة [وأبى يوسف] ومحمد إلا بيته

باب الرجل يوصى أن يحج عنه [حجة] (١)

رجل قدم بلداً فى تجارة فأوصى بحجة ثم مات ، حج عنه من بلده الذى منزله به . ولو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استحساناً .

ه هشام عن محمد عن أبى حنيفة [فى نوادره] أنه قال : إذا خرج يريد الحج من خراسان فات بالكوفة وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه . وقال محمد : قال أبى يوسف : يحج عنه من حيث مات ، وهو قول محمد ، قال : وإن كان من الكوفة فقدم الرى ولم يوطنها فأوصى بحجة ، فإنه يحج عنه من الكوفة . قال هشام : سمعت أبى يوسف يقول فى رجل أوصى بالرى وهو من أهل مكة أن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة وإن أوصى أن يقرن عنه فإنه يقرن عنه من الرى

ولو أوصى رجل أن يبيع عنه فأحج عنه رجل فمات بالكوفة، حج عنه من حيث مات الذي حج عن الميت استحسانا؛ والقياس من منزل الوصى. ولو قال الوصى للذى حج عن الميت: إن مرضت مرضا خفت فيه الموت فأحج رجلا بما بقي من النفقة ففعل، فهو جائز في الاستحسان وليس بجائز في القياس ويستقبل الحج عن الميت ويضمن [الوصى] النفقة من حيث أحج المأمور

رجل أوصى [بحجة وثلثة] ^(١) لم يبلغ من حيث أوصى، حج عنه من حيث بلغ. فان حج عنه من الربذة ^(٢) فحج المأمور ورجع بفضل نفقة، كانت الحجة تبلغ بها من الثعلبية ^(٣) ضمن الوصى النفقة وحج عن الميت من الثعلبية. وإن رجع الذي حج بفضل زاد أو كسوة أو دراهم يسيرة يبقى مثلها من النفقة، أجزأت الحجة عن الميت ورد مامعه على الورثة

رجل أوصى لنسمة ^(٤) قليل له: الثلث لا يبلغ نسمة، فقال: أعينوا به في الرقاب، أعطى المكاتبين ^(٥). وإن أوصى بحجة قليل له: لا يبلغ الثلث حجة، فقال أعينوا به في الحج، فالوصية تبطل في القياس. وفي الاستحسان يعان به أهل الحاجة في الحج ولا يعان به غنى

باب الوصايا في إجازة الوارث وصية الميت ^(٦)

رجل ترك ثلاثة آلاف وأوصى بألفين منها لرجل وترك ابنا فأجاز وصية أیه في مرضه ثم مات ولا مال له غير ما ورث، فللوصى له الألف بلا إجازة. وثلث الألفين الباقية. فإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فللذى أوصى له الميت الأول ألف بلا إجازة ويخاص هو والذي أوصى له الابن في ثلث الألفين فيقسمانه نصفين. ولو كانت وصية الوارث عتقا في المرض فهو أولى من إجازته وصية أیه، وكذلك لو كان مع الإجازة إقرار بالدين. ولو أجاز الوصية في الصحة

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) الربذة (بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا): من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة - معجم البلدان (٣) قال في معجم البلدان: الثعلبية منسوب بفتح أوله: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الصفوق وقبل الخزيمية وهي ثلثة الطريق الخ (٤) وفي المصرية: أوصى أن يثلثة نسمة. (٥) وفي المصرية: يعطى المكاتبون. (٦) وفي المصرية: وصية أیه في مرضه.

ثم أقر بالدين على أبيه بدئاً بالإجازة ، فإن بقي شيء فهو لأصحاب الدين ، وإن لم
يف ما بقي بالدين ضمن تمام الدين . وإن ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى صاحب
الإجازة الإجازة فقال : صدقنا ، فالدين أولى ولا يضمن للموصى له شيئاً . ولو أجاز
الوصيه في المرض وأقر بدين على أبيه في المرض ثم بدين على نفسه بدئاً بدين أبيه
ثم بدين نفسه . فإن بقي شيء كانت الإجازة من ثلثه وإن بدأ بالإجازة في المرض
ثم بدين على نفسه ثم بدين على أبيه ، يحاص أصحاب دينه ودين أبيه والإجازة من
ثلث ما بقي ^(١) [له]

رجل له عبد لآمال له غيره أعتقه في مرضه ثم مات فورثه ابنه وللابن عبد آخر
قيمه مثل قيمة عبد أبيه لآمال له غيره فأجاز وصية أبيه وأعتق عبد نفسه في مرضه ،
عق ثلث العبد الأول بلا إجازة واقسم العبدان ثلث ما بقي بعد ذلك على خمسة لعبد
الابن ثلاثة أسهم

رجل له ألفان أوصى لرجل بألف وآخر بألف ثم مات فأجاز ابنه إحدى
الوصيتين قبل الأخرى في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورث . ثلث الألفين
بين الموصى لهما نصفين بلا إجازة وثلث ما بقي بينهما أيضاً نصفين . ولو ترك الأول
ألفاً وأوصى لرجل بألف وآخر بألف فأجاز الابن في صحته لاحدهما قبل الآخر
فثلث الألف بينهما نصفين وما بقي فللذي أجاز له أولاً ولو أجاز لهما معاً كانت
الألف بينهما نصفين

رجل له ألف أوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له ألف أخرى فأوصى بها
وبالألف الأولى لرجل ثم مات فورثه رجل فأجاز الوصيتين في مرضه ثم مات
ولآمال له غير ما ورث ، فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة
وللموصى له الآخر تسع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى ويضرب الأول
في ثلث ما بقي بأربعة أتساع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى في قياس قول
أبي يوسف ومحمد . ويضرب الأول في قياس قول أبي حنيفة بتسعي ألف والثاني
ثلاثة أتساع ألف وثلث تسع ألف

باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها قيمة العبد، أو لا يجب

رجل أوصى لآخر بعبد يخرج من الثلث فقطع رجل يد العبد بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية ثم قبلها بعد موت الغلام من القطع أو قبل موته ، فللموصى له على عاقلة القاتل القيمة وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فنلتا القيمة للورثة وثلتها للموصى له . ولو كان القطع قبل موت الموصى والعبد يخرج من الثلث فمات من القطع بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية فأرش اليد للورثة وما بقى من قيمة الغلام فللموصى له ، فإن لم يقبل الوصية فالأرش كله للورثة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فأرش اليد وثلت قيمة العبد أقطع للورثة وثلتا قيمته أقطع للموصى له . وإن قبل الوصية قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث ، فأرش اليد للورثة ولا شيء على القاتل من قيمة النفس . فإن لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة ، فللورثة أرش اليد وثلت قيمة النفس في مال القاطع إن كان عمداً . وإن كان خطأ فنلت أرش اليد ، وثلت قيمة النفس على عاقلة القاتل ، وثلتا أرش اليد في ماله ، ولا شيء للموصى له في الوجهين جميعاً

باب عتق الوصي^(١) وأمين القاضى

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بثلك ماله وتترك تسعمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بثلاثمائة فأعتقها ثم لحق الميت دين ستمائة أخذها الغريم والعبد حر عن الوصي ويغرم ثلاثمائة : مائتين للورثة ومائة يفترى بها نسمة فيعتقها عن الميت . وكذلك لو كان الوصي وصياً من قبل القاضى جعله وصياً للميت . ولو لم يكن للميت وصى فاشترى القاضى أو أمينه نسمة بثلك المال فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا ، لم يعتق العبد بعتق القاضى ويبيع فيستوفى الورثة ثلثي الثمن ، ويشتري بثلكه نسمة فيعتق عن الميت

(١) وفي المتنفة والمصرية : . يبع الوصي .

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً^(١) وبعضها غير رجوع

رجل قال : قد أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان : لفلان منها مائة ، والثلاث ألف ، فللذي سمي له مائة [مائة] وللآخر تسعمائة . فإن ضاع خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة للذي سمي له عشرها . وكذلك لو قال : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي . ولو قال : لفلان منها مائة وسكت عن الباقي وأوصى مع ذلك لرجل بألف ولم يهلك من المال شيء ، فلصاحب الألف خمسمائة والخمسمائة الباقية بين الآخرين على عشرة عشرها لصاحب المائة . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وسكت عن الباقي ثم مات ضرباً في الثلث بألف فما أصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر . ولو قال : لفلان من هذه الألف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمسمائة أخذ صاحب المائة مما بقي مائة وأخذ الآخر ما بقي . ولو أوصى مع ذلك بالألف لآخر ولم يهلك شيء من الألف وهي ثلث ماله ، فلا شيء لصاحب ما بقي ويقسم الألف بين الموصى له بها والموصى له بالمائة على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم . ولو قال : ثلث مالي لفلان وفلان : لفلان منه مائة وما بقي لفلان ، أو سكت عما بقي والثلث يوم أوصى ألف فضاع نصف المال فرجع الثلث إلى خمسمائة ، فلصاحب المائة مائة وللآخر ما بقي . وكذلك لو قال : لفلان من ثلثي مائة وما بقي لفلان . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وأوصى لآخر بثلث ماله ، والثلث ألف ، فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين الآخرين على عشرة

وفي كتاب الوصايا من الأمايل أنه إذا قال لرجل : قد أوصيت لك بهذا العبد على أن ترد نصفه على فلان ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن قال : علي أن ترد نصفه على فلان وارثي ، فإنه يرد النصف على جميع الورثة ، وإن قال : قد أوصيت لفلان بالثلث علي أنه إذا مات وبقي منه شيء رد على فلان ، رجل أجنبي ، فالثلث للأول والشرط الثاني باطل لا يرجع إلى الثاني منه شيء .

(١) وفي المصرية : . . بعضها رجوعاً عن الشهادة للوصية وبعضها غير رجوع ويكون بعضها ما بقي من المال يوم تقع القسمة وبعضها يوم أمر صاحبه .

صاحب المائة العشر . ولو قال : قد أوصيت من ثلث مالى لفلان بمائة ولفلان بما بقى وأوصى بثلث ماله لآخر ، وثلث ألف ، فلا شيء لصاحب ما بقى وثلث بين صاحب المائة والموصى له بالثلث على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم رجل له ثلاثة آلاف درهم كل ألف فى كيس فقال : قد أوصيت لفلان بما بقى من هذه الألف ثم مات ، فلفلان ذلك الألف كله . و [لو] ^(١) أوصى مع ذلك بألف أخرى لآخر ثم مات لم يكن للذى أوصى له بما بقى منه شيء من الكيس وللذى أوصى له بالآلاف الألف

رجل قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف : لفلان منها ستائة ولفلان سبعمائة ، والآلف يخرج من الثلث ، فهى بينهما على ثلاثة عشر . ولو قال : لفلان منها سبعمائة وسكت عن الثانى ، فلفلان سبعمائة كما قال وما بقى لفلان . ولو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ، والآلف ثلث ماله ، فهى كلها للذى سمى له . ولو قال : لفلان منها ألف ولفلان منها ألف فهى بينهما نصفين . ولو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بهذه الألف . لفلان منها ألف ولفلان من الألف الذى أوصيت بها لفلان ألف ، فالآلف للآخر وهو رجوع عن الأول . وكذلك لو قال : قد أوصيت لفلان ولفلان بثلث مالى : لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف [ألف] فهو كله للآخر وهو رجوع عن الأول

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله بإذن الوصى ^(٢)

وصى أذن لصى يعقل الشراء والبيع فى التجارة فاشتري من الوصى أو باع منه أو أقر له بدين أو ودیعة لم يجوز شيء من ذلك . وكذلك وصى أذن لیتيم فى التجارة فاشتري أحد الصيين من صاحبه أو باع أو أقر له بشيء ^(٣) على نفسه أو على أیه ، لم يجوز شيء من ذلك فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . ولو باع الوصى من الیتيم شيئاً أو اشتري [منه] نظر فى ذلك فى قول أبى حنيفة ، فإن كان خيراً للصغير ^(٤) جاز ، وإن كان شراً لم يجوز

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : إذا أذن له وصيه فى التجارة ، (٣) وفى الهندية : بدين ، (٤) وفى الهندية : الوصى .

صغيران لكل واحد وصى أذن له في التجارة فاشترى أحدهما من الآخر أو باع أو أقر له بدين علي نفسه أو علي أبيه أو أقر له بوديعة ، جاز

كتاب المكاتب

باب من المكاتبه والوصية في ذلك

رجل كاتب أمة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . فإن أدت قبل الولادة أو بعدها ، عتقت وعتق الولد وسعت في تمام القيمة إن كان فيها فضل . ولو كانت الجارية لرجل ومافي بطنها لآخر أوصى لها رجل بذلك فكتبها صاحب الرقبة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . ولولم يشترط مافي بطنها جازت المكاتبه إن أجازها صاحب الولد .

رجل تزوج امرأة على جارية حامل واستثنى مافي البطن ، جاز التزويج عليها وعلى مافي البطن أيضاً والاستثناء باطل . وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والهبة . وكذلك لو استثنى خدمه الجارية في جميع ذلك . ولو أوصى لرجل بجارية واستثنى مافي بطنها ، كان كما أوصى [بجارية واستثنى مافي بطنها] روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة . ولو أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها ، فالجارية والغلة والخدمة للوصى له . ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بما في بطنها فكتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء بكتابتها ، فأديت المكاتبه مما تركت أو لم تود حتى هلك المال فأجاز صاحب الولد المكاتبه بعد الموت ، فالإجازة باطل في الوجهين والولد عبده . ولو لم تمت حتى ولدت ولدا في بطن آخر ثم ماتت ولم تترك (١) وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها ، فإن أجاز صاحب الولد الأول

ه وفي كتاب الجنائيات من الامالي أنه إن أعتق مافي بطن أمته ثم وهبها أو كاتبها أو تزوج عليها أو كانت لامرأة فاختلفت بها وبين ذلك ، فهو جائز والولد حر لا يدخل في شيء من ذلك . وإن باعها لم يجز ذلك . قال : وإن وهب جارية حاملا أو تزوج عليها أو خلعت امرأة عليها واستثنى مافي بطنها كان الاستثناء باطلا

(١) وفي الهندية : . ولم تكن تركت .

لم تجز المكاتبه فى الولد الاول

رجل كاتب أمة رجل وهى حامل فولدت ثم ماتت فأجاز المولى المكاتبه لم تجز رجل أوصى لرجل بحارية وزوجها ولآخر بما فى بطنها فكاتب الموصى له بها وبالزوج الجارية والزوج مكاتبه واحده وكفل كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك ديناً ثم ولدت الجارية فأجاز صاحب الولد المكاتبه فإجازته جائزة . فإن خرج دين الزوج أدى منه المكاتبه ومابقى فهو ميراث لورثته ترث منه امرأته ويحاسب بما أدى عنها الزوج ، ولا يرث الابن ؛ لانه مات والابن عبد . ولو كان صاحب الولد أجاز المكاتبه قبل موت الزوج ورث الابن من آيه

باب [من] المكاتبه

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب . فالمكاتبه جائزة ولا يلزم الغائب من المال شئ . ويأخذ الحاضر بجميع الكتابة ، أجازها الغائب أو لم يجزها . ولو قال الغائب : فقد نقضت الكتابة ، ورضى المولى بما قال ، لم يلتفت إلى قوله ، فإن وهب المولى المكاتبه للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشئ . ولو وهبها للغائب لم تجز الهبة والمكاتبه على حالها ، وإن أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من المكاتبه على النجوم . ولو كان المعتق هو الحاضر أخذ الغائب بحصته من المكاتبه حالا ، فإن لم يؤدها رد رقيقا فى قول أبى يوسف وقولنا . وكذلك رجل كاتب [عبد له] ^(١) على نفسه وعلى ابن له صغير ، فهو بهذه المنزلة فى جميع ما وصفنا إلا فى خصلة استحسّن أبو يوسف [ومحمد] ^(٢) إذا مات الأب وبقي الابن أن يسعى الابن فى المكاتبه على النجوم . وكذلك إن أعتق الأب سعى الابن فى حصته على النجوم . ولو مات ، فى المسألة الأولى . العبد الغائب وله أولاد أحرار من حرة فأدى الحى المكاتبه ، عتق الحى والميت وجر المولى ولأه الميت . وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولّى الكتابة وترك أولاداً أحراراً من حرة فأدى الحى المكاتبه حر كاتب عن عبد لرجل غائب فالمكاتبه موقوفة ، فإن أجازها العبد جازت ، وإن أدى الحر الكتابة قبل أن يبايع العبد عتق ، فإن كان الذى أدى المال لم يكن ذكر فى المكاتبه أنه ضامن لها لم يرجع بالمال ، وإن كان أداه على ضمان رجوع

(١) الزيادة من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

بماله فأخذه ومضى العتق، ولم يرجع المولى على العبد بشيء. ولو أدى الحر بعض المكاتبه ثم أراد أن يرجع بما أدى فله ذلك، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد فأجاز الكتابة، فإن كان أداءه على غير ضمان لم يرجع به، وإن أداءه على ضمان رجع به وكانت المكاتبه على العبد. وكذلك الرجل الحر يكاتب على ابن له صغير، فالمكاتبه موقوفة حتى يعقل الغلام المكاتبه. فإذا عقلها فإن أجازها جازت، وإن لم يكن بالغاً رجل أدى عن مكاتب مكاتبته بضمان عنه، عتق العبد ورجع الكفيل إن كانت الكفالة بإذن العبد: إن شاء على العبد، وإن شاء على المولى. فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كان [قد] أداها على غير ضمان^(١) سلم للمولى ما أخذ منه ولم يرجع بشيء. وإن أدى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع في شيء مما أداءه. وكذلك إن كان المكاتب هو الذى أدى بعض الكتابة من دين استدانه ثم عجز، لم يرجع على المولى بما أدى ويبيع في الدين. وقال أبو حنيفة [في عبد]^(٢) بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة على ألف فأذن شريكه [له في ذلك وفي قبض المكاتبه] على ألف^(٣) فآكسب العبد خمسمائة فنصفها للكاتب ونصفها للذى لم يكاتب. فإن أداها المكاتب كلها إلى الذى كاتبه لم يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتبه بشيء. وكذلك إن عجز العبد والمال في يدى الذى كاتبه أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء. ولو كان المولى الذى كاتبه قبض من العبد خمسمائة ثم ناهى الآخر الذى لم يكاتب عن القبض قبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة

عبد بين رجلين مرض أحدهما فأذن المريض للآخر أن يكاتب نصيبه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على ألفين فأداها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا ترجع الورثة على الذى كاتبه بشيء مما قبض من العبد. ولو كان العبد آكسب المال قبل أن يأذن المريض لشريكه في المكاتبه، كان نصف ما قبض المولى الذى كاتبه للذى لم يكاتب، ويكون ذلك النصف الذى صار للشريك الذى كاتبه من ثلث مال الميت، فإن زاد النصف على الثلث رد الفضل

(١) وفي الهندية وبغير ضمان . (٢) وفي المصرية . لو أن عبداً . (٣) كان في الروية . بأذن شريكه على ألف . والمختون فيها القوط فيريد في الهندية . وفي المصرية . وأذن له صاحبه في ذلك وفي قبض المكاتبه . وفي الهندية لفظ المكاتبه .

على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أداه من ذلك المال . ولو أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكتبه ولم يقبض حتى مات المريض فأرادت الورثة أن يردوا الكتابة فليس لهم ذلك . فإن أخذ شيئاً من المكاتب بعد موت المريض فلورثة نصف ذلك . وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة ^(١) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله رجل قال لعبد في مرضه : إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر ، وقيمته ألف ولا مال له غيره فأداها من مال اكتسبه بعد هذا القول ، عتق ولا شيء عليه . [و] إن مات مولاه وقد استملك المال أو هو قائم . ولو أداها إليه من ألف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف ^(٢)

كتاب الشفعة

باب في تسليم الشفعة

رجل اشترى داراً لغيره فقال الشفيع للمشتري : قد سلت شفعتك لك أو قد سلتها لك ، أو قال ذلك للبائع والدار في يديه ، فهذا تسليم . ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار للمشتري ، فهو أيضاً تسليم استحساناً ^(١) وكذلك لو قبضها المشتري فدفعها إلى الأمر فسلم الشفعة للمشتري ، وإذا قبض الأمر الدار والشفيع على شفيعته لم يكن له أن يطالب بها الأمر . ولو قال أجنبي للشفيع : سلم شفعة هذه الدار للأمر فقال : قد سلتها لك أو وهبتها لك أو عرضت عنها لك ، فهو تسليم استحساناً ذلك ^(٢) . ولو قال الشفيع مبتدئاً للأجنبي : قد سلت شفعة هذه الدار أو وهبتها لك أو بعثتها منك ، لم يكن ذلك تسليماً . ولو صالحه أجنبي من شفيعته على دراهم ، كان تسليماً ولم يكن له من المال شيء . ولو قال الذي صالحه : أصلحك على أن

(١) وفي المصرية : . وعمل هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ، وفي الهندية . وهذا كله في قياس الخ (٢) وفي المصرية : . وذكرت بطريق الاستشهاد فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبد في مرضه ولا مال له غيره وقيمت ألف درهم : إن أديت إلى ألف الخ . وقال في آخرها : . فكذلك الوجه الأول ، ذكرهما في أثناء مسألة : . ولو أن عبدأين رجلين لا مال لهما غيره مرض أحدهما الخ استشهاداً بها (٣) وفي المصرية : . استحسنت ذلك وأدع القياس فيه (٤) وفي المصرية : . استحسنت أن أجعل هذا منه تسليماً منه للأمر ، لأن الكلام إنما يقع في هذا الموضع على أنه يعلم للأمر

تكون الشفعة لى ، كان الصلح باطلا وهو على شفعتة . ولو قال الشفع البائع : قد سلت لك بيعك ، أو للشترى : قد سلت لك شراءك ، فهو تسليم . وكذلك لو قال للشترى : قد سلتها لك خاصة دون غيرك ، فهو تسليم للأمر . ولو قال : قد سلتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك ، لم يكن تسليبا إن اشترها لغيره . ولو قال لاجنبى : قد سلت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليبا

مسألة فى الشفعة (١)

رجل اشترى داراً وقبضها وقال للشفع : بعها من فلان ، لم يصدق . وإن أقام البينة لم يسمع منهم (٢) . وكذلك لو قال : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ، فإن حضر الموهوب له فأقام بينة على الهبة لم يسمع منه وكان القضاء بالشفعة نقضاً للهبة . ولو أقر الشفع أن الأمر كما قال المشتري لم يقض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له

باب من الشفعة أيضا

رجل ادعى شفعة فى دار . وقال للذى هى فى يديه : اشتريتها من فلان وصدقه البائع وقال الذى فى يديه : ورثتها عن أبى ، فأقام الشفع البينة أنها كانت لأبى البائع مات وتركها ميراثاً للبائع ، فإنه يقال للذى [هى] فى يديه : إن شئت فصدق الشفع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك ، فإن أبى ذلك أخذ الشفع الدار ودفع الثمن إلى البائع ورد البائع اثمن على المشتري والعهدة على البائع . وكذلك لو قال الذى هى فى يديه : وهبها لى فلان ، وقال الشفع : اشتريتها من فلان بألف وصدق البائع الشفع ، والله أعلم بالصواب

باب من الشفعة أيضا

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى رأى بها عيباً فردها ، بقضاء أو غير قضاء ، ثم قدم الغائب فليس له إلا نصف الدار . ولو كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى رأى بها عيباً فتركها ثم حضر الغائب فله أن يأخذها كلها ليس له غير ذلك . وإن كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردها من عيب بقضاء

(١) زادت المصرية : بعته وأملاها محمد بن الحسن . (٢) فى المصرية : من بيته .

فليس للنائب إلا نصفها ، فإن ردها بغير قضاء : فإن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء كلها بالنقص

دار بين رجلين [باع] أحدهما نصيبه من رجل وقبضه فأخذه الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار عيب فردها بذلك فأراد جار الدار أخذها بالشفعة فليس له ذلك . ولولم يقبض للشريك بنصف الدار حتى حدث بها عيب فتركها الشفيع لذلك ، فللجار أن يأخذها بالشفعة

باب من الشفعة في تسليم ^(١) بعض الشفعة

دار لها ثلاثة شفعاء ^(٢) أخذها أحدهم ثم حضر آخر فصالح الذي أخذها على ثلثها وسلم له ثلثها ثم حضر الثالث ، قسمت الدار على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين أربعة من ثمانية عشر والباقي بين الأول والثالث نصفين . فإن حضر شفيع رابع ^(٣) قسمت على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين سدس الدار والباقي بين الباقين أثلاثا ^(٤) فإن كان الرابع لم يلق إلا الذي سلم الثلثين أخذ منه نصف مافي يديه ، فإن لقياً بعد ذلك أحد الآخرين قسم مافي أيديهم ^(٥) على أحد عشر : للذي سلم الثلثين سهمان وثلثاهم وما بقى بين الآخرين نصفين

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان بينهما على أن يأخذ أحدهما سدسها فهو جائز وليس لواحد منهما على صاحبه شفعة ، فإن حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر : للذي اشترى سدسها سهمان والباقي بين الآخرين نصفين ، وإن لم يلق إلا الذي اشترى السدس أخذ منه نصف مافي يديه ثم يرجعان [على الآخر] حتى يقسم على ثمانية عشر على ما وصفنا

رجل اشترى داراً ولها شفيعان فصالح أحدهما المشتري على نصف الدار ثم حضر الآخر فإنه يأخذ مافي يدي المشتري كله ويأخذ نصف مافي يدي الشفيع الآخر رجل اشترى داراً وهو وآخران شفعاء لها ^(٦) فصالحه أحد الآخرين على

(١) وفي المصرية : إذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه أو دخل الشفيع في بعض البيع فكان تسلماً .

(٢) كان في الهندية : أربعة شفعاء ، والصواب : ثلاثة ، كافي الأصل والمصرية وبتتالي (٣) وفي المصرية :

فإن كان لها شفيع رابع قدم وقد أخذوا الدار على ما وصفت لك ثم أراد أن يأخذ بالشفعة قسمت الدار

على الخ (٤) وفي المصرية : . ولثلاثة الباقين مابق بينهم على ثلاثة أسهم . (٥) وفي الهندية : . مابق في .

(٦) وفي الهندية : . شفعاءها .

ثالثها فهو بمنزلة المسألة الأولى ويكون الثلث الذي صار للمصالح بين الشفعاء كلهم
والثلاثان بينهم كلهم غير الذي صالح^(١)

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا على إن ضمن الشفيع الثمن على المشتري أو ضمن البوك
للمشتري أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأمضى البيع، فهذا كله تسليم للشفعة .
ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأمضى الشفيع البيع لم تبطل شفيعته . وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه : إذا وكل البائع الشفيع ببيع دار فباعها بطلت شفيعته ، وإن كان
المشتري وكله بشرائها لم تبطل شفيعته

باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها مالا يكون

للشفيع وللشفيع مالا يكون للمشتري

رجل اشترى دارا قد رآها فأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري بعد
ما قبضها ولم يكن رآها فله أن يردّها بخيار الرؤية . وكذلك لو اشترى المشتري
على أن يبرأ البائع من عيوبها ، فللشفيع أن يردّها من عيب إن وجد بها
شفيع أخذ الدار فبناها ثم استحقها رجل لم يكن مغرورا في البناء ، وكذلك
رجل اشترى جارية أسرها العدو فأخذها المولى منه بالقيمة فوطئها فولدت له فأقام
رجل البيعة أنها كانت مدبرة له قبل الأسر فليس المولى بمغرور في الولد لم يرجع
عليه إلا بالثمن^(٢) وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا غيره ؛ من قبل أنه لم يعرفه
ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا [فحضر الشفيع فأراد أخذها بالشفعة]^(٣) فادعى المشتري أن
البائع خيارا والبائع غائب أو حاضر فصدق المشتري ، فالقول قول المشتري [ولا

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : . ويكون الثلث الذي سلم هذا الشفيع بين الشفعاء جميعا بالسوية
غير المصالح ، ويكون الثلاثان بين الشفعاء جميعا وبين الشفيع الذي سلم بالسوية . وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قول أبي حنيفة وقولنا . (٢) وفي المصرية : . ردت عليه وضمن الذي وطئها فولدت منه
المتحق طعنا وقيمة ولعنا ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي أعطاه ولم يرجع عليه بطعنها
ولا بقيمة ولعنا . الخ (٣) الزيادة من المصرية

يصدق الشفيع^(١) إذا كان البيع بإقرار المشتري والبائع ولم يكن للشفيع بينة على صحة البيع . ولو ادعى البائع الخيار وأنكره المشتري ، فالقول قول المشتري وبأخذها الشفيع ، وكذلك رجل أمر رجلا ببيع عبده فقال المأمور : شرطت للمشتري خيارا وكذبه الأمر فالقول قول المأمور

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فأخذها الشفيع فلا خيار للشفيع
رجل اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا حتى وجد بائع الدار العبد أعور أو كان صحيحا فأعور فرضى بأخذ العبد أو اختار تركه ، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد صحيحا . وكذلك إن كان المشتري قد قبض الدار ورضى البائع بعور العبد أخذها الشفيع من المشتري بقيمته صحيحا ، وكذلك رجل اشترى دارا بألف جياذ فنقد زيوفا أو نهرجة فإن الشفيع يأخذها بالجياذ

باب من الشفعة وقسمتها [بين الشفعاء]

دار لها ثلاثة شفعاء حضر اثنان فأخذها ثم حضر الثالث فلقى أحدهما أخذ نصف ما في يديه ، فإن قبض ذلك ثم غاب فللذي أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر فيأخذ منه ربع ما في يديه فإن أخذ ذلك منه ثم غاب أو حضر الذي أخذ الربع أخذ من الحاضر نصف ثمن جميع الدار ، فإن حضر الآخر بعد ذلك تراجعوا حتى يصير في يدي كل واحد الثلث

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان وغاب أحدهما وحضر الثالث أخذ نصف ما في يدي الحاضر ، فإن أخذ ذلك ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الذي في يده النصف فسلم له الذي أخذ الربع فتسليمه جائز على نفسه ويرجع الذي أخذ منه الربع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه . وكذلك لو كان الذي سلم للذي في يديه النصف الذي أخذ منه الربع فللذي أخذ الربع أن يرجع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه . ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ ثلث ما في يدي كل واحد ، فإن سلم لأحدهما أخذ من الآخر ثلث [ما في يديه ويرجع الذي أخذ منه ثلث ما في يديه على الآخر بنصف ما أخذ منه] ولو اشترى الدار غير الشفيعين لحضر الشفعاء الثلاثة فسلم أحدهم شفعته في نصف الدار أو سلم لأحد الشفيعين دون الآخر فهو تسليم في الجميع

رجل اشترى نصف دار فأخذها الجار بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر شريك في الطريق ، فإنه يأخذ ماصار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك
رجل اشترى داراً ولها ثلاثة شفعاء فأخذها اثنان واقسامها ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الثالث ، فله أن ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مقسوم ، ثم تعاد القسمة بينهم . ولو غاب أحد اللذين اقتسما ثم حضر الثالث أخذ ربع ماصار للحاضر حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم نقضت القسمة ورد نصف المنزل الذي صار للحاضر على الغائب ونصف الذي صار للغائب على الحاضر ويقضى للذي لم يقاسمها من المنزل [الذي] أخذ منه الربع بتمام الثلث ويقضى له بثلث المنزل الآخر ثم يستقبلون القسمة ويأخذ كل واحد حقه على حدة

باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية

والمرايحة والحط في ذلك

رجل باع داراً بثلاثة آلاف دينار ، وذلك قيمتها ، وتقابضا ، وأحد ورثة البائع شفيعها ، فأخذها ثم مرض البائع لحط عن المشتري ألفا ، فالحط باطل . فإن لم يعلم الشفيع بالشراء حتى مرض البائع لحط ألفا ، فالحط موقوف . فإن أخذها الوارث بالشفعة بطل الحط ، وإن سلم الشفعة سلم الحط للمشتري . ولو لم يكن الوارث شفيعا ولكن أخذها من المشتري تولية أو مرايحة ، فالحط جائز . ويحط المشتري عن الوارث ما حط عنه ، وحصة الربح إن كان البيع مرايحة ، وكذلك لو كان البيع والحط في المرض

مريض باع داراً قيمتها ثلاثة آلاف بألف وأحد ورثة البائع شفيعها ، فلاشفعة له : أجازت الورثة أو لم تجز ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك إن كان المريض باعها بمثل قيمتها في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن في البيع محاباة أخذها الوارث بالشفعة

رجل باع داراً من وارث بمثل قيمتها أو حابه ، وأجنبي شفيعها ، لم يجز البيع في الوجهين إلا أن تجيزه الورثة : فإن أجازت أخذها الشفيع . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فيه محاباة فهو جائز ، أجازت الورثة أو لم تجز ، ويأخذها الشفيع بالشفعة

رجل باع داراً بمائة درهم وكر حنطة بعينها فأخذها الشفيع بذلك ثم حط
البائع المائة عن المشتري ، فهو جائز ويحطها المشتري عن الشفيع . فإن وجد البائع
بالكر عيباً ، رده وأخذ مثله ؛ وللمشتري أن يعطيه غير الكر الذي قبض من
الشفيع . ولو وجد الشفيع بالدار عيباً فردها على المشتري ، فللمشتري أن يعطيه
غير الكر الذي قبضه منه . ولو كان المشتري باع الدار تولية فحط عنه البائع المائة
فإن المشتري يحطها عن المشتري الآخر ، فإن وجد البائع الأول بالكر عيباً رده
وأخذ من المشتري قيمة الدار

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

دار لها شفيهان قال المشتري لأحدهما : اشترت الدار لك بأمرك ، وصدقه
الشفيع لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن أقر الشفيع بعد ذلك أنه لم يأمر المشتري
بذلك فهو على شفيعته . و [لو] قال المشتري لأحدهما : هذه دارك ما ملكتها أنا
ولا البائع قط ، أو قال له : كنت اشتريتها قبلي ، أو قال : كان البائع وهبها لك فصدقه
بذلك الشفيع ، بطلت شفعة المقر له ولم يصدق على الشفيع الآخر وأخذها الآخر بالشفعة

باب ما لا يكون^(١) الرجل فيه خصماً

من إقامة البينة على الشفعة

دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من آخر وأنه شفيها ، قضى
للشفيع بالشفعة . ولو أقر الذي [هي] في يديه أنه اشتراها من فلان وأن المدعى
شفيها ، سلمها للشفيع . فإن حضر البائع بعد ذلك ولم يصدق المشتري أخذ داره .
ولو كانت الدار في يدي غير المشتري فأقام الشفيع البينة أن المشتري اشتراها من
فلان وأقام الذي في يديه البينة أن رجلاً آخر أودعها إياه لم تكن بينهما خصومة
حتى يحضر الغائب

رجل اشترى داراً فوهبها لآخر وغاب المشتري ، فالموهوب له خصم للشفيع
في قول أبي يوسف ، ويقضى له بها وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن . وكذلك إن
باعها المشتري وبأخذها الشفيع : إن شاء بالبيع الأول ، وإن شاء بالبيع الآخر .

(١) وفي المصرية . . ما يكون .

وقال محمد^(١) : ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشتري . وكذلك في البيع : إن أراد الشفيع أخذها بالبيع الأول ، وإن أراد أخذها بالبيع الثاني ، فالمشتري الآخر خصم وهو تسليم للشفعة من الشفيع في البيع الأول . ولو كان الذي الدار في يديه يدعى أنها وديعة أو غصب أو إجارة أو عارية من قبل المشتري ، فلا خصومة بين الشفيع وبينه . وإن قال الذي هي في يديه : لم تكن الدار للذي ذكرت أنه باعها فهو خصم في قياس قول أبي يوسف . وقال محمد : ليس بخصم

باب بيع الشفيع بعض داره

شفيع باع من داره التي يطلب الشفعة بها نصفها أو ثلثها غير مقسوم لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن باع بعضها مقسوما عما يلي جانب الدار المبيعة ، فإن باع ما يلي المبيعة ولم يبق من داره ما يلازم^(٢) الدار المبيعة بطلت شفيعته دار بيعت ، ورجلان شفيعاها ، بدار هي بينهما طريقهما وطريق الدار المبيعة واحد ، فاقسم الشفيعان دارهما فصار الطريق الذي بينهما وبين الدار المبيعة لأحدهما ، فالذي صار الطريق له أحق بالشفعة . فإن سلم الذي صار الطريق له الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولم تبطل القسمة شفيعته

باب شفعة المضارب^(٣)

مضارب في يديه ألفان من المضاربة ، اشترى بإحدهما دارا ثم اشترى بالأخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة ودار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له ، فرب المال ثلثها بالشفعة وللمضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة . ولو كان شفيع آخر فله ثلث الدار ، وثلثها بين المضارب و[بين] رب المال ، والمضاربة^(٤) أثلاثا

باب من الشفعة في الصلح^(٥)

رجل اشترى جارية بألف دينار فصالح من عيب بها علي جحود منه أو إقرار

(١) وفي المصرية : . وقال محمد : أما أنا فليست أرى بين الموهوب له والمتصدق عليه وبين الشفيع خصومة حتى يحضر المشتري ، لأنهم إنما يدعون حقهم قبل المشتري فلا أدري لعل له حجة ، وكذلك البيع عندى إذا أراد الشفيع الخ (٢) وفي الهندية : . يلازم ، (٣) وفي المصرية : . باب الشفعة في الشراء . من مال المضاربة ، (٤) لفظ المضاربة ، ساقط من الهندية (٥) زاد في المصرية بعده : . من العيب .

بالعيب على دار ، فلفشيع الشفعة ، فإن أراد المشتري بيع الجارية والدار مراجة لم يبع واحدة منهما مراجة على حدة ويبيعهما جميعا على ألف دينار . فإن لم يبيعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء فأراد الشفيع أخذها لم يكن له ذلك ويعود المشتري على حجته في العيب . فإن أراد المشتري ، بعد ما رد الدار ، بيع الجارية مراجة على ألف دينار فله ذلك . وإن رد المشتري الدار بغير قضاء أو أقال البائع الصلح فيها ، فلفشيع أن يأخذها من المشتري بحصة العيب وللشفيع أن يبيعهما مراجة على ما أخذها ولا يبيع المشتري الجارية مراجة على ما يبق من الثمن ، فإن أصاب المشتري بالجارية عيبا وقد أخذ الشفيع الدار ردها على البائع وأخذ الثمن لإحصة العيب ؛ وكذلك إن استحقت . ولولم يكن الشفيع قبض الدار من المشتري حتى ردها المشتري على البائع ببيع ، بغير قضاء أو إقالة ، فلفشيع أن يأخذها من البائع بحصة العيب ويعود المشتري على حجته وله أن يبيع الجارية مراجة على ألف دينار رجل اشترى داراً بمائة دينار وتقابضاً ثم وجد بها عيبا ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية ثم حضر شفيع الدار ، أخذها بتسعين ديناراً . فإن أخذها ثم استحقت الجارية أو ردها بخيار كان له في الصلح أو بخيار رؤية أو ببيع بقضاء بيته قامت أو بإباء يمين ، فالشفيع بالخيار : إن شاء أعطى المشتري عشرة دنانير أخرى ، وإن شاء رد الدار . فإن ردها قبلها المشتري بغير قضاء فلا سبيل له على بائع الدار في هذا العيب ولا في غيره . وإن قبلها بقضاء عاد على حجته . وإن رد المشتري الجارية ببيع يقرر البائع وجحد الشفيع أن يكون العيب عند البائع وحلف على عله فلا شيء على الشفيع . وإن نكل عن اليمين ، على عله ، لزمته عشرة دنانير ، وإن ردها المشتري بغير قضاء فلا شيء على الشفيع . وإن وجد الشفيع بالدار عيبا غير العيب الأول فردها على المشتري بقضاء فالمشتري على حجته في العيبين جميعا رجل اشترى عبداً فصالح من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيبا فرد ، بقضاء أو غيره ، أو استحق الثوب فلا شيء على البائع . فإن وجد المشتري للعبد به عيبا فرد على المشتري الأول بقضاء ، فالمشتري الأول على حجته في عيب العبد ^(١) . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ^(٢)

(١) وفي الهندية : عيوب ثعبان ، وفي المصرية : جميع عيوب العبد . (٢) وفي المصرية زاد بعد هذا الباب : باب إقرار الميت بالبراءة في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع ،

كتاب الوكالة

باب من الوكالة

وكيل دفع إليه دراهم ليشترى بها جارية فاشتراها ثم وجدت الدرهم زيوا أو نهرجة أو ستوقا أو رصاصاً فلم يقبضها البائع وضاعت في يدي الوكيل ، رجع الوكيل بألف جياذ ويدفعها إلى البائع . ولو قبض البائع الدرهم فوجدها زيوا أو نهرجة فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الوكيل . ولو وجدها ستوقا أو رصاصاً فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الأمر ورجع الوكيل على الأمر بألف فدفعها إلى البائع . وكذلك رجل عنده ألف وديعة أذن له رب المال أن يقضى بها ديناً [كان] عليه فقضاء فوجدها القابض زيوا أو نهرجة فردها على المستودع فضاعت في يديه ، فالمستودع ضامن

رجل وكل رجلا يبيع جارية ودفعها إليه فقال : قد بعته من فلان وقبضت الثمن فدفعته إليك أو ضاع مني ، فالتقول قوله والجارية للشترى ، فإن وجد المشتري بها عيباً ردها وأخذ الثمن من المأمور ولم يرجع المأمور على الأمر ويبيع القاضي الجارية فيوفى المأمور ما أدى إلى الأمر ؛ فإن فضل من الثمن شيء فهو للأمر . ولو صدق الأمر المأمور في بيعه الجارية وقبض الثمن وقال : لم تدفعه إلى ، ثم وجد المشتري بها عيباً فردها رجع على المأمور بالثمن ورجع المأمور على الأمر والجارية للأمر . ولولم يدفع الأمر الجارية إلى الوكيل فأمره ببيعها فقال : قد بعته وقبضت الثمن فضاع . لم يصدق علي قبض الثمن ويقال للشترى : إن شئت فاقصد ألفاً أخرى واقبض الجارية ، وإن شئت فانتفض البيع . فإن اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل بالثمن

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع ذلك فقد برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع فيسلم له ويحلف البائع لشريكه ما قبض الثمن . ولو كان البائع أقر أن شريكه قبض الثمن وأنكر شريكه ذلك برئ المشتري من نصف الثمن وأخذ البائع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلفه شريكه لقد قبض شريكه

ما ادعى ، فإن نكل لزمه ما بقى من حق شريكه ، وإن حلف برئ
رجل أمر رجلا ببيع عبد له [بمائة] فباعه وأقر أن الأمر قد قبض الثمن ،
برئ المشتري من الثمن ويستحلف الوكيل للأمر على ما قال ، فإن نكل لزمه الثمن
لأنه استهلكه

باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

رجل له على آخر ألف فوكله أن يرئ نفسه أو يحللها ففعل فقد برئ . وكذلك
لو سأله الغريم أن يرئته فقال : ذلك إليك ، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك
لنفسه ، جاز ما صنع . وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز ،
وهو قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا ، وكان أبو حنيفة ^(١) يقول :
لو أوصى إلى رجل في ثلثه بضعها ^(٢) حيث شاء ، وإن أحب كان له أن يجعله لنفسه
[عبد قال لمولاه : أعتقني أو امرأة قالت لزوجها : طلقني ، قال : ذلك إليك
فأعتق نفسه أو طلقت نفسها جاز ذلك ، وإن قاما من المجلس قبل أن يفعلا
ذلك بطل ^(٣)]

رجل أمر عبده أن يكاتب نفسه ففعل فإنه لا يجوز
رجل له على رجل ألف ورجل بها كفيل فأمر رب المال أحدهما أن يرئ
صاحبه فأبرأه جاز . وكذلك عبد عليه دين أمر رب المال المولى أن يرئته . وكذلك
رجل وكل رجلا أن يهب جارية له لعبد للوكيل أو أمره أن يهبها لنفسه ففعل جاز
رجل في يديه طعام ودبعة قال لصاحبه : حللتى منه ، قال : ذلك إليك فأكل
منه المستودع ، لم يضمن ولم يملكه المستودع بهذا ، وهو بمنزلة قوله : قد أذنت
لك في أكله

باب الوكالة في البيوع : ما يضمن وما لا يضمن

رجل وكل رجلا ببيع عبده بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء
وسله إلى المشتري ومات في يديه أو أعتقه ، فلا ضمان على الوكيل والمشتري ضامن

(١) وفي المصرية : . لا ترى أن أبا حنيفة كان يقول : لو أن رجلا أوصى إلى رجل ، الخ (٢) وفي
الهندية : . يجعله ، وفي المصرية : . يجعله حيث شاء ويضمنه حيث أحب فكذلك هذا الوجه الأول
(٣) وبمعنى هذه العبارة في المصرية

القيمة والذي يلي قبضه الوكيل ، وكذلك لو باعه بألف على أن الخيار للبائع فبات في يدى المشتري . ولو باعه بخمسمائة إلى العطاء وقبضه المشتري ومات في يديه فالأمر بالخيار : إن شاء أخذ القيمة من الوكيل ، وإن شاء من المشتري ، فإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري

رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف فاشتراه بألف إلى العطاء فبات في يديه ، فقبله القيمة ويرجع بها على الأمر . وإن كانت أكثر من ألف ولو لم يمت ولكن الأمر أعتقه جاز عتقه . ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة إلى العطاء فبات في يديه فعليه القيمة ولا يرجع على الأمر بشيء . ولو أعتقه الأمر لم يجز عتقه . ولو أمره ببيع عبد له إلى أول عطاء فباعه إلى العطاء الثانى وقبضه المشتري فبات فللأمر أن يضمن القيمة أيهما شاء فإن ضمنها البائع رجع بها على المشتري . ولو لم يمت وأعتقه المشتري لم يجز عتقه . ولو باعه إلى أجل مجهول دون العطاء الأول فبات في يديه لم يضمن الوكيل شيئا والمشتري ضامن للقيمة . وكذلك لو لم يمت وأعتقه المشتري ، وإن أمره بشراء عبد إلى العطاء فاشتراه إلى أجل مجهول دون العطاء فهو مشتر لنفسه رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف فباعه بألف ومائة رطل خمر بغير عينها فبات في يدى المشتري ، فلا ضمان على البائع ، والمشتري ضامن للقيمة يقبضها منه البائع . ولو باعه بألف ومائة رطل من خمر بعينها فبات في يديه فالأمر بالخيار في قول (١) أبو حنيفة : إن شاء ضمن المشتري القيمة ، وإن شاء قسم العمد على ألف وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف ضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر ضمن أيهما شاء . وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يضمن البائع أيضا جميع القيمة : لأنه إنما باع بعض العبد فلم يجز ذلك على الأمر . ولو باعه بألف ومائة أودم فلا ضمان على البائع . ولو أمره ببيع عبد له بخنزير ، بعينه أو بغير عينه ، ففعل ومات في يدى المشتري فلا ضمان على البائع والمشتري ضامن للقيمة

رجل أمر رجلا ببيع كرحطة بمائة دينار (٢) فباعه بها ومائة رطل خمر بعينها فهلك الطعام في يدى المشتري قسم الطعام على المائة وعلى الخمر فما أصاب المائة فلا ضمان على البائع في قولهم ويضمن المشتري ، وما أصاب الخمر ضمن أيهما شاء ، فإن ضمن البائع رجع به على المشتري

(١) وفي المصرية : في قياس قول . (٢) وفي الهندية : . درهم .

مسلم أمر مسلماً ببيع عبد له بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بخنزير فباعه بخمر وقبضه المشتري فأعتقه فعتقه باطل ، فإن مات في يديه ضمن الأمر أيهما شاء . ولو أمره أن يخلع امرأته على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق . وكذلك العتق والنكاح والكتابة والصلح من دم العمد

رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده من نفسه بألف فباعه من نفسه بألف إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الدياس جاز ، والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى على قبض ذلك

[عبد أمر رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه بألف إلى العطاء ففعل] فإن كان بين للمولى أنه يشتريه لنفسه فهو حر حين وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن للقيمة يرجع بها على العبد ، وإن كان لم يبين للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد . ولو كان المشتري اشتراه بألفين إلى العطاء أو بألف ولم يسم أجلاً وبين للبائع أنه يشتريه لنفسه أو لم يبين ، لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد مدبر قال لرجل : اشترى نفسي من مولاي بألف ، فاشتراه من المولى وبين له عتق المدبر والألف على العبد ولا شيء على المشتري . وإن اشتراه إلى العطاء [بألف] فالألف على العبد إلى العطاء

رجل أمر عبداً أن يشتري له نفسه من مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين ، عتق والولاء للمولى . وإن بين فالعبد للآمر والتمن في رقبة العبد يرجع به على الأمر . فإن وجد الأمر بالعبد عيباً قد علم العبد أنه به لم يرد به . وإن كان في موضع لم يعلم العبد به رده به والذي يلي الخصومة في نفسه العبد . ولو أراد البائع أن يمنع العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك ؛ لأن العبد قابض لنفسه . ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء ثم مات فقيمته على الأمر بالغة ما بلغت . وإن لم يمت حتى استعمله البائع ^(١) فهو تقض للبيع ويموت من مال البائع . ولو اشترى نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال إلى أجله

(١) وفي المسرية هنا بعض زيادة وتغيير وهذه عبارة : وفي بعض أعماله أو أرسله في بعض حوائجه لهذا تقض منه البيع . فان مات العبد من ذلك مات من مال البائع ويرى الأمر من قبته .

باب [من الوكالة]^(١) ما يكون فيه خصما وما لا يكون

رجل وكل رجلين يقبض دين له وغاب فغاب أحد الوكيلين وأقام الآخر بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه ، قضى بوكالتهما . فإن قدم الغائب لم يكلف إعادة البينة . وكذلك لو جحد الغريم المال فأقام الحاضر بينة قضى بالمال ولم يكلف الغائب إعادة البينة . ولو أقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة الغائب وأن الموكل أجاز ما صنع كل واحد منهما وأجاز قبض كل واحد منهما ، قضى بوكالة الحاضر وأمر الغريم بدفع المال إليه . فإن حضر الغائب لم يكن له أن يقبض المال ولا يتخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة وصيان أقام الحاضر منهما بينة بوصيته ووصية الغائب ، قضى بالوصية لهما جميعا فإن حضر الغائب وجحد الوصية جعل القاضي مكانه وصيا آخر ، وإن رأى أن يحمل الحاضر وحده وصيا فعل

باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر^(٢) الوكيل أن يزيد من عنده

رجل أمر آخر بشراء جارية بألف ودفع إليه وأمره أن يزيد من عنده ما يرى^(٣) إلى خمسمائة فقال الوكيل : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الأمر : اشتريتها بألف حلف كل واحد [منهما]^(٤) على دعوى صاحبه ويبدأ بالمشتري فيحلف البتة ويحلف الأمر على علمه ، فإن حلفا فالجارية بينهما أثلاثا : ثلثاها للأمر بالالف وللوكيل ثلثها

باب الوكالة في البيع يقر الوكيل فيه على الأمر^(٥)

وكيل باع عبدا بألف وأقر أن الموكل قبض الثمن أو اغتصب من المشتري ألفا بعد البيع ، برئ المشتري من الثمن وحلف الوكيل على ما قال ، فإن نكل ضمن الثمن . ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفا من المشتري قبل البيع أو اغتصبه

(١) الزيادة من المصرة (٢) وفي المصرة : في البيع بأمر . (٣) وفي الهندية : ما يبداه . (٤) الزيادة من المصرة (٥) وفي المصرة زاد بعد قوله : على الأمر ويرأ المشتري فيه من الثمن بافراق البائع والأمر .

منه أو أن الأمر جرح المشتري جرحاً أرشهُ ألف حال أو كان المشتري امرأة فأقر
أن الأمر تزوجها^(١) على ألف أو أن الأمر استأجر المشتري يعمل له بألف فعمل له
أو أن الأمر اشترى من المشتري دنانير بألف وقبضها أو أقر [له] الوكيل نفسه
أنه اشترى من المشتري بالثمن دنانير وقبضها ، برئ المشتري في جميع ذلك من الثمن
وضمن البائع الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد . وأما في قول
أبي يوسف فكل شيء لا يلحق البائع فيه ضمان لو أقر به علي نفسه فهو مثل قياس
قول أبي حنيفة ، وكل شيء لحقه فيه ضمان في قياس قول أبي حنيفة فأقرار البائع
فيه باطل والثمن على المشتري على حاله .

باب من الوكالة في الشراء

زجل [أمر رجلاً أن يشتري لـ]^(٢) جارية بألف [فاشتراها له ولم يقبضها
من البائع ولم يتقده الثمن]^(٣) وقبض الثمن من الأمر فاستهلكه وهو معسر ، فللبائع
أن يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له أن يأخذ الأمر بالثمن . وإن تقده الأمر
الثمن أخذ الجارية ورجع الأمر على المشتري بما أخذ منه . وإن لم يتقده الأمر الثمن
بيعت الجارية ودفع الثمن إلى البائع ، فإن فضل شيء كان للأمر ، وإن نقص أخذ
المشتري بالنقصان ويرجع الأمر على المشتري بما كان قبض منه . وهذا قول
أبي يوسف ومحمد . وفي قول أبي حنيفة : لا تباع الجارية إذا كان البائع والأمر
حاضرين إلا برضاها . ولو نقد الوكيل البائع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيباً
والأمر غائب فله أن يردها . فإن ادعى البائع رضا الأمر ، لم يصدق ولم يستحلف
المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . فإن ردها بالعيب ثم حضر الأمر
وادعى الرضا ، ردت على الأمر . وإن كان المشتري قد قبض الثمن من البائع فضاغ
في يديه ضاع من مال المشتري ويغرم الثمن للأمر ويدفعه الأمر إلى البائع . فإن
وجد الأمر بها عيباً آخر كان هو الخصم في ذلك دون المشتري . ولو كان الوكيل
بعد ما ردها بالعيب أقر برضا الأمر فإن شاء البائع ردها عليه ، وإن شاء لم يردها .
فإن ردها ثم قدم الأمر فأنكر الرضا ، فالجارية للمشتري وعليه الثمن للأمر .

(١) وفي المصرية : فأقر البائع بأن الأمر تزوجها ، الخ وفي الهندية : فأقرت أن الأمر تزوجها ،
وليس بصواب (٢) الزيادة من المصرية (٣) الزيادة من المصرية

ولو لم يردها البائع عليه ثم جاء الأمر وادعى الرضا قضى له بها والذي يلى أخذها المشتري . وكذلك إن وجد المشتري بها عيباً آخر فهو الخصم
وكل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الأمر وقبضها فماتت في يديه ثم استحضت . فالمستحق إن شاء ضمن القيمة المشتري ، وإن شاء البائع ؛ ولا سبيل له على الأمر . وكذلك لو كانت الوكالة في شراء جارية بعينها ، فإن ضمن المستحق المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع بالقيمة على الأمر . وإن ضمن المستحق البائع تم البيع بين البائع والمشتري وسلم الثمن للبائع . ولو لم تمت الجارية ولكنها أبت فضمن المستحق المشتري ثم ظهرت كانت للمشتري ، ويرجع بالثمن على البائع ولو كان الذي ولي الشراء إنما هو الأمر ووكل رجلاً بقبضها [قبضها] وماتت في يديه ثم استحضت فالمستحق يضمن أيهم شاء . فإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه [الوكيل و] الوصي وأمين القاضى [بقبض الثمن] (١) وما لا يصدق

رجل باع عبداً ووكل رجلاً بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته إليك ، أو قال : ضاع وجد الموكل ، فالوكيل مصدق . فإن وجد المشتري به عيباً فأراد رده ، لم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن ولا على الوكيل . فإن رده باعه القاضى وأوفى المشتري الثمن . فإن فضل شيء فهو للبائع ، وإن نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شيء .

وصى باع عبداً وزعم أنه قبض الثمن فأنفقه على الورثة أو ضاع فهو مصدق ، فإن وجد المشتري به عيباً رده عليه وأخذه بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا في ما للميت ويبيع القاضى العبد فيوفى الوصى ما غرم . فإن فضل شيء فهو للورثة
رجل مات وترك عبداً وترك ابناً كبيراً ولم يوص إلى أحد وعليه دين لرجل فبعث القاضى أمينه ليبيع العبد ويدفع ثمنه إلى الغريم ، فذكر أنه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه إلى الغريم فجحد الغريم ذلك كله أو أقر بالبيع وجحد قبض

(١) الزياداتان من المصرية

التمن أو أقر أن الامين قبض التمن ولم يدفعه إليه ، فالامين مصدق في جميع ذلك . فإن أقام غريم آخرينة على دين لم يرجع على الأول بشئ . ولو لم يكن غريم آخر ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ، فالخصم فيه الغريم . فإن كان الغريم أقر ببيع الامين وقبضه التمن وأنكر أن يكون دفعه إليه الامين ضمن التمن للمشتري وبيع العبد فأوفى الغريم ما غرم للمشتري . فإن كان فيه فضل دفع إلى الغريم قضاء من دينه الأول . وإن نقص ثمنه عما غرم لم يرجع على أحد . وإن خرج للبيت مال استوفى الغريم دينه الأول ولم يرجع بما أدى إلى المشتري . فإن كان الغريم أنكر أن يكون الامين باع أو أقر بالبيع وأنكر قبض الامين التمن [ووجد المشتري بالعبد عيبا]^(١) جعل القاضى للمشتري خصما يخاصمه في العيب ثم يبيع العبد فيوفى المشتري التمن ، فإن فضل من التمن الآخر شيء أعطاه الغريم ، وإن نقص لم يكن على أحد شيء . فإن خرج للبيت دين ضرب الغريم فيه بدينه كله ، فإن بقى شيء مما خرج لم يكن للمشتري أن يأخذ ما بقى له من التمن . وكذلك لو استحق العبد وقد جحد الغريم أن يكون الامين [قد] قبض التمن لم يكن عليه شيء . وإن كان قد أقر قبض الامين التمن ضمن الغريم التمن . وكذلك لو أمر القاضى أمينه ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فأنكر أو أقر فالامر فيه كما قلنا في الغريم . ولو كان القاضى ولى البيع فأشهد شاهدين وهو قاض أنه باع العبد من فلان و [قد] قبض التمن فدفعه إلى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضى أو مات فحضر غريم آخر وأقام البينة على دين ألف واختصموا إلى قاض وحضر الشاهدان وشهدا بمقالة القاضى ، فإنه يقضى بدين الغريم الآخر ويدخل مع الغريم الأول فيما قبض . ولو لم يكن غريم آخر ولكن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده ، قضى على الغريم بالتمن ثم يبيع العبد فيوفى الغريم التمن الذى غرم ، فإن فضل شيء فهو للوارث ، وإن كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث ، فإن خرج للبيت مال رجع فيه بالنقصان . وكذلك لو أقر القاضى بما وصفنا على وارث ، فهو بمنزلة إقراره على الغريم [في] ذلك

باب ضمان الوكيل^(٢)

وكيل باع عبدا وضمن التمن عن المشتري أو احتال الأمر على الوكيل بالتمن ،

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية بعده : في بيعه وبدنه التمن بنير ضمان .

فهو باطل . ولو صالح الوكيل الأمر من الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل أوفضى الوكيل الثمن عن المشتري برئ المشتري والوكيل متطوع . ولو باعه العبد^(١) بماله على المشتري أو صالحه عليه أوقضاه الثمن على أن يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل ، فالبيع والقضاء والصلح باطل ، وله أن يرجع على الأمر بما أعطاه . ولو أحال الوكيل الأمر بالثمن على المشتري ، لم يكن حوالة وكانت وكالة ، وإن دفع المشتري الثمن بعد ذلك إلى الوكيل برئ^(٢)

وكيل نهاء^(٣) عن دفع السلعة بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها [قبل أن]^(٤) يقبض الثمن لم يضمن في قولنا^(٥) ويضمن في قول أبي يوسف ويرد السلعة في قول أبي يوسف إن كانت قائمة في يدى الوكيل حتى يقبض الثمن . ولو نهى الأمر الوكيل أن يوجب البيع حتى يصير الثمن في يديه فأوجب البيع قبل قبض الثمن ، فالبيع باطل . وكذلك لو أمره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة . ولو أمره ببيع عبده ولم يدفعه إليه فباعه بين يدي الأمر ، لم يكن له أن يسلمه حتى يقبض الثمن . ولو باعه نسيئة شهراً ، والعبد في يدي الأمر ، جاز يعه وأمر الأمر بتسليمه . ولو دفع الأمر العبد إليه وأمره ببيعه ونهاه عن تسليمه^(٦) بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى أخذ الأمر العبد من المأمور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك . وكذلك رجل غنمه عبد وديعة أمره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور فله أن يمنعه حتى يقبض الثمن . ولو كان البائع قد سلمه قبل أن يأخذه الأمر ، وقد نهاه الأمر عن التسليم حتى يقبض الثمن أولم ينه ، فقد سلم

(١) وفي المصرية : • ولو كان الوكيل باع الجارية من الأمر ، (٢) زاد في المصرية بعد قوله : برئ ، • وكذلك إن دفعه إلى الأمر برئ . ليس للمشتري أن يمنع من دفعه إلى الأمر ولا إلى البائع . فان نهى البائع المشتري بعد ذلك أن يدفع الثمن إلى الأمر كان له أن يمنع من دفعه إليه . وإن دفعه إليه برئ : لأن البائع لم يكن عليه للأمر دين أحاله به على المشتري فتكون حوالة جائزة . وإنما أحال الأمر على المشتري بمال هو للأمر على المشتري ، والذي ولي البيع فيه البائع الحيل (كذا) فانما هذا بمنزلة الوكيل أيها قبض الثمن برئ المشتري قبضه إياه . (٣) كذا في الأصلين والظاهر أن لفظ • الأمر ، سقط من الأصلين بعد قوله : • نهاه ، وعجاجة المصرية هكذا : • وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبده له ودفعه إليه وأمره ألا يدفع العبد بعد وقوع البيع . الخ . (٤) الريادة من المصرية . (٥) ذكر الغتاي قول الامام مع قول محمد . وأما الأصول الثلاثة فلم يذكر فيها قول الامام أصلاً . (٦) وفي الهندية : • عن أن يسلمه ، • وفي المصرية : • ونهاه أن يدفعه ،

القبض للمشتري . ولو أراد المأمور أن يدفعه إلى المشتري قبل القبض ومنعه الأمر ،
فليس للأمر ذلك في قولنا . فإن لم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور ثم أخذه
المأمور من بيت الأمر وأراد تسليمه فللأمر أن يمنعه

رجل في يديه متاع ودبحة اشتراه من صاحبه فبهاه البائع عن قبضه حتى يعطيه
الثلث فبهاه باطل في قولنا

رجل وكل رجلا يبيع عبد والعبد في يدي الأمر فباعه الوكيل وقبضه من
منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري فمات في يديه فلا ضمان عليه . فإن لم يموت وسلبه
للمشتري (١) قبل قبض الثلث ، فللأمر أن يأخذه من المشتري حتى يحضر المال ،
فإذا أحضره أمر الأمر بدفعه (٢) إلى البائع ليدفعه إلى المشتري فيأخذ الثلث . ولو
مات في يدي المشتري قبل أن يأخذه الأمر عنه (٣) لم يكن على البائع ضمان . ولو
أمره الأمر ببيع العبد ونهاه عن قبضه قبضه قبل البيع ثم باعه ولم يسلمه حتى
مات ، انتقض وضمن البائع القيمة . ولو لم يموت حتى سلبه إلى المشتري فمات
في يديه ، لم يضمن البائع وأخذ الثلث من المشتري فدفعه إلى الأمر في قولنا ،
ويضمن البائع الثلث في قول أبي يوسف ويرجع به على المشتري . ولو لم يموت
في يدي المشتري حتى أخذه الأمر منه ثم أخذه البائع من منزل الأمر بغير أمره (٤)
فهلك في يديه ، فلا ضمان عليه

وكيل [وكل] في بيع عبد [و] نهي عن قبض الثلث (٥) إلا بينة أو إلا بحضرة
فلان (٦) أو نهي عن قبض الثلث رأساً ، فالنهي باطل . ولو نهي عن البيع إلا
بحضرة شاهدين أو بحضرة فلان فباعه بغير حضرتهم ، لم يجز البيع
رجل باع عبداً ووكيل رجلا بقبض الثلث ونهاه عن قبضه إلا بحضرة شهود
فقبضه بغير بينة فضاع في يديه ، فالثلث على المشتري على حاله

(١) في الهندية : « وسلمه إلى المشتري ، وفي المصرية : « وإذا أخذ العبد ليدفعه إلى المشتري .
(٢) وفي المصرية : « أنت يدفع العبد ، وفي الهندية : « قبل أن يتقد الثلث ،
(٣) وفي الهندية : « بغير طمعه ، (٤) وفي المصرية : « وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبده وودعه إليه
ونهاه أن يقبض الثلث إلا بينة ، الخ (٥) وفي المصرية : « إلا بحضرة من فلان . وفي الهندية :
« إلا أن يحضره فلان .

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد به عيباً^(١) فيأمره برده فيرضاه المشتري

وكيل اشترى^(٢) جارية ودفعها إلى الأمر فوجد الأمر بها عيباً فليس للوكيل أن يردها إلا بأمر الأمر . ولو لم يقبض الأمر حتى وجد بها عيباً فأمر الوكيل بردها فرضيها المشتري بعيبها وأبرأ البائع ، فالأمر بالخيار : إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الثمن من المشتري وكانت الجارية للمشتري . فإن لم يجز الأمر^(٣) أخذها ولا إزامها المشتري حتى ماتت [الجارية في يدى المشتري فإنها تموت]^(٤) من مال الأمر ، ورجع الأمر على المشتري بحصة العيب . ولو لم تمت ولكن اعورت لزمت الأمر ورجع على المشتري بحصة العيب . ولو لم تعور واختار الأمر لإزامها المشتري فالزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد المشتري بها عيباً آخر ، لم يرجع بذلك العيب على البائع ، ولكن القاضى يرد مالزم المشتري من ذلك حتى تعود على الحالة الأولى فيردها الوكيل على البائع للأمر . ولو كان العيب الآخر الذى وجدته الوكيل عيباً حدث فى يدى الوكيل بعد ما أبرأ البائع من العيب الأول أو قبل أن يبرئه إلا أن ذلك قبل أن يلزمها الأمر إياه رد الوكيل العبد على الأمر وارتجع عليه بالثمن وارتجع الأمر [عليه] بحصة العيب الذى أبرأ البائع منه

باب ما يكون وكالة فى الطلاق وما لا يكون

رجل قال لآخر : قد جعلت أمر امرأتى بيدك فطلقها أو قال : طلقها فقد جعلت أمرها بيدك ، فالأمر على المجلس ، فإن طلقها فهي تطلقه بآنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثاً . ولو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك ، فطلقها فهو على المجلس . فإن طلقها فهي تطلقه بملك الرجعة . ولو قال : طلقها فأبناً أو أبناً فطلقها فهو على المجلس وغيره ، فإن طلق فهي بآنة . ولو قال :

(١) وفى المصرية : . أن يشتري له العبد فيجد به العيب . (٢) وفى المصرية : . وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية ، الخ (٣) وفى المصرية : . فإن رضى المشتري بالعيب وأبرأ منه البائع فلم يجز الأمر أخذ الجارية ، الخ (٤) الزيادة من المصرية ولعل لفظ : . ماتت ، الثانى فقط سقط من الأصلين ، الهندية والرومية ، وانه أعلم . وفى العناين : . فإن لم يمت شيئاً حتى ملكت فى يد المأمور فإنها ملكت ، الخ

طلقها وقد جعلت أمرها بيدك ، أو قال : أمرها بيدك وطلقها ، أو قال : قد جعلت
طلاقها إليك [فطلق] في المجلس ، طلقت تطليقتين ، فإن قام عن المجلس ثم طلقها
طلقت واحدة بملك الرجعة

كتاب الحوالة والكفالة

باب من الحوالة والكفالة

امرأة لها على رجل مائة درهم وللرجل على آخر مائة درهم فأحال غريم المرأة
للرأة على غريمه بالمائة ، فالحوالة جائزة وبرئ غريم المرأة ، فإن وهبت المرأة
دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل وسلت المائة للمحتال عليه . ولو لم تبها له
ولكنها أبرأته منها برئ المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع والمحيل بدينه على
المحتال . ولو احتالت (١) المرأة على الرجل بالمائة من غير أن تكون المائة للمحيل
على المحتال عليه فوهبتها للمحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بالمائة . ولو
أبرأته لم يرجع المحتال عليه على المحيل بشيء في قولهم . ولو كانت المرأة لم تبرئ
المحتال عليه ولكنها أخرته سنة والمائة دين للمحيل على المحتال عليه ، لم يرجع المحيل
على المحتال عليه بشيء ، وإن أبرأته بعد التأخير رجع المحيل بالمائة على المحتال عليه
حالا . و [لو] لم تبرئه بعد التأخير ولكن المحيل قضاها المائة عن المحتال عليه ، لم
يكن متطوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا . وإن قضاها المحيل نهرجة رجع
على المحتال عليه بالجياذ . ولو صالحت المرأة المحتال عليه على خمسين درهما رجع
المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا . ولو صالحته على مائة نهرجة لم يرجع
المحيل بشيء . ولو أخرته بالمائة سنة ثم مات المحيل وعليه دين سوى دين المرأة
وليس له مال إلا المائة التي أحالها بها ، قسمت المائة بينها وبين سائر الغرماء ، فما
أصاب الغرماء أخذوه حالا وما أصابها قالي الأجل . وكذلك لو لم تكن حوالة
ولكن المحتال عليه كفل لها بالمائة عن غريمها

(١) هذه المسألة في المصرية استنبهية فقال : . ألا ترى أن اباحنية وأبا يوسف كانا يقولان :
لو أن المرأة أحالت على المحتال عليه بغير دين كان للمحيل عليه ، فوهبت المرأة المال للمحتال عليه أو
قبضت منه أنه يرجع على المحيل ، الخ

رجل [له] علي رجل مائة بهرجة أحاله على رجل بمائة جياذ هي للحيل عليه لتكون الجياذ للمحتال بالمائة النهرجة والمحتال عليه غائب فبلغه الحوالة فأجازها ، فالحوالة باطل ^(١) فإن كان المحتال عليه حاضراً قبل الحوالة جاز ، فإن فارق المحيل المحتال قبل أن يقبض المحتال المائة بطلت الحوالة وعادت النهرجة على المحيل . فإن أداها المحتال عليه إلى المحتال بعد ما اقتضت الحوالة برئ منها ورجع المحيل على المحتال بالجياذ وأعطاه النهرجة . فإن لم تكن المائة للحيل على المحتال عليه ، رجعت المحتال عليه على المحيل بمائة جياذ

رجل له على رجل مائة أحاله بها على رجل للحيل عليه مائة حالة إلى سنة ، فالحوالة جائزة . فإن أبرأ المحتال المحتال عليه ، فللمحيل أن يرجع علي المحتال عليه بالمائة حالاً

رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر برئ الكفيل والذي عليه الأصل . فإن تويت المائة على المحتال عليه بموته معسراً عاد المال على الكفيل وعلى الذي عليه الأصل . ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن أبرأه منها ، فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه ^(٢) . فإن مات المحتال عليه معسراً ، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً . وكذلك لو قال رجل للطالب متطوعاً : احتل على بهذا المال ففعل ، فالحوالة عن ^(٣) الكفيل والذي عليه الأصل [و] برئاً جميعاً . ولو قال : احتل على علي أن تبرئ الكفيل كانت الحوالة خاصة عن الكفيل ^(٤) ولم يبرأ الذي عليه الأصل . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في رجل كفل عن آخر بألف فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة ، فالكفيل والذي عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأه برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة . وكذلك لو صالح أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعاً برئ الذي عليه الأصل وكفيله . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : باطله . (٢) زاد في المصرية بعده : يأخذ أيهما شاء .

ولم يكن له أن يأخذ الكفيل حتى يموت المحتال عليه ولا يدع مالا فيعود المال عليه على ما كان . الخ

(٣) وفي المصرية : على . (٤) وفي الهندية والمصرية : على الكفيل ، والصواب : عن ، كافي الأصل

رجل له على آخر ألف نهجـة أحاله الغريم بها على رجل للمحيل عليه ألف جـياد على أن يصير الجياد للمحتال عليه بما يؤدى من النهجـة ، فالحوالة باطلة (١) فإن أعطى المحتال عليه المحتال على هذه الحوالة ألفا نهجـة رجع بها على المحيل ورجع المحيل عليه بالجياد . ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل [قبول] الحوالة على ألف نهجـة على أن يحيل عليه بها صاحب النهجـة فأحاله ، فهو جـائز وبرئ المحتال عليه من الجياد فصارت عليه ألف نهجـة [للمحتال ، فإن مات المحيل (٢) و عليه دين سوى دين المحتال أخذ المحتال عليه ألفا نهجـة] تقسم بين المحتال وسائر الغرماء . ولو قال المحيل للمحتال عليه : قد أحلت المحتال عليك بالنهجـة لتعطيها إياه من دراهم (٣) الجياد أو لتعطيها الجياد التي عليك وتراضوا ، كانت الحوالة باطلة (٤) ويرجع المحتال بالنهجـة على المحيل ويرجع المحيل على المحتال [عليه] بالجياد . ولو كانت الجياد عند المحتال عليه ودبعة أو غصبا وهى قائمة فأحال المودع صاحب النهجـة على المستودع أو على الغاصب بالألف الجياد ليقبضها فيكون له بالنهجـة ، فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال قبل أن يفارق المحيل ، فإن افترقا قبل القبض بطلت الحوالة ، ولو لم يفترقا وفارقهم المستودع [لم] تنتقض الحوالة (٥) . وكذلك لو قال المحيل للمستودع : قد أحلتك عليك بدراهم النهجـة لتعطيها بها دراهم الجياد (٦) . ولو كانت الجياد على المحتال عليه دينا فصالحه المحيل على ألف نهجـة على أن يحيل عليه بها صاحب النهجـة إلى سنة ففعل فهو جـائز

رجل عليه ألف جـياد وله على آخر ألف نهجـة فأحال الذى عليه الجياد صاحب الجياد على الذى عليه النهجـة على أن يعطيه النهجـة التي عليه من الجياد ، فهو جـائز . فإن مات المحتال عليه معسرا رجعت الدراهم على المحيل نهجـة . وكذلك لو صالح المحيل المحتال من الجياد على ألف نهجـة على أن يحيله بها على غريم المحيل حالا أو إلى سنة فهو جـائز

(١) وفى المصرية : د باطل ، (٢) كان فى أصل : د مات المحتال ، وفى المصرية : د المحيل ، فصححناه منها (٣) وفى الهندية : د الدراهم ، وفى المصرية كما فى الأصل (٤) وفى المصرية : د باطل ، (٥) وفى المصرية : د ولو كان المحتال عليه فارق ولم يفارق المحيل المحتال حتى رجع المحتال عليه فأعطى المحتال الدراهم الجياد ، فالحوالة جائزة . (٦) وعبارة المصرية فى هذه المسألة هكذا : د وكذلك لو قال المحيل للمحتال : قد أحلتك عليه بدراهمك النهجـة على أن يعطيك بها دراهم الجياد التي عنده ، كان هذا جائزا . وهذا الوجه الأول سواء فى جميع ما وصفت لك ،

رجل عليه ألف [درهم] وله على آخر مائة دينار فأحال الذي عليه الدرهم (١) غريمه علي الذي عليه الدينانير بدراهمه على أن يعطيه بها الدينانير التي عليه من الدرهم أو على أن يعطيه الدرهم من الدينانير التي عليه ، فالحوالة باطلة (٢) لأنه صرف بدين ولو كانت وديعة أو غصبا ، وهي قائمة ولم يفترقا حتى قبضها المحتال ، جازت الحوالة ، فإن افترقا بطلت

رجل أحال علي رجل بألف علي أن يعطيها إياه من ثمن داره هذه أو من ثمن عبده ، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع [داره ولا على عبده] (٣) ولا على إعطاء المحتال ماله حتى يبيع داره أو عبده . فإن باع أجبر على دفع المال . ولو [كانت الحوالة على أن يعطيها إياه من ثمن دار المحيل] كانت الحوالة باطلة ، فإن كان المحيل أمره بالحوالة والبيع ، لم يجبر المحتال عليه على البيع ، ولكنه إن باع ذلك أعطى المحتال حقه من ثمن ما باع ، فإن نقص الثمن عن حق المحتال ، لم يضمن شيئا

باب الكفالة بالصرف

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل ، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره ، فالكفالة جائزة . فإن لم يقبض العشرة حتى افترق البيعان (٤) بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار (٥) بالدينار ، فإن لم يفترقا حتى أبرأهما من العشرة ، فالكفيل برئ ، قبل البراءة أو لم يقبل . ولا يبرأ الذي عليه الاصل حتى يقبل ، فإذا قبل انتقض البيع وارتجع بائع الدينار بالدينار . ولو أحال الذي عليه العشرة بائع الدينار علي رجل على إن أبرأه منها فالحوالة جائزة ، فإن لم يفترقوا (٦) حتى أبرأ بائع الدينار المحتال عليه برئ وانتقض البيع ، قبل المحتال عليه والمحيل البراءة أو لم يقبلا . وكذلك لو لم يبرئ المحتال عليه ولكن

(١) وفي المصرية : فأحال صاحب الدينانير غريمه الذي عليه الدينانير ، الخ (٢) وفي المصرية : باطل ، (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي الهندية : ، البيعان ، (٥) وفي الهندية : البيعان ، بائع في هذا الحرف وكذا الحروف التي بعده وكذلك في المصرية الحرف الذي في أول الباب (٦) وفي الهندية : ، لم يفترقا ، وفي المصرية بعد قوله جائزة ، فإن أعطى قبل أن يفترق البيعان فذلك جائز ، وإن لم يعطه حتى افترقا انتقض البيع ويرى المحتال عليه من الحوالة ، فإن لم يفترقا حتى أبرأ المحتال عليه من العشرة ، فالبراءة جائزة وقد انتقض البيع ، قبل ذلك المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا ؛ لأن المحيل حين أحاله فقد برئ فلا يقبل له في هذا ولا رد . وأما المحتال عليه ، الخ

فارق بائع العشرة من قبل أن يقبض العشرة من المحتال عليه فقد انتقضت الحوالة والبيع ويرتجع بالدينار . ولو احتال بائع الدينار على رجل بالعشرة بغير أمر الذي عليه العشرة ثم أبرأ المحتال عليه منها برئى المحتال عليه ، فإن رضى الذي عليه الاصل انتقض البيع ، وإن لم يرض دفع العشرة وتم البيع .
رجل له على رجل ألف [درهم] جياذ قال : أعطني منها أو ارضني بها أو أعط غريمي هذا بها ^(١) ألفا بنهرجة ففعل ، برئى من الجياذ .
رجل اشترى من رجل ألفه درهم بنهرجة بألف جياذ على أن يحيل عليه بالنهرجة غرماء البائع ^(٢) الجياذ أو على أن يضمها الغريم له ، فالبيع باطل .

باب من البراءة عن الكفالة ^(٣) بالنفس

والشهادة في ذلك في المرض

رجل مريض ^(٤) وابنه كفيل له بنفس غريم له فأبرأ الابن من الكفالة أو كان الكفيل أجنبيا وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه ، فالبراءة جائزة .
وإن كفل الابن بالغريم ^(٥) على أنه إن لم يوف به يوم كذا موضع كذا فعليه ما على الغريم ، وهو ألف ، فلم يوف به حتى مرض الاب فأبرأه من الكفالة بالنفس والمال ، فقد برئى من الكفالة بالنفس ولكنه إن لم يوف به [حتى مرض الاب] في اليوم الذى شرط ^(٦) ، فعليه المال .
رجل قال لآخر : إن مات فلان ولم يوف حقك ، وهو ألف ، فهو على فئات المكفول له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الاداء ، فالكفيل ضامن . فإن أبرأ المكفول له الكفيل وهو وارث لم تجز البراءة . وكذلك إن كان غير وارث وعلى المكفول له دين يحيط بماله

(١) كان في الاصل : وهذا ، وفي المصرية : أعط غريمي هذا على ألف درهم ، الخ وهو الصواب .
(٢) وفي الهندية : غريما لبائع ، وفي المصرية : غريمي هذا . (٣) وفي المصرية : باب البراءة من الكفالة ، الخ . (٤) وفي الهندية : مرض ، وفي المصرية : ولو أن رجلا حضره الموت ،
(٥) وفي المصرية : ولو أن رجلا كفل له أحد ورثته بنفس رجل على أن يوفى به يوم كذا وكذا في المسجد الاكبر ، الخ . (٦) وفي المصرية : ولكنه إن لم يوفى به في المسجد الاكبر في اليوم الذى شرط عليه ، وفي الهندية : شرطه ،

ثلاثة لم علي رجل ثلاثة آلاف لكل واحد ألف على حدة فشهد اثنان للثالث
على رجل أنه كفيلاً بنفسه^(١) الغريم جازت الشهادة ؛ ولو كانوا شركاء
في المال لم تجز^(٢)

كتاب الصلح^(٣)

باب الصلح والغرور في ذلك

رجل ادعى على آخر ألف درهم فصالحه من غير إقرار على جارية قبضها
ووطنها فولدت له فاستحقت الجارية وأخذ منه قيمة الولد فليس بمغرور في الولد
[وهو علي دعواه في الألف . فإن أقام بعد ذلك على الألف بينة قضى له بها فهو
مغرور في الولد ويرجع] بقيمته على المدعى عليه

رجل صالح من دم عمد من غير إقرار على جارية فولدت منه فاستحقت وأخذ
منه قيمة الولد ، فليس بمغرور في الولد ويعود على دعواه . فإن أقام البينة على الدم
أو نكل المدعى عليه [عن اليمين] ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ،
وإن كان الصلح على إقرار فهو مغرور في الولد

رجل ادعى جارية في يدي رجل فصالحه المدعى عليه منها على جارية أخرى ،
فليس واحد منهما بمغرور في ولد الجارية التي صارت له ، فإن ولدت كل واحدة
من صاحبها ثم استحقت التي صارت للمدعى فأخذ منه قيمة [الجارية و] الولد عاد
على دعواه ، فإن بينا بينة^(٤) رجع بقيمة الجارية التي أقام البينة .^(٥) ولم يأخذها ؛
لأنها قد ولدت من المدعى عليه ، ويرجع أيضاً بما غرم من قيمة الولد

رجل صالح من دار ادعاها في يدي رجل على شيء فلا شفعة فيها
رجل ادعى جارية في يدي رجل فسلها للمدعى من غير إقرار على أن يأخذ

(١) وفي الحديث والمصرية : د كفل له ، (٢) وفي المصرية : كانت شهادتهم باطلا .
(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) كذا في الأصل ولعل الصواب : د فإن بينا بينة .
وفي المصرية : د فإن أقام البينة . وفي الثاني : د إلا إذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه أو حلف
فكفل لحققت يرجع . (٥) كذا في الأصل وفي المصرية : د التي في يدي المدعى عليه ، وهو الصواب
أو سقط لفظ عليها بعد البينة - واه أعلم

من المدعى جارية أخرى فكل واحد منهما مفرور في ولد الجارية التي صارت له
إن استحققت وقد ولدت منه

رجل صالح من دار على دار من غير إقرار وبني كل واحد داره ثم استحققت
التي أخذها المدعى عاد على دعواه . فإن بينها (١) رجع المدعى بقيمة البناء ويسلم
البناء للمدعى عليه ورجع أيضاً بقيمة الدار التي أقام عليها البيعة ولا يأخذها في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن المدعى عليه قد بناها ؛ وبأخذها في قول أبي يوسف
ومحمد ، وينقض المدعى عليه بناه . وإن استحققت التي في يدي المدعى
عليه ولم تستحق الأخرى (٢) رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التي أخذها
منه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبأخذها (٣) في قول أبي يوسف
ومحمد الدار التي دفعها إلى المدعى وينقض المدعى بناه

رجل اشترى أمة فأعتقها ثم زوجها رجلاً ولم يعلم (٤) أنها حرة ولا أمة
فولدت منه ثم استحققت ، فعلى الزوج للمستحق عقرها بقيمة ولدها ولا يرجع
بذلك على أحد ، فإن وطئها المشتري فولدت منه ثم أعتقها وتزوجها فولدت منه
آخر ثم استحققت فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الأول ، والله
أعلم بالصواب

باب الصلح في الساحة التي لا يدري والبيع في ذلك له

رجلان اختلفا في ساحة فادعاهما كل واحد فسلها أحدهما للآخر على أن
أخذ عبداً واستحق العبد أو وجد حراً وقد بنى الآخر الساحة (٥) ، عاد الذي
استحق العبد منه على دعواه ؛ فإن سأل أن ينقض بناء الساحة وتعود كما كانت

(١) كذا في الأصل ولعله . . . فإن ثبتها ، وفي المصرية . . . فإن أقام البيعة على الدار الباقية فاستحقها
رجع ، الخ (٢) وفي الهندية : . . . ولم يستحق التي في يد المدعى . . . (٣) كذا في الأصل والصواب
حذف الضمير وفي المصرية : . . . وأما في قول أبي يوسف . . . قولنا فإن المدعى ينقض بناءه ويرد الدار
على المدعى عليه . . . (٤) وفي الهندية : . . . ولم يعلم ، وفي المصرية : . . . فلم يخبره . . . (٥) وفي المصرية :
. . . على أن أعطاه عبداً وقبض المصالح العبد وبني الآخر الساحة داراً ثم استحق العبد من يدي المصالح
أو وجد حراً فإن الصلح ينقض ويعود المصالحان على دعواهما ، فإن قال الذي قبض العبد للقاضي :
انقض بناء الذي صلحني وامنه من السكنى حتى يعود الأمر على حاله ، فإن القاضي لا يفعل ذلك .
الخ - وفي الهندية : . . . فإن شاء ، مقام . . . فإن سأل .

ليمنع الآخر من السكنى لم يكن له ذلك ، ويقال له : ثبت دعواك . وكذلك لو بنى أحدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم يكن لصاحبه أن يمنعه حتى يثبت دعواه ، فإن اختلفا في الساحة ثم اشتراها أحدهما من الآخر بعد فوجد حراً أو استحق وقد بنى الآخر الساحة أجبر على تقض البناء والخروج من الساحة ولم يمنع الآخر منها ولم يقض له بها ، وإن اختلف في الساحة ثلاثة يدعيها كل واحد فصالح أحدهم أحد الآخرين على عبد وعلى أن يسلم^(١) له الساحة وأبي الآخر أن يسلمها ، فالصلح منتقض ويرد العبد على صاحبه إن أراد ذلك . وإن اشتراها أحدهم من أحد الآخرين بعد فلم يسلمها الآخر تقض الشراء إن طلب المشتري ذلك ويطلب دعوى المشتري في الساحة ويكون الآخران على الدعوى . وإن اختلف فيها رجلان فصالح أحدهما الآخر على عبد أو اشتراها منه بعد ثم جاء آخر يدعيها لم يقض بها للدعوى ولا للذي سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذي أخذ منه إن طلب ذلك ، فإن رد عليه ثم أقام البائع بينة أن الساحة له فقضى بها له وأراد المشتري أخذها بالعبد ، لم يكن له ذلك . ولو لم يخاصم المشتري في الساحة أحد حتى بناها ثم حضر مدع لم يقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعى

كتاب الإجارة^(٢)

باب من الإجارة

رجل دفع إلى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها إلى بغداد فهلك الطعام في نصف الطريق أو بعد ما يبلغ بغداد ، فلا ضمان على المستأجر وله أجر مثله إن كان بلغ بغداد لا يجاوز به نصف الكر . وإن بلغ نصف الطريق فأجر مثله لا يجاوز به ربع الكر ، فإن كانت الإجارة على أن يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع إليه الكر فضاع في الطريق أو بعد ما بلغ ، ضمن المستأجر نصف كرمثل ذلك الطعام ولا أجر له . وكذلك لو هلك الطعام في يديه قبل أن يحمله

رجل اشترى نصف كرمبيعاً فاسداً أو صحيحاً وخلا صاحب الكر بينه وبين الكرم ثم استأجره صاحب الكر على أن يحمل له بنصف الكر إلى بغداد بأجر

(١) وفي المصرية : على عبد منه إليه على أن يسلم ، الخ (٢) لفظ الكتاب سائط من المصرية

معلوم لحمله ، فلا أجر له ؛ لانه (١) شريك فيه

باب من الإجارة أيضاً

رجل استأجر لرجل داراً بأمره سنة بمائة درهم فقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار فنع منه الأمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك ؛ لأن الأجر يجب بالسكنى ، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الأمر في القياس . وكذلك لو قبضها الأمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل فنع الأمر منها حتى مضت السنة ، وإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعليه الأجر ويرجع به على الأمر (٢) . ولو غصب الدار أجنبي من الوكيل أو من الأمر فتمت منها حتى انقضت السنة فلا أجر عليهما . وإن استأجر الوكيل الدار على أن يعجل الأجر للسنة ففعل ، فله أن يمنع الأمر منها حتى يأخذ الأجر . وإن منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الأمر بالأجر (٣) . ولو لم يطلب الأمر الدار حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بالأجر . وإن مضى نصف السنة ثم حضر الأمر يطلبها فنعه الوكيل حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بنصف الأجر

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

رجلان تكاريا دابة يركبانهما (٤) من الرى إلى الكوفة وتقدا الكراء فقال أحدهما بالكوفة : اكريناها إلى مكة ذاهباً وجائياً ، وقال الآخر : اكريناها إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ، ولا بينة بينهما فإن للقاضي أن يقضى للنقر له بالدابة ولا يقضى فيها بإجارة ويمنع كل واحد منهما أن يذهب بها إلى الموضع الذى ذكر . فإن أجمعا على شيء تركهما وما أجمعا عليه (٥) ، فإن أرادا أن يأمرهما (٦) القاضي بالنفقة عليها أو بيعها ، لم يعرض القاضي لشيء من ذلك ، فإن أقام كل واحد البيعة على الدعوى وقفها القاضي فى أيديهما ولم يأمر واحداً منهما بركوبها إلى الموضع الذى ادعاه

(١) وفى المصرية : . لأنه حمل شيئاً هو فيه شريك . (٢) زاد فى المصرية . وفى القياس .

(٣) وفى الهندية . بنحو من الأجره . (٤) وفى الهندية : . اكرتيا فركبها . (٥) وفى الهندية .

اجتمعا . فى الحرمين (٦) وفى التتاي . فاد طلبا من القاضي أن يأمرهما الخ

وبأمرهما بالنفقة عليها إن رجا قدوم صاحبها . فإن لم يرج ذلك أمرهما بالبيع ووقف ثمنها في أيديهما وبعطيهما من الثمن ما أنفق عليها بأمر القاضى ، فإن أقاما البينة على أنهما أوفيا الكراء وأرادا أخذ ما بقى لها من الكراء لم يعرض القاضى فى ذلك (١) فإن أقاما البينة على موت صاحبها أعطاهما من الثمن ما بقى لها من الكراء وأخذ ما فضل فى أيديهما فوضعه على يدي ثقة . وإن أحب القاضى فى جميع هذه المسائل ألا يعرض لشيء من ذلك وسعه ذلك ولكنه إن عمل بما وُصفنا فهو أفضل . ولو اكترى الدابة إلى الكوفة ذاهباً وجائياً فأراد أحدهما المقام بالكوفة وارتفعاً (٢) [إلى] القاضى وتصادقا ولم يقبها البينة ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك . فإن أقاما بينة وتصادقا وزأى القاضى أن يكريها كلها فى الرجوع من الذى يرجع (٣) فعل . وإن رأى أن يكري نصفها من أجنبي فعل ، وإن أحب (٤) لم يعرض فى شيء من ذلك

باب من الإجارة والشراء الذى يتصدق صاحبها بالفضل .

رجل اشترى طلعا فى نخل (٥) أو بسراً وخلا البائع بينه وبينه (٦) فتركه فى النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه ، فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء . ولو تركه بإذن البائع ، لم يتصدق بشيء . ولو استأجر النخل شهراً بأجر معلوم لترك (٧) فيه الطلع ، فالإجارة فاسدة ويرجع بالاجرة إن كان تقد وما زاد فى الطلع فهو

• فى كتاب البيوع من الامالى أنه إذا اشترى فاكهة فى شجر لم تبلغ على أن تقطع فتركها بغير إذن البائع فزادت ، فالزيادة له ويتصدق بالفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . قال أبو يوسف وكذلك التفصيل والرطبة ، قال : وكذلك قال أبو حنيفة فى التفصيل والرطبة ثم رجع فقال : فضلة التفصيل والرطبة للبائع

(١) وفى المصرية لا يقضى لها بذلك ، وفى مقام آخر لا يعرض لذلك . وفى آخره لم يعرض لها فى شيء من ذلك ، فلعنوا بغيره من . سقطا هنا من الأصل بعد . وفى (٢) وفى المصرية : . ووصفا أمرهما إلى الخ (٣) وفى المصرية الذى يريد الرجعة . (٤) وفى الهندية : . إن أحب ألا يعرض فى شيء من ذلك فعله . وفى المصرية : . لم يعرض لشيء من هذا . (٥) وفى المصرية : . طلع نخل أو بسراً أخضر . - وفى الهندية : . بلعافى طلع . (٦) وفى الهندية : . وبين المشتري . (٧) وفى المصرية : . على أن يترك الطلع فيه حتى يبلغ .

طيب له . ولو اشترى براً بعد ما انتهى (١) فتركه بغير إذن البائع حتى أرطب فالزيادة تطيب له . وإن اشترى قصبلاً واستأجر الأرض من البائع أشهراً معلومة جازت الإجارة وعليه الأجر ويطيب له الفضل . ولو استأجرها إلى بلوغ الزرع كانت الإجارة فاسدة وعليه مثل أجر الأرض ويطيب له من الزرع قدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل مال (٢) أخذ من صاحبه على ملك فاسد بطيبة نفس فربح فيه الذى أخذه طاب له الربح رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة [قبض] فربح فيها طاب له الربح فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وإن غصب ألقام يطب الربح له ، وإن استقرض ألقا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح فى ذلك طاب له الربح

كتاب المضاربة (٣)

باب المضاربة التى يزيد فيها المضارب

فى الثمن من عنده

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين ثم زاد البائع فى الثمن مائة درهم من عنده ، فالزيادة لازمة له فى ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف . وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفاً (٤) وكان ما بقى بينهما نصفين ولا حصة لزيادة المضارب فى الجارية

باب زكاة المضاربة

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين أو عشرة أكرار حنطة تساوى ألفين أو مائة شاة قيمتها ألفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك لخال الحول عليها ، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها وعلى المضارب [زكاة] (٥)

(١) وفى المصرية : بعد ما احمر أو اصفر وانتهى عظمه . (٢) وفى المصرية : فى كل مال من دنائير أو دراهم أخذه رجل من صاحبه . الخ (٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية : استوفى رب المال رأس ماله ألف درهم . (٥) الزيادة من الحصى وفى المصرية : ٢٢ - الجامع الكبير

الربع . وإن اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف أو خمسة أكرار حنطة قيمتها ألف أو عشرة أكرار شعير قيمتها ألف أو إبلا أو بقرأ يساوي كل صنف ألفاً ثم حال الحول ، فلا زكاة على المضارب ؛ وعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك . وإن كانت الجاريتان لغير التجارة لم يكن علي واحد منهما صدقة الفطر ، وإن اشترى بالآلاف جارية قيمتها ألفان فضى من الحول ستة أشهر فرجعت قيمتها إلى ألف ثم بلغت ألفين فضى تمام الحول فلا زكاة على المضارب . وإن كانت القيمة ألفين فرجعت إلى ألف ومائة ثم بلغت ألفين فضى تمام الحول زكى المضارب أيضاً الربع . وإن اشترى بألف جارية قيمتها ألفان فباعها بعد الحول بألفين وقبض من الثمن ألفاً وتوى ما تبقى ، فالألف الذى قبضه رأس المال ويزكيه رب المال (١) ولا زكاة على المضارب ، فإن خرج من الألف شيء (٢) فللمضارب نصفه ولرب المال نصفه ويزكيان ذلك فى قول أبي يوسف وقولنا ولا زكاة فيما خرج فى قول أبي حنيفة رضى الله عنه حتى يبلغ ثمانين درهما ، وإن عمل المضارب بالآلاف حتى بلغت ألفين لحال الحول زكى رب المال ثلاثة أرباعه وزكى المضارب ربعه . وكذلك لو عمل بالآلاف حتى بلغت مائتي دينار قيمتها ألفان ، وإن عمل بالآلاف فصارت ألف درهم ومائة دينار قيمتها ألف ، فلا زكاة على المضارب ويزكى رب المال

باب من مكاتبه المضارب (٣)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين فرب المال أن ينقض الكتابة ، فإن لم ينقضها حتى أدى فقد عتق وأخذ رب المال ثلاثة أرباع الألفين والمضارب ربعها ويضمن المضارب ، إن كان موسراً ، ثلاثة أثمان قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فيه . وإن لم يؤد المكاتب شيئاً حتى مات وترك ألفين فقد مات عاجزاً ولرب المال مما ترك ألف رأس ماله ومابقى فيبينها

• زكاة ربع قيمة الجارية . قلت وفرض المسألة فى الجارية نقط وفى العتاق : • وزكاة ربعها على المضارب .

(١) وفى العصرية : • فالذى قبضه هو رأس المال وعلي رب المال زكاته . وفى الهندية : • فالألف

الذى قبضها رأس المال ويزكيها . وفى العتاق : • فعلى رب المال زكاة الألف المقبوض ، لأنه رأس

المال . (٢) وفى الهندية : • من الدين شيء . (٣) وفى العصرية : • من زكاة مكاتبه . الخ

وليس فى الباب ذكر مسائل الزكاة فلعله من سهو الناسخ

نصفين . وكذلك لو كان المكاتب ترك أكثر من ألفين إلى سبعة آلاف فهو كما
وصفنا ، فإن ترك ثمانية آلاف مات حراً وبأخذ المضارب من ذلك ألفين وبغرم
لرب المال ألفاً وخمسمائة وتكون الستة الآلاف الباقية^(١) بين المضارب ورب
المال نصفين . وإن ترك تسعة آلاف أو أكثر أخذ المضارب من ربع ماترك
ألفين وغرم لب المال ألفاً وخمسمائة ويكون ثلاثة أرباع ماترك بينه وبين رب
المال نصفين ويرجع المضارب بما غرم فيما يفضل من ربع المال على ألفين في
قياس قول أبي حنيفة ولا يرجع في قول أبي يوسف ومحمد بشيء مما غرم ، ويكون
ما بقى من الربع لورثة المكاتب . فإن لم يكن له وارث فهو للمضارب : لأن ولاه
المكاتب له . وإن اشترى المضارب بألف عبداً قيمته ألف فكاتبه على ألفين ثم
زادت قيمته حتى بلغت ألفين ثم أدى الكتابة فما أدى فهو على المضاربة ولا يعتق
بالإداء . وكذلك لو مات وترك ألفين مات عبداً وماتركه فهو على المضاربة . وإن
اشترى بألف عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين ثم رجعت قيمته إلى ألف وأدى
الألفين فقد عتق ويكون مما أدى ألف وخمسمائة على المضاربة وتكون خمسمائة
للمضارب ويضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمة العبد يوم أدى وربع قيمته يوم كوتب
وذلك ألف ومائتان وخمسون ؛ فيضم ذلك إلى الألف والخمسمائة فيصير هذا كله من
المضاربة ، وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون ؛ فيأخذ رب المال من الألفين ألف
درهم رأس ماله وثمانمائة وخمسة وسبعين من حصة الرمح ، وبأخذ المضارب ما بقى
من الألفين ويحسب عليه ما بقى له [من الألفين] مما استهلك من العبد . وإن مات
المكاتب وقيمه ألف وترك ألفين أو أكثر إلى سبعة آلاف مات عبداً وماترك
فهو على المضاربة . وإن ترك ثمانية آلاف أخذ المضارب منها ألفين وعتق العبد
وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب ، وذلك
كله ألف ومائتان وخمسون فيضم إلى ثلاثة أرباع ماترك المكاتب فيستوفى رب
المال من ذلك رأس ماله وما بقى فهو بينه وبين المضارب نصفين . وإن مات
المكاتب وقد زادت قيمته وبلغت ثلاثة آلاف وترك ثمانية آلاف فهو كما
وصفنا إلا أن على المضارب ثلاثة أرباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه .

(١) وفي المصرية : . . وتبقى من كسب المكاتب ثلاثة أرباع وذلك ستة آلاف درهم بين المضارب ، الخ

وذلك كله ألفان وسبعائة وخمسون فيعمل كما وصفنا^(١)

باب من السلم في الرطب

رجل أسلم في قفيز رطب فأخذ مكان الرطب قفيز تمر أو أسلم في تمر فأخذ مكانه رطباً فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا أخذه قضاء من حقه أو قضاء بحقه . وإن صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب أو قال : خذ قفيز رطب على أن تبرئني بمالك^(٢) قبلي ، فهو جائز إذا كان الرطب أقل قيمة من التمر فينظر إلى الرطب إذا جف كم ينقص . فإن لم يعلم نظر إلى ما يستبقى من ذلك . فإن نقص ربع قفيز فقد حط رب السلم ربع السلم فينظر إلى ثلاثة أرباع الرطب . فإن كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر فالصالح جائز ، وإن كان الرطب أكثر قيمة^(٣) بطل الصلح ؛ لأنه أخذ فضل جودة الرطب بما حط^(٤) من الثمن ، وإن أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة^(٥) أو مقلوة أو مطبوخة لم يجز في قولهم ، لأنهما صنفان . وكذلك إن أسلم في قفيز بسر أحمر فأخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ، كان بمنزلة ما وصفنا من الرطب

رجل غصب من آخر حنطة قفلاها أو طحنها^(٦) فلا سبيل لصاحبها عليها ولم يأخذ مثلها^(٧)

باب من الدراهم التي خلطها صفر

دراهم ثلاثها صفروثلثها فضة ولا يمكن تخليصها فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد . وإن بيعت بأقل من وزنها فإن كانت فضة الجياد أقل مما في هذه الدراهم من الفضة أو مثلها لم يجز وإن كانت أكثر جاز . وإن

(١) وفي الهندية : . بما وصفنا ، (٢) وفي المصرية : . بما كان لك ، (٣) وفي المصرية : . وإن كانت قيمة الرطب أكثر ، (٤) وفي المصرية : . لما حط ، وفي الهندية : . مما حط ، (٥) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ منقوعة في المصرية وكذا ، مطبوخة ، وفي الهندية : . مطبوخة ، مكان مطبوخة ، (٦) كان في الأصل وطبخها ، والصواب ما في الهندية والمصرية : طحنها ، وصرح في المصرية فقال : . لم يكن لصاحبها على الدقيق سبيل ، (٧) كذا في الأصل ولم يذكر قوله : . ولم يأخذ الخ في المصرية وفي الغتالي . يتقطع حق المالك إلى اثني .

لم يعلم فالبيع فاسد وإن كانت الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة هي الغالبة فلا بأس ببيع هذه الدراهم مثل وزنها من الجياد ، ولا يجوز أن يباع بأكثر من وزنها . وإن لم يكن أحدهما غالباً علي الآخر فلا بأس أن يباع بفضة جيدة بأكثر منها ، ولا بأس أن يباع أيضاً بفضة أقل من وزنها إذا علم أن الفضة الجيدة أكثر مما في هذه الدراهم من الفضة ، وإن كانت هذه الدراهم ثلثاها أو أكثر فضة لم يبع إلا مثلاً بمثل . وإن استقرض رجل من الدراهم التي ثلثاها صفر عدداً وهي جائزة^(١) بينهم بغير وزن فلا بأس ، وإن لم تجز بينهم إلا وزناً لم يستقرضها إلا وزناً وأما التي نصفها صفر والتي ثلثاها فضة فلا يجوز القرض فيها إلا وزناً علي كل حال . وإن اشترى رجل شيئاً بدراهم مساة عدداً من التي ثلثاها صفر بغير عينها وهي بينهم وزناً فلا ضير في ذلك ، وإن اشترى بها عدداً فلا بأس . وإن لم يسم عدداً ولا غيره فاشترى شيئاً بكذا درهماً منها بعينها وهي عندهم وزناً فعليه منها ماسمي وزناً . وأما التي نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها إلا وزناً إلا أن يشتري بها بعينها بغير وزن ، وأما التي ثلثاها فضة فهي بمنزلة الزيوف والنهرجة ولا يتبايع بها إلا وزناً إلا أن يشتري بها بعينها . وإن اشترى رجل ثوباً بدراهم بعينها من التي ثلثاها صفر وهي عندهم وزناً أو عدداً لم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها . وكذلك التي نصفها صفر في هذا الوجه . ولا بأس ببيع شيء من هذه الدراهم بالأخرى يدأ بيد ولا ضير فيه نسيئة . وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس ، وما كان نصفين فهو بمنزلة الصفر والفضة التي قد ميز كل واحد من صاحبه . والدراهم الستوقة التي صفرها غالب بمنزلة الدراهم التي ذكرنا أن ثلثها صفر . والستوقة التي فضتها غالب بمنزلة الزيوف والنهرجة^(٢)

(١) وفي المصري : جارية ، وفي الثاني : يجوز استقرضها عدداً إذا كان تعامل الناس فيه بالعدده .
(٢) زاد في المصرية بعده : لا يجوز أن يباع إلا بمثل وزنه من الفضة الجيدة ، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد قال العلماء من الميافة وغيرهم : إن الفضة والصفر إذا خلطوا لم يميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة ، لأنهما لا يميزان وقد اختلفوا إلا بذهاب أحدهما الصفر أمرهما ذهاباً ، فإذا كان هذا هكذا وكانت الفضة هي الغالبة فهي فضة كلها مثل السود أو الأحمر أو المندوشة إذا خلطت بفضة ولم يخرج منها شيء وصار ما يخرج منها خبث الفضة فصار هذا وما وصفت لك قبله سواء .

باب الضمان

رجل استعار شيئا أو غصبه فعليه أن يرده على صاحبه في الموضع الذي أخذه ، فإن أخذ صاحبه منه كفيلا يحمله إلى ذلك الموضع فالكفالة جائزة ، ويؤخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل على المكفول عنه . وإن أخذ منه وكيلًا ولم يأخذ كفيلا لم يكن على الوكيل حمله إلى ذلك الموضع ويدفعه الوكيل إليه حيث يجده ^(١)

باب من الصلح في الكفالة ^(٢)

رجل له على رجل قفيز تمر فأخذ منه بذلك كفيلا فصالحه الكفيل على قفيز رطب علي إن أبرأه أو أبرأ الذي عليه الاصل فإنه ينظر كم ينقص الرطب إذا جف . فإن لم يعلم نظر إلى القفيز من ذلك فإن كان ينقص ربع قفيز نظر إلى ثلاثة أرباع قيمة القفيز التمر فإن كان مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر من ذلك فهو جائز ويرجع الكفيل بثلاثة أرباع قفيز تمر . وإن كانت قيمة القفيز الرطب أكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب بالرطب . وإن صالحه الكفيل على الرطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل على كل حال كانت قيمة الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع التمر أو أقل . وإن أمر الذي عليه التمر رجلا أن يقضيه عنه فصالح المأمور الطالب على قفيز رطب فالأمر في ذلك كما وصفنا من أمر الكفيل في أول الباب إلا أنه إن صح الصلح رجع المأمور بقفيز رطب فإن لم يوجد فبقيته

باب من المال الذي يكون قرضا والذي لا يكون

رجل قال لآخر : ادفع إلى فلان أوقال : أعط فلانا ألف درهم على أني ضامن لها ففعل ، فالألف قرض للمأمور على الأمر وليس للمأمور أن يأخذها من القابض وللأمر أن يأخذها بعينها من القابض . فإن هلكت في يدي القابض فلا شيء للأمر ولا للمأمور عليه . ولو قال : ادفع إليه ألف درهم على أني ضامن لك عنه هذه الألف ، أوقال القابض : أعطني ألفا على أن فلانا لها ضامن فقال فلان : نعم ، أو

(١) وفي الهندية : وحسب وعده . (٢) وفي المصرية : . من الصلح والكفالة من الكيل والوزن على أقل منه .

قال الأمر؛ أعط فلانا ألف درهم على أن ضامن لها فقال فلان: نعم، فأعطى ألفاً على أن فلانا لها ضامن، فالألف في هذه الوجوه قرض للأمور على القابض والأمر ضامن لها عنه يأخذ الطالب أيهما شاء. وكذلك لو قال الأمر: أقرض فلانا ألفاً على أن ضامن لها ففعل

رجل قال لخليط له: ادفع إلى فلان أو أعط فلانا ألفاً، فالألف للأمور على الأمر. ولو قال: أقرض فلانا ألفاً، فهو على فلان ولا شيء على الأمر
رجل قال لآخر: هب لفلان ألفاً وتصدق عليه بألف على أن ضامن لها ففعل فالألف للأمور على الأمر والأمر هو الواجب للألف وله أن يرجع فيها. وكذلك لو قال رجل لآخر: هب لي ألف درهم على أن فلان ضمن لها فقال فلان: نعم. ولو قال رجل لآخر: هب لفلان عن ألف درهم أو تصدق بها عليه عنى ففعل فلا شيء على الأمر وللأمر أن يرجع في الهبة وليس للأمور أن يرجع فيها وإن رجع الواهب في الهبة سلبت له. وإن قال: اقض فلانا عنى أو أعطه عنى ألفاً، فهى للأمور على الأمر

باب ما يكون الرجل ^(١) فيه خصماً عن عبده وما لا يكون

رجل ادعى علي رجل أنه جنى علي عبده فلان أو تزوج أمته فلانة والعبد أو الامة غائب ^(٢) فصدقه المدعى عليه فللولي أن يأخذ الأرش والمهر منه. ولو كان

العبد وديعة أو غصباً في يدي رجل أو دين عليه لم يجبر علي دفعه إلى المولى

عبد عليه دين جنى عليه رجل فإن المولى يلي قبض الأرش ودفعه إلى الغرماء.

وكذلك مهر الامة. وإن أقر رجل في ألف في يديه أن عبد فلان غصبها من فلان

مولاه فدفعها إليه لم يجبر علي ردها ^(٣) علي المولى حتى يحضر العبد. وكذلك إن أقر

رجل أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها منه بألف ولم يقبض الثمن لم يجبر علي دفع

الثمن إلى المولى، وإن قال: غصبت من عبد فلان ألفاً فاستهلكتها أو أقرضني ألفاً

فللولي أن يأخذها بذلك، فإن قدم الغائب فأنكر أن يكون عبده فإن المقر يضمن

له ألفاً أخرى ولا يرجع على المقر له بما أعطاه. ولو كان الإقرار بجناية أو مهر،

(١) وفي المصرية: ما يكون المولى، الخ (٢) وفي المصرية: والمجارية غائبة،

(٣) وفي الهندية: ودفعها،

والمسألة بحالها ، رجع المقر على المقر له بما أعطاه . ولو قال المقر في جميع هذه المسائل : ما أدري الغائب أهو عبدك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحاف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر . ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا ، أو أنه أخذ ألفا مني فأغتصبه هذا منه فاستهلكه ، فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه : قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري هو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ماله قبلك هذا الذي يدعى . وإن قال رجل لآخر : هذه الألف التي في يدي لك ؛ لأنني اغتصبتها من عبدك ومال عبدك لك أو لأن عبدك أو دعيتها ، وقال المولى : الألف لي ولم تغصبه من عبدي ، فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة ، فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب ، وإن كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رضي الله عنه . وقال محمد رضي الله عنه : يضمن في الوجهين جميعا ، وإن كان الذي في يديه المال قال : هذه الألف أو دعيتها عبدك أو غصبتها منه وهو لك ؛ لأن مال عبدك لك ، فإن المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان . فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ، وإن قال المقر : هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى : فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن [له] ^(١) عليه سبيل إلا أن يقيم البينة أن المال له . وإذا ادعى رجل قبل رجل مهر أمته أو جناية على عبده أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه ، فإن قال المدعى عليه : علي العبد دين ^(٢) لم يلتفت إلى ذلك . وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى على ذلك بينة

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي الهندية : على عبده دين . وفي المصرية : على العبد دين يحيط بماله .

رجل قال لآخر: غصني عبدك هذه الالف التي في يديك فأودعها إياك ، فقال : صدقت ولا أردما عليك لأنى أخاف أن يجحد العبد أن يكون عدى ، لم يقبل ذلك منه وأجر على دفع الالف إليه . فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر قضى له القاضى بالالف التي قبضها المقر له . فإن كانت مستهلكة فللعبد أن يرجع بثلمها على الذى كانت في الأصل في يديه ^(١) ، فإن قال المقر : هذه الالف أودعنيها عدى ^(٢) ولا أدرى هى لك أو ليس هى لك ^(٣) فأقام المدعى البينة أنه له قضى له به ، فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر رد المال عليه ويقال للدعى أعد بيتك عليه . وإن قال المقر : هذا المال لك أودعنيها فلان وليس فلان عبداً لى قال المدعى : هو عبدك وأقام البينة لم يكن بينهما خصومة ، فإن أقام البينة أن فلانا المودع كان عبداً له وأنه قد مات قبلت بيئته وقضى له بالمال

رجل وهب لعبد رجل جارية ثم أراد الرجوع فيها والمولى غائب فله ذلك إن كان مأذوناً له ، وإن كان محجوراً عليه لم يكن خصماً حتى يحضر المولى ، وإن قال العبد : أنا محجور على . وقال الواهب : أنت مأذون لك ، فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه ، فإن كان للعبد بينة لم تقبل إلا على إقرار الواهب أن العبد محجور عليه . وإن كان العبد هو الغائب والمولى حاضر والهبة في يدى العبد لم يكن المولى خصماً وإن كانت في يدى المولى فهو خصم ، فإن رجع فيها الواهب أخذها . وإن قال المولى : دفعت الجارية إلى عدى وما أدرى وهبتها له أم لا ، فأقام بيئته على الهبة فالمولى خصم ، فإن قضى له بها فزادت في يديه ثم حضر الموهوب له فأنكر أن يكون عبداً للذى كانت في يديه أخذها وليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن كانت ماتت في يدى الواهب ، فإن شاء الموهوب له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الآخر بما يضمن . وإن قال المولى : أودعنيها فلان وأنت وهبتها له وليس بعد لى فأقام المدعى بيئته أن فلانا عبده لم تقبل ، ويستحلف بالله ما فلان عبده ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن ، نكل فهو بمنزلة الإقرار أن فلانا عبده ، وإن أقام المدعى بيئته على إقرار المولى أن فلانا عبده قبلت بيئته ، وإن أقام المدعى

(١) كذا في الأصل وفي المصرية : الذى كان في يديه . (٢) وفي الهندية : عبدك فلان .

(٣) وفي المصرية : ولا أدرى أك هو أم ليس لك .

بيته أن فلانا عبده وأنه قد مات قبل بيته وله أن يرجع في الهبة . وإن أقام البيته أنه عبده باعه من فلان بألف وقبضه فلان لم تقبل بيته^(١) فإن أقام البيته على إقرار المولى بذلك لم تقبل بيته ؛ لأنه قد يبيعه لغيره^(٢)

كتاب الجنائيات^(٣)

باب من الجنائيات

رجل جنى عليه مدبر غناصم المولى في الجناية فقال المجنى عليه : قد كانت قيمته يوم جنى ألفتين وقال المولى كانت ، خمسمائة ، فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم على المولى قيمته يوم يختصمان في قول أبي يوسف الأول . وقال محمد : القول قول المولى في قيمته يوم جنى ولا يمين على المجنى عليه ، وهو قول أبي يوسف الآخر مدبر قتل رجلاً خطأ فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم قتل آخر خطأ فإن ولى الآخر بالخيار : إن شاء تبع الأول بنصف قيمته ، وإن شاء أخذ ذلك من المولى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . فإن أخذ ذلك من أحدهما بقضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ فوله بالخيار في سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى وإن شاء من ولى الجناية الأولى ويأخذ أيضاً سدس القيمة من ولى الجناية الثانية ولا خيار له في ذلك . فإن أخذ هذا الثلث بغير قضاء ثم قتل المدبر آخر خطأ^(٤) فإن ولىه يأخذ نصف سدس قيمته من ولى الجناية الثانية ولا خيار له فيه ؛ وهو بالخيار في نصف سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى ؛ وإن شاء من ولى الجناية الأولى

(١) زاد هنا في المصرية صورة وهي : ولو لم يتم البيته على البيع ولكنه أقام البيته على إقرار الذى في يديه الهبة أن النائب عبده قالت القاضى يجعله خصماً ويقضى الواجب بالرجوع فيها .
(٢) وفي المصرية : لأنه قد يبيع عبده لغيره ولكنه يقف (كذا) الأمر حتى يحضر النائب .
(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية . (٤) وفي المصرية في هذه الصورة هكذا : . فإن ولى القتل بالخيار : إن شاء ضمن المولى نصف سدس القيمة ، وإن شاء ضمن ذلك ولى الجناية الأولى ويرجع ولى الجناية الآخرة فيأخذ من ولى الجناية الثانية نصف سدس قيمته ولا خيار له فيه ، وهو بالخيار : إن شاء أخذ من ولى الجناية الثانية ربع سدس قيمة المدبر وإن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة وهو بالخيار أيضاً : إن شاء أخذ ولى الجناية الثالثة بربع سدس القيمة ، وإن شاء اتبع الذى كان دفع إليه سدس القيمة الذى كان له الخيار فيه على المولى وعلى ولى الجناية الأولى حتى يصير في يديه ربع قيمته .

وهو بالخيار في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولي الجنابة الثانية أو من ولي الجنابة الثالثة ، وهو بالخيار أيضاً في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولي الجنابة الثالثة ، وإن شاء أخذه من الذى دفع سدس القيمة إلى ولي الجنابة الثالثة إن كان المولى فالمولى ؛ وإن كان ولي الجنابة الأولى فهو وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : الدفع بقضاء وغيره سواء ؛ ولا ضمانات على الدافع

مدبر حضر برأ فمات فيها رجل فدفع مولاة القيمة وهى ألف ثم مات ولي الجنابة وترك ألفاً وعليه دين ألفين (١) لرجلين فوقع فى البرأ آخر فمات فإن الألف التى تركها ولي الجنابة الأولى تقسم بين الغرماء وبين ولي الجنابة الثانية على خمسة أسهم : للغرماء من ذلك أربعة أسهم ، فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع آخر فى البرأ فمات فإن وليه يأخذ نصف ما أخذه ولي الجنابة الثانية ويتبعان الغرماء فأخذان تمام ربع الألف بينهما (٢) فإن لم يلق ولي الجنابة الأخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين وله على الميت ألف أخذ منه ربع ما قبض من مال الميت ، فإن لقى هذا الغريم الغريم الآخر اقتسما مافى أيديهما [من مال الميت نصفين ، فإن التقى صاحباً الجنابة الثالثة اقتسما مافى أيديهما] نصفين ، فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم مافى أيديهم على أربعة (٣) لصاحبي الجنابة الربع وللغريمين ثلاثة أرباع

مدبر قيمته ألف حضر برأ فمات فيها رجل فأعطاه المولى خمسمائة بغير قضاء ووهب ولي الجنابة للمولى ما قبض وما بقى ثم مات فى البرأ آخر فولىه بالخيار فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه : إن شاء رجع بنصف القيمة على المولى ، وإن شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولي الجنابة الأولى بالربع ، فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها على ولي الجنابة الأولى ، وإن كان المولى دفع

(١) وفى المصرية : . أنى درهم . (٢) وفى المصرية : . تمام ربع القيمة إلى الخمس الذى فى أيديهما لأن دينهما ستان وستون درهما وثلاثون درهما ودين الغرماء ألفا درهم فيقسمون القيمة على ذلك فيكون لها ربع القيمة ولأصحاب الدين ثلاثة أرباع القيمة . (٣) وفى المصرية : . على ثمانية أسهم لصاحبي الجنابة : لكل واحد منهما ثمن ، وللغريمين لكل واحد منهما ثلاثة أثمان . وفى الثاني : . فإن اجتمعوا بعد ذلك قسم مافى أيديهم وذلك ألف أرباعاً : ربعه لولى الجنابة وثلاثة أرباعه للغريمين .

الخمسائة إلى الأول بقضاء فلا خيار للثاني ويتبع المولى بربع القيمة وولى الجناية الأولى بربعها

مدبر جنى جناية فدفعت المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب المدبر لجنى جناية أخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى أخرى ثم مات وترك مائة فالمائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الأخيرة بنصف القيمة إن شاء المولى وإن شاء ولى الجناية الأولى ، فإن رجع على المولى رجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وهذا قول أبي حنيفة

مدبرة ولدت ولداً ثم جنت جناية تأتي على قيمتها ، وقيمتها ثلاثمائة . وكذلك قيمة الجناية ^(١) ثم مات المولى ولم يدع [مالاً] ^(٢) غيرهما فإنهما يسعيان لولى الجناية في قيمة المدبرة فأيهما أدى ذلك رجع بسدس ذلك على صاحبه ويسعى صاحبه مع ذلك للورثة في ثلثي قيمته

عبد بين رجلين قتل رجلاً خطأ فدبره أحدهما وهو موسر ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية أخرى فشريكه في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه بالخيار في الضمان وفي السعاية وفي تركه على حاله بينهما وفي أن يدبر نصيبه ، فإن اختار الضمان ضمن نصف القيمة غير مدبر ودفعت ذلك إلى ولى الجناية الأولى ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر أيضاً نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته كلها مدبراً ، وإن اختار الشريك السعاية استسماه في نصف قيمته ويكون ذلك لولى الجنائيتين بينهما ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر ويأخذ منه ولى الجناية الثانية نصف قيمته [مدبراً ، وإن دبر الشريك نصيبه أو تركه على حاله بينهما ضمن نصف قيمته] بين صاحبي الجنائيتين عبد شجه رجل موصحة ثم دبره سيده ثم شجه أخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى فمات من ذلك كله فعلى الجاني ^(٣) نصف عشر قيمته عبداً صحيحاً وما نقصته الشجة الأولى إلى أن كاتبه السيد ولا شيء عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة من ذلك وعليه نصف عشر قيمته مدبراً

(١) كان في الأصل : . وكذلك قيمتها . وفي الهندية : . قيمة الجناية . وهو العراب . وفي المصرية بله : . وقيمة الولد ثلاثمائة درهم . (٢) الزيادة من المصرية والمصري (٣) في المصرية : . فان على الغافل .

مشجوجا الشجة ^(١) الأولى وما نقصته الشجة الثانية إلى أن كاتبه وبطل عنه ماحدث من الشجة الثانية ^(٢) بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتباً مدبراً مشجوجا شجتين ^(٣) وما نقصته الشجة الثالثة إلى أن أدى ففتق ، وعلي عاقلة الجاني لورثة المكاتب ثلث قيمته مشجوجا أربع شجاج وعلي عاقلة أيضاً ثلث دية عبد شح رجلا موضحة فديره مولاة وهو يعلم بالجناية ثم شحه أخرى ثم كاتبه وهو يعلم ثم شحه أخرى فأدى ففتق ثم شحه أخرى ثم شحه رجل أيضا ^(٤) موضحة أخرى فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة الرجل الاجنبي نصف الدية وعلي المولى ثمن الدية بالشجة الأولى وعليه ^(٥) الأقل من قيمته مدبراً ومن ثمن الدية بالشجة الثانية وعلي العبد الأقل من قيمته ومن ثمن الدية ^(٦) وعلي عاقلة المكاتب ثمن الدية . ولو كان المولى لم يدبره ، والمسألة بحالها ، كان على عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلي المولى سدس الدية بالشجتين الأوليين ^(٧) وعلي المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية وعلي عاقلة المكاتب ^(٨) سدس الدية

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطاً ثم ضربه اجنبي سوطاً فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلي عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً أربعة أسواط ، وإن ضربه المأمور ثلاثة أسواط ، والمسألة بحالها ، فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً ، وعلي الاجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشحه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف

(١) وفي الهندية : د بالشجة ، (٢) وفي المصرية : د ماحدث بعد المكاتبه ، (٣) وفي الهندية : د شجتين ، (٤) وفي المصرية : د ثم إن رجلاً اجنبياً شح ذلك الرجل أيضاً ، الخ (٥) وفي المصرية : د وعلى المولى أيضاً الأقل ، الخ (٦) كذا في الأصل والمصرية وفي الهندية زاد بعده : د بالشجة الثانية ، وفي المصرية : د الثالثة ، (٧) زاد في المصرية : د لأنها كانتا في حال واحدة ، (٨) وفي المصرية : د وعلى عاقلة المكاتب بالفجة الرابعة سدس الدية ، لأن شجاج العبد الأربع جناية واحدة من العبد فيما بينه وبين الاجنبي وصارت في ثلاثة أحوال الشجتين الأوليين في حال واحدة فكانها جناية واحدة ،

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه
المأمور ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني
مضروباً سوطاً في ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً
سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً
ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة يستوفيا أولياء العبد ويأخذ المعتق من
ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى
الضارب ما وصفنا إلا أن أرش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروباً ثلاثة
أسواط يكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف
قيمة العبد مضروباً سوطين، فإن بقي شيء فهو لورثة العبد، وإن لم يكن له وارث
فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إليه ^(١) من العصابة. وهذا قياس
قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ^(٢) ثم
أعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف
أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً، إن كان موسراً، لشريكه
نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف
قيمه مضروباً ثلاثة أسواط في ماله، ويجمع ذلك كله فيستوفى منه المعتق نصف
القيمة التي أدى إلى الشريك وما بقي فلورثة العبد. فإن لم يكن له وارث لم يرث
المعتق من ذلك شيئاً وورثه أقرب الناس [إليه] ^(٣) من عصابة المعتق، وإن كان
المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى
عاقلة أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط
ويأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين وما بقي فنصفه
للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصابة المعتق

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال إن زدت
فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط ثم ضربه الأمر سوطاً ثم [ضربه] أجنبي

(١) وفي المتن: « إلى الضارب »، وفي المصرية « من الضارب ». (٢) وفي المصرية: « أن يضربه سوطاً واحداً فضربه ثم إن الضارب ضربه آخر بين أمر شريكه، وفي المتن: « فضربه سوطاً ثم ضربه سوطاً ». (٣) وفي المصرية: « أقرب الناس من المعتق من العصابة ».

سوطا فوات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط [في ماله]^(١) وعلى الآخر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي ومن الأمر ومن المأمور بالسوط الثالث للعبد ويأخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطين ويرجع الأمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولين^(٢) إن لم يكن للعبد عصبة^(٣) وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلة وعلى الأجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك كله نصف قيمة العبد مضروباً سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولين

عبد شح رجلاً موصحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شجّه أخرى عند المشتري ثم اشتراه المولى الأول فشجّه أخرى وشجّه رجل [آخر]^(٤) أخرى فوات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول سدس الدية وعلى الثاني إن كان يعلم بالجناية سدس الدية وإلا فالأقل من سدسها ومن سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية . ولو كان البائع الأول لم يبع العبد كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف ، والمسألة بحالها ، فعلى الأجنبي ما قد وصفنا وعلى المولى الأول سدس الدية وربيع سدسها وعلى الثاني نصف سدس الدية إن علم بالجناية وإلا فالأقل من ذلك ومن نصف سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية وربيع سدسها

عبد بين رجلين شح رجلاً موصحة فباع أحدهما نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شح العبد الرجل أخرى ثم اشترى البائع من شريكه ما باعه منه ثم شح

(١) وفي المصرية : . على عاقلة . (٢) وفي المصرية : . فإن لم يكن له وارث فلا شيء لوارثه من المولين . لانهما قاتلان ويكون الميراث لأقرب الناس من المولى الأمر من العصبة . (٣) وفي الهندية : . إلا أن تكون للعبد عصبة . (٤) الزيادة من المصرية

العبد أيضا الرجل شجة أخرى وشجه أجنبي شجة أخرى فسات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول خمسة أسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك أو افده بخمسة أسداس ثمن الدية وعلى الشريك الآخر ثمن الدية وثلاث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد أو يفديه بثمن الدية (١)

عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع أحدهما نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة أخرى ثم رد المشتري النصف الذي اشتراه بعيب وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى فسات من ذلك كله فعلى البائع سدس الدية ويقال له ادفع نصف العبد أو افده بسدس الدية وعلى المشتري سدسا الدية ونصف سدسها ويدفع النصف الذي في يديه أو يفديه بربع الدية (٢)

عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة فباع الآخر نصف نصيبه من المشجوع ثم شجه العبد شجة أخرى ثم رد المشجوع على البائع ما اشتراه منه بعيب ثم شجه العبد شجة أخرى وشج رجلا أجنبيا فسات [المولى] من ذلك (٣) والأجنبي من ذلك فعلى البائع لشريكه سدس الدية وربع سدسها، ويقال له ادفع النصف الذي في يدك إلى ورتة الشريك وإلى الأجنبي أو افده من الأجنبي بخمسة آلاف أو من الشريك بسدس الدية وربع سدسها، فإن اختار الدفع اقسّم ورتة المولى والأجنبي ذلك يضرب [ولى] (٤) الأجنبي فيه بخمسة آلاف ورتة المولى بسدس الدية وربع سدسها؛ ويدفع نصف العبد الذي كان للقتول إلى ورتة الأجنبي أو يفديه بنصف الدية (٥)

عبد بين رجلين جنى على أحدهما ثم كاتبه المجنى عليه ثم جنى عليه أيضا ثم كاتبه الآخر ثم جنى على المجنى عليه أيضا فسات من ذلك كله فعلى المكاتب (٦) الثاني الأقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية، وعلى العبد أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية

عبد بين رجلين جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا

(١) وفي المصرية: نصف ثمن الدية. (٢) زاد في المصرية بعد قوله: ويربع الدية بالنسبة الأخرى لأنه لم يحتره من الجماية الأخرى. وهذا بين لك المسألة التي قبل (٣) قوله: من ذلك، هذا ساقط من الهندية (٤) الزيادة من المصرية (٥) زاد في المصرية: وفي قياس قول أبي حنيفة، (٦) وفي المصرية: فان على المولى، مكان المكاتب.

ثم كاتبه الآخر وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا فمات من ذلك كله ، فعلى المولى الأول ربع الدية وعلى الثاني الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب أن يسمى فى الأقل من قيمته ومن نصف الدية ، وإن كاتبه المولى لم يعلم^(١) بالجناية فعلى المولى الأقل من القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب أن يسمى فى مثل ذلك . فإن عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشئ . فعلى المولى الأول الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية وعلى المولى الآخر الأقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية . فإن عسا بالجناية عند الكتابة ثم عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشئ . فعلى الأول ربع الدية والأقل من ربعها ومن نصف القيمة وعلى الآخر الأقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسمى المكاتب فى مثل ذلك ، وهذا كله قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه

مكاتبه ولدت فأقرت على الولد بجناية ثم أقرت عليه بدين وكذبها الولد فأقرها باطل ، فإن اكتسب الولد بعد ذلك مالا فأخذته الأم دفعت إلى أصحاب الدين ولا شئ لأصحاب الجناية فى ذلك . فإن لم تأخذ الأم الكسب حتى مات الولد يحاص فيه أصحاب الدين والجناية يضرب فيه أصحاب الجناية بالأقل من الارش ومن قيمة الولد ؛ لأن الولد مات غير عاجز فصارت جنايته ديناً وكذلك لو أخذت الأم المال فلم تدفعه إلى الغرماء حتى مات الولد ولو لم تقر عليه إلا بالجناية^(٢) ثم أخذت الكسب ثم مات الولد لم يكن لأصحاب الجنايات فى ذلك شئ . ولو لم تأخذ الكسب حتى مات أخذ أصحاب الجناية حصتهم وإن بدأت بالإقرار بالدين ثم بالجناية ثم مات الولد وترك مالا بدئ بالدين . وكذلك إن أقرت بدين ثم بدئ بالأول . وكذلك لو كان المقر مول أقر على عبد مأذون له ، ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات تحاصوا فيه . وإن أقرت الأم عليه بعد موته بجناية ثم بدين أو بدين ثم بجناية بدئ بالأول ، فإن فضل شئ كان للباقي^(٣) وإن أقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب الولد ألفاً ثم أدت المكاتب ففتقا فالألف لأصحاب الدين . فإن

(١) وفى المصرية : وهما لا يملكان . وفى المصرى . دولار لم تقر عليه الأم بالجناية ، الخ

(٢) وفى الهندية : ذلتان .

بقي شيء فهو للآثم ولا شيء لأصحاب الجناية . وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين بينة قامت عليهما ، وكذلك لو لم يكن على الولد إلا الجناية ثم عتقا فكسبه للآثم ويقع أصحاب الجناية الولد بها .
عبد مأذون له اكتسب مالا فأعتقه السيد ثم لحقه دين ، فالمال للبولي ويؤخذ العبد بالدين ، ولو أقر المولى علي عبده المأذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئي بالأول فإن فضل في يدي العبد شيء فهو لأصحاب الدين الثاني
مكاتب اشترى أباه أو ابنته فأقر عليه بدين (١) ثم بجناية ثم بدين وهو بجمد ثم مات المقر عليه وترك مالا ، فإنه يبدأ بالدين الأول . فإن فضل شيء فهو لأصحاب الجناية والدين الآخر . ولو أقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية بدئي بأصحاب الجناية الأولى والدين فإن استغرقوا المال دخل صاحب الجناية الأخرى مع الجناية الأولى . ولو كان بقي من المال شيء بعد ما استوفى أصحاب الدين وأصحاب الجناية الأولى ضم ما بقي إلى ما أخذ أصحاب الجناية الأولى فيقسم ذلك صاحباً الجنايتين حتى يستوفوا (٢)
الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمة المقر عليه

باب من الجناية أيضا

وجل قطع يد رجل قطع المقتوع يده إصبع القاطع ثم قطع القاطع يد آخر فالمقتوع يده الآخر بالخيار : إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع له وللمقتوع الأول يده ، وإن شاء أخذ دية يده . فإن قطع المقتوع يده الآخر إصبعا من أصابع القاطع قد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول ويضمن القاطع للمقتوع الأول نصف دية يده وللمقتوع الآخر ثلاثة أثمان دية يده ؛ لأن المقتوع الأول استوفى بقطعه الإصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف حقه واستوفى المقتوع الآخر بقطعه الإصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف حقه . وإن قطع القاطع يد آخر ثم قطع المقتوع الآخر إصبعا آخر من القاطع فإنه يقطع ما بقي من يده لم ويكون عليه للمقتوع الأول ثلاثة أخماس دية يده وثلاث خمسها والثاني نصف دية يده وثلاث ربعها

(١) عنه المسألة لم تذكر في المصرية ومكاتها : وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولدا في مكاتبها فكبير ولعنا ثم مات وترك ألف درهم فأقرت عليه بجناية ثم بدين الخ (٢) وفي الثاني ، فيستوفيان

ولثالث أربعة أتساع دية يده ويكون مايفرم القاطع من ذلك في سنتين: في السنة الأولى ثلثا ذلك وفي الثانية الثلث

رجل قطع يدي رجلين قطع أحدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل إحدى يدي المقطوعين الأولين وعلى القاطع الأول دية يد واحدة بينهما نصفين إن شاء القاطع (١) قطع ذراع الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة في الذراع (٢) لأن المقطوع يده لما قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفياً لحقه وصار قطعه بمنزلة قطع أجنبي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما (٣) في رجل قطع إصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع: إن القاطع بالخيار إن شاء قطع مابقى من يد المقطوع الأول، وإن شاء غرمه دية يد كاملة. رجل شج عبداً موضة ثم غصبه آخر فمات في يديه، فالولى بالخيار: إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً، وإن شاء ضمنه أرش الجنابة وما تقصته إلى يوم غصبه الناصب [صحيحاً وإن شاء] (٤) ضمن الناصب قيمته يوم غصبه فإن ضمن المولى عاقلة الجاني قيمته صحيحاً رجعت العاقلة على الناصب بقيته يوم غصبه: ولولم يغصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على أن البائع بالخيار فمات في يدي المشتري فهو كما وصفنا من أمر الناصب. ولولم يشترط الخيار ولكن باعه يعبأ فاسداً ومات في يدي المشتري فعلى الجاني أرش الجنابة وما تقصته إلى يوم البيع ويطل عنه مابقى وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبضه. وإن لم يبعه المولى ولكن رهنه بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يدي المرتهن فإنه يموت بالدين وعلى الجاني للولى أرش الجنابة وما تقصته إلى يوم رهنه، وإن كانت قيمة العبد ألفين فرهنه بألف عليه ومات في يدي المرتهن فالامر كما وصفنا إلا أن على الجاني للولى مع

ه وفي كتاب الجنابة من الأمالى أنه إذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ليس عليه إلا نصف الدية

(١) وفي الهندية: وإن شاء المقطوع. وفي المصرية: والذي قطعت يده من المرفق بالخيار: إن شاء قطع ذراع الذي قطع يده (٢) زاد في المصرية: إلى المرفق (٣) وفي المصرية: وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لو أن رجلاً قطع يده (٤) الزيادة من المصرية

ما وصفنا نصف قيمة العبد يوم رهته ، وذلك كله على عاقلة الجاني إلا نصف أورش
الموضحة فإنها في ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما في رجل شج عبده ثم
رهته بألف عليه وقيمه مشجوجا ألف فوات في يدي المرتين من الجنابة فإنه يموت
بما فيه ، وإن غصبه رجل ولم يرهته المولى فوات في يديه فعلى الناصب قيمته يوم
غصبه . وإن غصبه رجل فشججه المولى فوات في يديه من ذلك لم يكن على الناصب شيء .
رجل قفا عين رجل وعين الفاقه يضاء ، فالفقوه [عينه] (١) بالخيار في
القصاص وأرش عينه ، فإن لم يختر شيئا حتى قفا رجل عين الفاقه فقد بطل حق
المفقوه [عينه] (١) وإن اختار المجنى عليه الأرش بقضاء أو رضى الجاني ثم قُتت
عين الفاقه فالأرش للمجنى عليه على حاله . وإن كان المجنى عليه اختار الأرش من
غير أن يخير ثم قُتت عين الفاقه فقد بطل حق المجنى عليه . وإن برأت عين الفاقه
قبل أن يتحصوا فليس لواحد منهما أن يتمتع من القصاص . وإن قطع رجل يد
رجل ويد القاطع שלא أوزع سنه وسنه سوداء ثم كان شىء مما ذكرنا فهو كما وصفنا
في العين . وإن اختار المجنى عليه الأرش قضى قبل أن تبرأ العين أو اليد أو السن
قد سلم له الأرش ولا قصاص في ذلك . وإن نزع رجل سن رجل وسن النازع
سوداء ولم يختر المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى
بطل حق المجنى عليه . وإن قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية
القالع فلا قصاص فيه وللقلوع سنه أرشها

رجل سرق ويده שלא فلم يقطع حتى برأت فالقطع على حاله . وكذلك لو كانت
شماله שלא فبرأت قطعت يمينه . وإن رفع السارق إلى القاضى ويده اليسرى שלא
فأبطل القاطع وضمنه السرقة ثم برأت الشمال لم تقطع اليمين

باب من الجنابة أيضا (٢)

رجل قطع يميني رجلين قطع أحد المقطوعين إبهام القاطع وقطع أجنبي
الإصابع الباقية وقطع المقطوع الآخر الكف ، فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف من
ذلك : لقاطع الإصبع أربعة آلاف ، ولقاطع الكف ألف ، وعلى الأجنبي لقاطع

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية : وفي قطع يد رجلين .

اليدين أربعة آلاف . وإن قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك إلا أن لقاطع الإصبع من الخمسة آلاف ألفين ولصاحبه ثلاثة آلاف . وإن بدأ الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد المقطوعين من القاطع إصبعاً أخرى ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعاً أخرى ثم قطع المقطوع الذي لم يقطع شيئاً كف القاطع وفيها أصبعان فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف : ربهما لقاطع الكف بالإصبعين ، وثلاثة أرباعها للمقطوع الآخر وعلى الأجنبي للقاطع أرش إصبعين . ولو قطع الكف بالإصبعين المقطوعان جميعاً كان للمقطوع الذي قطع الإصبع الأول من الخمسة الآلاف ثلاثة أثمانها وللآخر خمسة أثمانها

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إصبعاً من القاطع ثم قطع أجنبي ما بقى من أصابع القاطع ثم عاد الذي قطع الإصبع فقطع ما بقى من ذلك فهو مستوف لحقه ، وعلى قاطع اليدين للمقطوع الآخر خمسة آلاف . وعلى الأجنبي أرش الأصابع لقاطع اليدين

باب جناية المكاتب

مكاتب كتابته خمسمائة وقيمه مائة قتل رجلاً خطأ فقتل عليه بالقيمة ثم قتل آخر فلم يقض عليه [بالقيمة] ^(١) حتى قتل المكاتب فعلى قاتل المكاتب قيمته يأخذها المقضى له . فإن ترك المكاتب سوى قيمته خمسين درهما كسبها قبل الجنائتين أخذها المقضى له وأخذ تمام القيمة من القيمة وأخذ المجنى عليه الآخر الخمسين الباقية ، وإن مات المكاتب موتاً وترك مائة وخمسين درهما أخذ المقضى له منها مائة درهم ويكون ما بقى للولى ولا شيء للمجنى [عليه] الآخر . وإن قطع رجل يد المكاتب بعد الجنائتين لمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وأرش اليد للمجنى عليه الآخر . وإن ترك المكاتب أرش يده وترك أيضاً أقل من مائة درهم أخذ المقضى له ما تركه وتمام المائة ويكون الباقي للمجنى عليه الآخر . وإن قتل المكاتب رجلاً واحداً فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهي للولى . وإن كان المكاتب أخذ المائة من جنابة جنى عليه بعد جنائته فالمائة لورثة المقتول وإن كانت من جنابة قبل جنابة المكاتب فهي للولى

(١) وفي المصرية : بشيء .

باب عتق أحد العبدین اللذین تكون الجنایة من أحدهما أو منهما^(١)

رجل قال لعبدیه فی صحته : أحدکما حر ، قتل أحدهما رجلاً ثم اختار المولی إیقاع العتق علی الجانی فعلی المولی دية المقبول . وإن أوقعه علی الآخر دفع الجانی أوفداه وإن قتل کل واحد رجلاً ثم أوقع العتق علی أحدهما فعليه قيمة المعتق لولی المجنی علیه ویدفع الآخر بجنايته أو یفديه . وكذلك إن قتل أحدهما رجلاً وقطع الآخر ید آخر ، وإن قتل أحدهما رجلاً ثم مات المولی من قبل أن یتبین العتق وقيمة کل واحد منهما ألف وقد علم بالجنایة سعى کل واحد من العبدین فی نصف قيمته وللجنی علیه فی مال المولی قيمة عبد^(٢) . وإن قتل کل واحد رجلاً ، والمسألة بحالها ، سعياً فی نصف قيمتهما ، ولكل واحد من المجنی علیه فی مال المولی قيمة العبد الذی جنی علیه ، وإن بدأ أحدهما بجنی ثم قال المولی^(٣) : أحدکما حر ، ثم مات المولی^(٤) فلولی المجنی علیه قيمة الجانی فی مال الميت وله فضل ما بین القيمة إلى الدية من ثلک^(٥) مال المولی . وإن جنی کل واحد جنایة والمسألة بحالها سعياً فیا وصفنا وعلی المولی فی ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدین وعليه فی ثلک ماله فضل ما بین الدية إلى القيمة . وإن قتل أحدهما رجلاً فقال المولی : أحدکما حر ثم قتل الآخر رجلاً ثم مات المولی ولم یتبین سعياً فیا وصفنا وعلی المولی فی ماله قيمة العبدین وعليه فضل ما بین قيمة الذی جنی قبل العتق وین الدية فی ثلک ماله لولی الجنایة الأولى ، وإن أوقع المولی علی الاول العتق فعليه الدية ، وإن أوقعه علی الآخر فعليه القيمة وكل ما ذکرنا من القتل فهو خطأ وهو^(٦) كله قیاس قول أبی حنیفة وأبى یوسف وقولنا ۞

۞ وفى کتاب الإقرار من الأمالی فی عبد بین رجلین اشتراهما بجنی جنایة فقال

(١) زاد فی المصریة : جميعاً قبل العتق . (٢) وفى المصریة : ویقرم المولی قيمة العبد لأولیاء الجنایة .
فیكون دیناً علی المولی فی ماله یؤخذ من تركته ولا يكون هذا اختیاراً من المولی . (٣) زاد فی المصریة :
وید ما لم بالجنایة . (٤) زاد فی المصریة : « قبل أن یتبین أيهما أعتق وذلك فی الصحه . (٥) وفى
الهندیة : « فی ثلک وفى المصریة : « فیكون دیناً فی ثلک ماله . (٦) وفى المصریة : « وعلى هذا جمع هنا
الوجه وقیاسه فی قیاس قول أبی حنیفة الخ

باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد

أو في دار قوم شتى^(١)

دار بين عشرة من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتل فعلي بكر
عشرة أجزاء من الدية وعلى قيس جزء

قتل وجد في محلة أو في مسجد اختطه بكر بن وائل وهم عشرون رجلا
وقيس وهم ثلاثون وتيم وهم خمسون فعلى كل قبيلة تلك الدية . وكذلك إن كان من
إحدى القبائل رجل واحد فعلى قبيلته تلك الدية ، وإن كان الرجل حليف القبيلة
فليس على قبيلة الحليف شيء^(٢) ولا تعقل القبيلة عن حليفها والدية على
القيلتين نصفين

محلة اختطها قبائل ثلاث أو بنوا مسجداً فاشتري رجل من غيرهم دور إحدى
القبائل ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فعلي عاقلة المشتري تلك الدية وعلى عاقلة
القيلتين ثلثا الدية . فإن كان المشتري من إحدى القيلتين ، فالدية على القيلتين نصفين
فإن اشترى رجل دور قيلتين فعلى عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة الباقية النصف .
وإن اشترى رجل دور القبائل كلها ثم باع منها دوراً فالدية على عاقلة المشتري
الأول ، وإن باع المشتري دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقامهم أو
ردها عليهم بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فالدية والقسامة على عاقلة
المشتري [وإن كان الرد ببيع بقضاء فعلي عاقلة المشتري] نصف الدية وعلى عاقلة
الذي ردت عليهم نصف الدية

أحدهما : قد كان البائع أعتقه قبل أن يشتريه أنه مختار بهذا القول ويلزمه نصف
الأرش ولا شيء . لأصحاب الجناية على الشريك الآخر ويستسمى الشريك [الأخر]
العبد في نصف قيمته فيدفعه إلى أهل الجناية

(١) وفي المصرية : دور قوم شتى . (٢) زاد في المصرية : لأن الحليف إنما يعقل عنه حلفاء وهو
ليس يعقل عنه نساء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حليف القوم منهم ومولاهم منهم ، لمجل
الحليف كالمول فكذلك ما وصفت لك من الحليف ،

باب من السرقة

رجل سرق ألفاً فلم يرفع إلى القاضى حتى ردها ثم رفع فلا قطع عليه (١) وإن كان السارق ردها على ابن المرسوق أو أخيه أو عمه أو خاله وليس أحد منهم فى عيال المرسوق [منه] قطع وإن كانوا فى عياله لم يقطع [استحساناً] وإن كان المردود عليه امرأة المرسوق أو أجيده أو عبده لم يقطع وإن ردها على أحد أبويه أو جده أو جدته لم يقطع (٢) كان فى عياله أو لم يكن . وكذلك إن ردها على مكاتبه ، وكذلك إن كان المرسوق منه المكاتب فردها على مولاه ، وإن ردها على بعض من يعوله أبو المرسوق منه قطع (٣) وإن سرقها من إنسان فردها على الذى يعول ذلك الإنسان لم يقطع ، ولا يبرأ السارق فى جميع ذلك حتى يصل المال إلى المرسوق منه وهذا قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما

باب من السير (٤)

عبد أسره العدو (٥) فاشتراه رجل منهم فللولى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانية فاشتراه آخر فللشترى الاول أن يأخذه بالثمن ، فإن أخذه فللولى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه المشتري الاول من الثانى فلا سبيل للولى عليه . ولو لم يأسره العدو حين اشتراه الاول ولكن وهبه المشتري من رجل أو جنى العبد جنابة فدفعه بها أو جنى المولى جنابة عمدا فصالحه المولى على العبد فللولى أن يأخذه من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه ، وإن جنى المشتري جنابة خطأ فصالح منها على العبد فللولى أن يأخذه من المجنى عليه بأرش الجنابة ولو لم يشتري العبد أحد ولكن المشركون وهبوه لرجل فللولى أن يأخذه بقيمته ، فإن جنى

(١) وفى المصرية : ثم رده إلى القاضى فأقام البينة على السرقة فان أباحتها وأبى يوسف قال : نستحسن ألا يقطع . لأنه رده إلى القاضى وقد أخذ منه السرقة ، وهو قول محمد ، (٢) وفى المصرية : استحسنفت فى هذا أيضا ألا يقطع ، لأن الوالد بمنزلة ، الأثرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هانت ومالك لا يبك ، فإذا دفعه إلى الأب فكأنه دفعه إلى المرسوق منه فيدرى بالقطع . (٣) زاد فى المصرية : ولا يبيع هنا من كان فى عيال المرسوق منه ، (٤) كذا فى الأصلين والثانى وفى المصرية : ومن الأسره وهو أشبه بالصواب (٥) وفى الهندية : وأسره المشركون .

عليه في يدي الموهوب له وأخذ الأرش فإن المولى يأخذه بقيمته يوم وهب له ولا يأخذ الأرش ، وإن فقأ رجل عيني العبد فدفعه الموهوب له وأخذ القيمة أخذه المولى من الجاني في قول أبي يوسف ومحمد (١) بالقيمة التي دفعها وفيها قول آخر أنه يأخذه منه بقيمته أعمى يوم قبضه . وإن كانت جارية فولدت في يدي الموهوب له وقتل الولد فأخذ الموهوب له القيمة أخذ المولى الأمة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة الولد ، وإن كانت الام هي المقتولة أخذ المولى الولد إن شاء بحصته من قيمة الام يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم يأخذه في قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : [يأخذ] الولد بجميع قيمة الام أو يترك

رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى أسره العدو فاشتراه رجل منهم بمخمسائة فللبائع أن يأخذه [منه] بمخمسائة ثم يأخذه المشتري بالثمنين أو يدعه ، فإن لم يأخذه البائع قيل للمشتري : خذه أنت إن شئت بمخمسائة وادفع إلى البائع ألفا وإن شئت فدع ، وإن كان البيع الاول نسيئة سنة ، والمسألة بمالها ، فالمشتري أولى بأخذه من البائع ، فإن أخذه دفع خمسائة (٢) ودفع ألفا إلى البائع إلى الاجل ، فإن تركه المشتري فللبائع أن يأخذه [فسلم له]

عبد أسره العدو فاشتراه رجل ثم أسروه ثانية (٣) فاشتراه رجل آخر فقضى القاضى للمولى أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الاخير فقد أخطأ القاضى ويرد العبد على المشتري الآخر فيأخذه منه المشتري الاول إن شاء ثم يأخذه المولى بالثمنين فإن دفعه المشتري الآخر إلى المولى بغير قضاء فهو بيع مستقبل ويأخذه المشتري الاول من المولى بالثمن الذي أخذه به ثم يأخذه المولى منه بالثمنين . وكذلك إن وهبه المشتري الآخر للمولى فللمشتري الاول أن يأخذه منه بالقيمة ثم يأخذه إن شاء

(١) كذا هنا وفي الهندية : وفي قول أبي يوسف بالقيمة التي دفعها ويأخذه منه بقيمته أعمى في قول محمد . وكذلك في التحرير إلا أنه قدم قوله : . في قول محمد ، هل قوله ، إنه يأخذه ، والذي ذكر هنا رواية أبي سليمان ، وما ذكر في الهندية والتحرير فهو رواية أبي حفص صرح به في التحرير . وأما قول أبي حنيفة فع أبي يوسف في رواية أبي حفص ومع أبي يوسف محمد في رواية أبي سليمان . وقول الامام هذا الذي ذكره بقوله . وفيها قول آخره وفي المصرية : . فان شاء أخذه من الجاني بالقيمة التي دفعها إلى الموهوب له ، وإن شاء ترك في قياس قول أبي يوسف . وفيها قول آخر قول محمد إن شاء الفخ وبعناه في الثاني (٢) وفي الهندية : . فان أخذه أخذه بمخمسائة . (٣) وفي الهندية : . ثم أسره العدو ثانية .

بالتن الأول أو بالقيمة ، وإن اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده وأخذه المولى بالتن ولم يعلم بالعور فله أن يرده ، وإن لم يرده حتى حدث به عيب [عنده] رجع بنقصان العيب (١) ولو كان العور عند المولى قبل الأسر ولم يعلم به المولى ثم أخذه من المشتري بالتن ثم علم بالعور فليس له أن يرده ، وإن كان المشركون وهبوه لرجل فاعور عنده فأخذه المولى بقيمته صحيحاً ثم علم بالعور فله أن يرده ، فإن حدث به عيب عنده قبل الرد رجع بالنقصان ، وإن كان العور عند المولى [الأول] (٢) فأخذه بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان رجل اشترى عبداً وقبضه فأسره العدو فاشتراه رجل منهم فأخذه المشتري الأول بالتن (٣) قبضاً أو غيره فرأى به عيباً كان عند البائع الأول فله أن يرده ، وإن كان العبد جنياً فجنائياً قبل الأسر فالجنائية في رقبة علي حالها ، وإن كان استهلك مالا ففي رقبة

رجل رهن عبداً بدين عليه مثل قيمته ثم أسره العدو فاشتراه رجل منهم فللمرتهن أن يأخذه منه بالتن أو يدعه ، فإن أخذه عاد على الرهن (٤) وإن أخذه الرهن قبل للمرتهن خذه إن شئت منه بالتن ويعود على الرهن وإلا [فلا شيء لك] ، وإن كان الدين ألفاً والقيمة ألفين فاشتراه المشتري بألف فإن [الرهن والمرتهن يأخذانه ويؤدى كل واحد نصف الثمن ويعود على الرهن ، وإن أبي الرهن أن يأخذه وأخذه المرتهن فهو متطوع وهو رهن علي حاله ، وإن أبي المرتهن أن يفديه وفداه الرهن أخذه المرتهن وكان رهناً في يديه بنصف حقه . وإن غاب الرهن وفدى المرتهن رجع على الرهن بنصف الفداء في قول (٥) أبي حنيفة ولا يرجع في قياس قول أبي يوسف (٦) وقولنا بشيء . ويعود رهناً على حاله بجميع الدين

حربي له (٧) أربع نسوة أو ثلاث أسروا جميعاً فنكاحن فاسد في قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة رضي الله عنهما (٨) وقال محمد بخيار [متهن] (٩) اثنتين .

(١) زاد في المصرية : وكذلك لو كان العور بعد ما أسر العدو وأخرج قبل أن يشتريه المشتري .
(٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : ودفع الثمن ، (٤) زاد في المصرية : وإن أبي أخذه الرهن وسلم له ، فإن غاب المرتهن فأخذه الرهن بالتن ثم حضر المرتهن قيل له ، الخ (٥) وفي المصرية : وفي قياس قول ، (٦) وفي المصرية : . وأما في قول أبي يوسف ، الخ وهو أشبه بالصواب (٧) هذه حكمة من التي قبلها في المصرية (٨) وفي المصرية : وهذا قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة ، (٩) الزيادة من المصرية

وإن سبي الحربى مع امرأتين [منهن] فنكاحهما ثابت وفسد نكاح التين جيتا في دار الحرب حين أخرج الزوج ، وإن سبي مع الحربى أختان قد تزوجهما في عقدة فنكاحهما فاسد ، وإن كان النكاح في عقدتين فنكاح الأولى جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يختار إحداهما (١)

باب الاختلاف في الغصب (٢)

رجل له عبد معروف أنه له غصبه رجل فباعه من آخر بمخمسة مائة إلى سنة فأدعاه المولى أن الغاصب اشترى منه العبد بألف فباعه من المشتري لنفسه فأدعى الغاصب أنه باع العبد للمولى بأمره فالعبد للمشتري ولا سبيل لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى ، فإن نكل لزومه دعواه ، [وإن حلف برئ ولا شيء عليه] . وإن كان العبد قد مات في يدى المشتري عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب على دعوى صاحبه ويبدأ بالغاصب ، فإن نكل لزومه الدعوى ، وإن حلف حلف المولى ، وإن نكل برئ الغاصب وكان الثمن على المشتري للمولى يأخذه الغاصب فيدفعه إليه ، وإن حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له . وإن وهب الغاصب العبد لرجل وادعى أن المولى أمره بذلك وأنكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وأن الغاصب وهبه فالعبد للوهوب له ولا ضمان على الغاصب . فإن كان العبد ميتا عند اختلافهما ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ، وإن أعتق الغاصب العبد أو دبره وادعى أن المولى أمره وادعى المولى البيع منه وأنه أعتقه والعبد قائم فهو حر أو مدبر وولأوه موقوف ولا ضمان على الغاصب ، فإن كان العبد ميتا ضمن الغاصب القيمة بعد ما يحلفان ، وكذلك إن ضرب الغاصب العبد قتلته وادعى أمر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان ، وإن كاتبه الغاصب وادعى أمر المولى حلف على دعوى المولى وحلف المولى للمكاتب (٣) فإن حلف رد المكاتب عبداً للمولى (٤) وإن نكل المولى فالعبد

(١) زاد في المصرية : و في الزوجين جميعا فيمكها ويفارق الأخرى . (٢) زاد في المصرية : ما يديره فيه صاحبه البديع ويخالفه فيه الغاصب . (٣) أى الذى كاتب العبد وهو الغاصب (٤) زاد في المصرية : على حاله الأول ، لأنى لو أخرجت المكاتبية جعلته مكاتباً موقراً لا يؤدى إلى أحد فذلك يهلك المكاتبية : رأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً فلما قبضه زعم المشتري أن لبياعه قد كان كاتبه

مكاتب له ، وإن لم يعلم في جميع ذلك أن العبد للولى إلا بقول الغاصب لم يصدق
وضمن قيمته للمفصوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من شيء ويكون للغاصب (١) ،
وإن كان وجهه أن يرجع (٢) في الهبة ويكون الولاء له إن كان أعتقه وإن كاتبه كان
مكاتباً له بعد ما يحل أن كما وصفنا ، وإن أقر المشتري والموهوب له والعبد المعتق
أن العبد كان للمفصوب منه فهو بمنزلة المعروف في جميع ما وصفنا

باب وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور عليه

صبي اثنتي عشرة سنة يعقل الشراء والبيع محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأدرك
ثم مات ولا يدري ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إذا مات إلا أن يشهد الشهود
أنه [أدرك وهو في يديه ، وكذلك معتوه أودع فلا ضمان عليه إذا مات إلا أن يشهد
الشهود أنه] أفاق وهي في يديه فإن كان المعتوه والصبي مأذونا لهما في التجارة ،
والمسألة بجالها ، فالوديعة في أموالهما وإن لم يشهد الشهود أن المعتوه أفاق أو أن
الصبي أدرك وهي في يده

عبد محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأعتق ثم مات فالوديعة في ماله وإن مات
وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها فردد ، وإن أذن له
المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها
كانت في يديه بعد الإذن ، فإن شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال ، وكذلك المعتوه والصبي يودعان ثم يؤذن لهما في التجارة بعد الوديعة

باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها

أو يقبض بعضها

مستودع قال لصاحب المال : قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب

قبل أن يبعه منه وجد ذلك البائع وحلف عليه أليس يكون عبداً للمشتري المكاتب فكذلك هذا الوجه .
(١) وفي المصرية ، لجميع ما صنع الغاصب من ذلك جائز (كذا) وهو ضمان قيمة العبد للمفصوب
به بعد ما حلف الغاصب والمفصوب منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه على ما وصفت لك ، فأذا حلنا
ضمن الغاصب القيمة وكان العبد المعتق مولى للغاصب ولا يوقف ولاؤه وكان المكاتب مكاتباً له ويؤدى
إليه المأثنية ويمتق فيكون ولاؤه له وكان المدير مدبراً له وكان الثمن الذي على المشتري الآخر له وكان
له أن . وهذا آخر المصرية وبه ختمت وسقط الباقي منها (٢) كذا في الأصل والقاهر أنه : دله
أن يرجع . فسقط دله ، من الأصل ولم يشرح الثاني هذا الباب واعتذر بأنه شرح مسأله في كتاب ليبيع

المال : لم أقبض شيئاً ، قيل لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء . وتحلف على مايقبضه ، وكذلك لو قال رب المال : قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض ، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع .

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله ^(١)

صبي أذن له الوصي في التجارة [فباع من الوصي شيئاً لم يجز ، وكذلك صيدان أذن لهما وصي في التجارة] لم يجز لهما أن يتبايعا ولم يجز لإقرار أحدهما لصاحبه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن اشترى الصغير من الوصي أو باعه وكان ذلك خيراً له ، جاز . وإن اشترى صغير قد أذن له أبوه في التجارة من أبيه شيئاً أو باعه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن أقر لأبيه بدين لم يجز ، وكذلك إن أقر له بقبض ثمن شيء باعه منه لم يجز ، فإن قبض الثمن بمحض من الشهود جاز ، وإن وهب الصغير لأجنبي ديناً عليه من ميراث أمه أو أباه منه لم يجز ، وإن أذن الأب لابنين في التجارة فتبايعا جاز . وجاز لإقرار كل واحد [منهما] لصاحبه بدين وقبض دين . وإن أذن رجل لعبده ولعبد ابنه في التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز لإقرار عبد الأب لعبد الابن ولا يجوز لإقرار عبد الابن لعبد الأب ، وإن أذن الأب لابنه ولعبده في التجارة فتبايعا جاز . ويجوز لإقرار العبد للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد . وإذا أذن الوصي لعبده في التجارة وليتيم هو وصيه لم يجز مبايعتهما ، ويجوز لإقرار عبده للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير لعبده وإن أذن الوصي للصغير . ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد ^(٢) . وإذا أذن الوصي لعبد الصغير ولعبد له لم يجز لهما أن يتبايعا ، وإن أقر عبد الوصي لعبد الصغير جاز ، ولا يجوز لإقرار عبد الصغير لعبد الوصي . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من القضاء الذي يكون من الوارث إكذاباً للشهود ^(٣)

وما للوارث والوصي أن يفعلوا وما ليس لهما أن يفعلوا

رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من أبيه الميت في حياته

(١) زاد الثاني : . إذا أذن (هـ) في التجارة . (٢) الظاهر أن قوله : . ولا يجوز لإقرار

الصغير للعبد . مكرر . وانه أعلم (٣) زاد الثاني : . والذي لا يكون .

وصحة وأقام على ذلك بينة فلم تزك أو لم تكن له بينة لخالف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً ، وأن أباه مات وهي في يديه لا يعلنان له وارثاً غيره قضى له بها ، ولو كان الدعوى الأولى ميراثاً من أبيه والدعوى الأخيرة شراء من أبيه ، والمسألة بحالها ، لم يقض له بها

رجل أقام البينة على دار أن أباه مات وتركها ميراثاً له أو أنه مات وهي في يديه وأقام الذى في يديه البينة أن أبا المدعى أقر في حياته أن الدار ليست له أو أن الابن أقر بعد موت الأب أو قبله أنها لم تكن لأبيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث . ولو شهد شهود الذى هي في يديه أن الوارث أقر أن أباه مات وليست له لأنه وهبها لى في حياته وصحة أو لأنه باعها لم تبطل [شهادة] (١) شهود الوارث . وإن ادعى الابن أن الدار كانت وديعة في يدى أبيه لرجل وأقام البينة أن أباه مات وهي في يديه أو أن فلاناً دفعها إلى أبيه ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لم يستحق بهذا (٢) شيئاً ، وكذلك إن ادعى وصى الميت ما وصفنا وأقام البينة عليه . وإن أقر الوارث أن الدار لم تكن لأبيه ثم أقام البينة أنها كانت في يدى أبيه فأخذها الذى هي في يديه بعد موته أو أخذها من الابن في حياته وأقام الذى في يديه البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له ردت الدار في يدى الابن إن كان موضعاً لها (٣) وإن لم يكن موضعاً لها جعلت في يدى عدل ، فإن لم يكن الوارث أقر بها لإنسان معروف وقال بعد ذلك كذبت في قولى أنها ليست لأبى دفعت إليه بعد ما يتلوم القاضى في ذلك ، فإن لم يحضر أحد يطلبها دفعها إليه

رجل في يديه دار أقام [رجل] البينة أنها دار فلان أودعها إياه دفعت إلى المدعى ، فإن لم يشهدوا أنها كانت لفلان وإنما شهدوا أنها كانت في يدى المستودع أمس لم تقبل الشهادة . ولو ادعى المدعى رقبها وشهد شهود أن فلاناً وهبها له وقبضها أو باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البائع أو الواهب جازت الشهادة في قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

وصيان لرجل قبض أحدهما مالا من مال الميت أو حمل ودائع كانت في يدى الميت بغير أمر صاحبها أو فعل ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر

(١) الرواية من التاجي (٢) وفي الهندية : . بها . (٣) وفي التاجي : إن كان أميناً إلى أن يحضر صاحب الوديعة .

بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك في يديه ما حمل فلا ضمان عليه ، وكذلك إن لم يكن على الميت دين ففعل أحد الوصيين ما وصفنا ، فإن قبض أحد الورثة تركه الميت ولا دين على الميت فضاع في يديه ضمن بقية الورثة إلا أن تكون التركة في موضع يخاف عليها ، فإن كان كذلك لم يضمن استحسانا ، وإن كانت التركة أو الودائع للميت في يدي رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك إلى الوارث بغير أمر القاضى [فضاع] ^(١) ضمن مادفع يضمن الغرماء وأصحاب الودائع أيهما شاموا ، وكذلك لو كانت التركة والودائع غصبا في يدي رجل فردها على الوارث ، وكذلك إن ردّها على أحد الوصيين ، وإن ضمن الغرماء المستودع أو الغاصب رجوع بذلك على القابض ، وإن ارتفعوا إلى القاضى فتصادقوا على ما وصفنا أمر القاضى الغاصب بدفع ما في يديه إلى الوارث إن كان موضعا له وإلا وضعه ^(٢) على يدي عدل ، وكذلك يصنع بأحد الوصيين وإن كان ذلك في يدي مستودع تركه القاضى في يديه إن رأى ذلك وإن رأى دفعه إلى الوارث أو إلى أحد الوصيين فعل

باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب ^(٣)

رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى استأجر البائع من يقوم عليه شهرا في تعليمه الخبز أو الحياطة أو غير ذلك فقام عليه فله الأجر ، فإن مات في الشهر أو بعده مات من مال البائع ، وكذلك [إن] اشترى ثوبا فاستأجره في غسله أو قتله أو قطعه فهو جائز ، وإن هلك الثوب نظر ، فإن كان العمل أحدث في الثوب عيبا لزم المشتري الثمن وإن لم ينقصه العمل هلك من مال البائع ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة فاسدة وإن رهن رجل عبدا فاستأجر المرتهن من يقوم عليه في تعليم عمل فهو جائز وهو رهن على حاله ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة ، وإن غصب رجل عبدا فاستأجره المنصوب منه في تعليم العبد فهو جائز ، وإن مات ضمن الغاصب ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة وإن كان العبد وديعة فاستأجره المولى في حفظه جازت الإجارة

(١) الزيادة من المصري . وفي الثاني هـ وهلك في يديه ضمن الدافع والقابض ، (٢) وفي الهندية :

• وإن لم يكن وضعه ، (٣) زاد الثاني : • في تعليم العبد .

باب من الهبة في المرض

مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة علي عوض عبد يساوي مائة ثم مات المريض فإن شاء الموهوب له أخذ العوض ورد العبد ، وإن شاء رد تلك عبد الميت ولم يأخذ من العوض شيئاً ، ولو كانت هبة المريض داراً والمسألة بحالها فأخذها الشفيع بقيمة العوض بقضاء أو غيره ثم مات ولم يجز الورثة فإن شاء الشفيع رد الدار وأخذ مادفع وإن شاء حبس ثلثي الدار بما دفع ورد تلك الدار على ورثة المريض . وإن وهب المريض داراً قيمتها ثلاثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط عبداً قيمته مائة فلا شفعة في الدار ، وإن مات المريض ولم يجز الورثة رده الموهوب له إن شاء وأخذ عوضه وإن شاء رد تلك الدار ولم يأخذ من العوض شيئاً ، وإن وهب المريض كرم يساوي ثلاثمائة علي عوض كرم يساوي [مائة] وتقابضاً ثم مات رد الموهوب له إن شاء الكرم وأخذ كره وإن شاء رد نصف الكرم الهبة وأخذ نصفه وإن كان العوض على غير شرط رد الموهوب له الكرم إن شاء وأخذ كره وإن شاء رد [على الميت] تلك كرم الهبة (١) ولم يأخذ من العوض شيئاً . وإن باع مريض عبداً قيمته ثلاثمائة بعد قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالشترى بالخيار : إن شاء رد العبد وأخذ عبده وإن شاء سلم له العبد وأعطى الورثة مائة درهم

باب من الغضب والجنابة عليه

رجل أقر أنه قطع يد عبد فلان خطأ ثم غصب العبد رجل ومات في يديه من القطع فإن شاء المولى ضمن القاطع قيمته في ثلاث سنين في ماله وإن إ شاء ضمنه نصف قيمته وضمن الغاصب قيمته أقطع . فإن ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب بقيمة أقطع حالاً في ماله ، وإن كانت علي القطع بيته والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن المولى إن اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك علي عاقلة والعاقلة ترجع علي الغاصب وإن اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه في ماله حالاً ولا يرجع القاطع في جميع ذلك إذا ضمن نصف القيمة بشئ . علي الغاصب وإن كان القطع عبداً فالمولى بالخيار : إن شاء قتل القاتل ولاشئ . علي الغاصب للمولى

(١) وفي المتن : الكرم الهبة .

ولا لورثة الجاني ، وإن شاء ضمن الفاصب قيمته أقطع ولا شيء على القاطع (١)

باب من الجنين وغيره

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه ظفراً وشعراً وغير ذلك ثم ماتت الأم فألقت بعد موتها جنينا آخر فعلى الضارب في الجنين الأول غرة يرثها وورثة الجنين الأول الأم فيهم (٢) فيكون ماورثته الأم من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء في الجنين الثاني ، وإن كان الجنين الآخر سقط حياً ثم مات فعلى الضارب أرش الجنين الأول ودية الأم ودية الولد الثاني وترث الأم والجنين الآخر من أرش الجنين الأول ويرث الجنين الآخر من دية الأم وعمما ورثت من الارش

رجل ضرب بطن أمة فألقت جنينا حياً ونقصتها الولادة [وفي الولد] وفاة بالنقصان فلا شيء على الضارب فإن لم يف بالنقصان غرم [الضارب تمام] النقصان وإن ألت الجنين حياً ثم مات غرم [قيمته] ، فإن لم تف القيمة بالنقصان (٣) غرم تمام النقصان

رجل غصب [جارية فباعها من آخر فحملت من المشري] فحضر المشري بطنها [فألقت جنينا ميتا فعلى الأب ما في جنين غرة] ولا يرث الأب من [ذلك] ، فإن لم يغرم ذلك حتى استحققت الأم أخذها المستحق وعقرها ونصف عشر قيمة الجنين إن كان غلاماً وعشر قيمته إن كانت جارية ويرجع البائع على الأب بالتمن وبما غرم من قيمة الجنين وبما غرم ويغرم عالة الأب لورثة الجنين أرش الجنين غرة ولا يأخذ المستحق من أرش الجنين شيئاً حتى يؤدي العاقلة إلى وورثة الجنين ، وكلما أدى شيئاً غرم الأب مثله ، وإن كانت [الأمة ضربت بطن نفسها متعمدة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها إن شاء البائع ،

(١) زاد المحصرى والمتابى بعد هذا الباب بابين : باب بيع الطعام وما يزيد في ذلك - باب الأيمان في اقتضاء المال . قال المحصرى في حق الثاني : هو في بعض نسخ فلماذا أخره عن مقامه وسقط من نسخهما باب من الجنين وغيره (٢) وفي الهندية ومنهم (٣) كان هنا في الأصل ياض وكتب من الهندية وهو بين الربيات كما ترى

وإن شاء المشتري . وإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن المشتري اتقضى البيع
وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية إلى المشتري أرش جنين غرة وخذ منه العقر
وأرش جنين أمة ويرجع المشتري على البائع بالثمن والأرش ولا يرجع بشئ . آخر
ويرجع المستحق بما أخذ منه المشتري من أرش الجنين إن شاء علي المشتري ،
وإن شاء علي البائع ، فإن رجح على البائع رجح به على المشتري [في قولهم] والله
أعلم بالصواب

• • •

وجد بالأصل المنقول عنه المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام وليّ الدين أفندي
باستانبول مانصه : « تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، صاحب
أبي حنيفة ، رضى الله عنهما بعون الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد
المبارك من أول رجب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ،

فهرس « الجامع الكبير »

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

صفحة	صفحة
٣٩	٣
باب ما يقع في العين على واحد وعلى الجميع	مقدمة للإستاذ الجليل أبي الرواح الأضاني
٣٩	٩
الحنت في العين بعقن مافي الطن	باب الصلاة
٤٠	٩
ما يقع به العقق على غير المأمور بالعقق وما يقع عليه	باب المتحاشة
٤١	١٠
الحنت في العين التي يكون فيها الاستثناء	السجدة
٤٢	١١
الحنت في العين التي يقع الطلاق على الأول ثم يقع على الأخرى	في طهر الثياب
٤٣	١١
الحنت الذي يستثنى فيه صنف	صلاة العيدين
٤٤	١٢
الحنت في العين في الدم والكسر	التكبير في أيام التشريق
٤٤	١٤
الحنت في قاضي الدرهم	الصيام والاعتكاف
٤٥	
الحنت في العين يكون فيها الوقت بعد الوقت	كتاب الزكاة
٤٦	١٥
الحنت في العين فيما يقع على مرتين وما يقع على مرة واحدة	باب زكاة الطعام
٤٨	١٦
العين في الإيلاء التي تكون بينا واحدة ما يكون من الإيلاء من العينين	زكاة المال
٤٨	١٩
الحنت في العين	زكاة الأبل والبقر والغنم تضم إلى المال
٤٩	٢٣
الحنت في العين بالخبر والشارة والعلم	زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك
٥٠	٢٤
الحنت الذي يقع بالفعل وبالوقت	ما يرجب الرجل على نفسه
٥١	٢٥
الحنت الذي يقع بانكك والشراء	الزكاة في الإجارة
٥١	
الحنت في قوله أول عبد أمك فهو حر	كتاب الإيمان
٥١	٢٦
الحنت في العين الذي يستثنى فيه الأوسط	باب الإيمان في الحنت في الطلاق
٥٢	٢٨
الحنت الذي يقع بالواحد وبالاثنتين وبالأول	الحنت في الإيمان ما يقع على بعضه وعلى جماعته
٥٢	٢٨
الحنت في العين الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنتين	باب ما يقع من العين بالوقت وما لا يقع
٥٣	٣٠
باب الحنت في العين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع متى يكون الذي حلفه	ما يمنح في العين من الشرب
٥٤	٣١
الحنت في العين بالحيفر والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر	الحنت في الغسل وغيره
٥٤	٣٦
الحنت في العين في اللبس والدخول	الحنت ما يكون على الخائف وعلى غيره
٥٥	٣٢
الحنت في العين في المسارعة	الحلف في الجماع وغيره
٥٦	٣٣
العين في الهبة والصدقة وغير ذلك	الحنت في الإذن
	٣٣
	الحنت في التثيمة ونحوها
	٣٣
	ما يقع من الطلاق في التزوج في المواقف
	٣٥
	الحنت في العين يكون فيها الوتسان والوقت بعد الوقت
	٣٧
	الحنت في العين تقع بالأمرين وبالأمر

صفحة

٧٨ باب من الإيلاء في الغاية

٧٩ من الإيلاء والقبض بالسان والجماع

٨٠ من الإيلاء في الوقت الذي لا يدرى أ يكون

٨٠ من الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقفه على أى أمرأته

٨١ الرجل يحلف بالعتق في إمامته ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهن

٨١ الطلاق يقع بقوله آخر امرأة أنزوجها

٨٢ من الأيمان بوجوب بها الرجل عليه الصدقة

٨٣ من الأيمان الذي يحوزه الزوج أولا

٨٤ ما يجعل الرجل أمر امرأته إلى غيرها

٨٤ من الأيمان يقع فيها التخيير أم لا

كتاب النكاح

٨٥ أمر المولى عبده بالنكاح

٨٦ من نكاح العبد والمخلع في ذلك والدين

٨٨ من النكاح والمخلع

٨٩ في تزويج المكاتبه وفي الملاءمة

٩١ من النكاح فيما ينقص من الصداق وبزبد

٩٢ النكاح في القرعة في المحبوب وغيره

٩٤ باب نكاح ما يقام عليه البيعة من المرأة والزواج

٩٧ نكاح المخاطبة

٩٩ من الوكالة والقبض من الوكالة

١٠٣ باب من النكاح بين العبد والأمة والخيار لها

١٠٥ باب من أجاز النكاح بزيادة لصداق

١٠٦ باب من نكاح المرأتين في عقد

١٠٧ باب من القرعة في المرض

كتاب الدعوى

١٠٨ باب من الدعوى والبيات

١٠٩ باب من الدعوى

١١٣ باب من الدعوى أيضا

١١٨ باب دعوة الرجلين الولد

١٢٠ باب من الدعوى والبيات في النصب وغيره

١٢٠ باب ما يكون الرجل فيه خصمان للنسب والولاء وما لا يكون

صفحة

٥٧ باب الخنث في المساكنة والصيام والنظر ورؤية الملأل والأضى والنكاح والطلاق

٥٨ الخنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه

٥٨ الخنث في ملك العبد والمكاتب

٦٠ ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

٦١ ما يغضه الرجل لصاحبه أو لغيره

٦١ الاستبراء من الأيمان التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

٦٢ العيّن التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

٦٣ العيّن في الذي يحلف ألا يجلس على شيء فيجلس عليه وفقره غيره

٦٤ من الأيمان التي يقع فيها خيار على واحد

٦٥ الاستبراء الذي يبدأ به قبل العيّن والعيّن التي تنقض إحداها صاحبها

٦٦ العيّن في الذي يمتق أحد عبديه إلى أجل

٦٧ من الأيمان في الإيلاء على إحداها

٦٨ العيّن في الإيلاء في الرجل تكون عنده حرة وأمة فيؤلى من إحداها

٧٠ الخنث في العيّن ما يكون استبراء على جميع الكلام أو بعضه

٧١ الشهادة في الأيمان

٧١ باب العيّن في طلاق السنة

٧٢ الخنث في العيّن ما يقع على جميع ما يقع على بعضه

٧٢ الخنث في العيّن التي تقع على الخاص والعام

٧٣ الخنث في العيّن التي تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة

٧٣ العيّن فيما تصدق فيه المرأة على المحض وما لا تصدق

٧٤ العيّن التي تكون الاستبراء فيها على جميع ما استقى أو على بعضه

٧٤ من الأيمان في الطلاق

٧٥ من الأيمان التي يقع فيها الأيمان جميعا

٧٦ من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

صفحة	صفحة
١٤٧	١٢٢
باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين	باب مما يكون الرجل فيه خصما ويدفع
كتاب الشهادات	المحصومة عن نفسه
١٤٨	١٢٣
باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل بالبرائة	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما مما يرى
١٥٠	فيه المحصومة
باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضى	باب مما يكون خصما أولا إذا هلك في يديه
١٥١	١٢٣
باب من الدين والشهادة عليه	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما
١٥٤	١٢٤
باب من الشهادة على الشهادة	باب مما لا يكون الرجل فيه خصما بالاقرار
١٥٤	بغير معانة لقبض
باب من الشهادة في الجنابة والدعوى	باب ما يقضى للقاضى فيه بالبينه والاقرار
١٥٦	ومالا يقضى فيه في العبد والداية
باب الشهادة على التصرف بعد موته	١٢٥
١٥٧	باب الشهادات في الميراث
باب ما يجوز في الشهادة ومالا يجوز	كتاب الإقرار
١٦٠	١٢٦
باب اختلاف الشهادات	باب الإقرار بالشركة
١٦١	١٢٩
باب من الشهادات في القتل	باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث
١٦٣	أو من كفيل الوارث في المرض
باب شهادة ولد الملائحة لأبيه	١٣٠
١٦٤	باب من الإقرار في المرض لوارث أو غيره
باب الشهادة في الحدود	١٣١
باب من الشهادات	باب إقرار مريض باستيفاء الدين وإيداء
١٦٨	الجراحات
باب الاشهاد في الحائض المسائل	١٣٤
١٦٩	باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة
باب الشهادة في الوكالة	١٣٥
١٧٠	باب الإقرار الذي يقر به الوارث ويقر
باب الرجوع عن الشهادات	به الوارث لغيره
١٧١	١٣٦
باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	باب الإقرار بالمال الذي يكون قصاصا أولا
١٧١	١٣٧
باب الرجوع عن الشهادة في الموارث	باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد
١٧٥	١٣٨
باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي
١٧٦	لا يرد به
باب الرجوع عن الشهادة في المال	باب الإقرار من الوارث بالعتق
١٧٦	١٣٩
باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد	باب إقرار الرجل أن بعض عيبيه ولده
١٧٩	١٣٩
باب في الشهادة والرجوع عن ذلك	باب من الإقرار في القضاء في البيع
كتاب الطلاق	والذي لا يرد
١٨٠	١٤١
باب من الأمر يسجل في يدي الرجل	باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبدا
١٨١	١٤٢
باب في الطلاق يقع بالوقت أم لا	باب إقرار الميت في شراء دار من الورثة
١٨٢	ومن غريب في مرضه ولدار شفيع
باب في الطلاق يرقعه قبل النكاح	١٤٢
١٨٢	باب إقرار المرأة بالرق والزوج يصح
باب الذي يقع منه واحد بالأوقات وما يقع	١٤٤
عليه منه ثلاث	باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين
١٨٣	١٤٦
باب الطلاق يكون من غير الزوج فيجوز	باب الإقرار يختلف فيه النطق وهو جائز
١٨٤	
باب في الطلاق يقع بالمال أو لا يقع	
١٨٦	
باب من طلاق المرأتين في المرض	
١٨٧	
باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو	
على اثنتين يحسب أو غير حسب	

صفحة	
٢١٩	باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع بالتن والذى لا يرجع
٢٢٠	باب من فسخ البيع الذى يكون من الوصى بعد الموت
٢٢١	باب من الاستحقاق في البيع
٢٢٢	باب البيع بما يزيد بين الكيلين
٢٢٣	باب للشهادات في البيوع بين اثنين
٢٢٤	باب شراء الطرف بما فيه موازنة
٢٢٥	باب من النصب في ضمان القيمة
٢٢٦	باب البيع الذى يكون فيه الشرط الذى يكون القول فيه قول المشتري أو البائع
٢٢٦	باب من اختلاف البيع والتن في البيع
٢٢٧	باب البين في البيعين المتفرقين
٢٢٨	باب من البيوع في القرض والديون
٢٢٩	باب البيوع من الاختلاف في البيع
٢٢٩	باب بيع الامام المفانم
٢٣٠	باب بيع أحد العبدین ولم يبين أيهما باع
٢٣٠	باب العيوب في البيوع
٢٣١	باب جنابة العبد في البيع في الخيار والقتيل يوجد في الدار
٢٣٣	باب من البيع بشيء من الكيل والنرام
٢٣٤	باب اختلاف البيئات في البيع
٢٣٩	باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه
٢٤٠	باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون
٢٤١	باب من يبع أهل الذمة والمسلمين
٢٤٢	باب من العيوب التي يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع
٢٤٣	باب بيع الشئین كأنهما شئ واحد
٢٤٣	باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن ويرد آخر بعض ما اشترى
٢٤٥	باب البيع الذى يقع معاً
٢٤٦	باب بيع الفاسد والمتق في ذلك
٢٤٦	باب الاختلاف في الخيار في البيع
٢٤٨	باب بيع الكيل يزيد أو ينقص
٢٥٠	باب البيع في الزيادة في الولد وغيره

صفحة	
	كتاب المناسك
١٨٨	باب من الصيد يصاد في الحرم
١٨٩	باب الصيد الذى يجنى عليه الرجلان
١٩١	باب الحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراماً للى إحرام أو يحل ثم يحرم
	كتاب القضاء
١٩٢	باب ما يفتى لقاضى أن يضعه على يدي عدل إذا قضى به
١٩٣	باب من النفقة أيضاً
١٩٥	باب الجارية والغلام قام عليهما البيعة
١٩٦	باب الشئ من الرقيق والبهائم يدعى
	كتاب الضمان
١٩٧	باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون من الكفالة والمحوالة وغير ذلك
١٩٨	باب الرجل يقول للرجل ما بايئت فلاناً أو أقرضته فهو على
١٩٩	باب من الشفعة التي تكون أجزء من المبة
١٩٩	باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون
٢٠٠	باب من العتق والتدبير
٢٠٢	باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب بعض الورثة أو بمنزل نصيبه
٢٠٢	باب ما يوجب الرجل على نفسه
٢٠٤	باب من نصب الحر والوصى والعبد
٢٠٧	باب من عقل الجنائيات
٢٠٩	باب الولاء المتقل
	كتاب البيوع
٢١١	باب العيوب في البيع
٢١٣	باب القبض في البيوع وغيرهما
٢١٥	باب الزيادة في البيع والاقالة في ذلك
٢١٦	باب النصب ما يلزم به القبض وما لا يلزم
٢١٦	باب ما لا يقدر على رده بالعيب من غير حدث من المشتري
٢١٧	باب من العيوب في النصب في ضمان القيمة
٢١٨	باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

صفحة	صفحة
٢٨٣ باب من الوصايا	٢٥٣ باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى
٢٨٨ باب الوصية للموال	٢٥٣ باب اختلاف البائع والمفتري
٢٨٩ باب من الوصية لبني فلان	٢٥٤ باب الزيادة في البيع من غير المشتري
٢٩٠ باب في الوصية بالخدمة والغلة والسكنى	٢٥٥ باب اقصاص في السلم ما يشتري من أسلم
٢٩٢ باب في الوصايا التي يرجع في بعضها	٢٥٦ باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون
٢٩٣ باب الوصايا بالنفقة	٢٥٦ باب من البيع في العيب وغيره
٢٩٥ باب الوصايا تكون رجوعا أم لا	٢٥٧ باب من البيع الفاسد الذي يفض
٢٩٦ باب الوصية وعلى الميت دين وله عبد	٢٥٧ باب البيوع التي يختلف فيها بالتمن
٢٩٦ باب الوصية التي تقع لأهل عاصمي	٢٥٩ باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في
٢٩٧ باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى فيعمل أو يكون إلى أجلها	التمن في المروض والديون
٢٩٧ باب ما يصدق فيه الوصي وما لا يصدق	٢٥٩ باب البيوع التي يختلف فيها يجب للبائع على
٢٩٨ باب الرجل يوصى أن يبيع عنه	المشتري وللمشتري عليه
٢٩٩ باب الوصايا وإجازة الوارث وصية الميت	٢٦٠ باب من القمص في البيع بالعيب
٣٠١ باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها قيمة العبد أو لا يجب	٢٦٠ باب من الشراء في البيوع في القبض بغير
٣٠١ باب حق الوصي وأمين القاضى	أمر البائع
٣٠٢ باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا	٢٦١ باب من البيوع بين اثنين
٣٠٣ باب ما يجوز لقيم أن يضعه باذن الوصي	٢٦٢ باب من القبض في البيع والتقابل في ذلك
كتاب المكاتب	كتاب الرهن
٣٠٥ باب من المكاتب	٢٦٣ باب البيع من الرهن
كتاب الشفعة	٢٦٣ باب الرهن في الولد والمنابة عليه
٣٠٧ باب في تسليم الشفعة	٢٦٤ باب الرهن بين الشركاء
٣٠٨ باب من الشفعة	٢٦٤ باب من الرهن الذي يطل
٣٠٩ باب من الشفعة في تسليم بعض الشفعة	٢٦٥ باب الرهن الذي يضمن المرتين فيه قيمته
٣١٠ باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع وبالعكس	أو جميع الدين
٣١١ باب من الشفعة وقسمتها	٢٦٦ باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضى
٣١٢ باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمراجعة والحط في ذلك	٢٦٧ باب من الرهن والمنابة عليه
٣١٣ باب ما ينطل به الشفعة وما لا ينطل	كتاب الشركة
٣١٣ باب ما لا يكون الرجل فيه خصما من إقامة اليئنة على الشفعة	٢٦٧ باب الشركة بين الرجلين
٣١٤ باب بيع الشفيع بعض داره	٢٧١ باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية والشركة في جنابة المكاتب
	٢٧٥ باب من المقارعة
	٢٧٥ باب رجوع أحد الشريكين بحصة
	كتاب الوصايا
	٢٧٨ باب ما يكون الرجل خصما وما لا يكون

صفحة	
٣٣٧	باب زكاة المضاربة
٣٣٧	باب من مكاتب المضارب
٣٤٠	باب من السلم في الرطب
٣٤٠	باب من الدراهم التي خلطها صفر
٣٤٢	باب العنان
٣٤٢	باب من الصلح في الكفالة
٣٤٢	باب من المال يكون قرصاً أم لا
٣٤٣	باب ما يكون الرجل فيه خصماً عن عبده وما لا يكون
كتاب الجنائيات	
٣٤٦	باب من الجنائيات
٣٥٧	باب جنابة المكاتب
٣٥٨	باب عقاب المعبدين الذين تكون الجنابة من أحدهما أو منهما
٣٥٩	باب القتل يوجد في الحلة أو في المسجد أو في دار قوم شقي
٣٦٠	باب من السرقة
٣٦٠	باب من السر
٣٦٣	باب الاختلاف في النصب
٣٦٤	باب وديعة المجنون والصبي والمعتد المحجور عليه
٣٦٤	باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها أو يقبض بعضها
٣٦٥	باب ما يجوز للقيم أن يفعله
٣٦٥	باب من القضاء الذي يكون من الوارث كذاباً للشهود
٣٦٧	باب إجارة البائع والمرتهن والغائب
٣٦٨	باب من الهبة في المرض
٣٦٨	باب من النصب والجنابة عليه
٣٦٩	باب من الجنين وغيره

صفحة	
٣٦٤	باب شفعة المضارب
٣٦٤	باب من الشفعة في الصلح
كتاب الوكالة	
٣٦٧	باب الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن
٣٢٠	باب ما يكون فيه خصماً وما لا يكون
٣٢٠	باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر الوكيل أن يزيد من عنده
٣٢٠	باب الوكالة في البيع بقر الوكيل فيه عمل الأمر
٣٢١	باب من الوكالة في الشراء
٣٢٢	باب الوكالة والوصية في البيع
٣٢٣	باب ضمان الوكيل
٣٢٦	باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبيد فيجد به عيباً فيأمره برده فيرضاه المشتري
٣٢٦	باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون
كتاب الحوالة والكفالة	
٣٢٧	باب كتاب الحوالة والكفالة
٣٢٧	باب من الحوالة والكفالة
٣٣٠	باب الكفالة بالصرف
٣٣١	باب من البرائة عن الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض
كتاب الصلح	
٣٣٣	باب الصلح والغرور في ذلك
٣٣٣	باب الصلح في الساحة التي لا يبرى
كتاب الإجارة	
٣٣٤	باب من الإجارة
٣٣٥	باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين
٣٣٦	باب من الإجارة والشراء الذي يتصدق صاحبها بالتفضل
كتاب المضاربة	
٣٣٧	باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب في الثمن من عنده